موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف
أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق
مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون انتشار بألوان الطيف



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

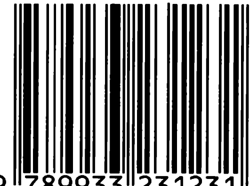
هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ ١ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http: www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



موسوعة شروح كتب السُّنّة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عمار بكور

الجزء الحادي عشر

مؤسسة الرسالة ناشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١٩] أَوَّلُ كِتَابِ العِلْمِ

١ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العِلْمِ(*)

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، . . . .

(أول كتاب العلم)

(بابٌ في فضل العلم)

قال في «الفتح»: والمرادُ بالعلم العلمُ الشَّرعيُّ الذي يُفيد معرفةَ ما يجبُ على المكلَّف من أمر دينه في عباداتِه ومعاملاته، والعلمُ بالله وصفاتِه وما يجبُ له من القيام بأمره وتَنزيهِه عن النقائص، ومدارُ ذلك على التفسير والحديثِ والفقه(١).

(عن كثيرِ بن قيسٍ) الشامي، ضعيفٌ، من الثالثة، ووَهِم ابنُ قانعٍ فأورده في «الصحابة»(٢). كذا في «التقريب»(٣).

(دمشق) بكسر الدال وفتحِ الميم ويُكسر، أي: الشام (فجاءَه) أي: أبا الدَّرداء (رجلٌ) أي: من طَلَبة العلم (لحديثٍ) أي: لأجل تحصيل حديثٍ (ما جئتُ) إلى الشام (لحاجةٍ) أخرى غيرَ أنْ أُسمِعك الحديثَ، ثم تحديثُ أبي الدرداء بما حدَّثه يحتملُ أن يكونَ مطلوبَ الرجل بعينه، أو يكونَ بياناً أنَّ سعيه مشكورٌ عند الله، ولم يُذكر هنا ما هو مطلوبُه، والأولُ أغربُ، والثاني أقرب.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب الحث على طلب العلم)، وكذا في المطبوع.

(١) «فتح الباري»: (١/ ١٤١).

(٢) «معجم الصحابة»: (٢/ ٣٨٧).

(٣) «تقريب التهذيب»: ٥٦٢٤.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ....

(قال) أبو الدرداء «مَن سَلَك» أي: دخلَ أو مشَى «يَطلُب فيه» أي: في ذلك الطريقِ، أو في ذلك المَسْلَك، أو في سُلوكه «سَلَكَ الله به» الضميرُ المجرور عائدٌ إلى «مَن»، والباء للتعدية، أي: جعله سالكاً ووَفَّقه أنْ يسلُكَ طريقَ الجنة، وقيل: عائدٌ إلى العلم، والباء للسببية، و«سلك» بمعنى: سهَّل، والعائدُ إلى «مَن» محذوف، والمعنى: سهَّل الله له بسبب العلم «طريقاً» فعلى الأوَّل: سلك من السُّلوك، وعلى الثاني: من السَّلك، والمفعول محذوف.

«رضاً» حالٌ، أو مفعولٌ له على معنى إرادةِ رضاً، ليكونَ فعلاً لفاعل الفعل المعلّل. قاله القاري[1].

«لطالب العلم» اللام متعلِّقٌ بـ «رضاً»، وقيل: التقدير: لأجل الرِّضا الواصلِ منها إليه، أو لأَجْل إرضائها لطالبِ العلم بما يصنعُ من حِيَازة الوِرَاثة العُظْمى وسُلوك السَّنَن الأَسْنى.

قال زَينُ العرب وغيرُه: قيل: معناه أنَّها تتواضعُ لطالبه توقيراً لعِلْمه كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: تواضَع لهما، أو المراد الكفُّ عن الطيران والنزولُ للذِّكْر، أو معناه المعونةُ وتيسيرُ المُؤْنة بالسَّعي في طلبه، أو المرادُ تَليينُ الجانبِ والانقيادُ والفَيْء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المرادُ حقيقتُه وإن لم تُشاهَد، وهي فَرْشُ الجَنَاح وبَسْطُها لطالب العلم؛ لتحملَه عليها وتُبلِّغَه مقعدَه من البلاد. قاله القارِي[2].

«وإنَّ العالم لَيستغفرُ له» قال الخطَّابي: إنَّ الله سبحانه قد قَيَّض للحِيتان وغيرها من أنواع الحيوانِ بالعلم[3] على أَلسنة العلماءِ أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاقِ، فهم الذين بَيَّنوا الحكمَ فيما يَحِلُّ ويَحرم منها، وأرشَدوا إلى المصلحة في بابها، وأَوصَوا بالإحسان إليها ونَفْي الضررِ عنها، فأَلهمَها الله الاستغفارَ للعلماء؛ مجازاةً على حُسْن صنيعهم بها وشَفَقتِهم عليها[4].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢٩٦). (٢) المصدر السابق.

(٣) في الأصل: (العلم)، والمثبت من «معالم السنن» - طبعة أحمد شاكر مع «مختصر المنذري»-: (٥/ ٢٤٤).

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٨).

وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

«**والحِيتان**» جمع الحوت «**ليلةَ البدر**» أي: ليلةَ الرابع عشر «**لم يُورِّثوا**» بتشديد الراء من التوريث «**وَرَّثوا العلمَ**» لإظهار الإسلامِ ونَشْر الأحكامِ «**فمَن أخذَه**» أي: أخذَ العلمَ من ميراث النبوة «**أَخذَ بحظٍّ**» أي: بنصيب «**وافرٍ**» كثيرٍ كامل.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه التِّرمذيُّ(١) وقال فيه: عن قيس بنِ كثيرٍ قال: قَدِم رجلٌ من المدينة على أبي الدرداء، فذكره، وقال: ولا نَعرِفُ هذا الحديثَ إلا من حديث عاصم بنِ رجاءِ بن حَيوةَ، وليس إسنادُه عندي بمتَّصلٍ. وذَكرَ أنَّ الأول أصحُّ. هذا آخر كلامه(٢).

وقد اختُلف في هذا الحديثِ اختلافاً كثيراً، فقيل فيه: كثيرُ بنُ قيسٍ، وقيل: قيسُ بنُ كثيرٍ(٣) [كما ذكرناه. وفيه أنَّ كثيرَ](٤) بنَ قيسٍ ذَكَر أنَّه جاءَه رجلٌ من أهل مدينة رسولِ الله ﷺ.

وفي بعضها: عن كثير بنِ قيس قال: أتيتُ أبا الدرداء وهو جالسٌ في مسجد دِمشقَ فقلتُ: يا أبا الدرداء، إنِّي جئتُك من مدينة الرسولِ في حديث بَلغني عنك.

وفي بعضها: جاءه رجلٌ من أهل المدينة وهو بمصرَ.

ومنهم مَن أثبتَ في إسناده داودَ بنَ جَميل، ومنهم من أَسقطَه.

---

(١) ابن ماجه: ٢٢٣، والترمذي: ٢٨٧٧، وهو عند أحمد: ٢١٧١٦.

(٢) هكذا نقل المنذري كلام الترمذي مختصراً من «سننه» بعدما أخرج الحديث، وهذا الاختصار مخلٌّ؛ لأن حكم الترمذي على إسناده الذي أخرجه هو، وفيه انقطاع، لأن داود بن جميل سقط من سنده، حيث رواه من طريق عاصم بن رجاء، عن قيس بن كثير [هكذا سمَّاه الترمذي]، دون ذِكْرِ داود بن جميل كما هو ثابت عند أبي داود.
ولذا قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصلٍ، هكذا حدثنا محمود بن خِدَاش هذا الحديث، وإنما يُروَى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش [شيخ الترمذي]، ورأى محمد بن إسماعيل [البخاري] هذا أصحَّ. انتهى كلام الترمذي.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب»: والأول أكثر.

(٤) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٤).

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** بِمَعْنَاهُ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، إِلَّا سَهَّلَ اللهُ** ....

وروي عن كثير بن قَيسٍ، عن يزيدَ بن سَمُرَةَ، عن أبي الدرداء[١]، ورُوي [عن][٢] يزيدَ بنِ سَمُرَةَ وغيره من أهل العلم، عن كثيرِ بن قَيسٍ قال: أقبلَ رجلٌ من أهل المدينةِ إلى أبي الدرداء.

وذكرَ ابنُ سُمَيع[٣] في الطبقة الثانية من تابعي أهلِ الشام، وقال: كثيرُ بن قيسٍ أمرُه ضعيفٌ، أَثبتَه أبو سعيد، يعني دُحَيْماً[٤]. انتهى كلام المنذريِّ.

(شَبِيب بن شَيبة) شبيب بالشين المعجمةِ ثم الباء الموحدة، كذا في كتب الرِّجال، وقال في «التقريب»: شَبيب بن شيبةَ شاميٌّ مجهول، وقيل: الصوابُ شُعيب بن رُزَيق[٥]. انتهى.

وقال المِزِّي: أخرج أبو داودَ في العلم عن محمدِ بن الوزير، عن الوليد قال: لَقِيتُ شَبيبَ بن شَيبةَ فحدَّثني به عن عثمانَ بن أبي سَودةَ. قال المِزِّي: ورواه عمرو بنُ عثمان الحِمْصي، عن الوليد بنِ مسلم، عن شُعيبِ بن رُزَيق، عن عثمانَ بنِ أبي سَودة[٦]. انتهى.

(فحدَّثني به) أي: بالحديثِ المذكور.

«يَسلُك» أي: يدخلُ أو يمشي **«طريقاً»** أي: قريباً أو بعيداً **«يطلُبُ»** حال أو صفة **«إلا سهَّل الله**

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٧٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٧٠)، من طريق الأوزاعي، عن كثير بن قيس، به.

(٢) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٤)، وانظر «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٦٠).

(٣) هو أبو القاسم محمود بن إبراهيم الدمشقي، الإمام الحافظ المحدث، مؤلف كتاب «الطبقات»، سمع إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، حدث عنه أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وابن جوصا وآخرون، قال أبو حاتم: ما رأيتُ بدمشق أكيسَ منه، توفي (٢٥٩هـ) كهلاً، وكناه أبو حاتم بأبي الحسن. «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٩٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٥٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم، ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي (٢٤٥هـ). ينظر «التقريب» وأصوله.

(٥) «تقريب التهذيب»: ٢٧٤١ و٢٨٠١.

(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٢٢٧).

لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ(*)، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

له» أي: للرجل «به» أي: بذلك السُّلوك، أو الطريقِ، أو الالتماسِ، أو العلمِ «**طريقاً**» أي: موصلاً «**ومَن أَبطأ به عملُه**» أي: مَن أخَّره عملُه السَّيِّئُ وتفريطُه في العمل الصالح، لم يَنفعه في الآخرة شرفُ النَّسَب، يقال: بطَّأ به وأبطأ به بمعنًى. قاله في «النهاية»[١].

وقال القاري: أي: مَن أخَّره وجعلَه بطيئاً عن بلوغ درجة السَّعادة عملُه السَّيِّئُ في الآخرة[٢].

«**لم يُسرِع به نسبُه**» أي: لم يُقدِّمه نسبُه، ولم يَحصُل له التقرُّب إلى الله تعالى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه مسلمٌ أتمَّ منه، وأخرجه الترمذيُّ مختصراً[٣].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (طريق الجنة).

(١) مادة: (بطأ).

(٢) وتتمة العبارة في «المرقاة»: (١/ ٢٨٨): أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٤)، مسلم: **٦٨٥٣**، والترمذي مختصراً: **٢٨٣٧** ومطولاً: **٣١٧٤**، وأخرجه مطولاً أيضاً ابن ماجه: **٢٢٥**، وأحمد: **٧٤٢٧**.

٢ ـ بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الكِتَابِ

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ**». فَقَالَ اليَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ**».

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ **زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ**: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي**». . . . .

(بابُ روايةِ حديث أهل الكتاب)

(**وعنده**) أي: النبيِّ ﷺ (**مُرَّ**) بصيغة المجهول (**فقال**) اليهوديُّ (**هل تَتكلَّم هذه الجنازةُ**) أي: في القبر مع الملَكَين المنكَر والنَّكير «**الله أعلم**» يحتملُ أنَّ رسولَ الله ﷺ توقَّف قبل أنْ يعلمَ بسؤال الملكين في القبر، أو أنَّه توقَّفَ في خُصوصية ذلك الميتِ، لأنَّ اليهوديَّ فرَضَ الكلامَ في خصوصه. قاله في «فتح الودود».

«**فلا تُصدِّقوهم**» أي: في ذلك الحديثِ، وهذا محلُّ الترجمة.

قال المُنذريُّ: أبو نَمْلةَ الأنصاري الظَّفَري، اسمه عمَّار بنُ معاذٍ، وقيل غير ذلك، له صحبةٌ، وأخوه أبو ذرٍّ الحارثُ له صحبة، ولأبيهما معاذُ بن زُرَارة أيضاً صحبة، وابنُه هو نَملةُ بنُ أبي نَملةَ، روى عنه الزهري[1].

(**أَمرني رسولُ الله ﷺ**) أي: بتعلُّم كتابِ يَهودَ (**فتعلَّمتُ له**) أي: لرسول الله ﷺ (**وقال**) أي: النبيُّ ﷺ، هو عطفٌ على (أمرني) لبيان عِلَّة الأمر «**ما آمنُ يَهودَ على كتابي**» أي: أخافُ إنْ أمرتُ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٦)، والحديث أخرجه أحمد: **١٧٢٢٥** وإسناده حسن.

فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ(*) حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

يهوديًّا بأنْ يكتبَ كتاباً إلى اليهود، أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أنْ يزيدَ فيه أو يَنقُص (فتعلَّمتُه) أي: كتاب يهودَ (حتى حَذَقته) بذال معجمة وقاف، أي: عرفتُه وأتقنتُه وعَلِمتُه (فكنتُ أكتبُ له) أي: للنبيِّ ﷺ (إذا كتبَ) أي: إذا أراد الكتابة.

ومطابقةُ الترجمة للحديث في قوله: «ما آمنُ يهودَ» فإنَّ مَن كان حاله ألَّا يُعتمَدَ عليه في الكتابة، فكيف يُعتمَد على روايته بالأخبار؟! والله أعلم.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح، وأخرجه البخاريُّ تعليقاً في كتاب العلم[١].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (فلم يمر بي نصف شهر).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٢٤٦)، الترمذي: ٢٩١٢، والبخاري في كتاب الأحكام بصيغة الجزم برقم: ٧١٩٥.

٣ - بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ(*)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ(**)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا؟! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ(***)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ(****) اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**».

(بابُ كتابةِ العلم)

(**وقالوا**) أي: قُريشٌ (**ورسولُ الله ﷺ**) الواو للحال (**فأومأ**) أي: أشارَ النبيُّ ﷺ (**بإصْبَعه**) الكريمة (**إلى فيه فقال**) النبيُّ ﷺ لعبد الله بنِ عمرٍو مشيراً إلى فمِه الكريمةِ «**اكتُب**» يا عبدَ الله بن عمرو «**ما**» نافية «**منه**» أي: مِن فَمِي «**إلا حقٌّ**» من الله تعالى، فلا تُمسِك عن الكتابة، بل اكتُبْ ما تسمعُه منِّي.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(١).

وأخرج الدَّارميُّ عن عبد الله بنِ عمرٍو، أنَّه أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي أُريد أن أَرويَ من حديثك، فأَردتُ أن أَستعينَ بكتابِ يدي مع قلبي إنْ رأيتَ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن كان حديثي، ثُم استعِنْ بيدك مع قلبك**»(٢) أي: إنْ كان حديثاً يَقيناً مِن غير شبهةٍ فاحفظه، ثُم استعِنْ بيدك مع قلبك. قاله الشيخ وليُّ الله الدِّهْلويُّ رحمه الله.

وأخرج الدارميُّ وغيره عن وَهْب بن مُنَبِّهٍ، عن أخيه سمع أبا هريرة يقولُ: ليس أحدٌ من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في كتابة العلم).

(**) بعدها في المطبوع: من رسول الله ﷺ.

(***) في نسخة على هامش الأصل: (الكتابة).

(****) في نسخة على هامش الأصل: (لرسول) بدل: (إلى رسول).

(١) في «مختصره»: (٥/٢٤٦)، والحديث أخرجه أحمد: ٦٥١٠ وإسناده صحيح.

(٢) الدارمي: ٤٨٥ من طريق عبد الواحد بن قيس قال: أخبرني مُخبرٌ عن عبد الله بن عمرو ﷺ.. به. إسناده فيه مبهم، والإذن في الكتابة صحيح، ينظر الروايات في «تقييد العلم» ص٧٤ وما بعدها.

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَاناً يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَلَّا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

أصحاب رسول الله ﷺ أكثرَ حديثاً عن النبيِّ ﷺ منِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرٍو فإنَّه كان يكتبُ ولا أكتبُ[١].

(فسألَه) أي: سأل زيدٌ معاويةَ (فأَمر) معاويةُ (أَمرنا أَلَّا نكتب).

قال الخطَّابي: يُشبه أن يكونَ النهي متقدِّماً، وآخِرُ الأمرَين الإباحةُ، وقد قيل: إنَّه إنما نَهى أن يُكتبَ الحديثُ مع القرآن في صحيفةٍ واحدة؛ لئلَّا يَختلطَ به ويَشتبهَ[٢]. انتهى.

قال عليٌّ القاري[٣]: فأمَّا أن يكونَ نفسُ الكتابِ محظوراً فلا، وقد أمر رسولُ الله ﷺ أُمَّته بالتبليغ وقال: «لِيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»[٤] فإذا لم يُقيِّدوا ما يَسمعونه منه، تعذَّر التبليغُ ولم يُؤمَن ذهابُ العلم، وأن يَسقطَ أكثرُ الحديث فلا يَبلُغَ آخرَ القرون من الأمَّة، ولم يُنكرها أحدٌ من علماء السَّلف والخَلَف، فدلَّ ذلك على جواز كتابةِ الحديث والعلم، والله أعلم. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده كثيرُ بن زيدٍ الأسلميُّ مولاهم، المدني[٥]، وفيه مقال. والمُطَّلبُ ابن عبد الله بنِ حَنْطَبٍ قد وثَّقه غيرُ واحد، وقال محمد بن سعدٍ: كان كثيرَ الحديث وليس يُحتَجُّ بحديثه، لأنَّه يُرسل عن النبيِّ ﷺ [كثيراً]، وليس له لُقِيٌّ، وعامَّةُ أصحابه يُدلِّسون[٦]. هذا آخرُ كلامه.

---

(١) الدارمي: ٤٨٣، وأخرجه البخاري: ١١٣، وأحمد: ٧٣٨٩.
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٩).
(٣) كذا نسب القول لعليٍّ القاري، مع أن الكلام متصل مع السابق الذي نقله من «معالم السنن»، وهو فيه بتمامه، واللفظ فيه: (لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، فأما...)، ولعل المؤلف رحمه الله عندما نقل الكلام نقله بواسطةٍ، وظن أن كلام الخطابي ينتهي عند قوله: (يشتبه) فكتب: (انتهى)، وأنَّ: (على القارئ) هي: علي القاري، ثم وضع قبلها: (قال) وتابع النقل من المصدر، فكان هذا التصحيف في النقل، أو أنَّ التصحيف من المصدر بهذه الصورة، والله أعلم.
والكلام في «بذل المجهود»: (١٥/ ٣٣٦) على الصواب.
(٤) قطعة من حديث طويل في حجة الوداع أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٣.
(٥) في الأصل: (المزني)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٧)، وانظر كتب التراجم.
(٦) كلام ابن سعد في «الطبقات الكبرى- القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم» ص١١٥، وما سلف بين معقوفين منه.

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ(*)، عَنِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالقُرْآنِ.

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**».

وقد قيل: إنَّه سمع من عمرَ، وأنَّ الأوزاعيَّ روى عنه، والظاهرُ أنَّهما اثنان؛ لأنَّ الراوي عن عمرَ لم يُدركه الأوزاعيُّ.

وقد أخرجَ مسلمٌ في «الصحيح» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عنِّي، ومَن كتب عنِّي غيرَ القرآنِ فلْيَمحُه**»(١) الحديث(٢).

(**عن أبي سعيدٍ الخُدْري**) والحديثُ ليس من رواية اللُّؤْلُؤي، قال المِزِّي: هو في رواية أبي الحسن بن العَبْد ولم يَذكره أبو القاسم(٣).

(**فقال «اكتُبوا لأبي شَاه»**) هو بشينٍ معجمة وهاءٍ بعد الألف في الوقف والدَّرْج، ولا يقال بالتاء. قاله العَينيُّ(٤).

وقال الحافظُ في «الفتح»: يُستفادُ منه أنَّ النبيَّ ﷺ أذِن في كتابة الحديثِ عنه، وهو يُعارض حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عنِّي شيئاً غيرَ القرآن**» رواه مسلم(٥)، والجمعُ بينهما أنَّ النهي خاصٌّ بوقت نزول القرآن خشيةَ الْتباسِه بغيره، والإذنُ في غير ذلك، أو أنَّ

(*) في الأصل: (ابن)، وهو تصحيف، والمثبت من «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٤٣١)، وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص٩٣ وقال فيه: أبو شهاب.

(١) مسلم: ٧٥١٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٧).

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٣/ ٤٣١) برقم: ٤٢٥٨، وإسناده صحيح.

(٤) في «عمدة القاري»: (٢/ ١٦٦).

(٥) في «صحيحه»: ٧٥١٠.

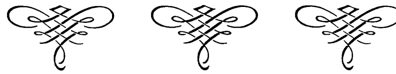
٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

النهي خاصٌّ بكتابة غيرِ القرآن مع القرآن في شيءٍ واحد، والإذنُ في تفريقها، أو النهي متقدِّمٌ والإذنُ ناسخٌ له عند الأمنِ من الالتباس، وهو أقربُها مع أنَّه لا يُنافيها، وقيل: النهي خاصٌّ بمن خُشِي منه الاتِّكالُ على الكتابة دون الحِفْظ، والإذنُ لمن أُمِن منه ذلك.

ومنهم مَن أعلَّ حديثَ أبي سعيد وقال: الصوابُ وقفُه على أبي سعيدٍ. قاله البخاريُّ وغيره[١]. انتهى.

قال المِزِّي في «الأطراف»: حديث مُؤمَّلِ بن الفَضْل ليس في الرواية، وكذلك حديثُ عليِّ بن سَهْلٍ، وهما في رواية أبي الحسن بن العَبْد وغيرِه ولم يَذكره أبو القاسم[٢].

(قلتُ لأبي عمرٍو) هو الأوزاعيُّ، والحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤي، وتقدَّم قولُ المِزِّي فيه.



---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٢٠٨).

(٢) «تحفة الأشراف»: (١١/ ٦٩) برقم: **١٥٣٨٣**، والحديث أخرجه البخاري: **٢٤٣٤**، ومسلم: **٣٣٠٥**، وأحمد: **٧٢٤٢** مطولاً، وسلف برقم: **٢٠٢٤**، وسيأتي برقم: **٤٥٣٠**.

٤ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ بَيَانِ بن بِشْرٍ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ ـ عَنْ وَبَرَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ **لِلزُّبَيْرِ**: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ(*)؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً**، . . . .

(بابُ التشديد في الكذبِ على رسول الله ﷺ)

(**عن بَيَان بن بِشْر**) الأَحْمسي، هو أبو بِشْر الكوفي، ثقةٌ ثبت (**قال: قلتُ**) قال عبد الله بنُ الزبير (**قال**) الزُّبير (**أَمَا**) بفتح الهمزة وتخفيفِ الميم من حروف التنبيه (**منه**) أي: مِن رسول الله ﷺ (**وَجْهٌ ومنزلة**) أي: قُربٌ وقَرابة، فكثُر بذلك مجالستي معه وسَماعي منه ﷺ، فليس سببُ ذلك قِلَّةَ السَّماع، بل سببُه خوفُ الوقوعِ في الكذب عليه. قاله في «فتح الودود».

«**مَن كذب عليَّ متعمِّداً**» وفي تمسُّكِ الزبير بهذا الحديثِ على ما ذهبَ إليه من اختيار قِلَّةِ التحديث، دليلٌ للأصحِّ في أنَّ الكذبَ هو الإخبارُ بالشيء على خلافِ ما هو عليه، سواءٌ كان عَمْداً أم خطأً، والمُخطِئُ وإن كان غيرَ مأثومٍ بالإجماع، لكنَّ الزُّبيرَ خَشي من الإكثار أنْ يقعَ في الخطأ وهو لا يشعرُ؛ لأنَّه وإنْ لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثَمُ بالإكثار؛ إذ الإكثارُ مَظِنَّةُ الخطأ، والثقةُ إذا حدَّث بالخَطَأ فحُمِل عنه وهو لا يشعرُ أنَّه خطأٌ، يُعمَل به على الدوام للوُثوق بنقله، فيكونُ سبباً للعمل بما لم يَقلْه الشارعُ، فمَن خَشِي من الإكثار الوقوعَ في الخطأ لا يُؤمَن عليه الإثمُ إذا تعمَّدَ الإكثارَ، فمِن ثَمَّ توقَّف الزُّبير وغيرُه من الصحابة عن الإكثارِ من التحديث.

وأمَّا مَن أكثرَ منهم فمحمولٌ على أنهم كانوا واثقين مِن أنفسهم بالتثبُّت، أو طالَت أعمارُهم فاحتِيْجَ إلى ما عندهم فسُئلوا، فلم يُمكِنهم الكِتْمانُ. قاله في «الفتح»[1].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أصحابه).

(1) «فتح الباري»: (١/ ٢٠١).

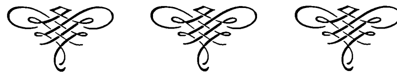
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال العَينيُّ: «مَن» موصولةٌ تتضمَّن معنى الشرط، و«كذَبَ عليَّ» صلتُها، وقوله: «فليتبوَّأ» جوابُ الشرط، فلذلك دخلَته الفاءُ(١).

«فَليتبوَّأ» بكسر اللام هو الأصلُ، وبالسكون هو المشهورُ، وهو أمرٌ من التبوُّء، وهو اتخاذُ المَبَاءَةِ، أي: المنزل، يقال: تَبوَّأ الرجلُ المكان: إذا اتخذَه موضعاً لمقامه، وقال الخطَّابي: تبوَّأ بالمكان أصلُه من مَبَاءَة الإبل، وهي أعطانُها، وظاهره أمرٌ ومعناه خبرٌ، يريد أنَّ الله تعالى يُبَوِّئُه(٢) مَقعدَه من النار. قاله العَينيُّ(٣).

«مَقعدَه» هو مفعول لـ «يتبوَّأ»، وكلمة «مِن» في «مِن النار» بَيانيةٌ أو ابتدائية. قال جماعةٌ من الحفاظ: إنَّ حديث: «مَن كذَب عليَّ» في غاية الصِّحة ونهايةِ القوة، حتى أُطلِقَ عليه أنَّه متواتر.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٤)، وليس في حديث البخاريِّ والنَّسائيِّ: «متعمِّداً»، والمحفوظُ من حديث الزُّبير أنَّه ليس فيه: «متعمِّداً»، وقد روي عن الزبير أنَّه قال: والله ما قال: «متعمِّداً» وأنتم تقولون: «مُتعمِّداً»(٥) (٦).



---

(١) «عمدة القاري»: (٢/ ١٥١).
(٢) في الأصل: (يبوء)، والمثبت من «أعلام الحديث»: (١/ ٢١٢).
(٣) في «عمدة القاري»: (٢/ ١٥١).
(٤) البخاري: ١٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٨١، وابن ماجه: ٣٦، وهو عند أحمد: ١٤١٣.
(٥) أخرج هذه الزيادةَ مع الخبر الشَّاشيُّ في «مسنده»: ٣٤ و٣٦، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص١٠١.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٨).

٥ - بَابُ الكَلَامِ فِي كِتَابِ اللهِ بِلَا(*) عِلْمٍ

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ المُقْرِئُ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ ....

(بابُ الكلامِ في كتاب الله بلا علم)

«مَن قال» أي: مَن تكلَّم «في كتاب الله» أي: في لَفْظه أو معناه «برأيه» أي: بعقله المجرَّدِ ومِن تلْقاء نفسه، من غير تَتبُّع أقوال الأئمة من أهل اللغةِ والعربية المطابقة للقواعد الشرعيةِ، بل بحسب ما يَقتضيه عقلُه، وهو مما يَتوقَّف على النَّقل.

قال السُّيوطيُّ: قال البيهقيُّ: إنْ صحَّ أراد - والله أعلم - الرأيَ الذي يغلِبُ على القلب من غير دليلٍ قام عليه، وأمَّا الذي يَشدُّه برهانٌ فالقولُ به جائز(١).

وقال البيهقيُّ في «المَدْخل»(٢): في هذا الحديث نظرٌ، وإنْ صحَّ فإنمَّا أراد به - والله أعلم - فقد أخطأ الطريقَ، فسبيلُه أنْ يَرجعَ في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغةِ، وفي معرفة ناسخِه ومَنسوخه وسببِ نزوله وما يُحتاجُ فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابةِ الذين شاهدوا تنزيلَه، وأَدَّوا إلينا من السُّنَن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فما وردَ بيانُه عن صاحب الشَّرع ففيه كفايةٌ عن فِكْرة مَن بعده، وما لم يَرد عنه بيانُه ففيه حينئذٍ فكْرةُ أهل العلمِ بعده؛ ليستدلُّوا بما ورد بيانُه على ما لم يَرد.

قال: وقد يكونُ المرادُ به مَن قال فيه برأيه مِن غير معرفةٍ بأصول العلمِ وفروعه، فتكونُ موافقتُه للصواب - إنْ وافَقَه من حيث لا يَعرفه - غيرَ محمودةٍ.

وقال المَاوَرْديُّ: قد حمل بعضُ المُتورِّعةِ هذا الحديثَ على ظاهره، وامتنعَ مِن أنْ يَستنبطَ معاني القرآن باجتهاده، ولو صَحِبها الشواهدُ ولم يُعارِض شواهدَها نصٌّ صريح، وهذا عدولٌ عمَّا تَعبَّدَنا بمعرفته من النَّظر في القرآن واستنباطِ الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بغير).

(١) «شعب الإيمان» بعد أن أخرج الحديث برقم: ٢٠٨١.

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «المدخل»، والكلام من «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٩٥).

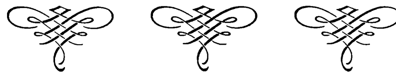
فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ»(*).

مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، ولو صحَّ ما ذهب إليه لم يُعلم بالاستنباط، ولَمَا فهِمَ الأكثرُ من كتابه تعالى شيئاً، وإنْ صحَّ الحديثُ فتأويلُه أنَّ مَن تَكلَّم في القرآن بمجرَّد رأيه، ولم يُعرِّج على سوى لَفْظه وأصاب الحقَّ، فقد أخطأَ الطريق(١)، وإصابتُه اتِّفاقٌ، إذ الفرضُ(٢) أنَّه مجرَّد رأيٍ لا شاهدَ له. انتهى كلامُ السُّيوطي.

«فأَصابَ» أي: ولو صار مُصيباً بحسب الاتّفاق «فقد أخطأَ» أي: فهو مخطئٌ بحسب الحُكم الشرعيِّ، وفي رواية الترمذيِّ من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «**مَن قال في القرآن بغير علمٍ فلْيتبوَّأ مقعدَه مِن النار**»(٣).

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٤)، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب، وقد تَكلَّم بعضُ أهل العلم في سُهيل بنِ أبي حَزْمٍ. هذا آخر كلامه.

وسُهيلُ بن أبي حَزْمٍ بصريٌّ، واسمُ أبي حَزْمٍ مهْرانُ، وقد تكلَّم فيه الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ(٥) والنَّسائي(٦) وغيرهم(٧).



(*) جاء بعده في المطبوع زيادة حديث وهو: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».
هذا الحديث في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٢٣) (٥٥٤٣)، وذكر المِزِّي أنه في رواية أبي الحَسَن بن العبد.

(١) «تفسير الماوردي - النكت والعيون»: (١/ ٣٤-٣٥).

(٢) في الأصل: (الغرض)، والمثبت من «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٩٥).

(٣) الترمذي: ٣١٨١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٠ و٨٠٣١، وأحمد: ٢٠٦٩ وإسناده ضعيف.

(٤) الترمذي: ٣١٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٢، وإسناده ضعيف.

(٥) في «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٠٦) ، و«الضعفاء الصغير» ص٥٦.

(٦) في «الضعفاء والمتروكون» ص٥٣.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٩).

٦ - بَابُ تَكْرِيرِ الحَدِيثِ

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً، أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(*).

(بابُ تكريرِ الحديث)

لئلَّا يخفَى على السامع شيءٌ.

(عن أبي عَقيل) بفتح العين هو الدِّمشقيُّ (عن أبي سلَّام) بفتح اللام المخففة(١)، هو مَمْطُورٌ الأسود الحَبشي (خدَمَ) بصيغة الماضي من باب نصَر وضربَ (كان) أي: غالباً أو أحياناً (أَعادَه) أي: الحديثَ وكرَّره (ثلاثَ مرات) حتى يُفهَمَ ذلك الحديثُ عنه فَهْماً قويًّا راسخاً في النفس.

ولفظُ البخاريِّ: عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا تَكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهَمَ عنه(٢). قال السِّندي: هو محمولٌ على الحديث المُهتمِّ بشأنه، وإلا لَمَا كان لقول الصحابةِ في بعض الأحاديث: قاله مرتَين أو ثلاث مرات، كثيرُ وجهٍ. انتهى.

وقال الخطَّابي: إعادةُ الكلام ثلاثاً، إمَّا لأنَّ مِن الحاضرين مَن يقصُر فَهمُه عن وَعْيه، فيُكرِّرُه لِيُفهَم، وإمَّا أنْ يكون القولُ فيه بعضُ الإشكال فيتظاهرُ بالبيان(٣). انتهى.

وقال بعضُ الأئمة: أو أرادَ الإبلاغَ في التعليم، والزَّجرَ في الموعظة.



(*) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٠١)، والحديث حسن لغيره.

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، ولعله سبق قلم، والصواب بتشديد اللام، وسيذكره على الصواب عند شرح الحديث: ٥٠٩٩، وانظر «شرح مسلم»: (١/ ٨٧)، و«المغني في ضبط أسماء الرجال للفتني» للفتني ص١٣٠.

(٢) البخاري: ٩٤.

(٣) «أعلام الحديث»: (١/ ٢٠٧- ٢٠٨).

٧ ـ بَابٌ فِي سَرْدِ الحَدِيثِ

٣٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ **عَائِشَةَ** وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ؟! إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحَدِيثَ لَوْ شَاءَ العَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، ....

(بابٌ في سَرْد الحديث)

أي: تَتَابعه وتَواليه والاستعجالِ فيه هل يجوزُ أم لا؟

(فجعلَ) أبو هريرة **(فلمَّا قضت)** عائشةُ رضي الله عنها **(ألَا تعجَبُ)** بعموم الخِطَاب، أو الخطابُ لعروةَ **(إلى هذا)** أي: أبي هريرة **(و)** إلى **(حديثِه؟)!** كيف سرْدَ الحديثَ **(إن كان)** **(إنْ)** مخففة من مشدَّدة **(لو شاء العادُّ)** اسم فاعل من العَدِّ، أي: لو أراد مريدُ العَدِّ عدَّ الحديثِ والكلامِ، والجملة مبتدأة **(أن يُحصيَه)** الضمير المنصوب إلى الحديث، وفاعلُه العادُّ، والجملة مفعول شاء **(أحصاه)** خبر المبتدأ، أي: عدَّه واستقصاه، وفي وضع **(أحصاه)** موضع: عدَّه، مبالغةٌ لا تخفَى، فإنَّ أصل الإحصاء هو العدُّ بالحصَى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بنحوه[١].

(المَهْري) بالفتح والسكون، إلى مَهْرة قبيلة من قُضاعة **(حدَّثه)** أي: ابنَ شهاب **(يُسمِعُني)** أي: أبو هريرة **(ذلك)** الحديثَ **(وكنتُ أُسبِّح)** أي: أُصلِّي نافلةً **(فقام)** أبو هريرة **(قبل أنْ أقضيَ سُبْحَتي)** أي: نافلتي **(ولو أدركتُه)** أي: أبا هريرة حالةَ التحديث **(لردَّدتُ عليه)** بتشديد الدال الأولى، أي:

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٢٤٩)، البخاري: ٣٥٦٧، ومسلم: ٧٥٠٩، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٤٨٦٥.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرْدَكُمْ(*).

رَدَّدتُ الكلماتِ الحديثية وعرضْتُها على أبي هريرةَ لأَحفظَهنَّ، ومنه في الحديث: فردَّدتها على النبيِّ ﷺ قال: «لا، ونَبِيِّكَ»[١]. كذا في «المجمع»[٢].

(لم يكن يَسرُد) بضم الراء، أي: لم يكن يُتابع (الحديثَ) أي: الكلام (سَرْدَكم) أي: كسردِكم المتعارَف بينكم مِن كمال اتِّصال ألفاظكم، بل كان كلامُه فَصْلاً بيِّناً واضحاً، لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطِّيبي: يقال: فلانٌ سَرَد الحديثَ: إذا تابَع الحديثَ بالحديث استعجالاً، وسَرْدُ الصوم تَواليه، يعني: لم يكن حديثُ النبيِّ ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضُه إثرَ بعضٍ فيلْتَبس على المُستمِع، بل كان يَفصِلُ كلامَه، لو أراد المستمع عدَّه أَمكَنه، فيتكلَّم بكلامٍ واضح مفهومٍ في غاية الوضوح والبيانِ[٣]. كذا في «المرقاة»[٤].

وفيه دليلٌ على أنَّ المحدِّث والقارئَ للقرآن لا يُحدِّث ولا يَقرأُ متتابعاً استعجالاً، بحيث يَلتبسُ ويَشتبه على السامع حديثُه وقراءتُه، بل يُحدِّث بكلام واضحٍ مفهوم، ليأخذَ عنه المستمعُ ويحفظَ عنه، وهكذا يفعلُ القارئ للقرآن، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وهو معنى الحديثِ المتقدِّم، والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مثل سردكم).

(١) هذه قطعة من حديث طويلٍ للبراء بن عازب رضي الله عنهما في الدعاء عند النوم، أخرجه البخاري: ٢٤٧، ومسلم: ٦٨٨٢.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (ردد).
كذا نقل المصنف رحمه الله شرح هذا الحرف من «المجمع»، ووهم المصنف في أمرين.
الأول: أنَّ ضَبْطَ قوله: (لرددت عليه) في حديث الباب بالتخفيف وليس بالتشديد، وهي بمعنى الإنكار على خطئه وبيان الصواب فيه، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٥٧٨) في شرح هذا الحديث: قوله: (ولو أدركته لرددتُ عليه): أي لأنكرت عليه وبينتُ له أنَّ الترتيل في التحديث أَولَى من السَّرد.
قال في «القاموس المحيط»: (ردد): ردَّ عليه: لم يقبله وخطَّأه.
الثاني: أن الكلام في «المجمع» صحيح، ولكنَّه في شرح حديثٍ آخَر، وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في الدعاء عند النوم، واللفظ فيه (فردَّدتها) بالتشديد، وعليها كان كلام صاحب «المجمع» لا على حديث الباب.

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (١٢/ ٣٧٠٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٧١٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٠)، الترمذي: ٣٩٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٤، وهو عند أحمد: ٢٤٨٦٥، وانظر ما قبله.

٨ ـ بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الغَلُوطَاتِ.

(باب التَّوَقِّي)

أي: الاحتراز (**في الفتيَا**) بالضمِّ والقصر ويُفتَح بمعنى الفَتوى، والفَتوى بالواو فتفتح الفاء وتُضمُّ مقصوراً، وهي اسمٌ مِن أفتَى العالمُ، إذا بيَّن الحكمَ، أي: حُكمَ المفتي.

والمعنى هذا بابٌ في الاحتراز عن الفَتوى في الواقعات والحَوادثات بغير علمٍ، والاجتنابِ عن الإشاعة لصِعَاب المسائل التي غيرُ نافعةٍ في الدين، ويكثرُ فيها الغَلَطُ، ويُفتح بها بابُ الشُّرور والفتن، فلا يُفتَى إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثارِ الصحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين.

(**نهى عن الغَلُوطات**) بفتح الغين، قال في «النهاية»: وفي رواية: الأُغْلُوطات، قال الهروي: الغَلَوطات تُركَت منها الهمزةُ، كما تقول: جاء الأحمرُ وجاء الَحْمَر[(١)] بطرح الهمزة، وقد غَلِط مَن قال: إنها جمع غَلُوطة[(٢)]. وقال الخطَّابي: يقال: مسألةٌ غَلُوط: إذا كان يُغلَط فيها، كما يقال: شاةٌ حَلُوب وفرسٌ رَكُوب، فإذا جعلتَها اسماً زدْتَ فيها الهاء فقلتَ: غَلُوطة، كما يقال: حَلوبة ورَكوبة[(٣)].

وأراد المسائلَ التي يُغالَطُ بها العلماء لِيَزِلُّوا فيها، فيَهِيجُ بذلك شرٌّ وفتنة، وإنَّما نَهى عنها؛ لأنها غيرُ نافعةٍ في الدين، ولا تكادُ تكونُ إلا فيما لا يقع. ومثلُه قولُ ابن مسعود: أَنذرتُكم صِعَاب المنطق. يريدُ المسائلَ الدقيقة الغامضةَ.

فأما الأُغْلُوطات فهي جمعُ أُغلوطة، أُفعولة من الغَلَط كالأُحدوثة والأُعجوبة[(٤)]. انتهى.

قال الخطَّابي: قال الأوزاعيُّ: وهي شِرارُ المسائل، والمعنى أنَّه نهى أنْ يُعترَض العلماءُ

---

(١) في الأصل: (لحمر)، والمثبت من «النهاية»: (غلط) والكلام منه.

(٢) «الغريبين»: (غلط).

(٣) «غريب الحديث»: (١/ ٣٥٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث»: (غلط).

٣٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ**» (ح).

٣٦٧٧ ـ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ ـ رَضِيعِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**». زَادَ سُلَيْمَانُ المَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: . . . .

بصِعَاب المسائلِ التي يَكثرُ فيها الغلطُ، ليُستَزَلُّوا بها ويَسقُطَ رأيُهم فيها[١]. انتهى.

قال المنذريُّ: في إسناده عبد الله بنُ سعدٍ، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٢]: مجهولٌ[٣].

(**أبو عبد الرحمن المقرئُ**) هو عبد الله بنُ يزيدَ، ثقةٌ فاضل، أقرأَ القرآنَ نَيِّفاً وسبعين سنة

(**مُسلم بن يَسارٍ أبي عثمان**) بدل من (مسلم) (**عن أبي عثمان الطُّنْبُذِيِّ**) بضمِّ الطاء والموحدةِ بينهما نونٌ ساكنة آخره معجمة، إلى طُنْبُذَا، قرية بمصر. كذا في «اللُّباب»[٤].

(**رَضِيعِ عبد الملك**) صفة (أبي عثمان).

«**مَن أُفتي بغير علم**» على بناء المفعول، أي: مَن وقعَ في خطأ بفتوى عالمٍ فالإثمُ على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأُ في محلِّ الاجتهاد، أو كان إلا أنَّه وقع لعدم بلوغِه في الاجتهاد حقَّه. قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: على صِيغة المجهول، وقيل: مِن المعلوم، يعني: كلُّ جاهلٍ سألَ عالماً عن مسألة فأفتاه العالمُ بجواب باطلٍ، فعمل السائلُ بها ولم يَعلم بُطلانَها، فإثمه على المفتي إن قصَّر في اجتهاده[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٢).

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٦٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٠)، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٨٨.

(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب»: (٢/ ٢٨٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٣١٨).

«وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ». وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

«**ومَن أشار على أخيه**» في «القاموس»: أشارَ عليه بكذا: أمره، واستشارَه: طلبَ منه المشورةَ[(١)]. انتهى. والمعنى: أنَّ مَن أشارَ على أخيه وهو مُستشيرٌ، وأمرَ المستشارُ المستشيرَ بأمرٍ. قاله القَاري[(٢)].

«**يعلَم**» والمرادُ بالعلم ما يَشمَل الظنَّ «**أنَّ الرُّشْد**» أي: المصلحة «**في غيره**» أي: غيرِ ما أشار إليه «**فقد خانه**» أي: خانَ المستشارُ المستشيرَ، إذ ورد أنَّ «**المستشار مؤتَمَنٌ**»[(٣)] و«**مَن غشَّنا فليس منَّا**»[(٤)].

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه ابنُ ماجه مقتصراً على الفَصل الأول بنحوه[(٥)].



---

(١) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (١/ ٣١٨) والكلام منه: (استشار طلبه المشورة)، وهو تصحيف، والمثبت من «القاموس»: (شور).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٣١٨).

(٣) سيأتي برقم: ٥١٥٥ من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح، فانظره ثمة.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٨٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥١)، ابن ماجه: ٥٣، وهو عند أحمد: ٨٢٦٦، وهو حديث حسن.

٩ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ العِلْمِ

٣٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ**(*) **فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(بابُ كراهِيَةِ منعِ العلم)

«**مَن سُئل عن علم**» وهو علمٌ يَحتاج إليه السائلُ في أمر دينه «**فكتَمَه**» بعدم الجواب أو بمَنْع الكتاب «**أَلْجمَه الله**» أي: أَدخلَ الله في فمه لِجَاماً «**بلِجَام من نار**» مكافأةً له حيث أَلجمَ نفسه بالسُّكوت.

قال الخطَّابي: المُمسِك عن الكلام مُمثَّلٌ بمَن أَلجَم نفسَه، كما يقال: التقيُّ مُلجَم، فإذا أَلجم لسانَه عن قول الحقِّ والإخبارِ عن العلم والإظهارِ به، يُعاقَب في الآخرة بلِجَام من نار، وخرج هذا على معنى مشاكلةِ العقوبة للذنب[١].

قال: وهذا في العلم الذي يَتعيَّن عليه فرضُه، كمَن رأى كافراً يريدُ الإسلامَ يقول: عَلِّموني الإسلامَ، وما الدِّينُ؟ وكيف أُصلِّي؟ وكمَن جاء مُستفتياً في حلالٍ أو حرام، فإنَّه يلزمُ في مثل هذا أَلَّا يَمنعوا[٢] الجوابَ عما سُئلوا عنه، ويترتَّب عليه[٣] الوعيدُ والعقوبة، وليس الأمرُ كذلك في نوافل العلمِ الذي لا ضرورةَ للناس إلى معرفتها. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٤]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن. هذا آخرُ كلامه.

وقد رُوي عن أبي هريرةَ من طُرقٍ فيها مقالٌ، والطريق الذي خرَّج بها أبو داود طريقٌ حسنٌ، فإنَّه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (علم يعلمه).

(١) في الأصل: (الذنب)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٠).

(٢) في الأصل: (أن يمنعوا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٠)، و«مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٩٧) والكلام منه.

(٣) أي: ويترتب على منعه.

(٤) الترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه: ٢٦١، وهو عند أحمد: ٧٥٧١.

. . . .

رواه عن التَّبوذَكيّ، وقد احتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ، عن حمَّاد بنِ سَلَمةَ، وقد احتجَّ به مسلمٌ واستشهد به البخاريُّ، عن عليِّ بن الحكم البُنَاني، قال الإمام أحمدُ: ليس فيه بأسٌ، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأسَ به صالحُ الحديث[١]، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، وقد اتَّفق الإمامان على الاحتجاج به.

وقد روي هذا الحديثُ أيضاً من رواية عبد الله بنِ مسعودٍ[٢]، وعبد الله بنِ عباسٍ[٣]، وعبد الله ابن عمرَ بنِ الخطاب[٤]، وعبد الله بنِ عمرو بن العاص[٥]، وأبي سعيدٍ الخدري[٦]، وجابر بنِ عبد الله[٧]، وأنس بنِ مالكٍ[٨]، وعمرو بن عَبَسَة[٩]، وعليِّ بنِ طَلْقٍ[١٠]، وفي كلٍّ منها مقال[١١].



(١) «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٨١).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٨٩، وفي «الأوسط»: ٥٥٤٠.
(٣) أخرجه أبو يعلى: ٢٥٨٥، والطبراني في «الكبير»: ١٠٨٤٥، وفي «الأوسط» : ٥٠٢٧.
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٩٢١.
(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٩٦، وإسناده حسن بالشواهد، انظر التعليق عليه.
(٦) أخرجه ابن ماجه: ٢٦٥.
(٧) أخرجه ابن ماجه: ٢٦٣.
(٨) أخرجه ابن ماجه: ٢٦٤.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٢٥١ عن علي بن طلق عن أبيه طلق بن علي.
(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥١-٢٥٣).

١٠ ـ بَابُ فَضْلِ نَشْرِ العِلْمِ

٣٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

٣٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ(*)»، ....

(بابُ فضلِ نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المِزِّي: هو عبدُ الله بن عبد الله الرَّازي[1]. انتهى. وفي بعض النُّسخ: عبدُ الله بن عُبيد الله، وهو غلطٌ.

«تَسمعون» على صيغة المعلوم «ويُسمَع» مبني للمجهول «منكم» خبرٌ بمعنى الأمر، أي: لِتَسمعوا منِّي الحديثَ وتُبلِّغوه عنِّي، وليَسمعه مَن بعدي منكم «ويُسمَع» بالبناء للمفعول «ممن يَسمع» بفتح الياء وسكون السين، أي: ويَسمعُ الغيرُ مِن الذي يَسمع «منكم» حديثي، وكذا مَن بعدهم وهلُمَّ جرًّا، وبذلك يظهرُ العلمُ ويَنتشر، ويَحصُل التبليغُ وهو الميثاق المأخوذُ على العلماء. قاله المُنَاوي[2].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[3].

«نضَّر الله» قال الخطَّابي: معناه الدعاءُ له بالنَّضَارة، وهي النَّعمة والبَهْجة، يقال: نَضَره الله ونَضَّره، بالتخفيفِ والتثقيلِ، وأَجودُهما التخفيفُ[4]. انتهى.

وقال في «النهاية»: نضَره ونضَّره وأنضَره، أي: نَعَّمه، ويُروى بالتَّخفيف والتشديد، من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حتى يؤديه).

(١) «تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٢٠).

(٢) في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٤٨).

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٢٥٣)، وأخرجه أحمد: ٢٩٤٥، وإسناده صحيح.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٣).

فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

النَّضَارة، وهي في الأصل حُسنُ الوجه والبَرِيق، وإنَّما أرادَ: حسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه[١]. انتهى.

قال السيوطيُّ: قال أبو عبد الله محمد بنُ أحمدَ بنِ جابرٍ[٢]: أي: أَلبسَه نَضرةً وحُسناً وخُلوصَ لونٍ وزينةً وجمالاً، أو أَوصَله الله لنضرة الجنة نَعيماً ونَضارة، قال تعالى: ﴿وَلَقَّنْهُمْ نَضْرَةً﴾ [الإنسان:١١]، ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين: ٢٤].

قال سفيانُ بن عُيينة: ما من أحدٍ يطلبُ حديثاً إلا وفي وجهه نَضرةٌ. رواه الخطيب[٣].

وقال القاضي أبو الطَّيب الطَّبريُّ: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النوم فقلتُ: يا رسول الله، أنت قلتَ: «نَضَّر الله امرأً...» فذكرتُه كلَّه ووجهُه يَستهِلُّ فقال: «نعم، أنا قلتُه»[٤]. انتهى.

«فرُبَّ» قال العَيني: رُبَّ للتقليل، لكنه كثُر في الاستعمال للتكثير، بحيث غلَب حتى صارَت كأنَّها حقيقةٌ فيه[٥].

«حاملِ فقهٍ» أي: علمٍ، قد يكونُ فقيهاً ولا يكونُ أَفقهَ، فيحفظُه ويبلِّغه «إلى مَن هو أفقَهُ منه» فيستنبطُ منه ما لا يَفهمُه الحامل «حاملِ فقهٍ» أي: علمٍ «ليس بفقيه» لكن يحصلُ له الثوابُ لنَفْعه بالنَّقل، وفيه دليلٌ على كراهية اختصارِ الحديث لمن ليس بالمتُناهي في الفقه؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فقد قطعَ[٦] طريقَ الاستنباطِ والاستدلال لمعاني الكلامِ من طريق التفهُّم، وفي ضِمْنه وجوبُ التفقُّهِ، والحثُّ على استنباط معاني الحديثِ واستخراجِ المكنون مِن سرِّه.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نضر).

(٢) كذا سماه السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٩٨) وزاد: الوادي آشي في «فهرسته»، وهو محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القَيسيّ الوادي آشي الأندلسي، ثم التونسي، المالكي، ولد (٦٧٣هـ)، وسمع من أبيه وابن الغماز وخلف بن عبد العزيز وغيرهم، وقرأ السبع على أبي القاسم الألبيري وغيره، ورحل فسمع بدمشق ومصر والإسكندرية ومكة، رحل إلى المشرق مرتين، وكان حسن المشاركة، عارفاً بالحديث والنحو واللغة والقراءة، توفي (٧٤٩هـ). «الدرر الكامنة»: (٥/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) في «شرف أصحاب الحديث» ص١٩.

(٤) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٩٨).

(٥) «عمدة القاري»: (٢/ ٣٥).

(٦) في الأصل: (فقطع)، بدل: (فقد قطع)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٤) والكلام منه.

٣٦٨١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً(*) خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن، وأخرجه ابنُ ماجه من حديث عَبَّادٍ الأنصاريِّ عن زيد بنِ ثابتٍ[١].

«من حُمْر النَّعَم» بضم الحاء وسكونِ الميم، و«النَّعَم» بفتحتين واحد الأنعام، وهي الأموالُ الراعية، وأكثرُ ما يقعُ على الإبل. قاله الكِرْماني[٢]. وفي «المجمع»: والأنعام يُذكَّر ويُؤنَّث، وهي الإبلُ والبقر والغنمُ، والنَّعَم الإبلُ خاصَّةً. انتهى. فمعنى «حُمْر النَّعم» أي: أقواها وأجلدُها، والإبلُ الحمر: هي أنفسُ أموال العرب.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي مطوَّلاً في غزوة خيبر[٣]، وقولُه هذا لعليٍّ رضي الله عنه[٤]. انتهى.



(*) في نسخة على هامش الأصل: (لأن يُهدى بهداك رجل واحد).

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٣)، والترمذي: ٢٨٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨١٦، وابن ماجه: ٢٣٠، وهو عند أحمد: ٢١٥٩٠.

(٢) ينظر «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (١٢/ ١٩١).

(٣) البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٦٢٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٩٣، وهو عند أحمد: ٢٢٨٢١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٣).

١١ ـ بَابُ الحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**».

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ،

(بابُ الحديثِ عن بني إسرائيل)

«**حدِّثوا عن بني إسرائيلَ**» قال الخطَّابي: ليس معناه إباحةَ الكذب في أخبار بني إسرائيلَ ورَفْعَ الحرجِ عمَّن نقلَ عنهم الكذب، ولكن معناه الرُّخصة في الحديثِ عنهم على معنى البلاغِ وإنْ لم يَتحقَّق صحةَ ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنَّه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارهم، لِبُعْد المسافة وطولِ المدة ووُقوع الفَتْرة بين زمانَي النبوة. وفيه دليلٌ على أنَّ الحديث لا يجوزُ عن النبيِّ ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبُّت فيه[(١)].

«**ولا حرجَ**» أي: لا ضِيْقَ عليكم في الحديث عنهم؛ لأنَّه كان تقدَّم منه ﷺ الزَّجْرُ عن الأخذ عنهم والنظرِ في كتبهم، ثم حصل التوسُّعُ في ذلك، وكان النَّهي وقعَ قبل استقرار الأحكامِ الإسلامية والقواعدِ الدينية خشيةَ الفتنة، ثم لمَّا زال المحذورُ وقعَ الإذنُ في ذلك، لِمَا في سماع الأخبارِ التي كانت في زمانهم من الاعتبار.

وقيل: معنى قوله: «لا حرَجَ»: لا تَضيقُ صدوركم بما تسمعونَه عنهم من الأعاجيب، فإنَّ ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: لا حرجَ في ألَّا تحدِّثوا عنهم؛ لأن قوله أولاً: «حدِّثوا» صيغةُ أمرٍ تقتضي الوجوبَ، فأشار إلى عدم الوجوب، وأنَّ الأمر فيه للإباحة بقوله: «ولا حرَجَ» أي: في ترك التحديث عنهم.

وقال مالكٌ: المراد جوازُ التحدُّث عنهم بما كان من أمرٍ حسن، أما ما عُلِم كذبُه فلا. قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٤).

(٢) «فتح الباري»: (٦/ ٤٩٨-٤٩٩).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ **يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ**(*).

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[1].

(إلى عُظْم صلاة) (عظم) كقُفْل، أي: بضم العين وسكون الظاء: مُعظَم الشيء، قال في «النهاية»: عُظْم الشيء: أكبَرُه، كأنَّه أراد: لا يقومُ إلا إلى الفريضة[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ[3]: والحديث أخرجه البخاريُّ من حديث أبي كَبْشة السَّلُولي، عن عبد الله بنِ عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بَلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَجَ، ومَن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار**»[4].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (صلاته).

(١) في «مختصره»: (٥/ ٢٥٤)، وأخرجه أحمد: ١٠١٣٠، والحديث صحيح لغيره.

(٢) «النهاية»: (عظم).

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٢٥٤).

(٤) البخاري: ٣٤٦١، وحديث الباب أخرجه أحمد: ١٩٩٢٢.
قال في «بذل المجهود»: (١٥/ ٣٤٨-٣٤٩): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ﷺ: قوله: (يحدثنا عن بني إسرائيل . .) إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بـ (عظم الصلاة) التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ﷺ ذكَّرَهم ليلة كاملة، حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوُّه فيه وإطالة أحاديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل. انتهى.

١٢ ـ بَابٌ فِي طَلَبِ العِلْمِ لِغَيْرِ الله

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». يَعْنِي رِيحَهَا.

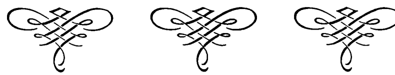
(بابٌ في طلب العلم لغير الله)

(**عن أبي طُوَالَة عبد الله**) هو اسم أبي طُوَالَةَ.

«**مما يُبتغَى**» و«من» للبيان، أي: مما يُطلَب «**به وجْهُ الله**» أي: رضاه «**لا يَتعلَّمه**» حالٌ إمَّا من فاعل «تعلَّم» أو من مفعوله؛ لأنه تخصَّص بالوصف، ويجوزُ أن يكونَ صفةً أخرى لـ «عِلْماً» «**إلا لِيصيبَ به**» أي: لِينالَ ويحصلَ بذلك العلم «**عَرَضاً**» بفتح الراء ويُسكَّن، أي: حظًّا؛ مالاً أو جاهاً «**عَرْف الجنة**» بفتح عينٍ مهملة وسكون راءٍ مهملة: الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة، لأنَّ مَن لم يجد ريحَ الشيء لا يتناولُه قطعاً، وهذا محمولٌ على أنَّه يستحقُّ ألَّا يدخلَ أولاً، ثم أَمرُه إلى الله تعالى كأمرِ أصحابِ الذنوب كلِّهم إذا مات على الإيمان. قالَه في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[1]. انتهى.

قلتُ: وسُرَيج بن النُّعمان روى عنه البخاريُّ وغيرُه، ووثَّقه يحيى بنُ مَعين.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٥)، ابن ماجه: ٢٥٢، وهو عند أحمد: ٨٤٥٧، والحديث صحيح لغيره.

١٣ ـ بَابٌ فِي القَصَصِ

٣٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ**».

(بابٌ في القَصص)

أي: هذا بابٌ في بيان مَن أحقُّ مِن الناس بالقَصَص والمواعظ والتَّذْكير.

«**لا يَقصُّ**» نفيٌ لا نَهيٌ، ووجهه ما قاله الطِّيبي: إنَّه لو حُمل على النهي الصريحِ لَزِم أن يكونَ المختالُ مأموراً بالاقتصاص، ثم القَصُّ التكلُّم بالقِصَص والأخبار والمواعظ[١]. وقيل: المرادُ به الخُطبة خاصَّة، والمعنى: لا يَصدُر هذا الفعلُ إلا مِن هؤلاء الثلاثة. قاله القاري[٢].

«**إلا أميرٌ**» أي: حاكم «**أو مأمورٌ**» أي: مأذونٌ له بذلك من الحاكم، أو مأمورٌ مِن عند الله كبعض العلماءِ والأولياء «**أو مُختالٌ**» أي: مُفتخِرٌ متكبِّر طالبٌ للرياسة.

وقال في «النهاية»: معناه: لا يَنبغي ذلك إلا لأمير يعِظُ الناس ويُخبرهم بما مضَى لِيَعتبروا، أو مأمورٍ بذلك، فيكونُ حكمُه حكمَ الأمير، ولا يقصُّ تكسُّباً، أو يكونُ القاصُّ مختالاً يفعلُ ذلك تكبُّراً على الناس، أو مُرائياً يُرائي الناسَ بقوله وعِلْمه لا يكونُ وعظُه وكلامُه حقيقةً.

وقيل: أراد الخُطبةَ؛ لأنَّ الأمراء كانوا يَلُونها[٣] في الأَوَّل ويَعظُون الناسَ فيها، ويقصُّون عليهم أخبارَ الأمم السالفة[٤]. انتهى.

قال الخطَّابي: بلغني عن ابن سُريجٍ أنَّه كان يقول: هذا في الخُطبة، وكان الأمراءُ يَلُون الخُطَب ويَعظُون الناسَ ويُذكِّرونهم فيها، فأما المأمورُ فهو مَن يُقيمُه الإمامُ خطيباً، فيَعِظُ[٥] الناس ويَقصُّ

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٦٩٦).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٣١٨).

(٣) في هامش الأصل: (من الولاية).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قص).

(٥) في الأصل: (فيقص)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٥).

٣٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ بَشِيرٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ(*) مِنَ العُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَكَتَ القَارِئُ، فَسَلَّمَ، . . . .

عليهم، والمختالُ هو الذي نصبَ نفسَه لذلك مِن غير أنْ يُؤمرَ به، ويقصُّ على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يُرائي بذلك ويَختالُ.

وقد قيل: إنَّ المتكلِّمين على الناس ثلاثةُ أصنافٍ: مذكِّر وواعظ وقاصٌّ، فالمذكِّر: الذي يذكِّر الناسَ آلاءَ الله ونَعماءَه، ويَبعثُهم به على الشكر له، والواعظُ: يخوِّفهم بالله ويُنذرُهم عقوبتَه، فيردعُهم به عن المعاصي، والقاصُّ: هو الذي يَروي لهم أخبارَ الماضين ويَسردُ لهم القِصَص، فلا يأمَنُ أن يزيدَ فيها أو يَنقُصَ. والمذكِّرُ والواعظُ مأمونٌ عليهما ذلك[1]. انتهى.

وقال السِّنْدي: القَصُّ: التحدث بالقِصَص، ويُستعمل في الوعظ، والمختالُ هو المتكبِّر، قيل: هذا في الخُطبة، والخطبةُ مِن وظيفة الإمامِ، فإن شاء خطَبَ بنفسه وإن شاء نصَبَ نائباً يَخطُب عنه، وأمَّا مَن ليس بإمامٍ ولا نائبٍ عنه إذا تصدَّى للخُطبة، فهو ممن نصبَ نفسَه في هذا المحلِّ تكبُّراً ورِياسة.

وقيل: بل القُصَّاص والوُعَّاظ لا يَنبغي لهما الوعظُ والقَصص إلا بأمرِ الإمام، وإلا لدخلا في المتكبِّر، وذلك لأنَّ الإمام أَدرى بمصالح الخَلْق، فلا ينصِبُ إلا مَن لا يكونُ ضررُه أكثرَ من نفعه، بخلاف مَن نصَبَ نفسَه فقد يكونُ ضررُه أكثرَ، فقد فعل تكبُّراً ورِياسة فليَرتَدع عنه.

قال المُنذريُّ: في إسناده عَبَّاد بنُ عَبَّاد الخَوَّاصُ، وفيه مقالٌ[2].

(سكتَ القارئ، فسلَّم) أي: النبيُّ ﷺ، فيه أنَّه لا يُسلَّم على قارئ القرآن وقتَ قراءته؛ لأنَّ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مِن بعض).

(1) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٥-٣٨٦).

(2) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٥)، وأخرجه أحمد: ٢٣٩٧٤، والحديث صحيح بطرقه وشواهده، ينظر «المسند».

ثُمَّ قَالَ: «**مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ**». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحداً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ**».

النبي ﷺ ما سلَّم عليهم إلا إذا سكتَ القارئ (**قال**) أبو سعيد «**مَن**» مفعول لـ«**جعل**» «**أُمرتُ أنْ أصبرَ نفسي معهم**» أي: أَحبِسَ نفسي معهم، إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف:٢٨] (**قال**) أبو سعيد (**لِيَعدِلَ**) أي: ليسوِّي (**بنفسه**) أي: نَفْسه الكريمة بجلوسه (**فينا**) قال في «مجمع البحار»: أي: يُسوِّي نفسه ويجعلها عديلةً مماثلةً لنا بجلوسه فينا، تواضعاً ورغبةً فيما نحن فيه[(١)]. انتهى.

وقيل: معناه: أي: جلسَ النبيُّ ﷺ وَسْط الحَلْقة ليسوِّي بنَفْسه الشَّريفةِ جماعتَنا، ليكونَ القربُ من النبيِّ ﷺ لكلِّ رجلٍ منا سواءً أو قريباً من السَّواء، يقال: عدل فلانٌ بفلان: سوَّى بينهما، وعدَلَ الشيءَ، أي: أقامَه، من باب ضرب.

(**ثم قال**) أي: أشارَ النبيُّ ﷺ (**له**) أي: للنبيِّ ﷺ (**قال**) أبو سعيدٍ «**أَبشِروا...**» إلى آخره، هو محلُّ الترجمة، لأنَّه الموعظةُ «**صَعَاليك**» جمع صُعلوك، وهو فقيرٌ لا مالَ له ولا اعتمادَ ولا احتمالَ. قاله في «مجمع البحار»[(٢)].

«**وذلك**» أي: نصفُ يومٍ.

قال المُنذريُّ: في إسناده المُعلَّى بنُ زياد أبو الحسن، وفيه مقالٌ[(٣)]، وقد أخرج التِّرمذيُّ وابن ماجه من حديث أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخلُ**

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (عدل).
(٢) مادة: (صعلك).
(٣) وفيه أيضاً أن العلاء بن بَشير مجهول، والحديث أخرجه الترمذي: ٢٥٠٨، وابن ماجه: ٤١٢٣، وأحمد: ١١٦٠٤، والحديث حسن بطرقه وشواهده، انظر «المسند»، وما سيأتي.

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَلَفٍ العَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً**».

الفقراءُ الجنةَ قبل الأغنياءِ بخمس مئةِ عامٍ، نصفِ يومٍ»[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وفي لفظ التِّرمذيِّ: «**يدخلُ فقراء المسلمين**»، ولفظ ابنِ ماجه: «**فقراء المؤمنين**[٢]».

وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث عبد الله بنِ عمرٍو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ فقراء المهاجرين يَسبِقُون الأغنياءَ يومَ القيامة إلى الجنة بأربعينَ خريفاً**»[٣] فيُجمع بينهما بأنَّ فقراءَ المهاجرين يَسبقون إلى الجنة قبلَ[٤] فقراء المسلمين بهذه المدَّةِ، لِمَا لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالَهم بمكة رغبةً فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج التِّرمذيُّ وابنُ ماجه: أنَّ «**فقراءَ المهاجرين يدخلُون قبل أغنيائهم بخمسِ مئةِ عامٍ**»[٥]، وأخرج التِّرمذيُّ: «**يدخلُ فقراءُ المسلمين الجنةَ قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً**»[٦]، غير أنَّ هذين الحديثين لا يَثبتان، والله أعلم. انتهى كلامُ المُنذريِّ[٧].

«**لَأَنْ**» بفتح الهمزة «**يَذكرون الله تعالى**» من قراءة القرآنِ والتسبيحِ والتَّهليل والتحميدِ والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويَلحقُ به ما في معناه كدَرْس علمِ التفسير والحديثِ وغيرِ ذلك من علوم الشَّريعة «**من صلاةِ الغَداة**» أي: الصُّبح «**مِن أنْ أُعتقَ**» بضم الهمزة وكسر التاء «**أربعة**» أنفس «**مع قومٍ يذكرون الله**» ظاهرُه وإنْ لم يكن ذاكراً بل مُستمعاً، و«**هم القومُ لا يَشقَى**

---

(١) الترمذي: ٢٥١٠ و٢٥١٢، وابن ماجه: ٤١٢٢، وهو عند أحمد: ٧٩٤٦، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: (فقراء المسلمين)، ولعله سبق قلم من المؤلف، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٦) والكلام منه، وهو الموافق لرواية ابن ماجه.

(٣) مسلم: ٧٤٦٣، وأخرجه أحمد: ٦٥٧٨.

(٤) في الأصل: (مثل)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٦).

(٥) هو حديث الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٦) الترمذي: ٢٥١١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في «مختصره»: (٥/ ٢٥٦).

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ**». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآيَةَ [النساء: ٤١] فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمُلَانِ.

آخِرُ كِتَابِ العِلْمِ

جليسُهم»[١].

وفيه أنَّ الذِّكرَ أفضلُ من العتق والصَّدقة.

قال المنذريُّ: في إسناده موسى بنُ خَلَفٍ أبو خَلَف العَمِّي البصري، وقد استَشهد به البخاريُّ[٢]، وأثنى عليه غيرُ واحدٍ من المتقدِّمين، وتكلَّم فيه ابنُ حِبَّان البُستي[٣] رضي الله عنه[٤].

(قال) أي: عبدُ الله (وعليك) الواو للحال (قال: «إنِّي») أي: قال رسولُ الله ﷺ (قال) عبدُ الله (فقرأتُ عليه) سورةَ النِّساء (إلى قوله) تعالى (﴿فَكَيْفَ﴾) حالُ الكفار (﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾) يَشهدُ عليها بعملها[٥]، وهو نبيُّها (الآية).

وتمامُ الآية مع تفسيرها: ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمدُ ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ﴾ يومَ المجيء ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ﴾ أي: أنْ ﴿تُسَوَّىٰ﴾ بالبناء للمفعول والفاعلِ، مع حَذْف إحدى التاءينِ في الأصلِ ومع إدغامها في السِّين، أي: تَتَسوَّى ﴿بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بأنْ يكونوا تُراباً مثلها، لِعظَم هوله كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ عمَّا عملُوه، وفي وقتٍ آخرَ يكتمون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] كذا في «تفسير الجلالَين».

(تَهمُلان) قال في «المصباح»: هَمَلَ المطرُ والدمعُ هُمُولاً من باب قَعَد[٦]. انتهى.

---

(١) قطعة من حديث طويل في فضل الذِّكْر، أخرجه البخاري: ٦٤٠٨، ومسلم: ٦٨٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في «صحيحه» بعد الحديث: ٢٥٢٧. (٣) في «المجروحين»: (٢/ ٢٤٠).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٦)، وأخرجه أبو يعلى: ٣٣٩٢، والطبراني في «الأوسط»: ٦٠٢٢، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٢٤١٨، وإسناده حسن.
(٥) في الأصل: (يعملها)، والمثبت من «تفسير الجلالين» عند الآية: ٤١ من سورة النساء.
(٦) «المصباح المنير»: (همل).

. . . .

وفي «فَتْح الودود»: تَهملان من باب ضرَبَ ونصَر، أي: تَفيضان بالدَّمع وتَسيلان. انتهى.
قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[١].

آخرُ كتابِ العلم



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٧)، البخاري: ٤٥٨٢ و٥٠٤٩، ومسلم: ١٨٦٧، والترمذي: ٣٢٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٢١، وهو عند أحمد: ٣٦٠٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٠] أَوَّلُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بَابُ قَالَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ

٣٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، . . . .

(أوَّلُ كتابِ الأشربة)

(بابُ تحريمِ الخمر)

(قال: نزلَ تحريمُ الخمر) أي: في قوله تعالى في آيةِ المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. وفي رواية البخاريِّ[(١)]: خطبَ عمرُ على مِنبرِ رسول الله ﷺ فقال: إنَّه قد نزل . . . إلخ.

(وهي مِن خمسة أشياءَ) أي: الخمرُ، وفي «القاموس»: قد يُذكَّر[(٢)]. والجملةُ حالية، أي: نزلَ تحريمُ الخمرِ في حال كونها تُصنَع من خمسة أشياءَ.

(والخمرُ ما خامَرَ العقلَ) أي: غطَّاه أو خالطَه فلم يَتركه على حاله، وهو من مجازِ التشبيه. والعقلُ هو آلةُ التمييز، فلذلك حرَّم ما غطَّاه أو غيَّره؛ لأنَّ بذلك يزولُ الإدراكُ الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكِرمَاني: هذا تعريفٌ بحسب اللغة، وأمَّا بحسب العُرف: فهو ما يُخامِرُ العقلَ من عصير العنب خاصَّةً[(٣)].

قال الحافظ: وفيه نظرٌ، لأنَّ عمرَ ليس في مقام تعريفِ اللغةِ، بل هو في مقام تعريفِ الحُكم الشَّرعي، فكأنَّه قال: الخمرُ الذي وقعَ تحريمُه على لسان الشَّرع هو ما خامرَ العقلَ، ولو سُلِّم أنَّ

---

(١) في «صحيحه»: ٥٥٨٨. (٢) «القاموس»: (خمر).

(٣) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (٢٠/ ١٤١-١٤٢).

وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢١٩]، ....

الخمر في اللغة يختصُّ بالمتَّخَذ من العنب فالاعتبارُ بالحقيقة الشرعية، وقد تواردَت الأحاديثُ على أنَّ المُسكر من المتخذ من غير العنب يُسمَّى خمراً، والحقيقةُ الشرعية مقدَّمة على اللغوية[١].

(**وثلاثٌ**) أي: ثلاثٌ من المسائل (وَدِدتُ) بكسر المهملة الأُولى وسكونِ الثانية، أي: تمنَّيتُ (**لم يفارقْنا**) أي: من الدنيا (**حتى يَعهَد إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه**) أي: يُبيِّن لنا فيهنَّ بياناً ننتهي إليه، والضميرُ المجرور في (فيهن) لـ (ثلاث) (**الجَدُّ**) أي: هل يَحجُبُ الأخَ، أو يُحجَبُ به، أو يُقاسمه؟ فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (**والكَلالةُ**) بفتح الكاف واللام المخفَّفة: مَن لا ولدَ له ولا والدَ له، أو بنو العمِّ الأباعد، أو غيرُ ذلك (**وأبوابٌ من أبواب الرِّبا**) أي: رِبا الفَضْل؛ لأنَّ ربا النَّسيئة متَّفَقٌ عليه بين الصحابة، ورفعُ (الجد) وتالِيَيه بتقدير مبتدأ، أي: هي الجدُّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٢].

(**عَبَّاد بن موسى الخُتَّلِيُّ**) بضمِّ المعجمة وفتح المثناة الشديدة، منسوبٌ إلى خُتَّل، كُورة خلفَ جَيْحُونَ. قاله السيوطي[٣].

(**بياناً شِفَاءً**) وفي بعض النُّسخ: (شافياً) (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾) أي: القِمَار، أي: ما حكمُهما؟ (﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾) أي: في تَعاطِيهما (﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾) أي: عظيمٌ لِمَا يحصُلُ بسببهما

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٤٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٨)، البخاري: ٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩، والترمذي: ١٩٨٢، والنسائي: ٥٥٧٨.

(٣) في «لب اللباب في تحرير الأنساب» ص٨٩.

فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَادَى: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

من المُخاصمة والمُشَاتمة وقول الفُحش (فدُعي) على البناءِ للمجهول (فقُرئت) أي: الآيةُ المذكورة (﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) أي: لا تُصلُّوا (﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾) جملةً حالية (فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾) وفي رواية النَّسائي: فنزلت الآيةُ التي في المائدةِ، فدُعي عمرُ فقُرئت عليه، فلمَّا بلغ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] (قال عمرُ: انتهينا) أي: عن إتيانهما، أو عن طَلب البيانِ الشَّافي.

قال الطِّيبي: فنزلت هذه الآيةُ يعني قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] الآيتين، وفيهما دلائلُ سبعةٌ على تحريم الخمر:

أحدُها: قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ والرِّجس: هو النَّجِس، وكلُّ نَجِس حرامٌ.

والثاني: قوله: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، وما هو مِن عمله حرامٌ.

والثالثُ: قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، وما أَمَر اللهُ تعالى باجتنابه فهو حرامٌ.

والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وما عُلِّق رجاءُ الفلاح باجتنابه فالإتيانُ به حرام.

والخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾، وما هو سببُ وقوعِ العداوة والبغضاءِ بين المسلمين فهو حرامٌ.

والسادس: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وما يَصُدُّ به الشيطانُ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرامٌ.

والسابعُ: قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ معناه: انتهوا، وما أَمرَ اللهُ عبادَه بالانتهاء عنه فالإتيانُ به حرام[2]. انتهى.

---

(١) النسائي: ٥٥٤٠.
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٥٥٣).

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي المَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[(١)] والتِّرمذي والنَّسائيُّ[(٢)]، وذكر التِّرمذيُّ أنَّه مرسلٌ أصحُّ.

(دعاه وعبدَ الرحمن) بالنصب، أي: دعا عليًّا وعبدَ الرحمن (فسقاهما) أي: الخمرَ (فخلَطَ) أي: فالتبسَ عليه، ولفظُ التِّرمذيِّ: وحضَرَت الصلاةُ فقدَّموني، فقرأتُ: (قُلْ: ياأيُّها الكافرون لا أَعبدُ ما تَعبدون، ونحن نَعبدُ ما تَعبدون)[(٣)]. انتهى.

(فيها) أي: في السُّورة (﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾) بأنْ تَصحُوا.

وفي الحديث أنَّ المصلِّي بهم هو عليُّ بنُ أبي طالب، وأخرجه الحاكم عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ: دعانا رجلٌ من الأنصار قبلَ تحريمِ الخمر، فحضَرَت صلاةُ المغرب فتقدَّم رجلٌ فقرأ . . . الحديث، ثم قال: صحيح. قال: وفي هذا الحديثِ فائدةٌ كبيرةٌ، وهي أنَّ الخوارجَ تَنسبُ هذا السُّكر وهذه القراءةَ إلى أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ دون غيره، وقد برَّأه الله منها، فإنَّه راوي الحديث[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائيُّ[(٥)]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ صحيح. هذا آخرُ كلامه.

---

(١) كذا جاء في الأصل ذِكْرُ (البخاري)، ولم نقف عليه في كتب البخاري المطبوعة، ولم يذكره المنذري في «مختصره»: (٥/ ٢٥٩)، ولا الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، ولم يعزه له المِزِّي في «تحفة الأشراف»: ١٠٦١٤، وابن الأثير في «جامع الأصول»: (٢/ ١٢١) برقم: ٦٠٥، والمتقي الهندي في «كنز العمال»: (٥/ ٤٧٢).

(٢) الترمذي: ٣٣٠١ و٣٣٠٢، والنسائي: ٥٥٤٠، وهو عند أحمد: ٣٧٨، وإسناده صحيح.

(٣) الترمذي: ٣٢٧٥.

(٤) «المستدرك»: ٣١٩٩.

(٥) الترمذي: ٣٢٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٤١ كما في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٠٢) برقم: ١٠١٧٥.

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، . . . .

وفي إسناده عطاءُ بنُ السَّائب، لا يُعرفُ إلا من حديثه، وقد قال يحيى بنُ مَعين: لا يُحتجُّ بحديثه[(١)]، وفرَّق مرةً بين حديثه القديمِ وحديثه الحديث، ووافقَه على التفرقة الإمامُ أحمدُ.

وقال أبو بكرٍ البزَّارُ: وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه متَّصلَ الإسناد، إلا من حديث عطاء بنِ السَّائب، عن أبي عبد الرحمن، يعني السُّلَمي، وإنَّما كان ذلك قبل أنْ يُحرَّم الخمرُ، فحُرِّمَت من أجل ذلك. هذا آخرُ كلامه[(٢)].

وقد اختُلف في إسنادِه ومَتْنه، فأمَّا الاختلافُ في إسناده، فرواه سفيانُ الثوريُّ وأبو جعفرٍ الرازيُّ عن عطاء بن السائب [مسنداً، ورواه سفيانُ بن عُيينة وإبراهيمُ بن طَهْمان وداودُ بن الزِّبْرِقَان عن عطاء بنِ السَّائب][(٣)] فأَرسلُوه.

وأمَّا الاختلافُ في متنه، ففي كتابِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ ما قدَّمناه، وفي كتاب النَّسائيِّ وأبي[(٤)] جعفرٍ النحاسِ[(٥)] أنَّ المصلِّي بهم عبدُ الرحمن بنُ عَوف[(٦)]. وفي كتاب أبي بكرٍ البزارِ[(٧)]: أمرُوا رجلاً فصلَّى بهم ولم يُسمِّه، وفي حديث غيره: فتقدَّم بعضُ القومِ. انتهى كلامُ المُنذري[(٨)].

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾) جمع سَكران، وتمامُ الآية ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وهذه الآية في النساء [آية: ٤٣]، وأخرج ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ[(٩)] عن ابن عباسٍ، أنَّ رجالاً كانوا يأتون الصلاةَ وهم سُكارى قبل أنْ تُحرَّم الخمرُ، فقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية.

---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/ ٥٩) برقم: ٣١٤٣.
(٢) في «مسنده» بعد الحديث: ٥٩٨.
(٣) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٩).
(٤) في الأصل: (وأبو)، والمثبت هو الجادة من «مختصر سنن أبي داود».
(٥) في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٣٨.
(٦) الذي عند النسائي في «الكبرى»: ١١٠٤١ أن الذي صلى بهم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٧) برقم: ٥٩٨.
(٨) في «مختصره»: (٥/ ٢٥٩).
(٩) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، وعزاه له الخازن في «تفسيره»: (١/ ٣٧٨).

وَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٠].

(و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا﴾) أي: في الخَمرِ والميسر (﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾) أي: وِزْرٌ عظيم، وقيل: إنَّ الخمر عدوٌّ للعقل، فإذا غلَبت على عَقْل الإنسانِ ارتكبَ كلَّ قبيحٍ، ففي ذلك آثامٌ كبيرة، منها إقدامُه على شُرب المحرَّم، ومنها فعلُ ما لا يحِلُّ فعله.

وأمَّا الإثمُ الكبير في المَيسر فهو أكلُ المالِ الحرام بالباطل، وما يَجري بينهما من الشَّتم والمُخاصمة والمعاداةِ، وكلُّ ذلك فيه آثامٌ كثيرة.

(﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾) يعني أنَّهم كانوا يَربحون في بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآيةُ في البقرة، وتمامُها مع تفسيرها هكذا: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: إثمُهما بعد التحريمِ أكبرُ من نفعهما قبلَ التحريم، وقيل: إثمهما قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ﴾ الآية، فهذه ذنوبٌ يترتَّب عليها آثامٌ كبيرة بسبب الخمر والميسرِ.

(نسختهما) أي: الآيةَ الأولى، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، والآية الثانية وهي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية (التي في المائدة) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ الآية) الميسرُ: القِمَار، والأنصابُ: الأصنام، وهي الحِجارةُ التي كانوا يَنصِبونها للعبادة ويَذبحون عندها.

وتمامُ الآيتين مع تفسيرِهما هكذا: ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ هي القِداح التي كانوا يَستقسِمُون بها ﴿رِجْسٌ﴾ نَجسٌ أو خبيثٌ مستقذَر ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ لأنَّه يحملُ عليه فكأنَّه عملُه ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: الرِّجس لأنه اسمٌ جامع للكل ،كأنه قال: إنَّ هذه الأربعةَ الأشياءَ كلَّها رِجْسٌ فاجتنبوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني لكي تُدركوا الفلاحَ إذا اجتنبتُم هذه المحرماتِ التي هي رِجْسٌ.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعني: إنما يُزيِّن لكم الشيطانُ شُربَ الخمرِ والقِمَار -وهو الميسر- ويُحسِّن ذلك لكم، إرادةَ أن يُوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ بسبب شُرب الخمرِ؛ لأنها تُزيلُ عقلَ شاربها، فيتكلَّمُ بالفُحْش، وربما أفضَى ذلك إلى المقاتلة، وذلك سببُ إيقاعِ العداوة والبغضاءِ بين شاربيها. وقال قتادة: كان الرجلُ في الجاهلية يُقامر على أهله وماله، فيُقمَر، فيقعُد حزيناً سَلِيباً ينظرُ إلى ماله في يد غيره، فيورِّثُه ذلك العداوةَ والبغضاء، فنهَى الله عن ذلك.

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ لأنَّ شُرب الخمرِ يَشغَلُ عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القِمَار يَشغَل صاحبه عن ذكرِ الله وعن الصلاة.

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لفَظُه استفهامٌ ومعناه الأمرُ، أي: انتهوا، وهذا مِن أَبلغِ ما يُنهَى به؛ لأنه تعالى ذمَّ الخمرَ والميسرَ وأَظهرَ قُبحَهما للمخاطَب، كأنه قيل: قد تُلِي عليكم ما فيهما من أنواع الصَّوارِف والموانع، فهل أنتم مُنتهون مع هذه الأمور، أم أنتم على ما كنتُم عليه كأنكم لم تُوعظوا ولم تَنزجروا؟!

وفي هذه الآيةِ دليلٌ على تحريم شُرب الخمرِ؛ لأنَّ الله تعالى قَرَن الخمرَ والميسِرَ بعبادة الأصنام، وعدَّد أنواعَ المفاسد الحاصلةِ بهما، ووعدَ بالفلاح عند اجتنابهما وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. كذا في تفسير العلاَّمة الخَازن[(١)].

ووجهُ النَّسخ أنَّ الآيةَ التي في المائدة فيها الأمرُ بمطلَق الاجتنابِ، وهو يَستلزمُ ألَّا يُنتفَعَ بشيءٍ من الخمر في حالٍ من حالاته في وقت الصلاةِ وغيرِ وقت الصلاة، وفي حال السُّكر وحالِ عدم السُّكرِ، وجميعِ المنافع في العينِ والثمن.

وأخرج أبو داود الطَّيالِسي والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمرَ قال: نزلَ في الخمر ثلاثُ آياتٍ، فأوَّل شيءٍ نزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩] الآية، فقيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، دعنا نَنتفعْ بها كما قال الله. فسكتَ عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] فقيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، لا نَشربُها قُربَ الصلاة. فسكتَ عنهم، ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة:٩٠] الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «**حُرِّمت الخمرُ**»[(٢)].

وأخرج أحمدُ في «مسنده» عن أبي هريرةَ قال: حُرِّمت الخمرُ ثلاثَ مراتٍ، قدِمَ رسولُ الله ﷺ

(١) المسمَّى «لباب التأويل في معاني التنزيل»: (٢/ ٧٥-٧٦).

(٢) أبو داود الطيالسي: ٢٠٦٩، والبيهقي: ٥١٨١ من طريق محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومحمد بن أبي حميد ضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب».

سَاقِي القَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهم يَشربون الخمرَ ويأكلون الميسرَ، فسألوا رسولَ الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩] الآية، فقال الناسُ: ما حَرَّم علينا، إنَّما قال: إثمٌ كبير، وكانوا يشربون الخمرَ حتى كان يومٌ من الأيام، صلَّى رجلٌ من المهاجرين أَمَّ أصحابَه في المغرب خَلَط في قراءته، فأنزل الله أغلظ منها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] وكان الناسُ يَشربون حتى يأتيَ أحدُهم الصلاةَ وهو مُفِيقٌ[١]، ثم نزلَت آيةٌ أَغلظُ من ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] قالوا: انتهينا ربَّنا. الحديث.

قال المُنذريُّ: والحديثُ في إسناده عليُّ بن الحسين بنِ واقد، وفيه مقالٌ[٢]. انتهى.

(وما شرابنا يومئذٍ إلا الفَضِيخ) بفتح فاءٍ وكسر ضادٍ معجمة على وزن عظيم: شرابٌ يُتَّخذ من البُسْر المَفْضُوخ أي: المكسور. ومرادُ أنسٍ أنَّ الفَضِيخ هو محلُّ نزولِ الآية، فتناولُ الآيةِ له أَولى. كذا في «فتح الودود».

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].



---

(١) في الأصل: (مغتبق)، والمثبت من «مسند أحمد»: ٨٦٢٠، وهو حسن لغيره.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥٩)، وأخرجه البيهقي: (٨/ ٢٨٥)، وهو صحيح لغيره بطرقه وشواهده، ينظر تعليق الشيخ شعيب رحمه الله على «سنن أبي داود».

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٢٦٠)، وأخرجه البخاري: ٢٤٦٤، ومسلم: ٥١٣١، وهو عند أحمد: ١٣٣٧٦.

٢ ـ بَابُ العَصِيْرِ لِلخَمْرِ(*)

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»(**).

(باب العصير للخمر)

أي: لاتِّخاذ الخمر.

(عن أبي عَلْقمَة) قال المِزّي في «الأطراف» هكذا قال أبو عليٍّ اللُّؤلؤيُّ وحدَه عن أبي داود: أبو عَلْقمةَ. وقال أبو الحسن بنُ العبدِ وغيرُ واحدٍ عن أبي داود: أبو طُعْمةَ، وهو الصواب. وكذلك رواه أحمدُ بن حنبلٍ(١) وغيرُه عن وكيعٍ(٢). انتهى.

وسيجيءُ كلامُ المنذريِّ فيه.

(الغافقي) منسوب إلى غافق: حِصن بالأَندلُس. قاله السيوطي(٣).

«**لعَنَ الله الخمرَ**» أي: ذاتَها؛ لأنها أمُّ الخبائث، مبالغةً في التنفُّرِ(٤) عنها، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ أَكْلَ ثمنها «**ومُبتاعَها**» أي: مُشتريَها «**وعاصرَها**» وهو مَن يَعصِرها بنفسه لنفسه أو لغيره «**ومُعتصِرَها**» أي: مَن يَطلُب عصْرَها لنفسه أو لغيره «**والمحمولةَ إليه**» أي: مَن يطلُب أنْ يَحملَها أحدٌ إليه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(٥) إلا أنَّه قال: وأبي طُعْمةَ مولاهم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بابٌ في العنب يعصر للخمر).

(**) جاء على هامش الأصل: (سئل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف بن مالك أو مالك بن عوف. وجدت هذه العبارة في نسختين من النسخ الموجودة بأيدينا).

(١) في «مسنده»: ٤٧٨٧.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٥/٤٧٨) برقم: ٧٢٩٦.

(٣) في «لب اللباب» ص١٨٤، وأيضاً إلى: غافق من الأزد.

(٤) كذا في الأصل، والجادة: التنفير.

(٥) في «سننه»: ٣٣٨٠.

. . . .

وعبدُ الرحمن الغافقيُّ هذا سُئل عنه يحيى بنُ مَعينٍ فقال: لا أعرفُه[١]. وذكره ابنُ يونسَ في «تاريخه» وقال: إنَّه روى عن ابن عمرَ، روى عنه عبدُ العزيز بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز [وعبد الله[٢] بن عياضٍ]، وأنَّه كان أميرَ الأندلس قتلته الرومُ بالأندلس سنةَ خمس عشْرَة ومئة[٣].

وأبو عَلْقمة مولى ابنِ عباسٍ، ذكر ابنُ يونس أنَّه روى عن ابنِ عمرَ وغيرِه من الصحابة، وأنَّه كان على قضاء إفريقيةَ، وكان أحدَ فقهاء الموالي[٤].

وأبو طُعْمة هذا مولى عمرَ بنِ عبد العزيز، سمعَ من عبد الله بنِ عمرَ، رماه مكحولٌ الهذليُّ بالكذب[٥]. انتهى[٦].



(١) «تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي» ص١٤٢ برقم: ٤٨١.
(٢) ما بين معقوفين من «تاريخ ابن يونس»، و«مختصر سنن أبي داود» والكلام منه.
(٣) «تاريخ ابن يونس»: (٢/ ١٢٣).
(٤) «تاريخ ابن يونس»: (١/ ٥٢٣).
(٥) «تاريخ ابن يونس»: (٢/ ٢٦٢).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٠).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَمْرِ تُخَلَّلُ

٣٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

(بابُ ما جاء في الخمر تُخلَّل)

«أهرقها» بسكون القافِ وكسر الراء، أي: صُبَّها، والهاء بدلٌ من الهمزة، والأصلُ أَرِقْها، وقد تُستعمل هذه الكلمةُ بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا، وهو نادر.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخمر لا تُملَك ولا تُحبس، بل تَجبُ إراقتُها في الحال، ولا يجوزُ لأحدٍ الانتفاعُ بها إلا بالإراقة.

(قال: «لا») قال الخطَّابي: في هذا بيانٌ واضح أنَّ معالجةَ الخمر حتى تصيرَ خلًّا غيرُ جائزٍ، ولو كان إلى ذلك سبيلٌ لكان مالُ اليتيم أَولَى الأموال به، لِمَا يجبُ من حفظه وتَثْميره والحِيْطة عليه، وقد كان نَهَى رسولُ الله ﷺ عن إضاعة المالِ[(١)]، فعُلِم بذلك أنَّ معالجتَه لا تُطهِّره ولا تَردُّه إلى المالية بحال[(٢)]. انتهى.

وقال في «النيل»: فيه دليلٌ للجمهور على أنَّه لا يجوزُ تخليلُ الخمر، ولا تَطهُر بالتخليل، هذا إذا خلَّلها بوَضْع شيء فيها، أمَّا إذا كان التخليل بالنَّقل من الشمس إلى الظِّل أو نحو ذلك، فأصحُّ وجهٍ عن الشافعية أنَّها تحِلُّ وتَطهُر. وقال الأوزاعيُّ وأبو حنيفة: تطهرُ إذا خُلِّلت بإلقاء شيءٍ فيها. وعن مالك ثلاثُ رواياتٍ أصحُّها أنَّ التخليل حرامٌ، فلو خلَّلها عصى وطهُرَت[(٣)]. انتهى.

وقال السِّندي: ظاهرُه أنَّ الخَلَّ المتَّخذَ من الخمر حرامٌ، ويحتملُ أنَّه قال ذلك لِمَا فيه من إبقاء الخمرِ قبل أنْ يَتخلَّل، وذلك غيرُ جائز للمؤمن. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٧٣، ومسلم: ٤٤٨٦.
(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٧).
(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢١٥).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو هُبَيْرَةَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيُّ][*].

وقال المحدثُ محمدُ إسحاق الدهلويُّ رحمه الله: ويحتملُ أنَّ اكتساب الخلِّ من الخمر ليس بجائزٍ، وإذا تخلَّلت فالخلُّ يَحِلُّ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ[1].



(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(1) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦١)، مسلم: ٥١٤٠، والترمذي: ١٣٤٠، وهو عند أحمد: ١٢١٨٩.

٤ ـ بَابٌ، الخَمْرُ مِمَّا هِيَ(*)؟

٣٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً**».

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ أَنَّ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ

(بابٌ، الخمرُ مما هي؟)

«**إنَّ مِن العِنَب خمراً**» الحديث، قال الخطَّابي: في هذا تصريحٌ من النبيِّ ﷺ بما قاله عمرُ رضي الله عنه في الحديث الأوَّلِ[١] من كونِ الخمر من هذه الأشياءِ، وليس معناه أنَّ الخمرَ لا تكونُ إلا من هذه الخمسةِ بأعيانها، وإنَّما جرى ذِكرُها خصوصاً؛ لكونها معهودةً في ذلك الزمان، فكلُّ ما كان في معناها من ذُرةٍ أو سُلْتٍ أو لُبِّ ثمرة وعُصَارة شجرٍ، فحكمُها حُكمُها كما قلنا في الرِّبا، وردَدْنا إلى الأشياء الأربعةِ المذكورة في الخبر كلَّ ما كان في معناها من غيرِ المذكور فيه[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: غريبٌ. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده إبراهيمُ بن مهاجرٍ البَجَليُّ الكوفي، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة[٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (هو).

(١) برقم: ٣٦٨٩.

(٢) «معالم السنن»: (٤/٦).

(٣) الترمذي: ١٩٨٠ و١٩٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٥٦، وابن ماجه: ٣٣٧٩، وهو عند أحمد: ١٨٣٥٠، وانظر ما بعده.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٢٦٣)، والحديث صحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سلف برقم: ٣٦٨٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

٣٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالعِنَبَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الغُبَرِيِّ يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غُفَيْلَةَ السُّحَيْمِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةَ. وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

«إنَّ الخمر من العصير والزبيبِ والتَّمر والحِنْطة والشعير والذُّرة» بضم المعجمة وتخفيفِ الراء، من الحبوب معروفة.

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو حَريزٍ عبد الله بنُ الحسين الأزديُّ الكوفي، قاضي سِجِسْتان، وثَّقه يحيى بنُ مَعين وأبو زُرعة الرازيُّ، واستشهد به البخاريُّ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[1].

وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحين أنَّ عمر رضي الله عنه خطَبَ على مِنبر رسول الله ﷺ فقال: إنَّه قد نزلَ تحريمُ الخمر، وهي من خمسةِ أشياءَ: من العِنب، والتمرِ، والحِنْطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامر العقلَ[2]. الحديث[3].

(يحيى) هو ابنُ أبي كثيرٍ.

«الخمرُ من هاتين الشجرتَين: النخلةِ والعِنَبة» قال الخطَّابي: هذا غيرُ مخالفٍ لِمَا تقدَّم ذكرُه من حديث النُّعمان بن بَشيرٍ، وإنَّما وجهُه ومعناه أنَّ معظمَ الخمر ما يُتَّخذُ منه الخمر، إنما هو من النَّخلة والعِنَبة، وإن كانت الخمرُ قد تُتَّخذ أيضاً من غيرهما، وإنَّما هو من باب التوكيدِ لتحريم ما يُتَّخذ من هاتَين الشجرتين لضَرَاوته وشدَّة سَوْرته، وهذا كما يقال: الشِّبعُ في اللحم، والدِّفْءُ في الوَبر، ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفيُ الشِّبع من غير اللَّحم، ولا نفيُ الدفءِ عن غير الوبَرِ، ولكن فيه التوكيدُ لأمرهما، والتقديمُ لهما على غيرهما في نَفْس ذلك المعنى[4]. انتهى.

(الغُبَرِي) بالغين المعجمةِ المضمومة ثم الباءِ الموحدة المفتوحة ثم الراءِ المهملة، قال الحافظ

---

(١) والحديث أخرجه ابن حبان: ٥٣٩٨، والدارقطني: ٤٦٥٠، وانظر ما قبله.
(٢) البخاري: ٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩، وسلف برقم: ٣٦٨٩.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٣).
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٦).

. . . .

عبدُ الغني المصري في «مُشتَبه النِّسبة»: أبو كثيرٍ الغُبريُّ يزيدُ بنُ عبد الرحمن بنِ غُفَيلة، وهو ابنُ أُذَينةَ. انتهى.

وفي «لب اللباب»: هو منسوبٌ إلى غير بطنٍ مِن يَشْكُرَ[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].



(١) «لب اللباب» ص١٨٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٤)، مسلم: ٥١٤٢، والترمذي: ١٩٨٣، والنسائي: ٥٥٧٢، وابن ماجه: ٣٣٧٨، وهو عند أحمد: ٩٢٩٤.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ(*)

٣٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ فِي آخَرِينَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ** . . . .

(بابُ ما جاء في السُّكْر)

«كلُّ مُسكِر خمرٌ» قال الخطابي: يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أنَّ الخمرَ اسمٌ لكلِّ ما يوجدُ فيه السُّكر من الأشربة كلِّها. ومَن ذهب إلى هذا زعم أنَّ للشريعة أنْ تُحدِثَ الأسماءَ بعد أنْ لم تكن، كما لها أنْ تضعَ الأحكامَ بعد أنْ لم تكن.

والوجه الآخر: أنْ يكونَ معناه أنَّه يكونُ كالخمر في الحُرمة ووجوبِ الحدِّ على شاربه، وإنْ لم يكن عينَ الخمر، وإنَّما أُلحقَ بالخمر حُكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النَّبَّاشَ في حُكم السارق، والمُتلَوِّط في حكم الزاني، وإن كان كلُّ واحدٍ منهما في اللغة يُخَصُّ باسمٍ غير الزِّنى وغيرِ السرقة(١). انتهى.

وفي لفظٍ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**» أخرجه مسلم والدارقطني(٢). وأخرج الشَّيخان وأحمدُ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»(٣). وأخرج أحمدُ ومسلمٌ والنَّسائي عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»(٤).

وأخرج أحمدُ والتِّرمذي وصحَّحه والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»(٥). وأَخرجه ابنُ ماجه من حديث ابن مسعودٍ(٦).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب النهي عن المسكر).

(١) «معالم السنن»: (٤/٨).

(٢) مسلم: ٥٢٢١، والدارقطني في «سننه»: ٤٦٢٧، وأخرجه أحمد: ٤٨٣٠.

(٣) البخاري: ٤٣٤٤ و٦١٢٤، ومسلم: ٥٢١٤، وأحمد: ١٩٦٧٣ و١٩٧٢٨.

(٤) أحمد: ١٤٨٨٠، ومسلم: ٥٢١٧، والنسائي: ٥٧٠٩.

(٥) أحمد: ٩٥٣٩، والترمذي معلقاً بعد الحديث: ١٩٧٢، والنسائي: ٥٥٨٨، وابن ماجه: ٣٤٠١، وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».

(٦) ابن ماجه: ٣٣٨٨.

يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ**». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**، ....

«**يُدمِنُها**» أي: يداومُ على شُربها بأنْ لم يَتبْ عنها حتى مات على ذلك، والجملةُ حالية.

«**لم يَشربها في الآخرة**» قال الخطَّابي: معناه أنَّه لم يَدخل الجنةَ؛ لأنَّ شرابَ أهل الجنة خمرٌ إلا أنَّه لا غَولٌ فيها ولا نَزْفٌ[١]. انتهى.

وقال النوويُّ: معناه أنَّه يُحرَم شُربَها في الجنة وإنْ دخلها، فإنَّها مِن فاخر شراب الجنة، فيُمنَعُها هذا العاصي بشُربها في الدنيا، قيل: إنَّه يَنسى شهوتَها؛ لأنَّ الجنة فيها كلُّ ما يَشتهي، وقيل: لا يشتهيها وإنْ ذكرَها، ويكونُ هذا نَقْصَ نعيمٍ في حقِّه، تمييزاً بينه وبين تاركِ شُرْبها[٢]. انتهى.

قال المُنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي مختصراً[٣].

«**كلُّ مُخمِّرٍ**» أي: كلُّ ما يُغطِّي العقلَ، مِن التخمير بمعنى التَّغطية «**وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**» سواءٌ كان من عنبٍ أو غيره «**بُخِسَت**» بضم الباء وكسرِ الخاء المعجمة من البَخْس وهو النَّقص «**أربعين صباحاً**» ظرف، قال المُناوي: خَصَّ الصلاةَ؛ لأنها أفضلُ عباداتِ البدن، والأربعين لأنَّ الخمر يبقَى في جَوف الشارب وعروقه تلك المدةَ[٤].

«**فإنْ تاب**» أي: رجعَ إليه تعالى بالطاعة «**تابَ الله عليه**» أي: أقبلَ عليه بالمغفرة «**مِن طينة الخَبَال**» بفتح الخاء المعجمة والموحدةِ المخفَّفة، وهو في الأصل الفسادُ، ويكونُ في الأفعال والأبدان والعقولِ، والخَبْل بالتسكين الفسادُ «**صديدُ أهل النار**» قال في «القاموس»: الصديدُ ماءُ الجرحِ الرقيق.

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٩).
(٢) في الأصل: (شاربها)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٥٢٨).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٥)، مسلم: ٥٢١٨، والترمذي: ١٩٦٩، والنسائي مفرقاً: ٥٥٨٢ و٥٦٧٣، وأخرجه البخاري: ٥٥٧٥، وابن ماجه: ٣٣٧٣ مقتصراً على القطعة الثالثة فقط، وهو عند أحمد: ٥٧٣٠.
(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٢٥).

وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ».

٣٧٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.

«ومَن سقاهُ صغيراً» أي: صبيًّا **«لا يَعرفُ حلاله من حرامه»** الجملةُ صفةٌ للصغير.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[1].

«ما أَسكرَ» أي: أيُّ شيءٍ أسكرَ وإنْ لم يكن مشروباً **«كثيرُه فقليلُه حرامٌ»** قال العَلْقميُّ: قال الدَّميري: قال ابنُ المنذر: أجمعَت الأمةُ على أنَّ خمر العنبِ إذا غلَت ورَمت بالزَّبدِ أنَّها حرامٌ، وأنَّ الحدَّ واجبٌ في القليل منها والكثير، وجمهورُ الأمة على أنَّ ما أسكرَ كثيرُه مِن غير خمرِ العنب أنَّه يَحرمُ كثيرُه وقليلُه، والحدُّ في ذلك واجبٌ.

وقال أبو حنيفة وسفيانُ وابن أبي ليلى وابنُ سِيرينَ وجماعةٌ من فقهاء الكوفة: ما أَسكرَ كثيرُه من غير عصيرِ العنب فما لا يُسكرُ منه حلالٌ، وإذا سكِرَ أحدٌ منه دون أنْ يتعمَّد الوصولَ إلى حدِّ السُّكر فلا حدَّ عليه. انتهى.

وأخرج النَّسائيُّ والبزارُ وابن حِبَّان والدارقطني عن سعد بنِ أبي وقاصٍ: نهى رسولُ الله ﷺ عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُه[2].

وفي الباب عن عليٍّ ﷺ عند الدارقُطْني[3]، وعن ابن عمرَ غير حديثه المتقدِّم عند الطبراني[4]، وعن خَوَّاتِ بن جُبَيرٍ عند الدارقطنيِّ والحاكم والطبراني[5]، وعن زيد بنِ ثابتٍ عند الطبراني[6]، وعن عبد الله بنِ عمرو بن العاص عند الدارقطنيِّ[7]، والله أعلم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٦)، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٨٨)، وهو صحيح.

(٢) النسائي: ٥٦٠٩، والبزار: ١٠٩٨، وابن حبان: ٥٣٧٠، والدارقطني في «سننه»: ٤٦٤٠، وهو صحيح.

(٣) في «سننه»: ٤٦٣٠، وإسناده ضعيف.

(٤) في «الكبير»: ١٣٤١١، و«الأوسط»: ٦٢٦، وأخرجه أحمد: ٥٦٤٨، وابن ماجه: ٣٣٩٢، وإسناده ضعيف.

(٥) الدارقطني: ٤٦٥٤، والحاكم: ٥٧٤٨، والطبراني في «الكبير»: ٤١٤٩، وفي إسناده ضعف.

(٦) في «الكبير»: ٤٨٨٠، و«الأوسط»: ٦٤٤٦.

(٧) في «سننه»: ٤٦٥٣، وأخرجه أحمد: ٦٦٧٤، والنسائي: ٥٦٠٧، وابن ماجه: ٣٣٩٤، وهو صحيح.

٣٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**.

قال المُنذري: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(١)]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ من حديث جابرٍ. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده داودُ بنُ بكرِ بن أبي الفُرات الأشجعيُّ مولاهم، المدني، سئل عنه يحيى بنُ مَعين فقال: ثقةٌ[(٢)]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لابأس به ليس بالمتين[(٣)]. هذا آخر كلامه.

وقد روي هذا الحديثُ من رواية عليِّ بن أبي طالبٍ وسعد بنِ أبي وقاصٍ وعبد الله بنِ عمرَ وعبد الله بن عمرٍو وعائشةَ[(٤)] وخَوَّاتِ بن جُبيرٍ، وحديثُ سعدِ بن أبي وقاصٍ أجودُهما إسناداً، فإنَّ النَّسائي رواه في «سننه» عن محمد بن عبد الله بنِ عمارِ الموصليِّ، وهو أحدُ الثقات، عن الوليد بنِ كثيرٍ، وقد احتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحين، عن الضَّحَّاك بنِ عثمانَ، وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشجِّ، عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقاصٍ، وقد احتجَّ البخاري ومسلمٌ بهما في الصحيحين.

فقال أبو بكر البزَّار: وهذا الحديثُ لا نعلمُه روي عن سعدٍ إلا مِن هذا الوجه، ورواه عن الضَّحَّاك وأسندَه جماعةٌ عنه منهم الدَّرَاوَرْديُّ والوليدُ بنُ كثيرٍ ومحمد بنُ جعفرِ بن أبي كثيرٍ المدني[(٥)]. هذا آخر كلامه.

وتابعَ محمدَ بنَ عبد الله بنِ عمَّارٍ أبو سعيدٍ عبد الله بنُ سعيدٍ الأشجُّ، وهو ممن اتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج به[(٦)].

(عن البِتْعِ) بكسر الموحَّدةِ وسكون المثناة وقد تُفتح، وهي لغةٌ يمانِيَةٌ، وهو نبيذُ العسل كما في الرواية الآتية «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ» هذا حجةٌ للقائلين بالتعميم من غير فرقٍ بين خمر العنبِ وغيرِه؛ لأنَّه ﷺ لمَّا سأله السائلُ عن البِتْع قال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»، فعلِمْنا أنَّ المسألةَ

---

(١) الترمذي: ١٩٧٣، وابن ماجه: ٣٣٩٣، وهو عند أحمد: ١٤٧٠٣.
(٢) «تاريخ ابن معين- رواية الدارمي» ص١٠٨ ترجمة رقم: ٣٢٠.
(٣) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٠٧-٤٠٨).
(٤) سيأتي عند المصنف قريباً برقم: ٣٧٠٨.
(٥) «مسند البزار» بعد الحديث: ١٠٩٩.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٧).

٣٧٠٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجُسِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ، كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، . . . .

إنَّما وقعَت على ذلك الجنسِ من الشراب وهو البِتْع، ودخلَ فيه كلُّ ما كان في معناه مما يُسمَّى شراباً مسكراً من أيِّ نوعٍ كان.

فإن قال أهلُ الكوفة: إنَّ قوله ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر» يعني به الجزءَ الذي يَحدُث عَقِبه السُّكْرُ، فهو حرامٌ. فالجوابُ أنَّ الشرابَ اسم جنسٍ، فيقتضي أن يَرجعَ التحريمُ إلى الجنس كلِّه، كما يقال: هذا الطعامُ مُشبعٌ، والماء مُرْوٍ، يريدُ به الجنسَ، وكلُّ جزءٍ منه يفعلُ ذلك الفعلَ، فاللُّقمة تُشبعُ العصفورَ، وما هو أكبرُ منها يُشبع ما هو أكبرُ من العصفور، وكذلك جنسُ الماء يَروي الحيوانَ على هذا الحدِّ، فكذلك النبيذُ.

قال الطَّبري: يقالُ لهم: أَخبِرونا عن الشَّرْبة التي يَعقُبها السُّكر، أهي التي أَسكرَت صاحبَها دون ما تقدَّمها من الشراب أم أَسكرَت باجتماعها مع ما تقدَّم، وأخذَت كلُّ شَربة بحظِّها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنَّما أَحدَث له السُّكرَ الشَّربةُ الآخرة التي وُجد خَبْل العقل عَقِبها. قيل لهم: وهل هذه التي أحدثَت له ذلك إلا كبعضِ ما تقدَّم من الشَّرَبَات قبلها، في أنَّها لو انفردَت دون ما قبلها كانت غيرَ مُسكرة وحدَها، وأنها إنَّما أسكرَت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السُّكر. كذا في «النيل»[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

(الجُرْجُسِي) بضم الجيمين بينهما راءٌ ساكنة ثم مهملة: موضعٌ بحمصَ **(عن الزهري)** عن أبي سَلَمة، عن عائشة **(زاد)** أي: يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه.

(سمعتُ أحمد بن حنبلٍ) في توثيق يزيدَ بنِ عبد ربِّه **(لا إله إلا الله)** هذه كلمةُ التوحيد بمنزلة

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٠٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٨)، البخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١، والترمذي: ١٩٧١، والنسائي: ٥٥٩٢، وابن ماجه: ٣٣٨٦، وهو عند أحمد: ٢٥٥٧٢.

مَا كَانَ أَثْبَتَهُ(*)، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ، يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصَ، يَعْنِي الجُرْجُسِيَّ.

٣٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ **دَيْلَمٍ الحِمْيَرِيِّ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا القَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**».

الحَلِف، وهذا غايةُ توثيقٍ من أحمدَ ليزيدَ بنِ عبد ربِّه (**ما كان فيهم مثلُه**) أي: ما كان في أهل حمصَ مثلُ يزيدَ في التثبُّت والإتقان، وكذا وثَّقه ابن مَعين(١)، والله أعلم.

(**عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني**) بفتح التحتانية والزَّاي بعدها نونٌ، أبو الخير المِصْري، ثقةٌ فقيه من الثالثة (**عن دَيْلَم**) بفتح أوله (**الحِمْيري**) بكسر أوله نسبة إلى حِمْيَر كدِرْهم: موضعٌ غربي صنعاءَ اليمن، وأبو قبيلة.

(**بأرضٍ باردة**) أي: ذات بردٍ شديد (**نُعالج**) أي: نُمارِس ونزاولُ (**عملاً شديداً**) أي: قويًّا يحتاجُ إلى نشاط عظيم (**من هذا القَمْح**) بفتح أوله، أي: الحِنْطة (**نتقوَّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا**) قال الطِّيبي: وإنَّما ذكر هذه الأمورَ الداعيةَ إلى الشرب، وأتَى بهذا ووصفَه به لمزيدِ البيان، وأنَّه مِن هذا الجنس، وليس من جنس ما يُتَّخذ منه المُسكر كالعنب والزَّبيب، مبالغةً في استدعاء الإجازة(٢).

(**فقلتُ: فإنَّ الناسَ غيرُ تاركيه**) فكأنَّه وقعَ لهم هناك نهيٌ عن سالكيه «**فإن لم يتركوه**» أي: ويَستحلُّوا شُربَه.

قال المنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ بنِ يَسارٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه(٣).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ما كان أكيس يزيد الجرجسي وما أثبته ما كان).

(١) في «سؤالات ابن الجنيد» له ص٣٢٧ ترجمة: ٢١٥.

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٥٥٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٨)، وينظر الكلام على محمد بن إسحاق عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١. والحديث أخرجه أحمد: ١٨٠٣٥ وهو صحيح.

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ العَسَلِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ البِتْعُ**». قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ(*) مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. قَالَ: «**ذَلِكَ المِزْرُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبَدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالكُوبَةِ** ....

«ذاك البِتْع» بكسر موحَّدةٍ وسكون فوقيةٍ وقد يحرك (ويُنتبذ من الشعير والذرة) بضمِّ الذال المعجمة وتخفيف الراء: حبٌّ معروف، وأصله ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ، والهاء عِوضٌ. ذكره الجوهريُّ[1].

(قال: «ذلك المِزْر») بكسرٍ فسكون: نبيذٌ يُتخذ من الذُّرة أو من الحِنْطة أو الشعير. كذا في «المجمع»[2].

«أخبر قومَك أنَّ كلَّ مسكرٍ حرام» سواءٌ كان من العسل أو الشَّعير أو الذُّرة أو غيرِ ذلك.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بنحوه من حديث سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه[3].

(عن عبد الله بنِ عمرٍو) أورد المِزِّي هذا الحديثَ في مسند عبد الله بنِ عمرو بن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسنِ بنُ العبدِ وأبو عمرٍو البصري وغيرُ واحدٍ عن أبي داود، وهو الصوابُ، ووقع في رواية اللُّؤلؤيِّ عن عبد الله بنِ عُمرَ، وهو وَهْمٌ[4].

(نهَى عن الخمرِ والميسرِ) أي: القِمَار (والكُوبةِ) بضمِّ أوله، في «النهاية»: قيل: هي النَّرْد، وقيل: الطَّبلُ أي: الصغير، وقيل: البَرْبَط[5]. وقال الخطَّابيُّ في «المعالم»: الكوبةُ تُفسَّر بالطَّبْل،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وينتبذون)، وفي أخرى: (وينبذون).

(1) في «الصحاح»: (ذرا).

(2) «مجمع بحار الأنوار»: (مزر).

(3) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٢٦٨)، البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٥٢١٤، وهو عند أحمد: ١٩٦٧٣.

(4) «تحفة الأشراف»: (٦/٣٨٦).

(5) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كوب)، والبَرْبَط هو العُودُ من آلات الملاهي، معرَّب: بَرِبَطْ، أصله فارسي، صَدرُ الإوَزِّ؛ لأنه يُشبهُهُ، أو لأن الضارب به يضعه على صدره. (تاج العروس): (بربط)، و«النهاية»: (بربط).

وَالغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الغُبَيْرَاءُ: السُّكُرْكَةُ تُعمَلُ مِنَ الذُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الحَبَشَةُ.

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: .....

ويقال: بل هو النَّرد، ويَدخُل في معناه كلُّ وترٍ ومِزْهرٍ ونحوِ ذلك من الملاهي[١]. انتهى.

(والغُبيراء) بالتصغير: ضربٌ من الشراب يَتخذُه الحَبَشُ من الذُّرة، والمعنى أنَّها مثلُ الخمر التي يتعارفُها الناس، لا فضلَ بينهما في التحريم.

(سُكُرْكَة) قال في «النهاية»: هو بضم السين والكافِ وسكونِ الراء، هو الغُبيراء، وهو نوعٌ من الخُمور يُتَّخذُ من الذُّرة، وهي خمرُ الحبَشَةِ، وهو لفظٌ حَبَشيٌّ فعرِّبت، فقيل[٢]: السُّقُرْقَع.

قال المُنذري: الوليدُ بن عَبَدَةَ بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باءٌ بواحدة مفتوحةٌ أيضاً.

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: هو مجهولٌ[٣]. وقال ابن[٤] يونس في «تاريخ المصريين»: وليدُ بنُ عَبَدَةَ مولى عمرو بنِ العاص، روى عنه يزيدُ بن أبي حبيب، والحديثُ معلولٌ، ويقال: عَمرو بنُ الوليد ابنِ عَبَدَة، وذكر له هذا الحديثَ، وذكر أنَّ وفاته سنةَ مئةٍ[٥].

وهكذا وقعَ في رواية الهاشمي: عبد الله بنُ عمرَ، والذي وقعَ في رواية ابنِ العبدِ عن أبي داود: عبد الله بن عمرٍو، وهو الصوابُ[٦].

(الفُقَيمي) بضم الفاء وفتح القاف، منسوبٌ إلى فُقَيم، بطنٍ مِن تَميم. قاله السيوطيُّ[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٢).
(٢) في الأصل: (وقيل)، وهو خطأ، والمثبت من «النهاية»: (سكركة)، لأن السُّقُرْقَع هو تعريب: سُكُرْكة، وانظر المعاجم.
(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١١) وفيه: الوليد بن عبيدة.
(٤) في الأصل: (أبو)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٨).
(٥) «تاريخ المصريين» ص٥٠٢ رقم: ١٣٧٣.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٨)، والحديث أخرجه أحمد: ٦٤٧٨ وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».
(٧) في «لب اللباب» ص١٩٩.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

(نهى رسولُ الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومُفترٍ) قال القاريّ في «المِرْقاة»: بكسر التاءِ المخفَّفة.

قال في «النهاية»: المُفتِر: هو الذي إذا شُرب أَحمَى الجسدَ وصار فيه فُتورٌ، وهو ضعفٌ وانكسارٌ، يقال: أَفتَر الرجلُ فهو مُفتِر: إذا ضعُفَت جُفونُه وانكسرَ طرْفُه، فإما أن يكون أفترَه بمعنى فَتَره، أي: جعله فاتراً، وإما أن يكونَ أَفتَر الشرابُ: إذا فترَ شاربُه، كأَقطفَ الرجلُ: إذا قطَفَت دابتُه[١]. ومُقتضَى هذا سكونُ الفاء وكسرِ المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطِّيبيُّ: لا يَبعُد أنْ يُستدَلَّ به على تحريم البَنْجِ والشَّعْثَاء ونحوهما مما يُفتِرُ ويزيلُ العقلَ؛ لأنَّ العِلةَ -وهي إزالةُ العقل- مطَّردةٌ فيها[٢] [٣].

وقال في «مِرْقاة الصُّعود»: يُحكَى أنَّ رجلاً من العَجَم قدِم القاهرةَ وطلبَ الدليلَ على تحريم الحَشِيشة، وعُقِد لذلك مجلسٌ حضره علماءُ العصر، فاستدلَّ الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ بهذا الحديث، فأَعجب الحاضرين[٤]. انتهى.

وقال في «السبل»: قال المصنِّفُ - أي: الحافظ ابنُ حَجر-: مَن قال: إنَّها -أي: الحَشِيشة- لا تُسكر وإنَّما تُخدِّر، فهي مكابَرةٌ، فإنها تُحدِث ما يُحدث الخمرُ من الطَّرَب والنَّشْوة[٥]، قال: وإذا سلِّم عدمُ الإسكارِ فهي مُفْتِرة، وقد أخرجَ أبو داودَ أنَّه نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومُفترٍ[٦].

قال الخطَّابي: المُفتِر كلُّ شرابٍ يُورث الفتورَ والرِّخوةَ في الأعضاء والخَدَر في الأطراف، وهو مقدِّمة السُّكر، ونَهى عن شربه لئلَّا يكونَ ذريعةً إلى السكر[٧].

---

(١) «النهاية»: (فتر).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي: (٨/ ٢٥٥٤) وفيه: البرشعثاً، بدل: الشعثاء، وجاء في «القانون في الطب»: (٢/ ٥٤٨): حب الشعثا.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٨٨).

(٤) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٩٠٦).

(٥) في الأصل: (والنشاة)، والمثبت من «سبل السلام»: (٥/ ٨٣)، والنشاة: الشجرة اليابسة. «القاموس المحيط»: (نشي).

(٦) «فتح الباري»: (١٠/ ٤٥)، والحديث هو حديث الباب.

(٧) «معالم السنن»: (٤/ ١٢).

. . . .

وحكى العراقيُّ وابنُ تيمية الإجماعَ على تحريم الحشيشةِ، وأنَّ مَن استحلَّها كفَرَ[(١)].

قال ابن تيمية: إنَّ الحَشيشة أوَّلُ ما ظهرَت في آخِر المئة السادسةِ من الهجرة، حين ظهرَت دولةُ التتارِ، وهي من أعظمِ المنكَرات، وهي شرٌّ من الخمر من بعضِ الوجوه؛ لأنَّها تُورِث نَشْوة[(٢)] ولذَّةً وطَرَباً كالخمر، وتصعبُ الطعامُ عليها أعظم مِن الخمر[(٣)]، وإنَّما لم يتكلَّم فيها الأئمةُ الأربعةُ، لأنَّها لم تكن في زمنهم. وقد أَخطأَ القائلُ:

حَرَّمُوها مِن غيرِ عَقْلٍ ونَقْلٍ   وحرامٌ تحريمُ غيرِ الحَرام

وأمَّا البَنْج فهو حرامٌ.

قال ابن تيمية: إنَّ الحدَّ في الحشيشة واجبٌ[(٤)].

قال ابنُ البَيطار[(٥)]: إنَّ الحشيشة، وتُسمَّى القِنَّب، يوجدُ في مصرَ، مُسكِرةٌ جدًّا إذا تناولَ الإنسانُ منها قدْرَ درهمٍ أو درهمين، وقبائحُ خِصالها كثيرةٌ، وعَدَّ منها بعضُ العلماء مئةً وعشرين مَضرَّةً دينية ودنيويةً، وقبائحُ خصالها موجودةٌ في الأَفْيون، وفيه زيادةُ مَضَارَّ.

قال ابنُ دقيقِ العيد في الجَوزة: إنَّها مسكرةٌ. ونقلَه عنه متأخِّرُ علماء الفريقَين[(٦)] واعتمدوه[(٧)]. انتهى.

وقال ابن رِسْلان في «شرح السنن»: المُفَتِّر بضم الميم وفتحِ الفاء وتشديدِ المثناة فوق المكسورةِ، ويجوز فتحُها، ويجوز تخفيفُ التاء مع الكسر: هو كلُّ شراب يُورث الفُتور والخَدَر في

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٢١٠-٢١١).

(٢) في الأصل: (نشاة)، والمثبت من «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٢٠٦).

(٣) كذا العبارة في الأصل و«سبل السلام»: (٥/ ٨٤)، وفي «مجموع الفتاوى»: والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٢١٢).

(٥) هو العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي، النباتي الطبيب، انتهت إليه معرفة الحشائش، وسافر إلى أقاصي بلاد الروم، وحرر شأن النبات، وكان أحد الأذكياء، وخدم الملك الكامل وابنه الملك الصالح، له كتاب «الأدوية المفردة» وما صنف في معناه مثله، و«شرح أدوية كتاب ديسقوريدس»، توفي بدمشق سنة (٦٤٦هـ). «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» ص٦٠١-٦٠٢، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٦) في «البدر التمام»: (٤/ ٤٦٣): ونقله عنه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية.

(٧) «سبل السلام»: (٥/ ٨٣-٨٤).

. . . .

أطراف الأصابع، وهو مقدِّمة السُّكْر، وعطفُ المفتِّر على المُسكِر يدلُّ على المغايرة بين السُّكْر والتَّفْتِير؛ لأنَّ العطفَ يقتضي التغايرَ بين الشيئين، فيجوزُ حمل المُسكِر على الذي فيه شدَّةٌ مطرِبةٌ، وهو محرَّمٌ يجب فيه الحدُّ، ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يَتعاطاه السَّفِلة.

قال الرافعيُّ: إنَّ النبات الذي يُسكِر وليس فيه شدةٌ مُطرِبة يَحرُم أكلُه، ولا حدَّ فيه.

قال ابن رِسْلان: ويقال: إنَّ الزَّعْفرانَ يُسكر إذا استُعمل مفرَداً، بخلاف ما إذا استُهلك في الطعام. وكذا البَنْج، شُرب القليلِ من مائه يُزيلُ العقلَ، وهو حرامٌ إذا زال العقلُ، لكن لا حدَّ فيه. انتهى كلامه ملخَّصاً.

وقال العلامة الأَرْدُبِيْلي في «الأزهار شرح المصابيح» ناقلاً عن الإمامِ شرف الدين: إنَّ الجَوز الهِنْدي والزَّعفرانَ ونحوَهما يَحرُم الكثير منه، لأَضْراره لا لكونه مُسكراً، وكذلك القريط، وهو الأَفْيون. انتهى.

وقال العلَّامة أبو بكر بنُ قطب القسطلَّاني في «تَكريم المعيشة»[(١)]: إنَّ الحشيشةَ مُلحَقةٌ بجَوز الطِّيب[(٢)] والزَّعفران والأَفْيون والبَنْج[(٣)]، وهذه من المُسكرات المخدِّرات.

قال الزَّرْكشيُّ: إنَّ هذه الأمورَ المذكورةَ تُؤثِّر في متعاطيها المعنَى الذي يُدخلُه في حدِّ السَّكران، فإنهم قالوا: السَّكران هو الذي اختلَّ كلامُه المنظوم وانكشَف سرُّه المكتوم.

وقال بعضُهم: هو الذي لا يعرفُ السماءَ من الأرض. وقيل: والأَولَى أن يقالَ: إن أُريدَ بالإسكار تغطيةُ العقل، فهذه كلُّها صادقٌ عليها معنى الإسكار، وإن أُريد بالإسكار تغطيةُ العقل مع الطَّرَب، فهي خارجةٌ عنه، فإنَّ إسكار الخمر تتولَّد منه النَّشوةُ[(٤)] والنشاطُ والطَّرَب والعَرْبدة[(٥)] والحَمية، والسكرانُ بالحشيشة ونحوِها يكونُ مما فيه ضدُّ ذلك، فتقرَّر من هذا أنَّها لا تُحرَّم إلا

---

(١) وله أيضاً «ارتفاع الرتبة باللباس والصحبة»، و«وسيلة العباد في فضيلة الجهاد»، ولد (٦١٤هـ)، وتوفي (٦٨٦هـ). ينظر «كشف الظنون»: (١/ ٤٧٠)، و«هدية العارفين»: (٢/ ١٣٥).

(٢) في حاشية الأصل: (يقال له في الفارسية: جوزيا. وبالهندية: جاي پهل).

(٣) في حاشية الأصل: (يقال له في الهندية: بهنگك).

(٤) في الأصل: (النشاة).

(٥) في حاشية الأصل: (كدحرجة، بالفارسية: بدخوي وجنگك جوى).

. . . .

لمضرَّتها العقلَ ودخولِها في المُفتر المنهيِّ عنه، ولا يجبُ الحدُّ على متعاطيها؛ لأنَّ قياسَها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاءُ بعض الأوصافِ، لا يصحُّ. انتهى.

وفي «التلويح»: السُّكْر هو حالةٌ تعرِضُ للإنسان من امتلاء دِماغه مِن الأبخرة المُتصاعدة إليه، فيتَعطَّلُ[(١)] معه عقلُه المُميِّز بين الأمورِ الحسنة والقبيحة. انتهى.

وفي «كشف الكبير»: قيل: هو سُرور يَغلبُ على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبةِ له، فيمتنعُ الإنسانُ عن العمل بموجِبِ عقله من غير أن يُزيلَه، ولهذا[(٢)] بقي السَّكرانُ أهلاً للخطاب. انتهى.

وقال السيد الشَّريفُ الجُرْجَاني في «تعريفاته»: السُّكر: غَفلةٌ تَعرِض بغلبة السرورِ على العقل بمباشرةِ ما يُوجبها من الأكل والشُّرب. والسُّكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: ألَّا يَعلمَ الأرضَ من السماء، وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ والشافعي: أن يَختلِطَ كلامُه. وعند بعضهم: أن يختلطَ في مِشْيته[(٣)] بحركة. انتهى.

وفي «القاموس»: فترَ جسمُه فُتوراً: لانت مفاصلهُ، وضعُفَ، الفُتَار كغراب: ابتداءُ النَّشوة، وأَفترَ الشَّرابُ: فتَرَ شاربُه[(٤)]. انتهى.

وفي «المصباح»: وخَدِر العضوُ خَدَراً من باب تَعِب: استرخَى فلا يُطيق الحركةَ[(٥)].

وقال في «النهاية»: في حديث عمرَ أنَّه رزَقَ الناسَ الطِّلاء فشربه رجلٌ فتخدَّر، أي: ضعُف وفتَر كما يُصيبُ الشاربَ قبل السُّكر[(٦)]. انتهى.

وسيجيءُ حديثُ عمرَ رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: (فيعطل)، والمثبت من «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٣٦٨)، «التوضيح في حل غوامض التنقيح» للمَحْبوبي، و«التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

(٢) في الأصل: (وبهذا)، والمثبت من «الكشف الكبير - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (٤/ ٣٥٢).

(٣) في الأصل: (مشيه)، والمثبت من «التعريفات» ص٧١.

(٤) «القاموس المحيط»: (فتر).

(٥) «المصباح المنير»: (خدر).

(٦) «النهاية»: (خدر).

. . . .

وفي «ردِّ المحتار» عن «الخَانِيَّة» في تعريف السكران: أنَّه مَن يختلِطُ كلامُه ويصيرُ غالبُه الهَذَيانَ[١].

وقال الشيخ زكريا بنُ محمد القَزويني[٢] في كتابه «عجائبُ المخلوقات والحيواناتِ وغرائبُ الموجودات»: الزَّعفرانُ يُقوِّي القلبَ ويُفرِح ويُورِثُ الضَّحِك، والزائدُ على الدرهم سمٌّ قاتل. انتهى.

ونُقل عن الإمام أحمدَ بنِ حنبل أنَّه كان يَكتُب على جَامٍ أبيضَ بزَعْفَرانٍ للمرأة التي عسُر عليها ولادتُها، وكانت المرأة تَشربه، كما صرَّح به الزُّرقاني في «شرح المواهب»[٣]، وفيه دلالةٌ واضحة على أنَّ الإمام أحمدَ لا يرى السُّكر في الزَّعفران، وإلا كيف يجوزُ له الكتابةُ بزَعْفرانٍ لأجل شُربها.

قال الحافظ ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد»: قال الخلَّال: حدثني عبد الله بنُ أحمدَ قال: رأيتُ أبي يكتبُ للمرأة إذا عَسُر عليها ولادتُها في جامٍ أبيضَ أو شيءٍ نظيف، يَكتبُ حديثَ ابن عباس ﷺ: «**لا إله إلا الله الحليمُ الكريم**»[٤] إلى آخرِ الحديث.

قال الخلَّال: أنبأنا أبو بكرٍ المَرْوَزيُّ، أنَّ أبا عبد الله جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، تَكتبُ لامرأةٍ قد عسُر عليها ولدُها منذ يومين؟ فقال: قل له يَجِئْ بجامٍ واسعٍ وزَعفرانٍ، ورأيتُه يكتبُ لغير واحدٍ.

قال ابن القيم: وكلُّ ما تقدَّم من الرُّقَى فإنَّ كتابتَه نافعةٌ.

ورخَّص جماعةٌ من السلف في كتابة بعضِ القرآن وشُربه، وجعل ذلك من الشِّفاء الذي جعلَ الله فيه[٥]. انتهى.

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين»: (٦/ ٤٥٣).

(٢) عماد الدين قاضي واسط توفي (٦٨٢)، وله أيضاً «آثار البلاد وأخبار العباد». «هدية العارفين»: (١/ ٣٧٣).

(٣) «شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»: (٩/ ٤٦٠-٤٦١).

(٤) ولفظ الحديث بتمامه: «لا إله إلا الله العليُّ العظيم، لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات والأرض وربُّ العرش العظيم»، أخرجه أحمد في «مسنده»: ٣٣٥٤، وأخرج مسلم سنده ولم يَسُق لفظَه، وللحديث روايات أخرى، ينظر البخاري: ٦٣٤٦ و٧٤٢٦ و٧٤٣١، ومسلم: ٦٩٢١، وانظر أطرافه في «المسند»: ٢٠١٢.

(٥) «زاد المعاد»: (٤/ ٣٢٧-٣٢٨).

. . . .

والحافظُ ابن القيم أيضاً لا يَرى السُّكْر في الزَّعفران، وإنَّه لا يذكرُ في «زاد المعاد» شيئاً من هذه الأدويةِ التي فيها سُكرٌ، وقد قرن الزَّعفران بالعسل المصفَّى، فقال في بيان الفضَّة: هي من الأدويةِ المُفْرحة النافعةِ من الهمِّ والغمِّ والحَزَن وضعْفِ القلب وخَفَقانه، وتدخلُ في المَعَاجين الكبار، وتَجتذبُ بخاصِّيَّتها ما يتولَّد في القلب من الأَخلاط الفاسدةِ، خُصوصاً إذا أُضيفَت إلى العسل المصفَّى والزَّعفران[١]. انتهى.

وللأئمة الحنفيةِ فيه كلامٌ على طريقٍ آخر، فقال الشَّاميُّ[٢] في «ردِّ المحتار»: وقال محمدٌ: ما أسكرَ كثيرُه فقليلهُ حرامٌ، وهو نجِسٌ أيضاً. انتهى.

أقول[٣]: الظاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بالأشربة المائعةِ دون الجامد، كالبَنْج والأَفيون، فلا يحرُم قليلُها بل كثيرُها المُسكر، وبه صرَّح ابنُ حجر المكيُّ في «التُّحفة»[٤] وغيره، وهو مفهومٌ من كلام أئمتنا؛ لأنهم عدُّوها من الأدوية المباحةِ، وإن حرم السُّكْر منها بالاتفاق، ولم نرَ أحداً قال بنجاستها، ولا بنجاسة زعفرانٍ مع أنَّ كثيره مُسكرٌ، ولم يُحرِّموا أكلَ قليله أيضاً، ويدلُّ عليه أنَّه لا يُحدُّ بالسُّكر منها، بخلاف المائعة، فإنَّه يُحدُّ، ويدلُّ عليه أيضاً قوله في «غُرَر الأفكار»[٥]: وهذه الأشربةُ عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوتٍ في الأحكام، وبهذا يُفتَى في زماننا. فخصَّ الخلاف بالأشربة.

والحاصلُ أنَّه لا يَلزمُ من حُرمة الكثيرِ المسكر حرمةُ قليله ولا نجاستُه مطلقاً، إلا في المائعات لمعنًى خاصٍّ بها، أمَّا الجامدات فلا يحرُم منها إلا الكثيرُ المسكر، ولا يلزمُ من حُرمته نجاستُه كالسُّمِّ القاتل، فإنَّه حرامٌ مع أنه طاهر. انتهى كلامُ الشامي[٦].

---

(١) المصدر السابق: (٤/ ٣٢١).

(٢) يعني صاحب الحاشية، وهو محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين.

(٣) صاحب القول هو الشامي ابن عابدين.

(٤) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: (١/ ٢٨٩).

(٥) للعلامة شمس الدين البخاري محمد بن محمد بن محمود الحنفي، توفي (٨٥٠هـ)، وهو شرحٌ لكتاب «درر البحار» للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي، توفي (٧٨٨هـ).
ينظر «كشف الظنون»: (١/ ٧٤٦)، و«هدية العارفين»: (٢/ ١٩٦).

(٦) في «رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين»: (٦/ ٤٥٥).

. . . .

وقال في «الدُّرِّ المختار»: ويحرُم أكلُ البَنْج والحشيشة -هي ورقُ القِنَّب- والأفيون؛ لأنَّه مفسِدٌ للعقل.

قال الشَّامي: البَنْج بالفتح نباتٌ يُسمَّى شَيْكُران[1]، يُصدِع ويُسبِتُ ويَخلِطُ العقلَ كما في «التذكرة» للشيخ داود[2]. والمُسبِتُ الذي لا يتحرَّك.

وفي «القُهُسْتاني»[3]: هو أحدُ نوعَي شجرِ القِنَّب، حرامٌ لأنَّه يُزيلُ العقلَ، وعليه الفتوى، بخلاف نوعٍ آخرَ منه، فإنَّه مباحٌ كالأَفْيُون؛ لأنَّه وإنِ اختلَّ العقلُ به لا يزولُ، وعليه يُحملُ ما في «الهداية» وغيرها من إباحةِ البَنْج كما في «شرح اللباب»[4].

أقولُ: هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ ما يُخِلُّ العقلَ لا يجوزُ أيضاً بلا شبهةٍ، فكيف يقال: إنَّه مباحٌ؟ بل الصواب أنَّ مرادَ صاحب «الهداية» وغيرِه إباحةُ قليله للتداوي[5] ونحوه، ومَن صرَّح بحرمته أرادَ به القدرَ المُسكر منه، يدلُّ عليه ما في «غاية البيانِ عن شرح شيخ الإسلام»[6]: أكلُ قليل السَّقَمُونِيَا

---

(١) وقيل: سيكران، وقيل: بفتح الكاف، وقيل: الشوكران. ينظر «تاج العروس»: (شكر).

(٢) هو داود بن عمر الأنطاكي، الطبيب البصير، واسم كتابه: «تذكرة أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب» في الطب، وألف أيضاً «استقصاء العلل ومشافي الأمراض والعلل»، و«بغية المحتاج إلى معرفة أصول الطب والعلاج» وغيرها، توفي (١٠٠٨هـ).
ينظر «كشف الظنون»: (١/ ٣٨٦)، و«هدية العارفين»: (١/ ٣٦٢).

(٣) هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني الحنفي، كان مفتياً في بخارى، كان عالماً إماماً زاهداً فقيهاً، يقال: إنه ما نسي قط ما طرق به سمعه، له «جامع الرموز» في شرح «النقاية مختصر الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، و«جامع المباني في شرح فقه الكيداني»، وشرح مقدمة الصلاة، توفي في حدود (٩٥٣هـ)، وقيل: (٩٦٢).
ينظر «شذرات الذهب»: (١٠/ ٤٣٠)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٩٧٢)، و«هدية العارفين»: (٢/ ٢٤٤)، و«معجم المؤلفين»: (٩/ ١٧٩).

(٤) عزاه العلامة ابن عابدين في «حاشيته على الدر المختار»: (٢/ ٢٤٢) للملا علي القاري، ولم أقف على مَن عزاه له غيره ممن ترجم له.

(٥) ينظر «الهداية»: (١/ ٢٢٤) و(٢/ ٢٥٥) و(٤/ ٣٩٦).

(٦) واسم الكتاب كاملاً: «غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية» للعلامة أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي، أبي حنيفة الأتقاني، وبعضهم يسميه: لطف الله بن أمير عمر. . . ،الفقيه الحنفي، قوام الدين، الفارابي، وله أيضاً «التبيين في شرح المنتخب» في الأصول، ورسالة في رفع اليد في الصلاة وعدم جوازه، وأنه يُبطل الصلاة عند الحنفية، وقد رد عليه تقي الدين السُّبكي فأوفى وأرضى، ولد (٦٨٥هـ)، وتوفي في =

. . . .

والبَنْج مباحٌ للتداوي، وما زادَ على ذلك إذا كان يقتلُ أو يُذهبُ العقلَ حرامٌ. فهذا صريحٌ فيما قلناه، مؤيِّدٌ لِمَا بحثناه سابقاً مِن تخصيص ما مَرَّ مِن أنَّ ما أسكرَ كثيرُه حَرُمَ قليلُه بالمائعات، وهكذا يقالُ في غيره من الأشياء الجامدةِ المُضرَّة في العقل أو غيرِه يَحرمُ تَناولُ القدرِ المُضرِّ منها دون القليلِ النافع؛ لأنَّ حرمتَها ليست لعينها بل لضَرَرِها.

وفي أوَّل «طلاقِ البحر»: مَن غاب عقلُه بالبَنْج والأفيون، يقعُ طلاقُه إذا استعملَه للَّهو وإدخالِ الآفات قصداً؛ لكونه معصيةً، وإنْ كان للتداوي فلا، لِعَدمها. كذا في «فتح القدير»[١]، وهو صريحٌ في حُرمة البَنْج والأفيون لا للدواء. وفي «البَزَّازِيَّة»[٢]: والتعليلُ يُنادي بحرمته لا للدواء. انتهى كلامُ «البحر»[٣].

وجعلَ في «النهر»[٤] هذا التفصيلَ هو الحقَّ.

والحاصلُ أنَّ استعمال الكثيرِ المُسكِر منه حرامٌ مطلقاً، كما يدلُّ عليه كلامُ «الغاية»[٥]، وأمَّا

= القاهرة (٧٥٨هـ)، والأتقاني نسبة إلى أتقان قصبة من قصبات فاراب.
ينظر «الدرر الكامنة»: (١/ ٤٩٣-٤٩٥)، و«النجوم الزاهرة»: (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، و«لب اللباب في تحرير الأنساب» ص٦، و«هدية العارفين»: (١/ ٨٣٩).

(١) للكمال بن الهمام: (٣/ ٤٩٠).

(٢) «البزازية في الفتاوى» للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، أو البزازي، الكردري الحنفي، وكتابه هذا كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وسماه «الجامع الوجيز»، ولكن شهر بفتاوى البزازية، وله أيضاً «شرح مختصر القدوري»، و«مناقب أبي حنيفة» وغير ذلك، وتوفي (٨٢٧هـ).
ينظر «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: (١/ ٢١)، و«كشف الظنون»: (١/ ٢٤٢)، و«هدية العارفين»: (٢/ ١٨٥).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نُجيم المصري: (٣/ ٢٦٦).

(٤) اسم الكتاب: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق» لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجَيم المصري الحنفي، توفي (١٠٠٥هـ)، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء، حبس عن إتمامه، وله أيضاً «إجابة السائل باختصار أنفع المسائل»، و«عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر».
ينظر «كشف الظنون»: (٢/ ١٥١٦)، و«هدية العارفين»: (١/ ٧٩٦).
وصاحب «النهر» هو أخو صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، فصاحب «البحر» هو الأخ الأكبر واسمه: زين بن إبراهيم بن محمد، توفي (٩٦٩هـ)، وزين هو صاحب «الأشباه والنظائر»، وهو شيخ أخيه الأصغر عمر.

(٥) أي «غاية البيان» المتقدم قريباً قبل صفحتين.

. . . .

القليلُ فإنْ كان للهو حَرامٌ[١]، وإنْ سكر منه يقعُ طلاقُه؛ لأنَّ مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصلَ منه إسكارٌ فلا. هذا آخرُ كلام الشامي[٢].

ثم قال الشاميُّ: وكذا تحرمُ جَوزة الطِّيب، وكذا العَنْبر والزَّعْفران كما في «الزَّواجر» لابن حجرٍ المكيِّ، وقال: فهذه كلُّها مُسكِرة، ومرادُهم بالإسكار هنا تغطيةُ العقلِ لا مع الشِّدَّة المُطْربة؛ لأنَّها من خُصوصيات المُسكرِ المائع، فلا يُنافي أنَّها تسمَّى مُخدِّرةً، فما جاء في الوعيدِ على الخمر يأتي فيها؛ لاشتراكهما في إزالة العقلِ المقصودِ للشارع بقاؤُه[٣].

أقولُ: ومثلُه زَهر القُطْن، فإنَّه قويُّ التَّفْريح يَبلُغُ الإسكارَ كما في «التذكرة»، فهذا كلُّه ونظائره يحرُمُ استعمالُ القَدْر المُسكِر منه دون القليلِ، كما قدَّمناه فافهم، ومثلُه بل أَولَى البُرْش، وهو شيءٌ مركَّبٌ من البَنج والأفيون وغيرهما، ذكر في «التذكرة» أنَّ إدمانه يُفسِد البدنَ والعقلَ، ويُسقطُ الشهوتين، ويُفسد اللونَ، ويُنقِصُ القُوى ويُنهِكُ. وقد وقع به الآن ضررٌ كثير. انتهى كلام الشامي[٤].

قلتُ: إذا عرفتَ هذه الأقاويلَ للعلماء، فاعلم أنَّ الزَّعفران والعَنْبر والمِسْك، ليس في هذه الثلاثة سُكْرٌ أصلاً، بل ولا تَفتيرٌ ولا تَخديرٌ على التحقيق.

وأما الجَوزُ الطِّيب والبَسْبَاسَة[٥] والعود[٦] الهِنْدي، فهذه كلُّها ليس فيها سُكرٌ أيضاً، وإنَّما في بعضها التَّفتير، وفي بعضها التَّخديرُ، ولا ريبَ أنَّ كلَّ ما أَسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، سواءٌ كان مُفرَداً أو مُختلِطاً بغيره، وسواءٌ كان يَقوَى على الإسكار بعد الخَلْط أو لا يَقوَى، فكلُّ هذه الأشياءِ السِّتةِ ليس من جنس المُسكرات قطعاً، بل بعضُها ليس من جِنْس المُفتِّرات ولا المخدِّرات على التحقيق، وإنما بعضُها من جنس المُفترات على رأيِ البعض، ومن جنس

(١) في الأصل: (حرم)، والمثبت من «حاشية ابن عابدين»: (٦/ ٤٥٧).
(٢) ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار على الدر المختار»: (٦/ ٤٥٦-٤٥٧).
(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (١/ ٣٥٤).
(٤) في «حاشيته»: (٦/ ٤٥٨).
(٥) جاء في هامش الأصل: (في الهندية: جاونزي)، والبسباسة: شجرة من فصيلة جوز الطيب، لها بزور وأغلفة بزور عطرية منبهة. «المعجم الوسيط»: (بسبس).
(٦) جاء في هامش الأصل: (بالهندية: أگر).

. . . .

المَضَارِّ على رأيِ البعض، فلا يَحرمُ قليلُه سواءٌ يُؤكل مُفرداً، أو يُستهلَك في الطعام أو في الأدوية.

نعم أنْ يُؤكلَ المقدارُ الزائد الذي يحصلُ به التَّفتير لا يجوزُ أكلُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كلِّ مُفترٍ. ولم يقل: إنَّ كلَّ ما أفترَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ.

فنقولُ على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نُحدِثُ من قِبَلي شيئاً، فالتحريمُ للتفتير لا لَنفْس المُفتِّر، فيجوزُ قليلُه الذي لا يُفتر

وهذه العلماءُ الذين نقلتُ عباراتهم لم يَتَّفقوا على أمرٍ واحد، بل اختلفَت أقوالُهم، فذهبت الأئمةُ الحنفية أنَّ ما أسكرَ كثيرُه حرُم قليلُه هو في المائعاتِ دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياءِ الجامدة المُضرَّة في العقل أو غيره، يَحرمُ تناولُ القدرِ المُضرِّ منها دون القليل النافعِ، لأنَّ حرمتَها ليست لعينها بل لضَرَرِها، فيحرمُ عندهم استعمالُ القدر المُسكِر من الجامدات دون القليلِ منها.

وأما ابنُ رِسْلان فصرَّح بلفظ التمريض فقال: ويقال: إنَّ الزَّعْفران يُسكر. وقال الطِّيبي: ولا يَبعُد أنْ يُستدل به على تحريم البَنْج[١]. وقال ابنُ دقيق العيد في الجوْزة: إنها مُسكرة[٢].

وقال الأَرْدُبِيلي: إنَّ الجَوْزَ الهِنْدي والزَّعفرانَ ونحوَهما يَحرمُ الكثير منه، لإضراره لا لكونه مُسكراً.

وقال أبو بكر بنُ قُطبِ القَسطلاني[٣]: الجَوزُ الطِّيب والزَّعفرانُ والبَنْج والأَفيون هذه كلُّها من المُسكرات المخدرات.

وقال الزَّركشي: إنَّ هذه الأشياءَ لا تَحرمُ إلا لمَضَرَّتها العقلَ ودخولها في المُفتِّر المنهيِّ عنه.

وقال القَزْويني[٤]: الزَّعفرانُ الزائدُ على الدِّرهم سمٌّ قاتل.

قلتُ: والصحيحُ من هذه الأقاويلِ قولُ العلامة الأَرْدُبيليِّ والزَّركشيِّ، وقد أَطنبَ الكلامَ وأَفرطَ

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٥٥٤).

(٢) لم أقف عليه في كتبه، وذكره عنه صاحب «سبل السلام»: (٥/ ٨٤).

(٣) له كتاب «تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة» ينظر ص٦٦.

(٤) هو الشيخ زكريا بن محمد، له كتاب «عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات» تقدم ص٦٨.

. . . .

فيه الشيخُ الفقيه ابنُ حجرٍ المكيُّ في كتابه «الزَّواجر عن اقترافِ الكبائر» فقال: الكبيرةُ السبعون بعد المئة: أكلُ المُسكِرِ الطاهر كالحشيشة والأَفيون والشَّيْكُران بفتح الشين المعجمة[١]، وهو البَنْج، وكالعنبر والزَّعفرانِ وجوزةِ الطِّيب، فهذه كلُّها مُسكِرة كما صرَّح به النووي[٢] في بعضها وغيرُه في باقيها، ومرادُهم بالإسكار هنا تغطيةُ العقلِ لا مع الشِّدة المُطربةِ؛ لأنَّها من خصوصيَّات المُسكِرِ المائع، وبما قَرَّرتُه في معنى الإسكار في هذه المذكوراتِ عُلم أنَّه لا يُنافي أنها تُسمَّى مُخدِّرةً، وإذا ثبت أنَّ هذه كلَّها مسكرةٌ أو مخدِّرة فاستعمالها كبيرةٌ وفِسْق كالخمر، فكلُّ ما جاء في وعيدِ شاربها يأتي في مُستعمل شيءٍ من هذه المذكوراتِ؛ لاشتراكهما في إزالةِ العقل المقصودِ للشارع بقاؤُه، فكان في تَعاطي ما يُزيلُه وعيدُ الخمر.

والأصلُ في تحريم كلِّ ذلك ما رواه أحمدُ في «مسنده» وأبو داودَ في «سننه»: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسكِرٍ ومُفترٍ[٣].

قال العلماءُ: المُفتر كلُّ ما يُورِث الفُتورَ والخَدَر في الأطراف، وهذه المذكوراتُ كلُّها تُسكر وتُخدِّر وتُفتِّر.

وحكى القَرَافيُّ[٤] وابنُ تيمية[٥] الإجماعَ على تحريم الحَشِيشة، وذكر المَاوَرْديُّ قولاً أنَّ النبات الذي فيه شِدَّةٌ مُطرِبة يجبُ فيه الحدُّ[٦].

وصرَّح ابنُ دقيق العيد أنَّ الجوزةَ مُسكِرةٌ، ونقله عنه المتأخِّرون من الشافعية والمالكيةِ واعتمدوه، وبالغ ابنُ العِمَاد[٧] فجعل الحَشيشة مَقيسةً على الجَوزة، وذلك أنَّه لمَّا حكَى عن القَرَافي نَقْلاً عن بعض الفقهاء أنَّه فرَّق في إسكار الحشيشةِ، بين كونها وَرَقاً أخضرَ فلا إسكارَ

---

(١) والأصح بضم الكاف، ينظر «تاج العروس»: (شكر).

(٢) ينظر «روضة الطالبين»: (١٠/ ١٧٠)، و«المجموع»: (٣/ ٨).

(٣) أحمد: ٢٦٦٣٤، وأبو داود: ٣٧٠٧، وهو حديث الباب.

(٤) في كتابه «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق»: (١/ ٢١٤).

(٥) في «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٢١٠-٢١١).

(٦) ينظر «الحاوي الكبير»: (١٣/ ٣٩٨) و(١٥/ ١٧٨).

(٧) لعله أحمد بن عماد بن يوسف، أبو العباس، شافعي مصري، له «شرح المنهاج»، والتعقبات على «المهمات» للإسنوي، وغير ذلك، توفي (٨٠٨هـ). «الضوء اللامع»: (٢/ ٤٧-٤٩).
أو لعله أن يكون ولده محمد بن أحمد بن عماد، أبا الفتح توفي (٨٦٧). ينظر «الضوء اللامع»: (٧/ ٢٤-٤٥).

. . . .

فيها، بخلافها بعد التَّحميص فإنَّها تُسكرُ، قال: والصوابُ أنَّه لا فرقَ؛ لأنها مُلحَقةٌ بجَوزة الطِّيب والزَّعفران والعَنْبر والأَفيون والبَنْج، وهو من المُسكرات المخدِّرات. ذكر ذلك ابنُ القَسْطلَّاني[1]. انتهى.

فتأمَّل تعبيرَه بـ: الصواب، وجَعْلَه الحشيشةَ التي أجمعَ العلماءُ على تحريمها مَقيسةً على الجَوزة، تَعلمْ أنَّه لا مِرْية في تحريم الجَوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافقَ المالكيةَ والشافعيةَ على إسكارها الحنابلةُ، فنصَّ إمامُ مُتأخِّريهم ابنُ تيمية وتَبِعوه على أنها مُسكرةٌ، وهو قضيةُ كلام بعض أئمةِ الحنفية، ففي «فتاوى المَرْغِيْنَاني»: المسكرُ من البَنْج ولبن الرِّمَاك، أي: أَناثي الخيل، حرامٌ، ولا يُحدُّ شاربُه. انتهى.

وقد علمتَ من كلام ابن دقيقِ العيد وغيرِه أنَّ الجوزة كالبَنْج، فإذا قال الحنفيةُ بإسكاره لَزِمهم القولُ بإسكار الجوزة.

فثبتَ بما تقرَّر أنها حرامٌ عند الأئمةِ الأربعة: الشافعيةِ والمالكية والحنابلة بالنصِّ، والحنفيةِ بالاقتضاء؛ لأنَّها إما مُسكرةٌ أو مخُدِّرة، وأصلُ ذلك في الحَشيشة المَقيسة على الجَوزة، والذي ذكره الشيخُ أبو إسحاقَ في كتابه «التذكرة»[2]، والنوويُّ في «شرح المُهذَّب»[3]، وابنُ دقيق العيد أنَّها مُسكرة.

وقد يَدخلُ في حدِّهم السكرانَ بأنَّه الذي اختلَّ كلامُه المنظوم وانكشَف سِرُّه المكتوم، أو الذي لا يعرفُ السماءَ من الأرض ولا الطُّول من العَرْض، ثم نَقَل عن القَرَافي أنَّه خالف في ذلك، فنفَى عنها الإسكارَ وأثبتَ لها الإفسادَ، ثم ردَّ عليه.

وممن نصَّ على إسكارها أيضاً العلماءُ بالنبات من الأطباء، وكذلك ابنُ تيميةَ، والحقُّ في ذلك

---

(١) في «تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة» كما قال ابن حجر في «الزواجر»: (١/ ٣٥٤).

(٢) واسم الكتاب كاملاً: «التذكرة الهادية»، واسم أبي إسحاق: إبراهيم بنُ محمد بن طرخان، عز الدين أبو إسحاق، من لد سعد بن معاذ ﷺ، وهو طبيب دمشقي، يلقب بابن السويد، أو السويدي، وكان أبوه تاجراً من السويداء بحوران الشام، وله أيضاً من الكتب «قلائد المرجان في طب الأبدان»، و«الباهر في خواص الجواهر»، ولعله هو «خواص الأحجار من اليواقيت والجواهر»، ولد (٦٠٠هـ)، وتوفي (٦٩٠هـ).
ينظر «الوافي بالوفيات»: (٦/ ٨١)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ٧١٨-٧١٩)، و«الأعلام»: (١/ ٦٣).

(٣) (٣/ ٨).

. . . .

خِلافُ الإطلاقَين، إطْلاقِ الإسكار وإطلاقِ الإفساد، وذلك أنَّ الإسكارَ يُطلَق ويُرادُ به مطلَقُ تغطية العقلِ، وهذا إطلاقٌ أعمُّ، ويُطلَق ويُرادُ به تغطيةُ العقل مع نَشْوةٍ[١] وطَرَبٍ، وهذا إطلاقٌ أَخصُّ، وهو المرادُ من الإسكار حيث أُطلق، فعلى الإطلاقِ الأوَّل بين المُسكِر والمخدِّر عمومٌ مطلَق، إذ كلُّ مخدِّرٍ مُسكرٌ، وليس كلُّ مسكرٍ مخدِّراً، فإطلاقُ الإسكار على الحَشيشة والجَوزة ونحوِهما المرادُ منه التخدير، ومَن نَفَاه عن ذلك أرادَ به معناه الأخصَّ.

وتحقيقُه أنَّ مِن شأن السُّكر بنحو الخمرِ أنَّه يتولَّد عنه النَّشوةُ والنشاطُ والطَّرب والعَرْبَدة والحَمِيَّة، ومِن شأن السُّكر بنحو الحَشيشة والجوز أنه يتولَّد عنه أَضدادُ ذلك مِن تخدير البدنِ وفُتُوره، ومن طول السُّكوت والنَّوم وعدم الحَمِية.

وفي كتاب «السِّياسة» لابن تيمية أنَّ الحدَّ واجبٌ في الحَشيشة كالخمر، لكنْ لمَّا كانت جماداً وليست شراباً تَنازع الفقهاءُ في نجاستها على ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمدَ وغيره، فقيل: نجسةٌ، وهو الصحيح[٢]. انتهى.

وقال ابن بَيْطار: ومن القِنَّب الهِنْدي نوعٌ ثالث يقال له: القِنَّب، ولم أَرَه بغير مِصرَ، ويُزرع في البَساتين ويُسمَّى بالحشيشة أيضاً، وهو يُسكر جدًّا إذا تناولَ منه الإنسانُ يسيراً قدْرَ درهمٍ أو درهمين، حتى إنَّ مَن أَكثرَ منه أخرجه إلى حدِّ الرُّعُونة، وقد استعمله قومٌ فاختلَّت عقولُهم، وأدَّى بهم الحالُ إلى الجنون، وربما قتلَت.

وقال الذهبيُّ: الحشيشةُ كالخمر في النجاسة والحدِّ، وتوقَّفَ بعضُ العلماء عن الحدِّ فيها ورأى فيها التعزير[٣]؛ لأنها تُغيِّر العقلَ من غير طَرَب كالبَنْج، وأنَّه لم يجد للعلماء المتقدِّمين فيها كلاماً، وليس ذلك بل آكِلُوها يحصلُ لهم نَشْوةٌ واشتهاء كشرابِ الخمر، ولكونها جامدةً مطعومةً تنازعَ العلماءُ في نجاستها على ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمدَ وغيرِه، فقيل: هي نجسةٌ كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبارُ الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفرَّق بين جامدها ومائعها، وبكلِّ حالٍ فهي داخلةٌ فيما حرَّم الله ورسولُه من الخمر المُسكر لفظاً ومعنًى.

---

(١) في الأصل: (نشأة)، والمثبت من «الزواجر»: (١/ ٣٥٦)، وكذا في الموضع التالي.
(٢) «السياسة الشرعية» ص٨٧-٨٨، وسيذكر المؤلف القولين قريباً نقلاً عن الذهبي.
(٣) في الأصل: (التعزيز)، والمثبت من «الزواجر»: (١/ ٣٥٧).

. . . .

قال أبو موسى الأشعريُّ: يا رسولَ الله، أَفتِنا في شَرابَين كنَّا نَصنعُهما باليمن: البِتْع؛ وهو مِن العسل يُنبَذُ حتى يَشتدَّ، والمِزْرُ؛ وهو مِن الذُّرة والشعير يُنبذُ حتى يَشتدَّ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطي جوامعَ الكَلِم بخواتيمه، فقال ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[1]. وقال ﷺ: «**ما أَسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام**»[2]، ولم يفرِّق ﷺ بين نوعٍ ونوعٍ ككونه مأكولاً أو مشروباً، على أنَّ الخمر قد تُؤكلُ بالخبز، والحَشيشةُ قد تُذاب وتُشربُ. انتهى كلامُ الذهبيِّ[3]. هذا آخرُ كلام ابن حجرٍ المكيِّ ملخَّصاً[4].

قلتُ: قولُ ابن حجرٍ المكيِّ هذا فيه مبالغةٌ عظيمة، فإنَّه عدَّ العنبرَ والزَّعفران من المسكرات، وجعل استعمالَهما من الكبائر كالخمر، وهذا كلامٌ باطلٌ وساقطُ الاعتبار، ولم يثبت قطُّ عن الأئمة القدماءِ من العلماء بالنَّبات سُكرُهما كما سيجيء، وقد عرفتَ معنى السُّكْر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السُّكر تغطيةُ العقل بنوعٍ ما، كما فَهمَه ابن حجرٍ المكيُّ، بل بوجهٍ يُعطِّل عقلَه المُميِّزَ بين الأمور الحسنةِ والقبيحة، أو مع ذلك يحصلُ له به الطَّرَب والنشاطُ والعَرْبَدة وغيرُ ذلك.

وقوله: وبما قَرَّرتُه في معنى الإسكارِ في هذه المذكوراتِ، عُلِم أنَّه لا ينافي أنَّ هذه المذكوراتِ تُسمَّى مخدِّرةً.

قلتُ: لم يثبت قطُّ أنَّ كلَّ المذكوراتِ بأجمعها فيها سُكرٌ، وثبتَ في محلِّه أنَّ السُّكر غيرُ الخَدَر، فإطلاقُ السُّكر على الخَدَر غيرُ صحيح، فإنَّ الخَدَر هو الضَّعْف في البدن والفَتَرُ الذي يُصيب الشاربَ قبل السُّكر، كما صرح به ابنُ الأثير في «النهاية»[5]، فأنَّى يَصِحُّ القولُ بأنَّ هذه المذكوراتِ تُسمَّى مُسكرةً ومخدِّرةً.

وقوله: والأصلُ في تحريم كلِّ ذلك ما رواه أحمدُ وأبو داود. . . إلى آخره.

قلتُ: إنَّا نُسلِّم أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كلِّ مسكرٍ ومُفترٍ[6]، بل ونهى عن كلِّ مُخدِّرٍ أيضاً[7]، وقد

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٢١٦، وسلف قريباً عند أبي داود بنحوه: ٣٧٠٥.

(٢) سلف قريباً برقم: ٣٧٠١ من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٣) من كتابه: «الكبائر» ص٨٦.

(٤) من كتابه: «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (١/ ٣٥٤-٣٦٠).

(٥) مادة: (خدر).

(٦) هو حديث الباب الذي يشرحه المؤلف.

(٧) سيأتي تخريجه قريباً في الصفحة التالية.

. . . .

ثبت عنه ﷺ أنَّ «**ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه منه حرام**»[(١)]، وما ثبتَ عنه ﷺ أنَّ ما أَفترَ كثيرُه فقليله منه حرامٌ، أو ما خَدَّر[(٢)] كثيرُه فقليلُه منه حرام، وليس المسكرُ والمخدِّر والمُفتِّر شيئاً واحداً، والذي يُسكر فكثيرُه وقليلُه سواءٌ في الحرمة، والذي يُفتِّر أو يُخدِّر فلا يَحرمُ منهما إلا قدرُ التَّفتير أو قَدْر التَّخدير.

ويُؤيِّده ما أخرجه أبو نُعيمٍ كما في «كنز العُمَّال» عن الحكم بن عُتَيبة، عن أنس بنِ حُذيفةَ صاحب البحرين قال: كتبتُ إلى رسول الله ﷺ أنَّ الناس قد اتَّخذوا بعد الخمر أَشربةً تُسكِرهم كما تُسكرُ الخمرُ من التمر والزبيب، يصنعون ذلك في الدُّبَّاء والنَّقير والمُزَفَّت والحَنْتَم، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ كلَّ شرابٍ أَسكرَ حرامٌ، والمُزفَّتُ حرام، والنَّقيرُ حرام، والحَنْتَم حرام، فاشربوا في القُرَب، وشُدُّوا الأَوْكيةَ**» فاتخذ الناسُ في القرب ما يُسكِرُ، فبلغ النبيَّ ﷺ فقام في الناس فقال: «**إنَّه لا يفعلُ ذلك إلا أهلُ النار، أَلَا إنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، وكل مُفتِّرٍ وكل مخدِّرٍ حرامٌ، وما أَسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام**»[(٣)].

وفي روايةٍ لأبي نُعيمٍ عن أنس بن حُذيفة: «**أَلاَ إنَّ كلَّ مسكرٍ حرام، وكل مخدِّرٍ حرام، وما أَسكرَ كثيره حَرُم قليلُه، وما خَمَر العقلَ فهو حرام**»[(٤)]. انتهى.

فانظر - رحمك الله تعالى وإيَّايَ- بعين الإنصافِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا إنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وكل مُفتِّرٍ وكل مخدِّرٍ حرامٌ، وما أَسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام**»، فالنبيُّ ﷺ صرَّح أوَّلاً بالحرمة على كلٍّ من المُسكر والمُفترِ والمخدِّر، ثم عقَّب بقوله: «**إنَّ ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام**»، وما قال: إنَّ ما أَفترَ كثيرُه فقليلُه حرام، أو ما خَدَّرَ كثيره فقليلُه حرام، والسُّكوت عن البيان في وقتِ الحاجة لا يجوزُ، فذكرَ النبيُّ ﷺ حُرمةَ هذه الأشياءِ الثلاثة في وقتٍ واحد، ثم في ذِكْرِه لِحُرمة قليلٍ من المسكر، وعدمِ ذِكْره لحرمة قليلٍ من المُفتر والمخدِّر أَبينُ دليلٍ وأصرحُ بيانٍ على أنَّ حكمَ قليلٍ من المفتر وحُكمَ قليلٍ من المخدِّر غيرُ حكمِ قليلٍ من المسكر، فإنَّ قليلاً من المسكر يَحرمُ، وقليلاً من المخدِّر والمفتر لا يَحرُم، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل زيادة: (منه)، وتقدم تخريجه قريباً في الصفحة السابقة.

(٢) في الأصل: (تخدر).

(٣) «كنز العمال»: (٥/ ٥٢٤) برقم: ١٣٨٠٦، وعزاه أيضاً لأبي نعيمٍ ابنُ كثير في «جامع المسانيد»: (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) «كنز العمال»: (٥/ ٣٦٨) برقم: ١٣٢٧٣، وفي «جامع المسانيد»: «ما خمر القلب»، بدل: «ما خمر العقل».

. . . .

وقوله: إنَّ الإسكارَ يُطلَق ويُرادُ به مُطلَق تَغطيةِ العقل، وهذا إطلاقٌ أَعمُّ.

قلتُ: إنْ أراد بتغطية العقل ضَعْفَ العقل وفَتَرَ الأعضاءِ واسترخاءها[1]، فهو يُسمَّى مخدِّراً ولا يُسمَّى بمسكرٍ، وإن أرادَ بتغطية العقل مخامرةَ العَقل بحيث لايستطيعُ الإنسانُ العملَ بموجب عقله ولا يَتميَّز بين الأمورِ الحسنة والقبيحةِ، فهو يُسمَّى مُسكراً ولا يُسمَّى مخدِّراً.

وقوله: فعلَى الإطلاقِ الأوَّل بين المُسكر والمخدِّر عمومٌ مُطلَقٌ.

قلتُ: إذا ثبتَ أنَّ المُسكرَ غيرُ المخدِّر فلا يقال: بينهما عمومٌ مطلَق، فإنَّ النُّعاس مقدِّمةُ النوم، فمن نَعِس لا يقال له: إنَّه نائم، فليس كلُّ مخدِّر مُسكراً، كما ليس كلُّ مسكر مخدِّراً، ويؤيده ما أخرجه ابنُ راهويه كما في «كنز العمال» عن سفيانَ بنِ وَهْبٍ الخَولاني قال: كنتُ مع عمرَ بنِ الخطاب بالشام فقال أهلُ الذِّمة: إنَّك كلَّفتَنا وفرضتَ علينا أنْ نرزُقَ المسلمين العسلَ ولا نجدُه، فقال عمر: إنَّ المسلمين إذا دخلُوا أرضاً فلم يُوطِّنوا فيها، اشتدَّ عليهم أن يَشربوا الماء القَرَاح، فلا بدَّ لهم مما يُصلحهم، فقالوا: إنَّ عندنا شراباً نُصلِحُه من العنب شيئاً يُشبه العسل، قال: فأْتُوا به، فجعل يَرفعه بإصبَعِه فيمدُّه كهيئة العسل، فقال: كأنَّ هذا طلاءُ الإبل، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم خفَضَ، فشربَ منه وشرب أصحابُه، وقال: ما أَطيَب هذا! فارزقوا المسلمين منه. فرزقوهم[2] منه، فلبثَ ما شاء الله، ثم إنَّ رجلاً خَدِرَ منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا: سكرانُ، فقال الرجل: لا تَقتلوني، فوالله ما شربتُ إلا الذي رزَقَنا عمرُ. فقام عمرُ بين ظَهرانَي الناس فقال: يا أيها الناسُ، إنَّما أنا بشرٌ لستُ أُحلُّ حراماً ولا أُحرم حلالاً، وإنَّ رسول الله ﷺ قُبِض فرُفع الوحيُ، فأَخذ عمرُ بثوبه فقال: إنِّي أَبرأُ إلى الله مِن هذا، أنْ أُحلَّ لكم حراماً، فاتْركوه فإنِّي أخافُ أن يَدخل الناسُ فيه مَدخلاً، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»، فدَعُوه[3].

---

(١) في الأصل: (واسترخائها).

(٢) في الأصل: (فارزقوهم)، والمثبت من «كنز العمال»: (٥/ ٥١٦) برقم: ١٣٧٧٦، وانظر المصادر في التعليق التالي.

(٣) وكذا عزاه لإسحاقَ بنِ راهويه البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة»: (٤/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: ٣٧٧٠، وابن حجر في «المطالب العالية»: (٨/ ٦٣٣) برقم: ١٨١٥، وزادا فيه: ثم كان عثمان ﷺ يصنعه، ثم كان معاوية ﷺ يشرب الحلو.
قال البوصيري بعد الحديث: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

. . . .

فهذا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قد فرَّق بين السُّكر والخَدَر، وما زجرَ للرجل الذي تخدَّر بعد شُرب الطلاء قائلاً: بأنَّك شربتَ المُسكر، بل قال للضاربين له: اتركُوه، ثم قال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**».

ولما كان عند عمرَ رضي الله عنه الفرقُ بين السُّكر والخَدَر أمراً محققاً[1]، قال هذا القولَ، واحتجَّ بهذا الحديثِ على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وليس كلُّ مخدِّرٍ حراماً، فهذا الأثر واستدلالُ عمرَ رضي الله عنه بهذا الحديثِ يدلُّ على التفرقة بين السُّكر والخَدَر إطلاقاً، وعلى أنَّ الحرمةَ ليست مشترَكةً بين المُسكر والمخُدِّر، وإنَّما عمرُ رضي الله عنه ذهب إلى أنَّ المُخدِّر ليس كالمُسكر في الحرمة لعدمِ بلوغه الخبرُ، وهو نهيُ رسول الله ﷺ له عن كلِّ مسكرٍ ومُفترٍ، أو لعدم صِحَّة هذا الخبرِ عنده، وعلى كلِّ حالٍ فرَّق عمرُ رضي الله عنه بين المُخدِّر والمُسكرِ، وإن كان المُخدِّر عنده مُسكراً لَمَا سكتَ عن الرجل ولَمَا أمر بترك ضَرْبه.

وأخرجه النَّسائي مختصراً من طريق سُويد بن غَفَلَةَ قال: كتب عمرُ بن الخطاب إلى بعض عُمَّاله أن: ارزُقِ المسلمين من الطِّلاء ما ذهبَ ثُلُثاه وبقي ثلثُه[2].

وأخرج مالكٌ في «الموطأ» حديثَ شُرب الطِّلاء بنحوٍ آخرَ عن محمود بن لَبيدٍ الأنصاريِّ، أنَّ عمرَ بن الخطاب حين قدِم الشامَ، فشكَى إليه أهلُ الشام وباءَ الأرض وثِقَلَها وقالوا: لا يُصلحنا إلا هذا الشرابُ، فقال عمر: اشربوا العسلَ. فقالوا: لا يُصلحنا العسلُ، فقال رجلٌ من أهل الأرض: هل لك أن تجعلَ لنا من هذا الشرابِ شيئاً لا يُسكر؟ قال: نعم، فطبَخوه حتى ذهب منه الثُّلُثان وبقي الثلُثُ، فأَتَوا به عمرَ، فأدخلَ فيه عمرُ إصبَعَه، ثم رفع يدَه فتبعَها يتمطَّطُ فقال: هذا الطِّلاء، هذا مثلُ طِلاء الإبل، فأمرهم عمرُ أن يشربوه، فقال له عبادةُ بن الصَّامتِ: أَحلَلْتَها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم إنِّي لا أُحلُّ لهم شيئاً حرَّمتَه عليهم، ولا أُحرِّم عليهم شيئا أَحلَلْتَه لهم[3]. انتهى.

قلتُ: الطِّلاء بكسر الطاء المهملة والمد: هو ما طُبِخ من العصير حتى يغلُظ، وشُبِّه بطِلاء

---

(١) في الأصل: (أمر محقق)، والمثبت هو الجادة.
(٢) النسائي: ٥٧١٥.
(٣) «الموطأ»: ١٦٣٧، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٠٠).

. . . .

الإبل، وهو القَطِرَان الذي يُطلَى به الجربُ. كذا في «مقدمة الفتح»(١).

وهذا الأثرُ فيه دليلٌ على الذي أحلَّه عمرُ رضي الله عنه من الطِّلاء والمثلَّث العِنَبي ما لم يكن يبلغُ حَدَّ الإسكارِ، والتخديرُ عنده ليس في حُكم الإسكار، فلذا شربَ عمرُ بنفسه الطِّلاء وأمرَ إلى عمَّاله أن: ارزُق المسلمين من الطِّلاء، وما زجَرَ الرجلَ الذي حصل له من شُربه الخَدَر، وما تعرَّض له عمرُ رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدَّم.

وأما إذا بلغ الطِّلاءُ حَدَّ الإسكار فلم يَحِلَّ عند عمرَ رضي الله عنه، كما أخرج مالكٌ في «الموطأ» عن ابن شهابٍ، عن السَّائب بن يزيدَ أنَّه أخبره، أنَّ عمرَ بن الخطاب خرج عليهم فقال: إنِّي وجدتُ من فلانٍ ريحَ شرابٍ، فزعم أنَّه شراب الطِّلاء، وأنا سائلٌ عما شرب، فإن كان يُسكر جلدتُه، فجلدَه عمرُ بن الخطاب الحدَّ تامًّا. انتهى. أي: ثمانين جَلدةً(٢).

وفلانٌ هو ابنه عُبيد الله، بضمِّ العين كما في البخاريِّ(٣)، ورواه سعيد بنُ منصورٍ عن ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن السَّائب، وسمَّاه عُبيد الله، وزاد: قال ابنُ عيينة: فأخبرني مَعمَرٌ، عن الزُّهري، عن السائب قال: فرأيتُ عمرَ يَجلدُه. كذا في «شرح الزُّرقاني»(٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ المُثلَّث العِنَبي إذا أسكرَ يصيرُ حراماً، قليلُه وكثيرُه فيه سواء، ولذلك لم يَستفصِل عمرُ رضي الله عنه هل شربَ منه قليلاً أو كثيراً.

قال الحافظ: والذي أَحلَّه عمرُ من الطِّلاء ما لم يكن يبلُغُ حدَّ الإسكار، فإذا بلغ لم يَحِلَّ عنده(٥). انتهى.

وفي «المحلَّى شرح الموطأ»: وفي رواية محمودِ بن لَبيدٍ عن عمر دلالةٌ على حِلِّ المثلَّث العِنَبي؛ لأنَّه في تلك الحالةِ غالباً لا يُسكر، فإنْ كان يُسكر حرمَ، وعلى ذلك يُحمل الطِّلاء الذي حَدَّ عمرُ شاربَه. انتهى.

---

(١) في آخر فصل (ط ل).
(٢) «الموطأ»: ١٦٢٤، وأخرجه النسائي: ٥٧٠٨.
(٣) معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث: ٥٥٩٨.
(٤) (٤/ ٢٦٣).
(٥) «فتح الباري»: (١٠/ ٦٥).

. . . .

والحاصلُ أنَّ الطِّلاء لا يُسكِرُ غالباً، ولكن أحياناً يُسكر إنِ اشتدَّ، وأحياناً يُخدِّر، وعمرُ ﷺ شرب الطِّلاء وأمر الناس بشُربه ما لم يكن يبلُغُ حدَّ الإسكار، فلمَّا بلغَ حدَّ الإسكار ضربَ الحَدَّ لشاربه؛ لكونه شارباً للمُسكر، وأما مَن خَدرَ بشُربه فما قال له عمرُ ﷺ شيئاً للفَرْق عنده بين المُسكر والمُخدِّر، وإن كان عنده شيئاً واحداً[1] لضربَ الحدَّ على شارب المُخدِّر كما ضربَ الحدَّ على شارب المُسكر، والله أعلم وعلمه أتمُّ.

وأمَّا الكلامُ على الزَّعفران والعَنبر خصوصاً على طريق الطِّب فأقول: إنَّ كيفياتِ الأدوية وأفعالَها وخَواصَّها لا تَثبتُ على بدن الإنسانِ ببرهانٍ إنِّيٍّ ولا ببرهان لمِّيٍّ[2]، بل تَثبتُ أفعالُها وخَواصُّها بالتجارب، وقد ثبتَ بالتجربة أنَّ العنبر يُقوِّي الحواسَّ، وأما سائرُ الأشياء المُسكِرة فينتشرُ [في][3] الحواسِّ، فالقولُ بسُكر العَنبر من عَجبِ العُجَاب، ومن أباطيلِ الأقوال، ومخالفٌ لكلام القدماء الأطباء بأَسْرها، فإنَّ واحداً منهم ما ذهب إلى سُكْره.

قال الشيخُ في «القانون»: عَنبرٌ ينفعُ الدِّماغَ والحواسَّ، وينفعُ القلب جدًّا[4]. انتهى مختصراً.

وفي «التذكرة» للشيخ داود: عنبر ينفعُ سائرَ أمراضِ الدماغِ الباردةِ طبعاً، وغيرها خاصِّية، ومن الجنون والشَّقِيقة والنَّزْلات، وأمراض الأُذن والأنفِ، وعِلَل الصَّدر والسُّعال شمًّا وأكلاً، وكيف كان فهو أجلُّ المُفرَدات في كلِّ ما ذُكر، شديدُ التَّفريح خصوصاً بمثله بَنَفْسج ونصفِه صَمْغ، أو في الشَّراب مفرداً، ويُقوِّي الحواسَّ ويَحفظ الأرواحَ. انتهى مختصراً.

وقد ثبتَ بالتجربة أنَّ الزَّعفران يُفرِح القلبَ فَرَحاً شديداً ويُقوِّيها ولا يُسكِر أبداً، وأن يُستعمل الزائدُ على القَدْر المعيَّن، نعم استعمالُه على القدر الزائد يُنشِئ الفَترَ ولينةَ الأعضاءِ على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة وصحَّ عن أئمة الطِّبِّ، أنَّ كل المُفرحات المُطيِّبات إنْ يَختلِط بالأشربة المُسكِرة، فإنها تَزداد قوةُ السُّكر.

---

(١) في الأصل: (شيءٌ واحد)، والمثبت هو الجادة.

(٢) البرهان اللِّمِّيّ: ما يكون الحد الأوسط فيه علته للنسبة في الذهن والعين معاً.
البرهان الإِنِّيّ: ما يكون الحد الأوسط فيه علته للنسبة في الذهن فقط.
«معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» ص١٢٧.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «القانون في الطب»: (١/ ٦١٣).

. . . .

ومَن قال: إنَّ الزَّعفران يُسكر مفرداً، فقد أَخطأَ، وإنما صدرَ هذا القولُ منه تقليداً للعلَّامة علاء الدين عليٍّ القَرْشيِّ من غير تجربةٍ ولا بحث، فإنَّه قال في «موجز القانون»[١] والنّفيسي في «شرحه»[٢]: والمُسكرات بسرعةٍ كالتَّنقُّل بجوز الطيب ونَقْعه في الشَّراب، وكذلك العُودُ الهِنديُّ والشَّيْلَم[٣] وورقُ القنَّب[٤]، والزَّعفران، وكلُّ هذه يُسكِر مُفردُه، فكيف مع الشَّراب؟ وأمَّا البَنْج واللُّفَّاح[٥] والشوكران[٦] والأَفْيون فمُفرِطٌ في الإسكار. انتهى.

وقال القَرْشِيُّ في «شرح قانون الشيخ»: والزَّعفرانُ يُقوِّي المعدةَ والكبد، ويُفرحُ القلبَ، ولأجل لَطَافة أرضيَّته يَقبلُ التَّصعدَ كثيراً، فلذلك يَصدَعُ ويُسكر بكَثْرةٍ ما يتصعَّد منه إلى الدِّماغ. انتهى.

وقوله: يُسكر بكثرةٍ ما يَتصعَّد منه إلى الدماغ. ظنٌّ محضٌ من العلَّامة القَرْشي وخِلافٌ للواقع، وإن الأطباءَ القدماء قاطبةً قد صرَّحوا بأنَّه يُسكر إذا جُعل في الشَّراب، ولم يُنقل عن واحدٍ منهم أنَّه ذهب إلى سُكْره مُفرَداً أو مع استهلاكِ الطعام.

---

(١) علي بن أبي الحزم القَرْشي، الملقب بابن النفيس، أعلم أهل عصره في الطب، وله كتب غير «موجز القانون» منها «الشامل»، و«شرح الهداية لابن سينا»، توفي (٦٨٧هـ).
ينظر «الوافي بالوفيات»: (٢٠/ ١٨٢)، و«الأعلام»: (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) النفيسي: هو نفيس بن عوض بن حكيم الكرماني، برهان الدين، عالم بالطب، كان طبيبَ السلطان أولغ بك في سمرقند، له كتب غير «شرح موجز القانون» منها «شرح الأسباب والعلامات في الأمراض ومعالجتها».
ينظر «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٩٩)، و«الأعلام»: (٨/ ٤٤).

(٣) جاء في هامش الأصل: (حبة سوداء تكون في الحنطة وتفسدها، يقال له بالفارسية: كَندم ديوانة)، وهو الزُّوَان بضم الزاي مع الهمز وتركه، وكسر الزاي مع الواو، الواحدة: زُوَانة، ينظر «المصباح المنير»: (زون).

(٤) جاء في هامش الأصل: (بالهندية: بهنگ).

(٥) جاء في هامش الأصل: (هو ثمرة اليبروج، واليبروج أصل اللفلاح، يشبه بصورة الإنسان).
قوله: (اليَبْرُوْج) تصحيف، والصواب: اليَبْرُوح ، بالحاء المهملة، ويعرف أيضاً بالفاوانيا، وعود الصليب، وتفاح البر، وهو شبيه بصورة الإنسان ، ومنه ذَكَرٌ وأنثى، ومن خواصه يُسبِتُ ويُقوِّي الشهوتين، وإذا طبخ به العاج ستَّ ساعاتٍ ليَّنه، ويدلك بورقه البَرَش أسبوعاً من غير تخلُّلٍ فيُذهبُه بلا تقريح. «تاج العروس»: (برح).
وقوله: (اللفلاح) تصحيف، والصواب: اللفاح، كرُمَّان وتفاح، وهو نبت عشبي معمر سام طبي، أصفر من الفصيلة الباذنجانية، طيب الرائحة، وهو ثمرة اليبروح، ينبت بريًّا في بعض أنحاء الشام. «تاج العروس»: (لفح)، و«المعجم الوسيط»: (لفح).

(٦) وجاء في هامش الأصل: (هو نبات ساقه شبيه بساق الرازيانج)، وهو الشَّيكُران، وتقدم ص٧٠، ينظر «تاج العروس»: (شكر).

. . . .

هذا ابنُ بَيْطارٍ الذي يَنتهي إليه الرياسةُ في علم الطبِّ[١]، ذكر الزَّعفران في «جامعه»، ونقلَ أقوالَ الأئمةِ القدماء بكَثْرةٍ، وأطالَ الكلام فيه بما لا مَزيدَ عليه، وما ذَكر عن واحدٍ منهم أنَّ الزَّعفرانَ يُسكِر مفرَداً، فقال: الزَّعفرانُ يحسِّنُ اللونَ ويُذهبُ الخُمَار[٢] إذا شُرب بالمَيْبَخْتَج[٣]، وقد يقال: إنَّه يقتلُ إذا شُرب منه مقدارُ وَزْن ثلاثةِ مثاقيلَ بماءٍ، وله خاصِّيةٌ شديدةٌ عظيمة في تقوية جوهرِ الروح وتَفريحه.

وقال الرازي في «الحاوي»: وهو يُسكِرُ سُكراً شديداً إذا جُعل في الشراب، ويُفرِح حتى إنَّه يأخذُ منه الجنونُ مِن شِدَّة الفَرح[٤]. انتهى كلامُ ابن بَيطار مختصراً.

وهذا الشيخُ الرئيس أبو عليٍّ إمامُ الفنِّ قال في «القانون»: الزَّعفرانُ حارٌّ، يابسٌ، قابضٌ، مُحلِّلٌ، مُصدِّع يَضرُّ الرأسَ، ويُشرب بالمَيْبَخْتَج للخُمار، وهو مُنوِّمٌ، مُظلِمٌ للحواس، إذا سُقي في الشَّراب أَسكرَ حتى يُرعِنَ، مُقَوٍّ للقلب مُفرح. قيل: إنَّ ثلاثةَ مثاقيلَ منه تقتلُ بالتَّفريح[٥]. انتهى ملخَّصاً مختصراً.

وهذا عليُّ بن العبَّاس[٦] إمامُ الفنِّ بلا نزاعٍ قال في «كامل الصناعة» في الباب[٧] السابع والثلاثين: الزَّعفران حارٌّ، يابسٌ، لطيف، مُجفِّف تجفيفاً مع قَبْضٍ يَسير، ولذلك صار يُدرُّ البول، وفيه قوةٌ مُنْضِجَة، ويَنفع أورامَ الأعضاء الباطنةِ إذا شُرب وضُمِّد به من خارجٍ، ويَفتحُ السُّدَد التي في الكبد أو في العُروق، ويُقوِّي جميعَ الأعضاء الباطنة، ويُنفِذُ الأدويةَ التي يُخلَط بها إلى جميع البدن. انتهى.

---

(١) في الأصل: (الطلب)، وهو خطأ.
(٢) في الأصل (تحسن اللون وتذهب الخمار).
(٣) في الأصل: (بالميفنتج)، والمثبت هو الصواب، والميبختج هو الطِّلاء، وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وهي تسمية أعجمية. «الصحاح»: (طلا).
(٤) «الحاوي في الطب»: (٦/ ١٨٣).
(٥) «القانون»: (١/ ٤٦٤).
(٦) المجوسي، فارسي الأصل، كان متصلاً بعضد الدولة ابن بويه، وكتابه: «كامل الصناعة»، يُسمَّى أيضاً «الكتاب الملكي»، قال القفطي: مال الناس إليه في وقته ولزموا درسه، إلى أن ظهر كتاب «القانون» لابن سينا فمالوا إليه وتركوا الملكي، و«الملكي» في العمل أبلغ، و«القانون» في العلم أثبت، وتوفي نحو (٤٠٠هـ). «الأعلام»: (٤/ ٢٩٧).
(٧) في الأصل: (باب).

. . . .

وقال الشيخ داودُ الأنطاكيُّ في «تذكرته»: الزَّعفران يُفرِحُ القلب، ويُقوِّي الحواسَّ، ويُهيِّج شهوةَ البَاهِ فيمَن يَئِس منه ولو شَمًّا، ويُذهب الخَفَقان في الشراب، ويُسرع بالسُّكْر على أنَّه يَقطعه إذا شُرب بالمَيْبَخْتَج[١] عن تجربة. انتهى.

وقال الآقْسَرَائي[٢]: زَعْفران: يُسِرُّ مع الشراب جدًّا حتى يُرعنَ، أي: يُورث الرُّعُونة، وهي خِفَّة العقل، وقيل: إنَّ ثلاثةَ مثاقيلَ مِن الزعفران يقتلُ بالتَّفريح. انتهى.

فمِن أين قال العلَّامة القَرْشي: إنَّ الزعفرانَ يُسِكرُ مُفرداً أيضاً؟ هل حصلَت له التجربةُ على أنَّه يُسكرُ مُفرداً؟ كلَّا، بل ثبتَ بالتجربة أنَّه لا يُسكِر إلا مع الشراب.

وقد سألتُ غيرَ مرة مَن أَدركْنا من الأطباء الحُذَّاقِ أصحاب[٣] التجربةِ والعِلْم والفَهْم، فكلُّهم اتفقوا على أنَّه لا يُسكر مفرداً، بل قالوا: إنَّ القول بالسُّكْر غَلَطٌ، وحكَى لي شيخُنا العلَّامة الدِّهلِويُّ[٤] في سنةِ ١٢٩٤ أربعٍ وتسعين بعد الألفِ والمئتَين من الهجرة النبويةِ، أنَّ قبلَ ذلك بأربعين سنةً أو أكثرَ من ذلك، جرَى الكلامُ في مسألة الزَّعفران بين الأطباء والعلماءِ، فتحقَّقَ الأمرُ على أنَّ الزَّعفرانَ ليس بمُسكرٍ، وإنما فيه تَفْتيرٌ، واتَّفق عليه آراءُ الأطباءِ والعلماء كافةً على أنَّ الفَرْق بين حُكمِ المائعات والجامدات محقَّقٌ بين الأئمة الأَحْناف. انتهى.

وقد أَطنبَ الكلامَ في مسألة الزَّعفران الفاضلُ السيدُ[٥] رحمه الله في كتابه «دليل الطالب» فقال:

---

(١) في الأصل: (بالميفنتج)، والمثبت هو الصواب وتقدم قريباً.

(٢) في الأصل: (الأقصرائي)، والمثبت هو الصواب، وهو محمد بن محمد بن محمد بن فخر الدين، المعروف بالآقْسَرَائي، نسبة إلى (آق سَرَاي) من بلاد الروم، ومعناها القصر الأبيض، وهو حفيد الإمام فخر الدين الرازي الشافعي، عالم بالتفسير والطب، عارف باللغة والآداب، وكان يحفظ «الصحاح» للجوهري، له «حاشية على الكشاف»، و«إيضاح الإيضاح» في المعاني والبيان، و«شرح غاية القصوى للبيضاوي» في فروع الشافعية، و«حل الموجز» في الطب، توفي (٧٧١هـ) ، وقيل (٧٩١هـ)، وقيل بعد (٧٧٦هـ).
«الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» ص١٤-١٥، و«الأعلام»: (٧/ ٤٠)، و«هدية العارفين»: (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) في الأصل: «صاحب».

(٤) هو العلامة المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوي رحمه الله، وقد تكرر كثيراً.

(٥) لعله الشيخ الفاضل السيد محمد بن محمد ولي بن واجد علي الحسيني الشيعي، أحد العلماء المشهورين في الصناعة الطبية، ولد ونشأ بمُهَان، تطبب على بعض الأطباء، ثم ولي الطبابة في مارستان السلطان بلكهنؤ، مات سنة (١٣٠٤هـ) ينظر «نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر - الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: (٨/ ١٣٤٥).

. . . .

إنْ ثبتَ السُّكْر في الزَّعفران فهو مُسكرٌ، وإنْ ثبت التَّفتير فقط فهو مُفترٌ. انتهى حاصله.

قلتُ: ذلك الفاضلُ رحمه الله تعالى تردَّد في أمر الزَّعفران ولم يَترجَّح له سُكرٌ، وقيل: إنَّ الرجل إنْ دخلَ في الأرض التي فيها زَرْعُ الزعفران، لا يَملكُ نفَسه من شِدَّة الفَرَح، بل يَخِرُّ مغشيًّا عليه. وهذا قولٌ غَلطٌ باطل لا أصلَ له، وقد كذَّب قولَ هذا القائلِ وغلَّطه بعضُ الثقات مِن أهل الكَشْمِيْر، وكان صاحبَ أرضٍ وزرعٍ للزعفران، والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأُفصِّلُ الكلامَ على الوجه التمامِ في هذه المسألةِ في رسالةٍ مستقلَّة، أُسمِّيها بـ «غاية البيانِ في حُكم استعمالِ العَنْبر والزَّعفران»، والله الموفِّقُ.

وحديثُ الباب قال الإمام المُنذريُّ: فيه شَهرُ بن حَوْشبٍ، وثَّقه الإمام أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ[(١)]، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، والتِّرمذي يُصحِّح حديثَه[(٢)]. انتهى[(٣)].

وقال الشوكانيُّ في بعض فَتَاواه: هذا حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به؛ لأنَّ أبا داود سكتَ عنه، وقد روي عنه أنَّه لا يسكُتُ إلا عمَّا هو صالحٌ للاحتجاج به[(٤)]، وصرَّح بمثل ذلك جماعةٌ من الحفاظ مثل ابنِ الصلاح[(٥)] وزين الدين العراقيِّ[(٦)] والنوويِّ[(٧)] وغيرهم.

وإذا أَردنا الكَشْف عن حقيقة رجالِ إسناده، فليس منهم مَن هو متكلَّم فيه إلا شَهرُ بن حَوْشبٍ، وقد اختَلف في شأنه أئمةُ الجَرْح والتعديل، فوثَّقه الإمامُ أحمدُ ويحيى بن معينٍ، وهما إماما الجَرْح والتعديل، ما اجتمعَا على توثيق رجلٍ إلا وكان ثقةً، ولا على تضعيفِ رجلٍ إلا وكان ضعيفاً، فأقلُّ أحوال حديثِ شَهْرٍ المذكورِ أن يكونَ حسناً، والترمذيُّ يصحِّح حديثَه كما يَعرف ذلك مَن له ممارسةٌ بـ «جامِعِه»[(٨)]. انتهى.

---

(١) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٤/ ٢١٦ و٤٣٤).

(٢) ينظر ذلك بعد الأحاديث: ٢٢٥٤ و٣٧٨٠ و٤٢٠٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦٩)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٦٦٣٤.

(٤) قال في «رسالته إلى أهل مكة» ص٢٧-٢٨: وما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شديد فقد بيَّنتُه، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

(٥) في «مقدمته» ص٣٦.

(٦) في «شرح التبصرة والتذكرة»: (١/ ١٦٣)، «التبصرة والتذكرة» هو ألفية زين الدين العراقي.

(٧) في «التقريب والتيسير» ص٣٠، و«خلاصة الأحكام»: (١/ ٦١)، و«الأذكار» ص١٤.

(٨) كلام الشوكاني في «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر» ص١٤٧.

. . . .

قلتُ: قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: سُئل ابنُ عَونٍ عن حديثٍ لِشَهْرٍ(١) وهو قائمٌ على أُسْكُفَّة(٢) الباب فقال: إنَّ شَهراً نَزَكُوه(٣)، إنَّ شَهْراً نزكوه. انتهى.

قال النوويُّ في «شرحه»: إنَّ شهراً ليس مَتروكاً، بل وثَّقه كثيرون من كبار أئمةِ السَّلف أو أكثرُهم، فمِمَّن وثَّقه أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ وآخرون، وقال أحمدُ بن حنبل: ما أحسنَ حديثَه! ووثَّقه.

وقال أحمد بن عبد الله العِجْلي: هو تابعيٌّ ثقة(٤). وقال ابن أبي خَيْثَمة عن يحيى بن مَعينٍ: هو ثقة، ولم يذكر ابنُ أبي خَيثمة غيرَ هذا. وقال أبو زُرعة: لا بأسَ به(٥). وقال التِّرمذيُّ: قال محمدٌ - يعني البخاريَّ -: شَهرٌ حسنُ الحديث، وقوَّى أمرَه، وقال: إنَّما تكلَّم فيه ابنُ عَونٍ(٦). وقال يعقوبُ بن شَيبة(٧): شَهرٌ ثقة. وقال صالح بنُ محمد(٨): شَهرٌ روى عنه الناسُ من أهل الكوفةِ وأهلِ البصرة وأهلِ الشام، ولم يُوقَف منه على كذبٍ، وكان رجلاً يَنسُك أي: يَتعبَّدُ، إلا أنَّه روى أحاديثَ ولم يَشرَكه فيها أحدٌ، فهذا كلامُ هؤلاء الأئمةِ في الثناء عليه.

وأمَّا ما ذُكر من جَرْحه أنه أخذ خَرِيطةً(٩) من بيت المال، فقد حمله العلماءُ المحقِّقون على مَحْمَلٍ(١٠) صحيح.

---

(١) في الأصل: (الشهر)، والمثبت من «مقدمة مسلم»: ٣٦.
(٢) أُسْكُفَّة الباب: هي العَتَبةُ السُّفلى التي توطأ. «شرح مسلم»: (١/ ١٥٧).
(٣) معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجَرْحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنَّيْزَك، وهو رُمحٌ قصير.
(٤) «الثقات» للعجلي ص٢٢٣ رقم: ٦٧٧.
(٥) «الضعفاء» لأبي زرعة: (٣/ ٨٨٢).
(٦) «سنن الترمذي» بعد الحديث: ٢٨٩٣.
(٧) يعقوب بن شيبة: هو ابن الصَّلْت بن عصفور، الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي البصري، صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير، مات رحمه الله (٢٦٢هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٧٦).
(٨) صالح بن محمد: هو ابن عمرو بن حبيب، الإمام الحافظ الكبير، أبو عليٍّ الأسدي البغدادي، الملقب بجَزَرَة، نزل بخارى، ولد (٢٠٥هـ)، وتوفي (٢٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٢٣).
(٩) الخريطة شبه كيسٍ من أَدِيم وخِرَق، يُشَدُّ على ما فيها.
(١٠) في الأصل: (محل)، والمثبت من «شرح مسلم»: (١/ ١٥٨).

. . . .

وقولُ أبي حاتم بن حِبَّان: إنَّه سرقَ مِن رفيقه في الحجِّ عَيْبَةً[1]. غيرُ مقبولٍ عند المحقِّقين، بل أنكروه، والله أعلم. انتهى.

وقال الذهبيُّ في «الميزان»: شَهر بنُ حَوشبٍ الأشعريُّ، عن: أمِّ سَلَمة وأبي هريرةَ وجماعة، وعنه: قَتادةُ وداودُ بن أبي هندٍ وعبدُ الحميد بنُ بَهْرام وجماعة. قال أحمد: روى عن أَسماءَ بنتِ يزيدَ أحاديثَ حساناً، وروى ابنُ أبي خَيثمة ومعاويةُ بن صالحٍ[2] عن ابن معينٍ: ثقة. وقال أبو حاتمٍ: ليس هو بِدُون أبي الزُّبير، ولا يُحتجُّ به[3]. وقال أبو زُرعة: لا بأسَ به. وروى النَّضر بنُ شُمَيلٍ عن ابن عونٍ قال: إنَّ شهراً نزكوه.

وقال النَّسائي وابنُ عَديٍّ: ليس بالقوي[4]. وقال الدُّولابيُّ: شَهرٌ لا يُشبه حديثُه حديثَ الناس. وقال الفَلَّاس: كان يحيى بنُ سعيدٍ لا يُحدِّث عن شَهرٍ، وكان عبد الرحمن يحدِّثُ عنه. وقال ابن عَونٍ لمعاذ بن معاذٍ: إنَّ شعبة قد تركَ[5] شهراً. وقال عليُّ بن حفصٍ المدَائني: سألتُ شعبةَ عن عبد الحميد بن بَهْرام فقال: صدوقٌ إلا أنه يُحدِّث عن شَهر.

وقال أبو عيسى التِّرمذي: قال محمد - هو البخاريُّ -: شهرٌ حسنُ الحديث، وقوَّى أَمرَه.

وقال أحمدُ بن عبد الله العِجْلي: ثقة شاميٌّ. ورَوَى عباسٌ عن يحيى: ثبتٌ[6]. وقال يعقوبُ بن شيبة: شَهرٌ ثقة، طَعن فيه بعضُهم. وقال ابن عَديٍّ: شَهرٌ ممن لا يُحتجُّ به[7].

قال الذهبيُّ: وقد ذهبَ إلى الاحتجاج به جماعةٌ، فقال حَربُ الكِرْماني عن أحمد: ما أحسنَ

---

(١) في الأصل: (عليه)، والمثبت من «شرح مسلم»: (١/ ١٥٨) والكلام منه، وقول ابن حبان في كتابه «المجروحين»: (١/ ٣٦١)، والعَيْبة: زَبِيلٌ من أَدَم، وما يُجعلُ فيه الثيابُ.

(٢) في الأصل: (ومعاوية بن أبي صالح)، والمثبت من «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٦١).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٨٣).

(٤) النسائي في «الضعفاء والمتروكون» ص٥٦، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٤/ ٣٩).

(٥) كذا في الأصل و«ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٦٢): (ترك)، وفي «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٥٨٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ١٨٢): نزك.

(٦) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/ ٤٣٤).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٤/ ٣٩).

. . . .

حديثَه! ووثَّقه، وهو حِمصيٌّ[١]. وروى حَنبلٌ عن أحمد: ليس به بأس. وقال الفَسَويُّ[٢]: شَهرٌ وإنْ تكلَّم فيه ابن عَونٍ، فهو ثقةٌ. وقال صالح جَزَرَة: قدِمَ على الحجَّاج[٣] فحدَّث بالعراق، ولم يُوقَف منه على كذبٍ، وكان رجلاً مَنْسَكاً[٤]، وتفرَّد ثابتٌ عنه، عن أمِّ سَلَمة، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن كلِّ مسكرٍ ومُفترٍ. انتهى كلامُ الذَّهبي ملخَّصاً.

ثم اعلَم -رحمك الله تعالى- أنَّ المباشرةَ بالأشياء المُسكِرة المحرَّمة بأيِّ وجهٍ كان لم يُرخِّصها الشارعُ، بل نهى عنه أَشدَّ النهي، أخرج الشيخان وأصحابُ السُّنن عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[٥].

وعن أنسِ بن مالكٍ قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصرَها، ومُعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، والمُشترِيَ لها، والمُشتراة له. رواه ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ واللفظ له وقال: حديثٌ غريب[٦]. وقال المُنذريُّ في «الترغيب»: ورواته ثقاتٌ.

وعن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَعنَ الله الخمرَ، وشاربَها، وساقِيَها، ومُبتاعَها، وبائعها، وعاصرَها، ومُعتصِرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه**». رواه أبو داود[٧] واللفظُ له، وابنُ ماجه وزاد: «**وآكلَ ثمنها**»[٨].

فإنْ كان في العَنبر والمِسْك والزَّعفران والعُود سُكْرٌ، لزَجَر النبيُّ ﷺ عن استعمالها ومُباشَرتها بجميع الوجوه كلِّها، كما فعل بالأشربة المُسكرة، لكنْ لم يَثبت قطُّ عنه ﷺ أنَّه نهى عن استعمال

(١) «مسائل حرب»: (٣/ ١٢٧٠).
(٢) في الأصل: (النسوي)، والمثبت من «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٦٣)، والفسوي هو يعقوب بن سفيان، وقوله في كتابه: «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٤٢٦).
(٣) في الأصل: (الحجاز)، وفي «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٦٣): الحاج، والمثبت هو الصواب، انظر «تاريخ دمشق»: (٢٣/ ٢٢٧)، و«تهذيب الكمال»: (١٢/ ٥٨٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٧٥).
(٤) في «الميزان»: يَتنسَّك.
(٥) سلف في أول الباب برقم: ٣٦٩٩.
(٦) ابن ماجه: ٣٣٨١، والترمذي: ١٣٤١.
(٧) في «سننه»: ٣٦٧٤.
(٨) ابن ماجه: ٣٣٨٠.

. . . .

الزَّعفران والعَنبر والمِسك والعُود لأجل سُكرها، بل كان وجودُها زمنَ النبيِّ ﷺ، واستعملَها النبيُّ ﷺ ثم الصحابةُ في حَضْرته وكذا بعده.

أخرج النَّسائيُّ وأبو داود عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلبَس النِّعال السِّبْتِيَّة، ويُصَفِّرُ لحيتَه بالوَرْس والزَّعفران، وكان ابنُ عمرَ يَفعلُ ذلك[1]. وأخرج النَّسائيُّ أيضاً عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبيه، أنَّ ابن عمرَ كان يَصبُغُ ثيابه بالزَّعفران، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يَصبُغُ[2].

وأخرج مالكٌ عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عمرَ كان يَلبَس الثوبَ المصبوغَ بالمِشْقِ والمصبوغَ بالزَّعفران[3].

وفي «الموطأ» أيضاً عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه قال: بلغني أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ: في كم كُفِّن رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّة[4]، فقال أبو بكرٍ الصديقُ: خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفرانٌ - فاغسِلوه، ثم كفِّنوني فيه مع ثَوبين آخرَين[5]. الحديث.

وأخرج الشَّيخان وأصحابُ السُّنن عن أنسٍ قال: نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يَتزَعْفَرَ الرجلُ[6].

قال الزُّرقاني: وفي أنَّ النهيَ للونه أو لرائحته تردُّدٌ؛ لأنَّه للكراهة، وفَعلَه لبيانِ الجواز، أو النهيُ محمولٌ على تَزَعفُرِ الجسد لا الثوبِ، أو على المُحرِم بحجٍّ أو عُمرة؛ لأنه من الطِّيب، وقد نُهي المحرِمُ عنه[7]. انتهى[8].

وفي «المرقاة»: أي: نَهَى أنْ يَستعملَ الزَّعفرانَ في ثوبه وبدنه؛ لأنَّه عادةُ النساء[9]. انتهى.

---

(١) النسائي: ٥٢٤٤، وأبو داود: ٤٢٣٤، وإسناده قوي.
(٢) النسائي: ٥١١٣، وأخرجه أحمد: ٥٧١٧، وهو حديث صحيح.
(٣) «الموطأ»: ١٧٤٧.
(٤) سَحُولية: نسبة إلى السَّحُول، وهو القصار، لأنه يَسْحَلُها، أي: يغسِلُها، أو إلى سَحُول قرية باليمن، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قُطْن.
(٥) «الموطأ»: ٥٣٤، وأخرجه البخاري: ١٣٨٧، ومسلم: ٢١٧٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) سيأتي برقم: ٤٢٠٢.
(٧) أخرجه البخاري: ٥٨٤٧، ومسلم: ٢٧٩٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسلف برقم: ١٨٢٩.
(٨) «شرح الموطأ»: (٤/ ٤٢٥).
(٩) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٢١).

٣٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ـ قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ(*) الأَنْصَارِيُّ ـ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ،** . . . .

ويجيءُ تحقيقُه في كتاب اللِّباس[١].

وفي شرحِ «الموطأ»: قال مالكٌ: لا بأسَ بالمُزَعفَر لغير الإحرامِ، وكنتُ أَلبَسُه[٢]. انتهى.

وأخرج النَّسائيُّ من طريق عبد الله بنِ عطاء الهاشميِّ، عن محمد بنِ عليٍّ قال: سألتُ عائشةَ: أكان رسولُ الله ﷺ يتطيَّبُ؟ قالت: نعم، بذِكَارَة[٣] الطِّيب والمِسْك والعَنْبر[٤]. وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ امرأة من بني إسرائيلَ اتَّخذت خاتماً من ذهبٍ وحَشَته مِسْكاً**» قال رسولُ الله ﷺ: «**هو أَطيبُ الطِّيب**»[٥].

وأخرج النَّسائيُّ من طريق مَخْرَمةَ، عن أبيه، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا استَجْمرَ[٦] استجمرَ بالأَلُوَّةِ[٧] غيرَ مُطَرَّاةٍ[٨]، وبكافورٍ يطرحُه مع الأَلُوَّةِ، ثم قال: هكذا كان يَستجمرُ رسولُ الله ﷺ[٩]. والله أعلم

«**ما أسكر منه الفَرَق**» قال الخطَّابي: الفَرَق مَكِيلةٌ تَسَعُ ستةَ عشَرَ رَطْلاً[١٠]. وقال في «النهاية»: الفَرَق: بالفتح مِكيالٌ يسعُ ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثةُ[١١] أَصْوُعٍ عند أهل

(*) في الأصل: (سلم)، والمثبت نسخة من هامش الأصل، وهو الموافق للشرح، وقيل: سليم، كما في «التقريب».

(١) عند شرح الحديث: ٤٠٧١ و٤٠٨٧، وانظر الحديث: ٤١٧٦ في كتاب الترجُّل.

(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني: (٤/ ٤٢٥).

(٣) جاء في هامش الأصل: (بالكسر، ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود. كذا في «النهاية») مادة: (ذكر).

(٤) النسائي: ٥١١٦، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم: ٥٨٨٢، وأحمد: ١١٦٤٦.

(٦) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتَّبخُّرُ به، مأخوذٌ من المِجْمَر، وهو البَخُور. «شرح مسلم»: (٧/ ٢٨٩).

(٧) في هامش الأصل: (هو العود، وبالهندية: أكَر)، قال النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ٢٨٩): هو العود الذي يُتبخَّرُ به.

(٨) في هامش الأصل: (أي: غير مخلوطة بغيرها من الطِّيب كالمسك والعنبر والكافور).

(٩) النسائي: ٥١٣٥، وأخرجه مسلم: ٥٨٨٤.

(١٠) «معالم السنن»: (٤/ ١١).

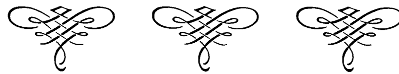
(١١) في الأصل: (وثلاثة)، وكذا في «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي: (٨/ ٢٥٥٣)، و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٨٧) والكلام منه، والمثبت من «النهاية»: (فرق).

فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

الحجاز، وقيل: الفَرَق خمسةُ أَقْساطٍ، القِسْط نصفُ صاعٍ، فأمَّا الفَرْق بالسكون فمئةٌ وعشرون رَطْلاً، ومنه الحديث: «**ما أَسكَر منه الفَرقُ فالحَسْوُ منه حرامٌ**»[١].

«**فمِلءُ الكفِّ منه حرامٌ**» قال الطِّيبي: الفَرَق ومِلءُ الكفِّ عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد[٢]. قال الخطَّابيُّ: وفي هذا أَبينُ البيانِ أنَّ الحرمة شاملةٌ لجميع أجزاءِ الشراب المُسكِر[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن[٤]، والأمرُ كما ذكره، فإنَّ رواتَه[٥] جميعَهم محتجٌّ بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرٍو ويقال: عمر[٦] بن سالمٍ، الأنصاريِّ مولاهم، المدني، ثم الخراساني، وهو مشهورٌ، ولي القضاء بمَرْو، ورأى عبد الله بنَ عمرَ بنِ الخطاب وعبد الله بنَ عباسٍ، وسمع من القاسم بنِ محمد بن أبي بكرٍ الصديقِ، وعنه روَى الحديثَ، روى عنه غيرُ واحدٍ، ولم أرَ أحداً قال فيه كلاماً.



(١) «النهاية»: (فرق)، والحديث هو رواية الترمذي: ١٩٧٤ لحديث الباب.
(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٥٥٣).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١١).
(٤) الترمذي: ١٩٧٤، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٣٢.
(٥) في الأصل: (رواية)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٠).
(٦) في الأصل: (عمرو)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

٦ - بَابٌ فِي الدَّاذِيِّ(*)

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

(بابٌ في الدَّاذِي)

بدالٍ مهملة وبعد الألف ذالٌ معجمة. قال الأزهريُّ: هو حَبٌّ يُطرَح في النَّبيذ فيشتدُّ حتى يُسكِرَ.

(**فتذاكرنا الطِّلاء**) بالكسر والمدِّ: الشَّرابُ الذي يُطبَخ حتى يذهبَ ثلثاه، ويُسمِّي البعضُ الخمرَ طِلاءً. قاله في «المجمع»[1].

«**لَيَشربَنَّ**» أي: والله لَيَشربَنَّ «**يُسمُّونها بغير اسمها**» قال التُّورِبِشْتي: أي: يَتَستَّرون في شربها بأسماءِ الأَنبذةِ[2]. وقال ابنُ المَلَك: أي: يَتوصَّلون إلى شُربها بأسماءِ الأنبذة المباحة، كماءِ العسل وماء الذُّرة ونحو ذلك، ويَزعُمون أنَّه غيرُ مُحرَّم؛ لأنَّه ليس من العِنَب والتمر، وهم فيه كاذبون؛ لأنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ[3].

قال القاري: فالمَدارُ على حُرمة المُسكر، فلا يَضرُّ شرب القَهْوة المأخوذةِ من قِشْر شجرٍ معروف، حيث لا سُكْرَ فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القَهْوة من أسماءِ الخمر؛ لأنَّ الاعتبارَ بالمسمَّى كما في نفس الحديث إشارةٌ إلى ذلك، وأمَّا التشبُّه بشرب الخمرِ فهو منهيٌّ عنه إذا تحقَّق، ولو في شُرب الماءِ واللَّبن وغيرهما[4]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الباذق).

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (طلا).

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١١٢٩).

(٣) «شرح مصابيح السنة»: (٤/ ٦٠٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٥٧).

٣٧١٠ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي(*) الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الفَاسِقِينَ.

قال المُنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[1] أتمَّ من هذا. وفي إسناده حاتمُ بن حُريثٍ الطائيُّ الحِمْصيُّ، سئل عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ فقال: شيخٌ، وقال يحيى بن معينٍ: لا أعرفُه[2]. انتهى[3].

(حدَّثنا شيخٌ من أهل وَاسِطٍ) الحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ.



(*) في نسخة على هامش الأصل: (تستحل أمتي. . . .) بدل: ليشربن ناس من أمتي. . . . .

(١) في «سننه»: ٤٠٢٠، وهو عند أحمد: ٢٢٩٠٠، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٢٥٧)، وقول يحيى في «تاريخه - رواية الدرامي» ص١٠١ برقم: ٢٨٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧١).

٧ ـ بَابٌ فِي الأَوْعِيَةِ

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.

(بابٌ في الأَوعية)

جمع وِعَاءٍ بالكسر.

(**نَهى عن الدُّباء**) ممدوداً ويقصر، أي: عن ظَرْف يُعمل منه (**والحَنْتَم**) الجَرَّة الخضراء (**والمزفَّت**) بتشديد الفاء المفتوحة: المَطْلي بالزِّفْت، وهو القِيْر (**والنَّقير**) أي: المَنقور من الخشب.

قال الخطَّابي: وإنَّما نهى عن هذه الأوعيةِ؛ لأنَّ لها ضَراوةً ويَشتدُّ فيها النبيذُ ولا يَشعرُ بذلك صاحبها، فيكونُ على غَرَرٍ من شربها.

وقد اختلف الناسُ في هذا، فقال قائلون: كان هذا في صَدْر الإسلام، ثم نُسخ بحديث بُريدة الأَسلَمي، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كنتُ نهيتُكم عن الأوعية، فاشرَبوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مُسكراً**» وهذا أصحُّ الأقاويل. وقال بعضُهم: الحَظْر باقٍ، وكرهوا أنْ يُنبَذَ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالكُ بن أنسٍ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ، وقد روي ذلك عن ابن عمرَ وابن عباسٍ[(١)]. انتهى[(٢)].

قلتُ: حديثُ بُريدةَ أخرجه مسلمٌ[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[(٤)].

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: **١٦٩٣٣**، وابن أبي شيبة: **٢٣٨٠٠**، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة: **٢٣٨١٩** و**٢٣٨٢٥**.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٣-١٤).

(٣) في «صحيحه»: **٢٢٦٠**، وسيأتي قريباً: **٣٧١٩** مطولاً.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٣)، مسلم: **٥١٨٦**، وهو عند أحمد: **٣٣٠٠**، وأخرجه البخاري: **٥٣** عن ابن عباس وحده، وسيأتي عنه وحده برقم: **٣٧١٣** و**٣٧١٧** في قصة وفد عبد القيس.

٣٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزَعاً مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ**، فَقُلْتُ: أَمَا(*) تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، قُلْتُ: مَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

٣٧١٣ ـ (**)حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: . . . .

(**حرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرِّ**) بفتح الجيم وتشديد الراء: جمع جَرَّة، كتَمْر جمع تمرة، وهو بمعنى الجِرَار، الواحدة جَرَّة، ويدخلُ فيه جميعُ أنواع الجِرَار من الحَنْتَم وغيره (**فَزَعاً**) بفتحتين. قال في «القاموس»: الفَزَع: الذُّعْر والفَرَق[1].

(**من قوله :حرَّم رسولُ الله ﷺ**) قوله: (حرَّم رسول الله) بدلٌ من قوله: (قوله) (**قال: صَدَق**) بتخفيف الدال، والضمير لابن عمرَ.

(**كلُّ شيءٍ يُصنع من مَدَرٍ**) بفتح الميم والدال: الطِّينُ المجتمع الصُّلْب. كذا في «النهاية»[2]. هذا تصريحٌ أنَّ الجَرَّ يدخلُ فيه جميعُ أنواع الجِرَار المتخذَةِ من المَدَر الذي هو الترابُ والطِّين، يقال: مَدَرْتُ الحوضَ أمدُره: إذا أَصلحتَه بالمَدَر، وهو الطِّين من التراب.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[3].

(**حمَّاد**) هو ابن زيدٍ كما في رواية البخاريِّ في باب وجوبِ الزكاة[4] (**عن أبي جَمْرة**) بالجيم

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ألا).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (باب حديث وفد عبد القيس. هذا الباب لم يوجد إلا في نسخة واحدة).

(١) «القاموس المحيط»: (فزع).

(٢) مادة: (مدر).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٣)، مسلم: ٥١٨٧، والنسائي: ٥٦١٩، وهو عند أحمد: ٥٩١٦.

(٤) برقم: ١٣٩٨.

سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ ـ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ(*) نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ: وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ**». . . . .

والراء، اسمه نَصرُ بن عِمرانَ بنِ عصامٍ، وقيل: ابن عاصم الضُّبَعي، فحمَّادٌ وعَبَّاد بن عَبَّاد كلاهما يرويان عن أبي جَمْرة.

(**قال مُسدَّد**) أي: في روايته (**عن ابن عباسٍ**) أي: ذكر لفظة (عن) بين أبي جَمْرة وابن عباسٍ، حيث قال: حدثنا عَبَّاد بن عبادٍ، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباسٍ، وأمَّا سليمانُ بن حَرْب ومحمد بن عُبيدٍ فقالا في روايتهما: حدثنا حمَّاد، عن أبي جَمْرة قال: سمعتُ ابن عباس، فذكرا بين أبي جَمرة وابن عباسٍ لفظ السماع.

(**قدم وفدُ عبد القيس**) الوَفْد: الجماعةُ المختارة للتقدُّم في لُقيِّ العظماء، واحِدُهم: وافد، وعبدُ القيس اسمُ أبي قبيلةٍ من أَسد (**إنَّا هذا الحيَّ من ربيعة**) قال ابنُ الصَّلاح: (الحيّ) منصوبٌ على الاختصاص، والمعنى: إنَّا هذا الحيَّ حيٌّ من ربيعة، قال: والحيُّ هو اسمٌ لمنزل القبيلة، ثم سُميت القبيلة به؛ لأنَّ بعضَهم يَحيا ببعض[(١)].

(**قد حال بيننا وبينك كفارُ مضرٍ**) لأنَّ كفار مضرَ كانوا بينهم وبين المدينة، ولا يُمكنُهم الوصولُ إلى المدينة إلا عليهم (**وليس نَخلُصُ إليك**) أي: لا نَصِل إليك (**إلا في شهرٍ حرام**) جنسٌ يشمَلُ الأربعة الحُرُم، وسُمِّيت بذلك لحُرْمة القتال فيها، أي: فإنهم لا يتعرَّضون لنا، كما كانت عادةُ العرب من تعظيم الأشهر الحُرُم وامتناعِهم من القتال فيها.

(**نأخذُ به**) أي: بذلك الشيء. وقوله: (نأخذ) بالرفع على أنَّه صفةٌ لـ (شيءٍ)، وقوله: (**ندعو**) عطفٌ عليه (مَن وراءنا) في حالة النصب على المفعولية، أي: مِن قومنا، أو مِن البلاد النائية، أو الأزمنة المستقبلة.

(**قال**) ﷺ «**آمرُكم**» بمدِّ الهمزة «**الإيمانِ بالله**» بالجر، ويجوزُ الضم «**وشهادة أن لا إله إلا الله**»

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ولسنا).

(١) ينظر «صيانة صحيح مسلم»: (١/ ١٥٠)، والكلام من «فتح الباري»: (١/ ١٣١).

وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «**الإِيمَانِ بِاللهِ**» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ**، . . . .

عطفٌ تفسيري لقوله: «الإيمان»، وقال ابن بطَّال: هي مُقحَمة، كهي في: فلانٌ حسن وجميل، أي: حسنٌ جميل[1]. انتهى.

قلتُ: وواو العطفِ إنما وُجدت في بعض نُسخِ اللُّؤلؤيِّ، وأكثرُها خاليةٌ عنها، وأخرج البخاريُّ في الزكاةِ وفي المغازي من طريق سليمان بنِ حَرْبٍ، عن حمَّاد بن زيدٍ: «الإيمان بالله شهادة أنْ لا إله إلا الله»[2]، قال القَسطلَّاني: أي: بدون الواو، وهو أصوبُ، و«الإيمان» بالجرِّ بدلٌ من قوله في السابق: «بأربع»، وقوله: «شهادة» بالجرِّ على البَدليَّة أيضاً، وبالرَّفع فيهما مبتدأٌ وخبر[3].

(وعقَدَ) أي: الرواي **(بيده واحدةً)** أي: كلمة واحدة، أي: وجعل الإيمانَ بالله وشهادةَ أن لا إله إلا اللهُ كلمةً واحدةً، وهذا لفظُ سليمان ومحمد بن عُبيدٍ، وأما حديثُ مسدَّد فهو أصرحُ وأبينُ في المراد، وإليه أشار المؤلِّفُ بقوله: وقال مسدَّد: الإيمان بالله، ثم فسَّرها لهم: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله. انتهى.

فشهادةُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله هي كلمةٌ واحدة، وثانيها: إقامةُ الصلاة، وثالثُها: إيتاءُ الزكاة، وخامسُها: أداءُ الخمس من الغنيمة. ولم يُذكر في هذه الروايةِ صيامُ رمضانَ، إمَّا لغَفْلة الراوي أو اختصارِه، وليس ذلك من النبيِّ ﷺ، ولم يُذكر الحجُّ أيضاً لشُهرته عندهم، أو لكونه على التَّراخي. والتفصيلُ في «الفتح»[4].

«**وأنهاكم عن الدُّبَّاء**» بضمِّ المهملة وتشديد الموحدة والمدِّ: هو القَرْع، والمرادُ اليابس منه.

«**والحَنْتم**» بفتح المهملة وسكونِ النون وفتحِ المثنَّاة من فوق: هي الجَرَّة، كذا فسَّرها ابنُ عمرَ في «صحيح مسلم»[5]. وله عن أبي هريرة: الحَنْتم: الجِرَار الخُضْر[6].

---

(١) لم أقف عليه في كتابه «شرح صحيح البخاري»، والكلام من «إرشاد الساري» للقسطلاني: (٣/ ٥).
(٢) البخاري في الزكاة برقم: ٣٩٨، وفي المغازي برقم: ٤٣٦٩.
(٣) «إرشاد الساري»: (٣/ ٦).
(٤) (١/ ١٣٤).
(٥) برقم: ٥١٩٨.
(٦) مسلم: ٥١٦٩.

وَالمُزَفَّتِ، وَالمُقَيَّرِ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرِ، مَكَانَ: المُقَيَّرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «**وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ المُزَفَّتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «**أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ**، ....

«والمزفَّت» بالزاي والفاء: ما طُلِيَ بالزِّفت «والمُقيَّر» بفتح القاف والياء: ما طُلي بالقَارِ، ويقال له: القِيْر، وهو نبتٌ يُحرَق إذا يَبِس، تُطلَى به السُّفنُ وغيرها كما تُطلَى بالزِّفْت. كذا في «الفتح»[1].

(وقال ابن عُبيد) أي: في روايته (النَّقير) بفتح النونِ وكسر القاف: أصلُ النخلة يُنقَر فيُتَّخَذُ منه وعاءٌ (وقال مُسدَّد) أي: في روايته (والنَّقير والمُقَيَّر) أي: قال مسدَّدٌ: «أنهاكم عن الدُّبَّاء والحنْتم والنقير والمقيَّر» (ولم يَذكر) أي: مسدَّد (المزفَّت) بل ذكر مكانه: النَّقير.

(أبو جَمرة نصرُ بن عِمرانَ الضُّبَعي) مبتدأ وخبر، أي: أبو جمرة اسمه نصرُ بن عِمرانَ، والضُّبعي بضم الضادِ المعجمة وفتحِ الباء، إلى ضُبَيعَةَ بنِ قيس، بَطْن من بكر بنِ وائلٍ، وضُبيعةُ بن رَبيعةَ بنِ نزارِ بن مَعَدِّ بن عدنانَ. قاله السيوطيُّ[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ[3].

«والمَزَادة» هي السِّقَاءُ الكبير، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُزاد فيها على الجِلْد الواحد. كذا قال النَّسائي[4] «المَجْبوبة» بالجيم بعدَها موحَّدتان بينهما واو. كذا ضبطه في «النهاية»[5]. أي: التي

(١) (١/ ١٣٤).
(٢) في «لب اللباب في تحرير الأنساب» ص١٦٥.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٤)، البخاري: ٥٢٣، ومسلم: ١١٥، والترمذي: ٢٧٩٧، والنسائي: ٥٠٣١، وهو عند أحمد: ٢٠٢٠.
(٤) لم أقف عليه، والكلام من «نيل الأوطار»: (٨/ ٢١٠).
(٥) لم أقف عليه.

وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

قُطع رأسُها فصارَت كالدَّنِّ، مشتقَّةٌ من الجَبِّ، وهو القَطْع، لكونِ[١] رأسِها يُقطَع حتى لا يكونَ لها رقبةٌ تُوكَى، وقيل: هي التي قُطعت رقبتُها وليس لها عَزْلاءُ، أي: فَمٌ من أسفلها يَتنفَّس الشرابُ منها، فيصيرُ شرابها مُسكراً، ولا يُدرَى به، بخلاف السِّقَاء المتعارَف، فإنَّه يظهرُ فيه ما اشتدَّ من غيره؛ لأنها تَنشَقُّ بالاشتداد القويِّ.

«ولكن اشرَب في سِقَائك وأَوْكِه» بفتح الهمزة، أي: وإذا فرَغتَ من صَبِّ الماء واللَّبن الذي من الجلد فأَوكه، أي: شُدَّ رأسَه بالوِكَاء، يعني بالخَيْط، لئلَّا يدخلَه حيوانٌ، أو يسقطَ فيه شيء. كذا قال في «النيل»[٢].

وقال النوويُّ: معناه أنَّ السِّقاء إذا أُوكي أَمنتَ مفسدةَ الإسكار؛ لأنَّه متى تغيَّر نبيذُه واشتدَّ وصار مُسكراً شَقَّ الجلدَ المُوكَى، فما لم يشُقَّه لا يكون مسكراً، بخلاف الدُّبَّاء والحَنْتَم والمَزَادة المَجبوبة والمزفَّت وغيرِها من الأوعية الكثيفة، فإنَّه قد يصيرُ فيها مسكراً ولا يُعلم[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٤].

«بأَسقية الأَدَم» بفتح الهمزة والدال جمع أَدِيم: وهو الجلدُ الذي تَمَّ دباغُه، والأسقيةُ جمع سِقاء «التي يُلَاث» بضمِّ المثناة من تحت وتخفيفِ اللام وآخره ثاءٌ مثلثة، أي: يُلَفُّ الخيطُ على أفواهها ويُربط به.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مسنداً ومرسَلاً[٥]، وقد أخرج مسلمٌ في «الصحيح»[٦] حديث

---

(١) في الأصل: (ليكون)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٨/ ٢١١).

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢١٠).

(٣) «شرح مسلم»: (٦/ ٥١٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٤)، مسلم: ٥١٧٠، والنسائي: ٥٦٤٦، وهو عند أحمد: ١٠٣٧٣.

(٥) النسائي في «الكبرى» مسنداً: ٦٨٠٣، ومرسلاً: ٦٨٠٤.

(٦) برقم: ١١٨.

٣٧١٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الجِلْدِ المُوكَى عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ**».

٣٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي المُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «**فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**أَهْرِيقُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ ـ أَوْ: حَرَّمَ ـ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ**». قَالَ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عَنِ الكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ.

أبي سعيدٍ الخدريِّ في وَفْد عبد القيسِ وفيه: فقلتُ: ففيمَ نشربُ يا رسول الله؟ قال: «**في أَسقية الأَدَم التي يُلاثُ على أفواهها**»[1].

«**فإنِ اشتدَّ فاكسِرُوه بالماء، فإنْ أَعياكم فأَهرِيقُوه**» أي: إنِ اشتدَّ النبيذُ في الجلد أيضاً فأَصلِحوه بتخليط الماء به، وإنْ غلب اشتدادُه بحيث أَعياكم فصُبُّوه، والله تعالى أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[2].

(**حدثني عليُّ بن بَذِيْمةَ**) بفتح الموحدة وكسرِ المعجمةِ الخفيفة بعدها تحتانيةٌ ساكنة، ثقةٌ رُمي بالتشيُّع (**حدثني قيس بن حَبْتر**) بمهملة وموحدةٍ ومثناة على وزن جعفر، ثقةٌ (**نَهْشَلي**) بفتح أوله والمعجمة، إلى نَهْشل بَطْن من تميمٍ ومن كلب.

(**فإنِ اشتدَّ**) أي: النبيذ (**في الثالثة أو الرابعة**) أي: في المرَّةِ الثالثة أو الرابعة (**فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمة عن الكُوبة قال: الطَّبل**) وقال الخطَّابي: الكُوبة تُفسَّر بالطَّبل. ويقال: بل هو النَّرْد، ويدخلُ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٤).
(٢) في «مختصره»: (٥/ ٢٧٥)، والحديث أخرجه أحمد: ١٧٨٢٩ و١٧٨٣٠ وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».

٣٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالجِعَةِ.

٣٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا(*) إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ،** ....

في معناه كلُّ وَتَرٍ ومِزْهرٍ ونحو ذلك من المَلَاهي(١).

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٢).

(**والجِعَة**) بكسر الجيمِ وفتحِ العين المهملة. قال الخطَّابي: قال أبو عُبيد(٣): هي نبيذُ الشَّعير(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٥).

«**نهيتُكم**» أي: أولاً «**عن ثلاثٍ**» أي: ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ.

«**نهيتُكم عن زيارة القبورِ فزُورُوها**» قال ابن المَلَك(٦): الإذنُ مختصٌّ للرجال، لِمَا روي أنَّه عليه السلام لَعَن زَوَّارات القبور، وقيل: إنَّ هذا الحديثَ قبل الترخيص، فلمَّا رخَّص عمَّتِ الرُّخصة لهما. كذا في «شرح السنة»(٧).

«**فإنَّ في زيارتها تذكرةً**» أي: للموت والقيامة.

«**إلا في ظُروف الأَدَم**» بفتح الهمزة والدال جمع: أديم، ويقال: أُدُم، بضمهما، وهو القياس،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ألا تشربوا).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٢).

(٢) في «مختصره»: (٥/ ٢٧٥)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٤٧٦، وسلف برقم: ٣٧١١ و٣٧١٣، وإسناده صحيح.

(٣) في «غريب الحديث»: (٢/ ١٧٦).

(٤) «معالم السنن»: (٤/ ١٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٥)، النسائي: ٥١٧١، وهو عند أحمد: ١١٦٣، وإسناده قوي.

(٦) في «شرح المصابيح»: (٢/ ٣٨٧).

(٧) للبغوي: (٥/ ٤٦٤)، وانظر «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٢٥٥) والكلام منه.

فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا(*) بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

٣٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «**فَلَا إِذاً**».

ككَثِيب وكُثُب، وبَرِيد وبُرُد، والأَدِيم: الجلدُ المدبوغ، والاستثناءُ منقطعٌ؛ لأنَّ المنهيَّ عنه هي الأشربةُ في الظُّروف المخصوصة، وليست ظروفُ الأَدَم من جنس ذلك. ذكره الطِّيبي[1].

«**فاشرَبوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ ألَّا تشربوا مسكراً**» فيه دليلٌ على نَسْخ النهي عن الانتباذِ في الأوعية المذكورةِ، قال النوويُّ: كان الانتباذُ في هذه الأوعيةِ مَنهيًّا عنه في أوَّل الإسلام، خوفاً من أنْ يصيرَ مسكراً فيها، ولا نَعلم به لكثافتها، فيتلفُ ماليَّتُه، وربما شربه الإنسانُ ظانًّا أنَّه لم يَصر مسكراً فيصيرُ شارباً للمسكر، وكان العهدُ قريباً بإباحة المُسكر، فلمَّا طال الزمانُ، واشتهر تحريمُ المسكراتِ وتقرَّر ذلك في نفوسهم، نُسخ ذلك وأُبيح لهم الانتباذُ في كلِّ وعاءٍ بشرط ألَّا يشربوا مُسكراً[2]. انتهى.

«**ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي**» تقدَّم الكلامُ فيه في كتاب الأَضاحي[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ بمعناه[4]، وأخرج مسلمٌ والتِّرمذي فصلَ الظُّروف في «جامعه» من حديث سليمانَ بنِ بُريدة، عن أبيه[5]، وأخرج ابنُ ماجه في «سننه»[6] هذا الفصلَ أيضاً وقال فيه: عن ابن بُريدةَ، عن أبيه. ولم يُسمِّه[7].

(**عن الأوعية**) أي: عن الانتباذِ في الأوعية (**قال**) أي: جابر (**إنَّه**) أي: الشأنَ (**لا بدَّ لنا**) أي: من الأوعية (**قال**) أي: رسولُ الله ﷺ «**فلا إذاً**» أي: إذا كان لا بدَّ لكم منها فلا يُنهَى عن الانتباذِ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ألا تأكلوها).

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٨٥).

(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٥١٣).

(٣) بابٌ في حبس الأضاحي عند الأحاديث ٢٨١٢ و٢٨١٣.

(٤) مسلم: ٢٢٦٠، والنسائي: ٢٠٣٢، وهو عند أحمد: ٢٢٩٥٨.

(٥) مسلم: ٢٢٦١، والترمذي: ١٥٨٧ و١٩٧٧.

(٦) برقم: ٣٤٠٥.

(٧) في الأصل: (لم يسمعه)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٥).

٣٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالحَنْتَمَ، وَالمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مَا حَلَّ**».

٣٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ - يَعْنِي بنَ عَلِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ**».

٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، . . . .

فيها، فالنهيُ كان قد وردَ على تقدير عدمِ الاحتياج، ويحتملُ أنْ يكونَ الحكمُ في هذه المسألة مفوَّضاً لرأيه ﷺ، أو أُوحي إليه في الحال بسرعة.

وعند أبي يَعلَى وصحَّحه ابن حِبَّان من حديث الأَشَجِّ العَصَري أنَّه ﷺ قال لهم: «**مالي أَرَى وجوهَكم قد تغيَّرت؟**» قالوا: نحن بأرضٍ وَخِمَة، وكنَّا نتخذُ من هذه الأنبذةِ ما يقطعُ اللُّحمَانَ في بطوننا، فلمَّا نهيتَنا عن الظُّروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ: «**إنَّ الظُّروفَ لا تُحِلُّ ولا تُحرِّم، ولكنْ كلُّ مسكرٍ حرام**»(١). كذا في القَسطلَّاني(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه(٣).

(**فقال أعرابي: إنَّه**) أي: الشأن (**فقال: «اشربوا ما حلَّ»**) أي: الذي حلَّ من الأشربة في أيِّ ظَرْفٍ كان.

(**بإسناده**) أي: المذكورِ قبلُ «**اجتنبوا ما أَسكر**» أي: احتَرِزوا عن المُسكر واشربوا ما حلَّ في أيِّ ظرفٍ كان.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ(٤) بمعناه، وفيه: فأَرخصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المزفَّت(٥).

---

(١) أبو يعلى: ٦٨٤٩، وابن حبان: ٧٢٠٣.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٣١٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٦)، البخاري: ٥٥٩٢، والترمذي: ١٩٧٨، ولم أقف عليه عند ابن ماجه، ولم يعزه له صاحب «تحفة الأشراف»: (٢/ ١٧٤)، والحديث عند أحمد: ١٤٢٤٤.

(٤) البخاري: ٥٥٩٣، ومسلم: ٥٢١٠، وهو عند أحمد: ٦٩٧٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٦).

نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

(**نُبِذ له في تَوْرٍ من حجارة**) التَّور بفوقية مفتوحةٍ فواو ساكنة. قال بعضهم: التَّور إناءٌ صغيرٌ يُشرب فيه ويُتوضأ منه. وقال ابن المَلَك: وهو ظَرْف يُشبه القدر يُشربُ منه[1]. وفي «النهاية»: إناءٌ من صُفْرٍ أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضَّأ منه[2]. وفي «القاموس»: إناءٌ يُشرب منه، مذكَّر[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه[4].



---

(١) لم أقف عليه في كتابه «شرح مصابيح السنة»، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٥٦).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (تور).
(٣) «القاموس المحيط»: (تور).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٦)، مسلم: ٥٢٠٦، والنسائي: ٥٦٤٨، وابن ماجه: ٣٤٠٠، وهو عند أحمد: ٤٩١٤.

٩ ـ بَابٌ فِي الخَلِيطَيْنِ

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهى أَنْ يُنْتَبَذَ(*) البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

(بابٌ في الخليطَين)

هو عبارةٌ عن نَقيع الزَّبيب ونَقيع التمر يُخلَطان، فيُطبَخ بعد ذلك أَدنَى طبخةٍ، ويُترك إلى أنْ يغليَ ويَشتدَّ. كذا في «النهاية»[1].

(نَهى أنْ يُنتبَذَ الزَّبيبُ والتمر جميعاً. . .) إلخ، البُسْر بضمِّ الموحدة، قال في «القاموس»: هو التمرُ قبلَ إرْطَابه[2].

قال الخطَّابي: ذهب غيرُ واحدٍ من أهل العلمِ إلى تحريم الخليطَين، وإن لم يكن الشرابُ المتَّخَذ منهما مُسكراً، قولاً بظاهر الحديث، ولم يَجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاءٌ وطاووسٌ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ وعامَّة أهل الحديث، وهو غالبُ مذهب الشافعيِّ، وقالوا: إنَّ مَن شرب الخليطَين قبل حدوث الشِّدة فيه فهو آثمٌ من جهةٍ واحدة، وإذا شَربه بعد حدوث الشِّدة كان آثماً مِن جهتَين، أحدهما: شُرب الخليطَين، والآخر: شُرب المُسكر.

ورخَّص فيه سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي. وقال اللَّيث بن سعدٍ: إنما جاءت الكراهةُ أن يُنبذَا[3] جميعاً؛ لأنَّ أحدَهما يَشتدُّ بصاحبه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ينبذ)، وكذا في الموضع السابق في هذا الحديث.

(١) ينظر مادة: (نقع).

(٢) «القاموس المحيط»: (بسر).

(٣) في الأصل: (ينبذان)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٧)، البخاري: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٦، والترمذي: ١٩٨٤، والنسائي: ٥٥٥٦، وابن ماجه: ٣٣٩٥، وهو عند أحمد: ١٤١٣٤.

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ(*) عَلَى حِدَةٍ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، ....

(وعن خَليط الزَّهْوِ والرُّطَب) الزَّهو بفتح الزاي وضمِّها لغتان مشهورتان، قال الجوهريُّ[١]: أهلُ الحِجاز يَضمُّون، والزَّهو هو البُسر الملوَّن الذي بدا فيه حُمرةٌ أو صُفرة وطابَ. كذا قال النوويُّ[٢].

«انتبِذُوا كلَّ واحدةٍ على حِدَة» بكسر المهملةِ وفتح الدالِ بعدها هاءُ تأنيثٍ، أي: بانفرادها.

قال القاضي: إنما نهَى عن الخَلْط وجوَّز انتباذَ كلِّ واحد وحدَه؛ لأنَّه ربما أَسرع التغيُّرُ إلى أَحدِ الجِنسَين فيُفسِد الآخرَ، وربما لم يَظهر فيتناولُه محرَّماً[٣]. وقال النوويُّ: سببُ الكراهة فيه أنَّ الإسكارَ يُسرِع إليه بسبب الخَلْط قبل أنْ يتغيَّر طعمُه، فيظُنُّ الشاربُ أنه ليس مسكراً ويكونُ مسكراً[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه مسنداً[٥].

(قال) أي: يحيَى (وحدثني أبو سَلَمة. . .) إلخ، روايةُ يحيى هذه مسندَةٌ، والأُولى موقوفةٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (واحد).

(١) في «الصحاح»: (زها).

(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٥١١).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٥٣٦).

(٤) «شرح مسلم»: (٦/ ٥١٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٧)، مسلم: ٥١٥٨، والنسائي: ٥٥٥١، وابن ماجه: ٣٣٩٧، وأخرجه البخاري: ٥٦٠٢، وأحمد: ٢٢٦١٨.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٧)، مسلم: ٥١٥٩، والنسائي: ٥٥٥٢.

عَنْ رَجُلٍ ـ قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ البَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

(قال حفصٌ: من أصحاب النبيِّ ﷺ) أي: زاد حفصُ بن عمرَ في روايته بعد قوله: **(عن رجل)** لفظة: (من أصحاب النبيِّ ﷺ) **(عن البَلَح)** بفتح الموحَّدة وفتحِ اللام ثم حاء مهملة. كذا في «القاموس»[(١)] و«شمس العلوم»[(٢)] بفتحهما، وهو أوَّلُ ما يُرطِبُ من البُسْر، واحدُه: بَلَحة. كذا في «النهاية»[(٣)].

وفي «المصباح»: البَلَح ثَمرُ النَّخل ما دام أَخضرَ قريباً إلى الاستدارة إلى أنْ يَغلُظ النَّوى، وهو كالحِصْرِم من العنب، وأهلُ البصرة يُسمّونه الخَلَال، الواحدةُ: بَلَحة وخَلَالَة، فإذا أخذَ في الطول والتلوُّن إلى الحُمرة أو الصُّفْرة فهو بُسْر، فإذا خلَصَ لونُه وتكاملَ إرطابُه فهو الزَّهْو[(٤)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(٥)].

(حدثتني رَيْطَة) هي بنتُ حُريث، لا تُعرف، من السادسة. كذا في «التقريب»[(٦)].

(كان يَنهانا أنْ نَعجُم النَّوى طبخاً) أي: نُنْضِج، قال في «المجمع»: هو أنْ يُبالغ في نُضْجه حتى تَتفتَّتَ وتَفسُد قوتُه التي يَصلُح معها للغنم. والعَجَم بالحركة: النَّوى، مِن عَجَمتُ النوى: إذا لُكْتَه في فِيْك. وقيل: المعنى أنَّ التمر إذا طُبِخ لِتُؤخذَ حلاوتُه، طُبِخ عَفْواً، حتى لا يَبلُغَ الطَّبخُ النَّوى

---

(١) مادة: (بلح).

(٢) لنشوان بن سعيد الحِمْيَري، أبو سعيد، أو أبو الحسن ، من نسل حسان ذي مراثد من ملوك حِمْير، من أهل بلدة «حوث» من بلاد حاشد شمال صنعاء، قاضٍ، علامة باللغة والأدب، وله أيضاً «كتاب القوافي»، و«الحور العين»، و«الفرائد والقلائد»، و«التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض»، و«التبيان في تفسير القرآن»، وغيرها، توفي (٥٧٣هـ) . ينظر «كشف الظنون»: (٢/ ١٠٦١)، و«الأعلام»: (٨/ ١٩-٢٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بلح).

(٤) «المصباح المنير»: (بلح).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٧)، النسائي: ٥٥٤٧، وهو عند أحمد: ١٨٨٢٠ ، وإسناده صحيح.

(٦) برقم: ٨٥٩٢.

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ.

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

ولا يُؤثِّر فيه تأثيرَ مَن يَعجُمُه، أي: يَلوكُه ويَعَضُّه، لأنَّه يُفسِد طعمَ الحلاوة، أو لأنه قُوتُ الدَّواجن، فلا يُنضَجُ لئلَّا تذهبَ طُعمتُه[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده ثابتُ بن عُمارة، وقد وثَّقه يحيى بنُ مَعين[٢]، وأثنَى عليه غيره. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٣]: ليس عندي بالمتين[٤].

(أو تمر) أي: يُنبذُ له تمرٌ فيلقَى فيه زبيبٌ، هذا يُفيد أنَّ النهي عن الجمع إنَّما هو بسبب الخوفِ من الوقوع في الإسكار، فعند الأَمْن منه لا نهيَ. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: امرأةٌ من بني أَسَد: مجهولةٌ[٥].

(**الحَسَّاني**) بتشديد السِّين، منسوبٌ إلى حسَّان، جَدٌّ (**الحِمَّاني**) بالكسر والتشديد إلى حِمَّانَ قبيلة من تَميمٍ. قاله السيوطيُّ[٦].

(**فأُلقيه في إناءٍ فأمرسُه**) من باب نصر، أي: أَدلُكه بالأصابع، قال الخطَّابي: تريدُ بذلك أنَّها تدلُكُه بأصابعها[٧] في الماء، والمَرْس والمَرْث بمعنًى واحدٍ. وفيه حُجةٌ لمن رأى الانتباذَ

---

(١) «معجم بحار الأنوار»: (عجم).

(٢) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٤/ ٣٣٥).

(٣) في «الجرح والتعديل» : (٢/ ٤٥٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٧)، والحديث عند أحمد: ٢٦٥٠٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٧) ، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٠٧).

(٦) في «لب اللباب في تحرير الأنساب» ص٨٣.

(٧) في الأصل: (بإصبعها)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٦).

. . . .

بالخَليطَين. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو بَحرٍ عبدُ الرحمن بنُ عثمانَ البَكْراويُّ البصريُّ، ولا يُحتجُّ بحديثه[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٨)، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٠٨).

١٠ - بَابٌ فِي نَبِيذِ البُسْرِ

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ البُسْرَ وَحْدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المُزَّاءَ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا المُزَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ.

(بابٌ في نَبيذ البُسْر)

بضمِّ الموحدة، نوعٌ من ثمر النخل، معروفٌ، قال في «المجمع»: لثَمَرة النخل مراتبُ: أوَّلُها طَلْعٌ، ثم خَلَال، ثم بَلَح، ثم بُسْر، ثم رُطَب[١].

(أنهما كانا يَكرهان البُسْر) أي: نَبيذَ البُسر **(وحدَه)** بالنَّصب على الحالية، أي: مُنفرداً **(ويَأخذان ذلك)** أي: كراهةَ نبيذِ البُسر **(وقال ابن عباسٍ: أَخشى)** أي: أخافُ **(أن يكونَ)** أي: نبيذ البُسر **(المُزَّاء)** بالنصب خبر (يكون)، وهو بضمِّ الميم وتشديدِ الزاي والمدِّ، قال في «النهاية»: هي الخمرُ التي فيها حُموضةٌ، وقيل: هي من خَلْط البُسر والتمر[٢].

(فقلتُ لقتادةَ: ما المُزَّاء؟ قال: النبيذُ في الحَنْتَم والمُزفَّت) قال الخطَّابي: قد فسَّر قتادةُ المُزَّاء وأخبر أنَّه النبيذُ في الحَنْتَم والمُزفَّت، وذكره أبو عُبيدٍ فقال: ومِن الأشربة المُسكرة شرابٌ يقال له[٣]: المُزَّاء. ولم يُفسِّره[٤] بأكثرَ من هذا، وأنشدَ فيه الأخطلُ:

بئسَ الصُّحَاةُ وبئس الشَّرْبُ شَرْبُهُمُ ... إذا جَرَى فيهمُ المُزَّاءُ والسَّكَرُ[٥]

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[٦].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (بسر).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (مزز).

(٣) في الأصل: (لها)، والمثبت من المصادر، ينظر التعليق التالي.

(٤) في الأصل: (ولم يفسر)، والمثبت من المصادر، ينظر التعليق التالي.

(٥) «معالم السنن»: (٤/ ١٧)، وكلام أبي عبيد في «غريبه»: (٢/ ١٧٩)، والأخطل هو غياث بن غَوْث التغلبي النصراني، شاعر زمانه ، مات قبل سنة (١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٨٩)، وبيت الشعر في «ديوانه» ص١٠٩.

(٦) في «مختصره»: (٥/ ٢٧٨)، والحديث أخرجه أحمد: **٢٨٣٠** وإسناده صحيح.

١١ ـ بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٣٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «**إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**زَبِّبُوهَا**». قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «**انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي القُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا**».

(بابٌ في صفة النَّبيذ)

فعيلٌ بمعنى مفعول، وهو الماءُ الذي نُبِذ فيه تمراتٌ لِتَخرُجَ حلاوتُها إلى الماء، وفي «النهاية» لابن الأثير: النَّبيذ: ما يُعمل من الأشربة من التمر والزَّبيب والعسلِ والحِنْطة والشعير وغيرِ ذلك، يقال: نَبذْتُ التمرَ والعنب: إذا تركتَ عليه الماءَ ليصيرَ نبيذاً، فصُرِف من المفعول إلى فعيل، وانتبذتُه: اتخذتُه نبيذاً، سواءٌ كان مسكراً أو غيرَ مسكرٍ[١].

(**عن السَّيباني**) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية، وسَيْبَان بطنٌ من حِمْيَر، واسمه يحيى بن أبي عمرٍو السَّيباني، روى عنه ضَمْرَةُ بن ربيعة. كذا في «الشرح».

(**قال**: «**زَبِّبوها**») من التزبيب، يقال: زَبَّب فلانٌ عِنَبه تزبيباً «**انبِذوه**» من باب ضرَبَ، أو من باب الإفعال «**في الشِّنان**» قال الخطَّابي: الشِّنَان: الأَسقيةُ من الأَدَم وغيرِها، واحدُها شَنٌّ، وأكثرُ ما يقال ذلك في الجلد الرَّقيق أو البالي من الجلود[٢].

«**ولا تَنبِذوه في القُلَل**» القلل: الجِرَار الكبار، واحدتُها قُلَّة، ومنه الحديث: «**إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خبثاً**»[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٤].

---

(١) «النهاية»: (نبذ).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٧).

(٣) سلف برقم: ٦٣ وإسناده صحيح.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٩)، النسائي: ٥٧٣٦، وهو عند أحمد: ١٨٠٤٢، وإسناده صحيح.

٣٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، يُنْبَذُ(*) غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ(*) عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٣٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ(**)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(**كان يُنبذ**) وفي رواية مسلم: كنَّا نَنبذُ[١] (**في سِقاءٍ**) بكسر أوله ممدوداً (**يُوكَأ أعلاه**) أي: يُشدُّ رأسه بالوِكَاء، وهو الرِّبَاط (**وله**) أي: للسِّقاء (**عَزْلاء**) بمهملة مفتوحةٍ فزاي ساكنة ممدودة، أي: ما يَخرج منه الماء، والمرادُ به فَمُ المَزَادَةِ الأسفلُ. قال ابنُ المَلَك: أي: له ثقبةٌ في أسفله ليشربَ منه الماء[٢]. وفي «القاموس»: العَزْلاء: مَصبُّ الماء من الرَّاوِية ونحوها[٣].

(**يُنبذُ غُدوةً**) بالضمِّ، ما بين صلاة الغُدوة وطلوع الشمس (**فيشربُه عِشاءً**) بكسر أوله، وهو ما بعد الزَّوال إلى المغرب، على ما في «النهاية»[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[٥].

(**عن مقاتل بن حَيَّان**) قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: هكذا، أي: بإثبات لَفْظة «عن»، رواه أبو بكر ابنُ دَاسَه وأبو عمرو وأحمد بنُ علي البصري وغيرُ واحدٍ عن أبي داود، وفي رواية أبي الحسن بن العَبْد عن أبي داود، عن مُسدَّدٍ، عن مُعتمرٍ قال: سمعتُ شَبيبَ بن عبد الملك يُحدِّث مقاتلَ بن حَيَّان عن عَمَّته عمرةَ، وسقطَ من روايته «عن»، وذلك وهمٌ لاشكَّ فيه[٦]. انتهى.

(**أنَّها كانت تَنبِذُ**) بكسر الموحَّدةِ لا غير، ويجوزُ ضمُّ التاء مع تخفيفِ الموحدة وتشديدها

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ينتبذه).
(**) بعدها في المطبوع: (تُكنَى أمَّ جَناب).
(١) مسلم: ٥٢٣٢.
(٢) «شرح مصابيح السنة»: (٤/ ٥٩٨).
(٣) «القاموس المحيط»: (عزل).
(٤) مادة: (عشا).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٩)، مسلم: ٥٢٣٢، والترمذي: ١٩٧٩، وهو عند أحمد: ٢٤١٩٨ بنحوه.
(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١٢/ ٤٣١).

غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ العَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ ـ أَوْ: فَرَّغْتُهُ ـ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: نَغْسِلُ(*) السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ البَهْرَانِيِّ ـ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، قَالَ: فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَدَمَ أَوْ يُهَرَاقُ.

(فتَعشَّى) أي: أكلَ طعامَ العَشاء **(شَرِب على عَشَائه)** قال في «القاموس»: العشاء كسَحَاب[1]: طعامُ العَشِيِّ، والعَشِيُّ آخرُ النهار.

(تغدَّى) قال في «القاموس»: تغدَّى أي: أكلَ أولَ النهار[2] **(فشرِب على غَدَائه)** بفتح أوله، وهو طعام الغُدْوة، والغُدوة بضم المعجمة: البُكْرةُ، وما[3] بين صلاة الفجرِ وطلوعِ الشمسِ.

(قالت) أي: عائشةُ **(نغسل السِّقاءَ غُدوةً وعَشِيَّة)** لئلَّا يبقَى فيه دَرْدِيُّ النَّبيذ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[4].

(فيشربُه اليومَ والغَدَ وبعد الغَدِ إلى مساء الثالثة) وفي روايةٍ لمسلم: فيشربُه اليومَ والغدَ وبعد الغَدِ إلى مساء الثالثة[5]. بذكر واو العطف أيضاً.

(ثم يأمرُ به) أي: بالنبيذ **(فيُسقَى)** بصيغة المجهول **(أو)** للتنويع لا للشكِّ **(يُهَرَاقُ)** بضم أوله، أي: يصَبُّ أي: تارةً يُسقَى الخادمَ، وتارةً يُصبُّ، وذلك الاختلافُ لاختلاف حال النَّبيذ، فإن كان لم يَظهر فيه تغيُّرٌ ونحوه من مبادئ الإسكارِ يُسقَى الخادمَ ولا يُراق؛ لأنه مالٌ يَحرم إضاعتُه، ويَتركُ شربَه تنزُّهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيءٌ من مبادئ الإسكار والتغيُّر يُراق؛ لأنه إذا أسكرَ صار حراماً ونجساً.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يُغسل).

(١) في «القاموس المحيط»: (عشا): كسماء.

(٢) المصدر السابق: (غدا).

(٣) في «القاموس المحيط»: أو ما، بدل: وما.

(٤) في «مختصره»: (٥/ ٢٧٩)، وأخرجه أحمد: **٢٤٩٣٠**، وهو صحيح دون قولها: (وإن فضل شيءٌ صببته أو فرغته).

(٥) مسلم: **٥٢٢٨**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى: يُسْقَى الخَدَمَ: يُبَادَرُ بِهِ الفَسَادُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ البَهْرَانِيُّ.

(معنى يُسقَى الخَدَم: يُبادَر به الفسادُ) لأنَّه لا يجوزُ سقيُه بعد فساده وكونه مسكراً، كما لا يجوزُ شُربُه[١].

وأمَّا قوله في حديث عائشةَ المتقدِّم: يُنبذ غُدوةً فيشربُه عِشاءً، ويُنبذ عِشاءً فيشربُه غُدوة، فليس مخالفاً لحديث ابن عباسٍ هذا في الشُّرب إلى ثلاث؛ لأنَّ الشُّرب في يومٍ لا يمنعُ الزيادةَ. وقال بعضُهم: لعلَّ حديثَ عائشةَ كان زَمَن الحَرِّ، وحيث يُخشَى فسادُه في الزيادة على يوم، وحديثُ ابن عباسٍ في زَمَنٍ يُؤمَن فيه التغيُّر قبلَ الثلاث، والله تعالى أعلم.

وفي هذه الأحاديثِ دلالةٌ على جواز الانتباذ، وجوازِ شُرب النبيذِ ما دام حُلواً لم يتغيَّر ولم يَغْلِ، وهذا جائزٌ بإجماع الأمة. كذا قال النوويُّ[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].



---

(١) قال صاحب «بذل المجهود»: (١٦/ ٤٦): أي: يُسقَى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٥٢٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧٩)، مسلم: ٥٢٣٠، والنسائي: ٥٧٣٨، وابن ماجه: ٢٣٩٩، وهو عند أحمد: ١٩٦٣.

١٢ ـ بَابٌ فِي شَرَابِ العَسَلِ

٣٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا(*) دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**». فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ....

(بابٌ في شراب العَسل)

(**فتَواصَيتُ**) بالصاد المهملة من المُواصَاة، أي: أَوصَى إحدانا الأخرى (**أَيَّتُنا ما دخلَ عليها**) لفظة «ما» زائدةٌ، وفي رواية البخاريِّ: أنَّ أَيَّتنا دخلَ عليها(١).

(**إنِّي أجدُ منك ريح مَغافير**) بفتح الميم والغين المعجمةِ وبعد الألف فاءٌ، جمع مُغْفُور بضم الميم، وليس في كلامهم مُفعُول بالضم إلا قليلاً(٢)، والمُغفُور صَمْغٌ حلوٌ له رائحةٌ كريهة يَنضحُه شجرٌ يُسمَّى العُرْفُط، بعين مهملة وفاءٍ مضمومتين بينهما راءٌ ساكنة آخره طاءٌ مهملة.

(**فقالت: ذلك**) أي: القولَ الذي تواصَيَا عليه (**له**) أي: للنبيِّ ﷺ «**ولن أعودَ له**» أي: للشُّرب (**فنزلَت** ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) من شُرب العسل أو مارِيَّةَ القِبْطية. قال ابن كثير: والصحيحُ أنَّه كان في تحريمه العسلَ(٣).

وقال الخطَّابي: الأكثرُ على أنَّ الآية نزلَت في تحريم ماريَّةَ حين حرَّمها على نفسه(٤). ورجَّحه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مما).

(١) البخاري: ٥٢٦٧.

(٢) لم يرد منه إلا مُغفُور، ويقال: مُغثُور. ومُنخُور للمُنْخُر- وهو بضم الميم والخاء، وبكسرهما، وبفتحهما، وكمَجلِس وهو الأنف-. ومُغرُود لضرب من الكمأة. ومُعلُوق واحد المعاليق، وهو ضرب من النخل، «النهاية»: (غفر)، و«تاج العروس»: (غرد).

(٣) «تفسير ابن كثير» عند تفسير هذه الآية.

(٤) «أعلام الحديث»: (٣/ ١٩٢٧).

. . . .

في «فتح الباري»[١] بأحاديثَ عند سعيد بنِ منصورٍ[٢] والضِّياء في «المختارة»[٣] والطبراني[٤] في «عِشْرة النساء» وابن مردويه والنَّسائي[٥]، ولفظه[٦]: عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له أَمَةٌ يَطؤها، فلم تَزَل به حفصةُ وعائشة رضي الله عنهما حتى حرَّمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾. كذا قال القَسطلَّاني[٧].

ولكنْ قال الخطَّابي في «معالم السنن»: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ يمينَ النبيِّ ﷺ إنما وقعَت في تحريم العسلِ، لا في تحريم أمِّ ولده ماريَّة القِبْطية كما زعمه بعضُ الناس[٨]. انتهى.

قال الخازنُ: قال العلماءُ: الصحيح في سبب نزول الآية أنَّها في قصة العسلِ، لا في قصة ماريَّةَ المَرويَّةِ في غير الصحيحين، ولم تأتِ قصةُ ماريَّةَ من طريقٍ صحيح، قال النَّسائيُّ: إسنادُ حديث عائشةَ في العسل جيدٌ صحيحٌ غاية[٩]. انتهى[١٠].

(فنزلت) هذه الآياتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ أي: من العسلِ، أو من مِلْك اليمين، وهي أمُّ ولدِه ماريَّةُ القِبْطيةُ.

---

(١) (٨/ ٦٥٧).

(٢) في «سننه»: ١٧٠٨ عن مسروق، أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألَّا يقرب أَمَتَه... قال الحافظ في «الفتح»: بإسناد صحيح. اهـ. ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٥٣) وقال: هذا مرسل.
وأخرجه موصولاً سعيد بن منصور في «سننه»: ١٧٠٧، ومن طريقه أيضاً أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٥٧٨).

(٣) برقم: ١٨٩ من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحفصة...

(٤) في «الأوسط»: ٢٣١٦ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ بماريَّةَ بيتَ حفصةَ..
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١١٤٢٥: رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عمه، قال الذهبيُّ: مجهولٌ وخبره ساقط.

(٥) في «سننه» ٣٩٥٩ بإسناد صحيح.

(٦) هذا لفظ النسائي فقط.

(٧) في «إرشاد الساري»: (٧/ ٣٩٢).

(٨) «معالم السنن»: (٤/ ١٩).

(٩) «السنن الكبرى» إثر الحديث: ٥٥٨٤.

(١٠) «تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل»: (٤/ ٣١٢).

تَبْتَغِي﴾ إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**».

قال النَّسفيُّ: وكان هذا زَلَّةً من النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يُحرِّم ما أحلَّ الله(١). انتهى.

وفي الخَازِن: وهذا التحريمُ تحريمُ امتناعٍ عن الانتفاع بها أو بالعسل، لا تحريمُ اعتقادٍ بكونه حراماً بعدما أحلَّه الله تعالى، فالنبيُّ ﷺ امتنعَ عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أنَّ ذلك حلالٌ.

(﴿تَبْتَغِي﴾ إلى) قوله تعالى: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾)(٢).

وتمامُ الآية مع تفسيرها: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ تفسيرٌ لـ ﴿تُحَرِّمُ﴾، أو حال، أي: تطلبُ رضاهنَّ بتَرْك ما أحلَّ الله لك ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ قد غفرَ لك ما زلَلْتَ فيه ﴿رَّحِيمٌ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذْك بذلك التحريم.

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: قد قدَّر الله لكم ما تُحلِّلُون به أيمانكم، وهي الكفارة، أو قد شرَعَ لكم تحليلَها بالكفارة، أو شرعَ لكم الاستثناءَ في أيمانكم، من قولك: حلَّل فلانٌ في يمينه: إذا استثنَى فيها، وذلك أن يقولَ: إن شاء الله، عَقِيبها حتى لا يحنثَ، وتحريمُ الحلال يمينٌ عند الحنفية. وعن مقاتلٍ أنَّ رسول الله ﷺ أعتقَ رقبةً في تحريم ماريَّةَ(٣).

وعن الحسن أنَّه لم يُكفِّر؛ لأنَّه كان مغفوراً له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وإنَّما هو تعليمٌ للمؤمنين ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فيما أحلَّ وحرَّم.

(﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾) يعني حفصةَ (﴿حَدِيثًا﴾) حديثَ تحريم ماريَّة، أو تحريم العسل، وقيل: حديثَ إمامةِ الشيخين ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ﴾ أفشَتْه إلى عائشةَ ﵄ ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وأطلعَ النبيَّ ﷺ على إفشائها الحديثَ على لسان جَبْرئيلَ عليه السلام ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ بتشديد الراء في قراءة(٤)، أي: أعلمَ حفصةَ ببعض الحديثِ وأخبرها ببعضِ ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ أي: لم يُعرِّفها إياه ولم يخبرها به تكرُّماً، قال سفيان: ما زال التغافلُ من فعل الكرام، والمعنى أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر حفصةَ ببعض ما أخبرَت به عائشةَ، وهو تحريمُ ماريَّةَ أو تحريمُ العسل، وأعرض عن بعضٍ.

---

(١) «تفسير النسفي - مدارك التنزيل وحقائق التأويل»: (٣/ ٥٠٤).
(٢) «تفسير الخازن»: (٤/ ٣١٢).
(٣) «تفسير مقاتل بن سليمان»: (٤/ ٣٧٦).
(٤) قرأ بها القراء العشرة عدا الكسائي فإنه قرأ بتخفيف الراء.

. . . .

﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ﴾ أي: أخبرَ النبيُّ ﷺ حفصةَ بما أفشَت من السِّرِّ وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾ حفصةُ للنبيِّ ﷺ ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا﴾ أي: مَن أخبرك بأنِّي أفشيتُ السر ﴿قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ﴾ بالسَّرائر ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ بالضمائر.

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ خطابٌ لحفصةَ وعائشةَ على طريقة الالتفاتِ، ليكونَ أبلغَ في معاتبتهما، وجوابُ الشرط محذوفٌ، والتقدير: إنْ تتوبا إلى الله فهو الواجبُ، ودلَّ على المحذوف ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾ زاغَت ومالَت ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ عن الحقِّ وعن الواجب في مُخالصة رسولِ الله ﷺ من حُبِّ ما يُحبه، وكراهةِ ما يَكرهه.

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ فوجٌ مُظاهِرٌ له، فما يبلغُ تظاهرُ امرأتين على مَن هؤلاء ظُهَراؤُه، والله أعلم.

(لعائشة وحفصة) هذا تفسيرٌ من عائشةَ رضي الله عنها، أو ممن دونها لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾، تعني الخطابَ في قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشةَ وحفصةَ **(لقوله)** أي: النبي ﷺ، وهذا أيضاً تفسيرٌ كما قبلَه لقوله تعالى: ﴿حَدِيثًا﴾، والمعنى أنَّ قول النبيِّ ﷺ لبعض أزواجه: «بل شربتُ عسلاً» هو مرادُ الله تعالى بقوله: ﴿حَدِيثًا﴾ أي: أسرَّ النبيُّ ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله: «إنِّي شربتُ عسلاً».

قال الحافظ: كأنَّ المعنى: وأمَّا المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ﴾ ﷺ ﴿إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأَجلِ قوله: «بل شربتُ عسلاً»[١]. انتهى.

واعلَم أنَّ في هذا الحديثِ، أي: حديث عائشةَ من طريق عُبيد بن عُميرٍ، أنَّ شُرب العسل كان عند زينبَ بنتِ جحشٍ، وفي الحديث الآتي، أي: حديث هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ شرب العسلِ كان عند حفصةَ[٢]، وأنَّ عائشة وسَودة وصَفيةَ هنَّ اللَّواتي تَظاهَرْنَ عليه، فقال القاضي عياض: والصحيحُ الأول[٣].

قال النَّسائي: إسناد حديث حَجَّاج بن محمد عن ابن جُريجٍ صحيحٌ جيدٌ غاية[٤]. وقال

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٩٧٢، ومسلم: ٣٦٧٩.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٩).

(٤) «السنن الكبرى» إثر الحديث: ٥٥٨٤.

٣٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

الأَصيليُّ: حديث حَجَّاج أَصحُّ، وهو أَولَى بظاهر كتاب الله تعالى وأَكملُ فائدةً، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ وهما ثِنتانِ لا ثلاثة، وأنهما عائشةُ رضي الله عنها وحفصةُ رضي الله عنها، كما اعترفَ به عمرُ رضي الله عنه في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما[١]، قال: وقد انقلَبتِ الأسماءُ على الراوي في الرواية الأخرى، الذي فيه أنَّ الشُّرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصوابُ أنَّ شُربَ العسل كان عند زينَب[٢]. ذكره القرطبيُّ[٣] والنوويُّ[٤]. قاله الشيخُ علاء الدين في «لباب التأويل»[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[٦].

(**يُحبُّ الحلواء**) بالمد ويجوزُ قصره. قال العلامة القَسطلَّاني: في «فقه اللغة» للثَّعالبي: إنَّ حلوى النبيِّ ﷺ التي كان يُحبها هي المَجِيْع بالجيم بوزن عظيم، وهو تمرٌ يُعجَن بلبنٍ[٧]. فإنْ صحَّ هذا، وإلا فلفظُ الحلوى يَعُمُّ كلَّ ما فيه حلو. كذا قال القسطلَّاني[٨].

وقال النوويُّ: المرادُ بالحلوى في هذا الحديثِ كلُّ شيءٍ حُلوٌ، وذكرُ العسل بعدها للتنبيه على شَرفه ومَزِيَّته، وهو من الخاصِّ بعد العامِّ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٩٥.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٩).
(٣) في «المفهم»: (٤/ ٢٤٧).
(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ١٧٩).
(٥) المشهور بـ «تفسير الخازن»: (٤/ ٣١٢).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٠)، البخاري: ٥٢٦٧، ومسلم: ٣٦٧٨، والنسائي: ٣٤٢١، وهو عند أحمد: ٢٥٨٥٢.
(٧) «فقه اللغه» ص٣٠٧.
(٨) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٢٣٤).
(٩) «شرح مسلم»: (٥/ ١٨٠).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ][*]: وَفِي الحَدِيثِ: قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً، سَقَتْنِي حَفْصَةُ**». فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(جرَسَت) بفتح الجيمِ والراءِ بعدها مهملة، أي: رعَت، ولا يقال جَرَس بمعنى رعَى إلا للنحل (**نحلُه العُرْفُط**) بضمِّ المهملة والفاءِ بينهما راءٌ ساكنة وآخره طاءٌ مهملة، هو الشجر الذي صَمْغُه المَغَافير.

(**نبتٌ من نَبْت النحل**) هذا تفسيرٌ للعُرفُط من المؤلِّف رحمه الله، أي: العرفطُ نبتٌ من النبت الذي تَرعيه النحلُ. وقال ابن قُتيبة: هو نباتٌ مرٌّ، له ورقةٌ عريضةٌ تفرش بالأرض، وله شوكةٌ وثَمرة بيضاءُ كالقطن مثل زِرِّ القميص، وهو خبيثُ الرائحة.

والحديثُ هكذا أخرجه المؤلِّف مختصراً، وعند الشيخين من حديث عائشةَ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسلَ، وكان إذا انصرف من العصر دخلَ على نسائه فيَدنُو من إحداهنَّ، فدخل على حفصةَ بنت عمرَ فاحْتَبس عندها أكثرَ مما كان يَحتبِس، فغِرْتُ، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدَت لها امرأةٌ من قومها عُكَّةً من عسلٍ فسقَتِ النبيَّ ﷺ منه شَربةً، فقلتُ: أَمَا والله لَنَحْتالَنَّ له، فذكرتُ ذلك لسَودةَ، وقلتُ: إذا دخل عليك فإنَّه سيدنُو منك فقولي له: يا رسول الله، أكلتَ مَغَافير؟ فإنَّه سيقول: لا، فقولي: ما هذه الرِّيح التي أجدُ؟ وكان رسول الله ﷺ يَشتدُّ عليه أن يوجدَ منه الريحُ، فإنَّه سيقول لك: سقَتني حفصةُ شَربةَ عسل، فقولي له: جَرَسَت نحلُه العُرفط، وسأقولُ ذلك، وقولي أنت يا صفيةُ ذلك.

فلمَّا دخل على سَودةَ قالت له سودةُ: يا رسول الله، أكلتَ مَغافير؟ قال: «**لا**»، قالت: فما هذه الريحُ التي أَجدُ منك؟ قال: «**سقَتني حفصةُ شربة عسل**»، قالت: جرسَت نحلُه العُرفط، فلمَّا دخل عليَّ قلتُ له مثل ذلك، ثم دخل على صفيةَ فقالت له مثلَ ذلك، فلمَّا دخل على حفصةَ قالت له: يا رسول الله، ألا أَسقيك منه؟ قال: «**لا حاجةَ لي فيه**»، قالت: تقولُ سودةُ: سبحان الله، لقد حرَمْناه، قلتُ لها: اسكُتي[١].

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) البخاري: ٥٢٦٨، ومسلم: ٣٦٧٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ، وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ. وَالعُرْفُطُ: نَبْتٌ(*) مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(قال أبو داود: المغافير) هذه العبارةُ إلى آخرها وُجدت في بعض النسخ **(مُقلَةٌ)** كذا في الأصلِ بالتاء في آخر اللَّفظ، والظاهرُ بحذف التاء؛ لأنَّ المقلَة على وزن غُرفة معناه شَحمة العين التي تَجمعُ سوادَها وبياضَها، يقال: مَقلته: نظرتُه إليه[1]. وأما المُقْل بضمِّ الميم وسكون القافِ وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهرُ في هذا المحلِّ. قال شراح «الموجز»: مُقْل: هو صَمْغُ شجرةٍ أكثرُ ما يكونُ في بلاد العرب خصوصاً بُعَمان، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطوَّلاً[2].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (شجر ينبت)، بدل: (نبت).

(١) كذا في الأصل: (نظرته إليه)، والجادة: نظرتُ إليه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٠)، البخاري: ٦٩٧٢، ومسلم: ٣٦٧٩، والترمذي: ١٩٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٧٠، وابن ماجه: ٣٣٢٣، وهو عند أحمد: ٢٤٣١٦.

١٣ ـ بَابٌ فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى

٣٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

(بابٌ في النبيذِ إذا غَلَى)

(**فتحَيَّنْتُ فِطْرَه**) أي: طلبتُ حين فِطْرِه (**في دُبَّاء**) أي: قَرْع (**ثم أتيتُه**) أي: رسولَ الله ﷺ (**به**) أي: بالنبيذ (**فإذا هو يَنِشُّ**) بفتح الياء التحتية وكسر النون، أي: يَغلي، يقال: نَشَّت الخمرُ تَنِشُّ نَشِيشاً: إذا غَلَت «**اضرِب بهذا الحائطَ**» أي: اصبُبْه وأَرِقه في البستان، وهو الحائط.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨١)، النسائي: ٥٦١٣، وابن ماجه: ٤٠٩، وهو حديث حسن.

١٤ ـ بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٣٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً.

(بابٌ في الشُّرب قائماً)

(نهى أنْ يَشربَ الرجل قائماً) قال النوويُّ في «شرح مسلم»: وفي روايةٍ: زجَرَ عن الشُّرب قائماً[١]. وفي حديث أبي هريرة: «لا يَشربَنَّ أحدُكم قائماً، فمَن نَسِي فَلْيَسْتَقِئ»[٢]. وعن ابن عباس: سقَيتُ رسولَ الله ﷺ مِن زمزمَ، فشرب وهو قائمٌ[٣]. وفي أخرى: أنَّه ﷺ شرب مِن زمزمَ وهو قائمٌ[٤]. ورُوي أنَّ عليًّا ﷺ شَرب قائماً[٥]. الحديث.

قال: وقد أشكلَ على بعضهم وَجْهُ التوفيقِ بين هذه الأحاديث، وأَوَّلوا فيها بما لا جَدوَى في نَقْله، والصوابُ فيها أنَّ النهي محمولٌ على كراهة التنزيه، وأمَّا شُربه قائماً فبيانٌ للجواز، وأمَّا مَن زعم النسخَ أو الضَّعْف فقد غَلِط غلَطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النَّسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبتَ التاريخ، وأنَّى له بذلك؟![٦] وإلى القول بالضَّعف مع صِحَّة الكل؟!

قلتُ: وكذلك سلكَ آخرون في الجمع بحَمْل أحاديثِ النَّهي على كراهة التنزيه، وأحاديثِ الجواز على بيانه، وهي طريقةُ الخطَّابي[٧] وابن بطَّال[٨] في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسنُ المسالك وأَسلَمها وأَبعدُها من الاعتراض[٩].

وقال الحافظ ابنُ القيِّم في «حاشية السُّنن»: وقد خرَّج مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي سعيدٍ

---

(١) أخرجها مسلم: ٥٢٧٤.
(٢) أخرجه مسلم: ٥٢٧٩.
(٣) أخرجه البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠.
(٤) أخرجه مسلم: ٥٢٨٢.
(٥) جاء في هامش الأصل: (هذا هو الحديث الثاني من الباب).
(٦) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٥٦).
(٧) في «معالم السنن»: (٤/ ٢٢).
(٨) في «شرح صحيح البخاري»: (٦/ ٧١-٧٢-٧٣).
(٩) «فتح الباري»: (١٠/ ٨٤).

. . . .

الخُدريِّ أنَّ رسول الله ﷺ زَجَر عن الشرب قائماً[(١)]. وفيه أيضاً عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمَن نَسي فلَيسْتَقِئ**». وفي الصحيحين عن ابن عباسٍ قال: سقَيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزمَ، فشَرب وهو قائمٌ. وفي لفظٍ آخرَ: فحلَفَ عكرمةُ ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ[(٢)].

فاختُلف في هذه الأحاديثِ، فقومٌ سلكُوا بها مَسلَكَ النَّسخ وقالوا: آخِرُ الأمرَين من رسول الله ﷺ الشربُ قائماً، كما شرب في حَجَّة الوداع. وقالت طائفة: في ثبوت النَّسخ بذلك نظرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لعلَّه شرب قائماً لعُذرٍ، وقد حلف عكرمةُ أنَّه كان حينئذٍ راكباً، وحديثُ عليٍّ قصةُ عينٍ فلا عمومَ لها.

وقد روى التِّرمذيُّ عن عبد الرحمن بنِ أبي عَمْرةَ[(٣)]، عن جَدَّته كَبْشَة قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وفي البيت قِرْبةٌ معلَّقة فشرب قائماً، فقُمتُ إلى فِيْها فقطعتُه. وقال التِّرمذي: حديثٌ صحيح. وأخرجه ابنُ ماجه[(٤)].

وروى أحمدُ في «مسنده» عن أمِّ سُلَيم قالت: دخل رسولُ الله ﷺ وفي البيت قِرْبةٌ معلَّقة، فشرب منها وهو قائمٌ، فقطعتُ فاها، فإنَّه لعندي[(٥)].

فدلَّت هذه الوقائعُ على أنَّ الشرب منها قائماً كان لحاجةٍ، لكون القِرْبة معلَّقةً، وكذلك شُربه من زمزمَ أيضاً لعلَّه لم يَتمكَّن من القعود لضِيق الموضع أو الزِّحَام وغيرها، وبالجملة فالنَّسخُ لا يثبتُ بمثل ذلك.

وأمَّا حديثُ ابن عمرَ: كنَّا على عهد رسول الله ﷺ نأكلُ ونحن نَمشي، ونشربُ ونحن قيامٌ. رواه الإمام أحمدُ وابنُ ماجه والتِّرمذي وصحَّحه[(٦)]، فلا يدلُّ على النَّسخ إلا بعدَ ثلاثة أمورٍ:

---

(١) مسلم: ٥٢٧٧.
(٢) البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠.
(٣) في الأصل: (عمر)، والمثبت من «حاشية السنن» مع «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨١) والترمذي.
(٤) الترمذي: ٢٠٠١، وابن ماجه: ٣٤٢٣ بزيادة: تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٤٨.
(٥) «مسند أحمد»: ٢٧٤٣٠ وإسناده ضعيف.
(٦) أحمد: ٥٨٧٤، وابن ماجه: ٣٣٠١، والترمذي: ١٩٨٩، وأعله بعضهم، ينظر «المسند».

. . . .

مقاومتِهِ[١] لأحاديثِ النهي في الصِّحة، وبُلوغِ ذلك للنبيِّ ﷺ، وتأخُّرِه عن أحاديث النَّهي، وبعد ذلك فهو حكايةُ فعلٍ لا عمومَ لها، فإثباتُ النسخ في هذا عسيرٌ[٢]. انتهى كلامه.

وقال في «زاد المعاد»: وكان من هَدْيه ﷺ الشُّربُ قاعداً، هذا كان هديَه المعتاد، وصحَّ عنه أنَّه نهى عن الشُّرب قائماً. وصحَّ عنه أنَّه أمر الذي شرِبَ قائماً أنْ يَستقيءَ. وصحَّ عنه أنَّه شرب قائماً[٣].

قالت طائفةٌ: هذا ناسخٌ للنَّهي. وقالت طائفة: بل مُبيِّن أنَّ النهي ليس للتحريم بل للإرشادِ وتَرْكِ الأولى. وقالت طائفة: لا تعارضَ بينهما أصلاً، فإنَّه إنَّما شرب قائماً للحاجة، فإنَّه جاء إلى زمزمَ وهم يَسقون منها، فاستَقَى فناوَلُوه الدَّلْوَ، فشرب وهو قائمٌ، وهذا كان موضعَ حاجةٍ.

وللشُّرب قائماً آفاتٌ عديدة، منها أنَّه لا يحصلُ له الرِّيُّ التامُّ، ولا يَستقرُّ في المعدة حتى يَقسِمَه الكبدُ على الأعضاء، ويَنزلُ بسرعة وحِدَّةٍ إلى المعدة، فيُخشَى منه أن يُبرِّدَ حرارتهَا ويُشَوِّشَها، ويُسرعَ[٤] النُّفوذَ إلى أسفل البدنِ بغير تَدْرِيجٍ، وكلُّ هذا يضرُّ بالشارب، وأمَّا إذا فعله نادراً أو لحاجةٍ لم يَضُرَّه[٥]. انتهى.

وأخرج مالكٌ في «الموطأ» أنَّه بلغه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب وعليَّ بن أبي طالبٍ وعثمانَ بن عفَّانَ كانوا يشربون قياماً[٦]. مالكٌ عن ابن شهابٍ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين وسعدَ بن أبي وقاصٍ كانا لا يَرَيَان بشُرب الإنسانِ وهو قائمٌ بأساً[٧].

مالكٌ، عن أبي جعفرٍ القَاريِّ أنه قال: رأيتُ عبد الله بنَ عمرَ يشربُ قائماً[٨].

مالكٌ، عن عامرِ بن عبد الله بنِ الزُّبير، عن أبيه أنَّه كان يشربُ قائماً[٩]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (مقاومة)، والمثبت من «حاشية السنن»: (٥/ ٢٨٢).
(٢) في الأصل: (عسر)، والمثبت من «حاشية السنن».
(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث في أول الباب.
(٤) في الأصل: (وتشوشها وتسرع)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٤/ ٢١٠).
(٥) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٠٩-٢١٠).
(٦) «الموطأ»: ١٧٧٥.
(٧) «الموطأ»: ١٧٧٦.
(٨) «الموطأ»: ١٧٧٧.
(٩) «الموطأ»: ١٧٧٨.

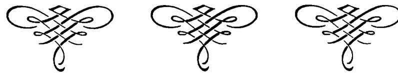
٣٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ(*).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه بنحوه[1].

(عن النَّزَّال) بفتح النون وتشديدِ الزاي **(ابن سَبْرَة)** بفتح المهملة وسكونِ الموحدة.

(وهو قائم) جملةٌ حالية، أي: في حالة القيام **(أنْ يَفعلَ هذا)** أي: شُربَ الماء قائماً **(مثلَ ما رأيتُموني فعلتُ)** أي: من الشُّرب قائماً.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذي والنَّسائيُّ[2].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (أفعله).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٢)، مسلم: ٥٢٧٦، والترمذي: ١٩٨٧، وابن ماجه: ٣٤٢٤، وهو عند أحمد: ١٢١٨٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٢)، البخاري: ٥٦١٥، والترمذي في «الشمائل»: ٢٠٩، والنسائي مع قصة الوضوء بنحوه: ٩٦، وهو عند أحمد: ١٢٢٣.

١٥ ـ بَابُ الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ، وَالمُجَثَّمَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ.

(بابُ الشَّرابِ مِن في السِّقاء)

أي: مِن فَمِ السِّقَاء.

(عن الشُّرب مِن في السِّقاء) أي: مِن فَمِ القِرْبة **(وعن ركوب الجَلَّالة)** بفتح الجيم وشدَّة اللام، وفي روايةٍ أخرى عند المؤلِّف: نهى عن أَكْل الجلَّالة وألبانها[١]. وهو من الحيوان ما تَأكُل العَذِرَةَ. والجَلَّة بالفتح: البَعْرة، وتُطلَق على العَذِرَة. كذا في «المصباح»[٢].

قال الطِّيبي: وهذا إذا كان غالبُ عَلَفِها منها حتى ظهرَ على لحمها ولَبنها وعَرقِها، فيحرُم أكلُها وركوبُها إلا بعد أنْ تُحبسَ[٣] أياماً. انتهى.

قال في «النهاية»: أكلُ الجَلَّال حلال إنْ لم يَظهر النَّتْنُ في لحمها، وأمَّا رُكوبها فلعلَّه لِمَا يكثُر من أكلها العَذِرَةَ والبَعْرة، وتَكثُر النجاسةُ على أجسامها وأفواهِها، وتَلحَسُ راكبَها بفمِها وثوبَه بعَرقِها، وفيه أثرُ النَّجس فيتنجَّسُ[٤]. انتهى.

(والمُجثَّمَة) بضمِّ الميم وفتحِ الجيم ثم بعدها ثاءٌ مثلثة مشدَّدة، وعند التِّرمذي في كتاب الصيدِ من حديث أبي الدَّرداء مرفوعاً: نهى عن أكل المُجثَّمة، وهي التي تُصبَرُ بالنَّبْل[٥]. انتهى.

قال في «النهاية»: هي كلُّ حيوانٍ يُنصَب ويُرمَى لِيقتلَ، إلا أنَّها تكثُر في نحو الطيرِ والأرانب

---

(١) ستأتي برقم: ٣٨٠٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مادة: (عذر).

(٣) في الأصل: (حبست)، والمثبت من «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي: (٩/ ٢٨٢٦).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (جلل).

(٥) الترمذي: ١٥٤١، وهو صحيح لغيره.

. . . .

مما يَجثُم بالأرض، أي: يَلزَمُها ويَلتصقُ بها. وجَثَم الطائرُ جُثوماً، وهو بمنزلة البُروك للإبل[١]. انتهى.

وقال الخطَّابي: بين الجَاثم والمجُثَّم فرقٌ، وذلك أنَّ الجَاثم من الصيد يجوزُ لك أنْ تَرميَه حتى تَصطادَه، والمُجثَّم هو ما مَلكتَه فجَثَّمتَه وجعلتَه غَرَضاً[٢] ترميه حتى تَقتلَه، وذلك مُحرَّم.

وقال: إنَّما يُكره الشُّرب مِن في السِّقاء مِن أجل ما يُخاف من أذًى عسى يكونُ فيه، لا يَراه الشارب حتى يَدخلَ في جوفه، فاستُحِبَّ له أن يَشربَه في إناء ظاهرٍ يُبصرُه، ورُوي أنَّ رجلاً شرب مِن في سِقاء فانسابَ جانٌّ[٣] فدخلَ جوفَه[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥]. وليس في حديث البخاريِّ وابن ماجه ذِكرُ الجلَّالة والمُجثَّمة[٦].



---

(١) «النهاية»: (جثم).
(٢) في الأصل: (عرضاً)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ٢٠).
(٣) الجَانُّ: حية صغيرة. «لسان العرب»: (ثعب)، و«المغرب في ترتيب المعرب»: (جنن).
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٢٠).
(٥) البخاري: ٥٦٢٩، والترمذي: ١٩٢٩، والنسائي: ٤٤٤٨، وابن ماجه: ٣٤٢١، وهو عند أحمد: ٢١٦١.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٣).

١٦ ـ بَابٌ فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٣٧٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٣٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ

(بابٌ في اخْتِنَاثِ الأَسقية)

(الاختِنَاثُ) افتعالٌ من الخَنْث بالخاء المعجمةِ والنون والمثلَّثة، وهو الانطواءُ والتكسُّر والانثناءُ، و(الأسقية) جمع السِّقَاء، والمرادُ المتَّخَذ من الأَدَم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القِرْبة قد تكونُ كبيرةً وقد تكون صغيرةً، والسقاء لا يكونُ إلا صغيراً.

(نهَى عن اخْتناثِ الأسقية) قال الخطَّابي: معنى الاختناثِ فيها أنْ يَثنيَ رؤوسَها ويَعطِفَها ثم يَشربَ منها[1]. وقال في «النهاية» و«المجمع»: خَنَثْتُ السِّقاء: إذا ثَنيتَ فمَه إلى خارج وشربتَ، وقَبَعتُه: إذا ثنيتَه إلى داخل، ووجهُ النهي أنَّه يُنتنُها بإدامة الشُّرب، أو حذَّرَ من الهامَّة، أو لئلَّا يَترشَّشَ الماءُ على الشارب[2]. انتهى.

قال السيوطي: وإنَّما نهى عنه لِنَتْنها، فإدامةُ الشُّرب هكذا مما يُغيِّر ريحَها. وقيل: لئلَّا يَترشَّش الماءُ على الشارب، لِسَعة فمِ السِّقاء[3]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[4].

(عُبيد الله بن عمر) هكذا (عُبيد الله) مصغراً في بعض النسخ، وهو إمامٌ ثقة، وفي بعض النُّسخ: عبد الله، مكبراً، وهو ضعيفٌ، والمنذريُّ رجَّح نُسخةَ المكبَّر، كما يَظهرُ من كلامه الآتي، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٢٠).

(٢) «النهاية»، و«مجمع بحار الأنوار»: (خنث).

(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٩١٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٣)، مسلم: ٥٢٧١، والترمذي: ١٩٩٩، وابن ماجه: ٣٤١٨، وأخرجه البخاري: ٥٦٢٥، وأحمد: ١١٠٢٦.

عِيسَى بن عَبْدِ اللهِ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ». ثُمَّ شَرِبَ(*) مِنْ فِيهَا.

(رجلٍ من الأنصار) بالجرِّ بدلٌ من (عيسى) (فقال: «اخنِثْ فَمَ الإداوة») في هذا دلالةٌ على جواز الاختناثِ من فمِ الإداوة، وقد دلَّ الحديثُ الأول على النَّهي عن ذلك.

قال الخطَّابي في «المعالم»: يحتملُ أن يكونَ النهي إنَّما جاء عن ذلك إذا شَرب من السِّقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتملُ أن يكونَ إنَّما أباحَه للضرورة والحاجةِ إليه في الوقت، وإنَّما النهيُ أن يَتَّخذَه الإنسانُ دُرْبَةً وعادةً، وقد قيل: إنَّما أمره بذلك لِسَعة فمِ السِّقاء، لئلَّا يَنصبَّ عليه الماءُ[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بصحيحٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ العُمري يُضعَّف من قِبَل حِفْظه، ولا أدري سمعَ من عيسى أم لا[2]؟ هذا آخرُ كلامه.

وأبو عيسى هذا هو عبدُ الله بنُ أنيسٍ الأنصاريُّ، وهو غيرُ عبد الله بنِ أُنيسٍ الجُهَنيِّ، فرَّق بينهما عليُّ بنُ المَديني وخَليفةُ بن خَيَّاط شبَّاب[3] وغيرهما[4].



(*) جاء في هامش الأصل: (اشرب).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٢٠-٢١).

(٢) الترمذي: ٢٠٠٠.

(٣) جاء في هامش الأصل: (هو لقب خليفة)، وانظر طبقاته ص١٦٥ برقم ٥٩٩ وص١٩٨ برقم: ٧٤٠ .

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٤).

١٧ - بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ(*).

(بابٌ في الشرب من ثُلْمَة القَدَح)

بضمِّ المثلثة وسكون اللامِ: هي موضعُ الكسر منه.

(**نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّرب من ثُلْمة القَدَح**) قال الخطَّابي: إنَّما نهى عن الشراب من ثُلمة القَدح؛ لأنَّه إذا شرب منه تَصبَّبَ الماءُ وسال قَطْره على وجهه وثوبه؛ لأنَّ الثُّلمة لا يتماسكُ عليها شَفَةُ الشارب كما يَتماسكُ على الموضع الصحيحِ من الكُوز والقَدَح.

وقد قيل: إنَّه مَقعدُ الشيطان، فيحتملُ أن يكونَ المعنى في ذلك أنَّ موضعَ الثُّلمة لا ينالُه التنظيفُ التامُّ إذا غُسل الإناء، فيكونُ شُربه على غير نظافةٍ، وذلك من فعل الشيطانِ وتَسْويله، وكذلك إذا خرج من الثُّلمة وأصابَ وجهَه وثوبه، فإنَّما هو من إعْناتِ الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم(١).

(**وأنْ يُنفَخ في الشراب**) بصيغة المجهول، أي: وعن النَّفخ في الشراب؛ لِمَا يُخاف من خروج شيءٍ من فَمِه.

قال المُنذريُّ: وفي إسناده قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصري، أخرج له مسلمٌ مقروناً بعمرو بنِ الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكرُ الحديث جدًّا. وقال ابن مَعينٍ(٢): ضعيفٌ. وتكلَّم فيه غيرهما(٣).

(*) جاء في هامش الأصل: (قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد بن الأعرابي: بلغني عن أبي داود قال: قرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل بن كاسر المد، وكاسر المد كان كَسَر المدَّ على سلطانٍ فسمِّيَ به. هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحده).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٢١).

(٢) قال في «كلامه على الرجال - رواية طهمان» ص٦٨ برقم: ١٧٩: ليس بقويِّ الحديثِ.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٤)، والحديث أخرجه أحمد: ١١٧٦٠ وهو صحيح لغيره.

١٨ ـ بَابٌ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٣٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ **حُذَيْفَةُ** بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: ....

(بابٌ في الشُّرب في آنية الذهب والفضة)

(عن الحكم) بفتحتين، هو ابنُ عُتيبة مصغراً **(عن ابن أبي ليلى)** هو عبدُ الرحمن **(كان حذيفةُ)** أي: ابنُ اليَمان رضي الله عنه **(بالمدائن)** اسمٌ بلفظ جمع مدينة، وهو بلدٌ عظيم على دِجْلة، بينها وبين بغداد سبعةُ فراسخَ، كانت مسكنَ ملوكِ الفُرس، وبها إيوانُ كسرى المشهورُ، وكان فتحها على يد سعدِ ابن أبي وقاصٍ في خلافة عمرَ سنةَ ست عشرة، وقيل قبلَ ذلك، وكان حذيفةُ عاملاً عليها في خلافة عمرَ، ثم عثمانَ إلى أنْ مات بعد قتلِ عثمانَ.

(فاستسقَى) أي: طلبَ الماء ليشرب **(فأتاه دِهْقَانٌ)** بكسر الدال المهملة ويجوزُ ضمها، بعدها هاءٌ ساكنة ثم قافٌ، هو كبيرُ القرية بالفارسية **(بإناء فِضةٍ)**[١] وفي رواية البخاريِّ: بقَدَح فضَّةٍ[٢] **(فرمَاه به)** أي: فرمَى حذيفةُ الدِّهْقانَ بذلك الإناءِ **(إلا أنِّي قد نَهيتُه)** أي: عن إتيان الماءِ بإناء الفضَّة **(نهى عن الحرير والدِّيباج)** بكسر الدالِ المهملة ويُفتح، وهو نوعٌ من الحرير، فارسيٌّ معرَّب. قال في «المجمع»: إسْتَبرق بكسر الهمزة: ما غَلُظَ من الحرير، والدِّيباجُ: ما رَقَّ، والحرير أَعمُّ[٣]. انتهى.

(عن الشُّرب في آنية الذهب والفضَّة) قال الحافظ: كذا وقعَ في مُعظم الرواياتِ عن حذيفةَ الاقتصارُ على الشرب، ووقع عند أحمدَ من طريق مجاهدٍ، عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أنْ يُشربَ في آنية الذهبِ والفضَّةِ وأنْ يُؤكَل فيها[٤].

---

(١) كذا في الأصل (الشرح)، وفي متن الأصل: (بإناءٍ من فضة).

(٢) البخاري: ٥٦٣٢.

(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (إستبرق).

(٤) «فتح الباري»: (١٠/ ٩٥)، ورواية أحمد في «مسنده»: ٢٣٤٣٧، وأخرجها مسلم: ٥٤٠٠.

«هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

«هي» الضميرُ راجعٌ إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والدِّيباجِ والآنية، ووقع في رواية البخاريِّ: «**هن**»، ولمسلم: «**هو**»[(١)]، أي: جميعُ ما ذكر «لهم» أي: للكفار، كما يدلُّ عليه السِّياق «ولكم» أي: مَعْشر المسلمين.

قال النوويُّ: ليس في الحديث حُجَّةٌ لمن يقول: الكفار غيرُ مخاطَبين بالفروع؛ لأنَّه ﷺ لم يُصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنَّما أخبَر عن الواقع في العادة أنَّهم هم الذين يَستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرامٌ على المسلمين[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٣)].



---

(١) البخاري: ٥٦٣٢، ومسلم: ٥٣٩٤.

(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ١٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٥)، البخاري: ٥٦٣٢، ومسلم: ٥٣٩٧، والترمذي: ١٩٨٦، والنسائي: ٥٣٠١، وابن ماجه: ٣٥٩٠، وهو عند أحمد: ٢٣٣٥٧.

١٩ - بَابٌ فِي الكَرْعِ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُس بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا**». قَالَ: بَلَى(*) عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ.

(باب في الكَرْع)

(الكَرْع) بفتح الكاف وسكونِ الراء: تناولُ الماء بالفم من غير إناءٍ ولا كفٍّ كما يشربُ البهائمُ؛ لأنَّها تُدخل فيه أكَارعَها.

(**ورجلٌ من أصحابه**) وفي رواية البخاريِّ: ومعه صاحبٌ له(١). قال الحافظ: هو أبو بكرٍ الصِّديقُ(٢).

(**وهو**) الرجلُ الأنصاري (**يحوِّلُ الماء**) أي: ينقلُ الماء من مكان إلى مكان آخرَ من البستان، ليعمَّ أشجارَه بالسَّقي، أو يَنقُله من عُمق البئرِ إلى ظاهرها (**في حائطه**) أي: في بستانه.

«**إن كان عندك ماءٌ باتَ هذه الليلةَ في شَنٍّ**» بفتح المعجمة وتشديدِ النون، وفي رواية البخاريِّ: في شَنَّةٍ، وهما بمعنى واحد. قال الحافظ: هي القِرْبة الخَلَقة. وقال الدَّاوُوديُّ: هي التي زالَ شعرُها من البَلَاء. قال المهلَّب: الحكمةُ في طلب الماءِ البائت أنَّه يكونُ أبردَ وأصفَى(٣). انتهى.

وجوابُ الشرط محذوف، أي: فأَعطِنا.

(**وإلا كَرَعْنا**) بفتح الراء وتكسر، أي: شَرِبنا من غير إناءٍ ولا كفٍّ بل بالفم، والحديثُ يدلُّ على جواز الكَرْع، وقد أخرج ابنُ ماجه عن ابن عمرَ قال: مرَرْنا على بِرْكة فجعلنا نَكرَع فيها فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَكرعوا ولكن اغسِلُوا أيديَكم ثم اشربوا بها**»(٤) فهذا يدلُّ على النهي

(*) جاء في هامش الأصل: (بل).

(١) البخاري: ٥٦١٣.

(٢) «فتح الباري»: (١٧/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق: (١٧/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٤) ابن ماجه: ٣٤٣٣.

. . . .

عن الكَرْع، قال الحافظ: ولكنْ في سنده ضعفٌ، فإن كان محفوظاً فالنهيُ فيه للتنزيه، والفعلُ لبيان الجواز، أو قصةُ جابرٍ قبلَ النهي، أو النهيُ في غير حال الضرورة، وهذا الفعلُ كان لضرورةِ شُربِ الماء الذي ليس ببارِدٍ، فيشربُ بالكرع لضرورة العطش؛ لئلَّا تَكرهه نفسُه إذا تكرَّرت الجُرَع، فقد لا يبلغُ الغرضَ من الرِّي.

قال: ووقعَ عند ابن ماجه من وجهٍ آخرَ عن ابن عمرَ فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَشربَ على بطوننا، وهو الكَرْع[١]. وسندُه أيضاً ضعيفٌ، فهذا إنْ ثبت احتملَ أن يكونَ النهيُ خاصًّا بهذه الصورة، وهي أنْ يكونَ الشاربُ مُنبطحاً على بطنه، ويُحملُ حديثُ جابرٍ على الشُّرب بالفمِ من مكانٍ عالٍ لا يحتاجُ إلى الانبطاح. انتهى مختصراً[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ وابن ماجه[٣].



(١) ابن ماجه: ٣٤٣١.

(٢) «فتح الباري»: (١٧/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٥)، البخاري: ٥٦١٣، وابن ماجه: ٣٤٣٢، وهو عند أحمد: ١٤٨٢٥.

٢٠ ـ بَابٌ فِي السَّاقِي، مَتَى يَشْرَبُ؟

٣٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**».

٣٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**».

(بابٌ في السَّاقي، متى يشربُ؟)

(**عن أبي المختار**) اسمه سفيانُ بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حَبيبة.

«**ساقي القومِ آخرُهم شرباً**» قال النوويُّ: هذا أدبٌ من آداب ساقي القومِ الماءَ واللَّبنَ وغيرَهما، وفي معناه ما يُفرَّق على الجماعة من المأكول كلحمٍ وفاكهةٍ ومَشمومٍ وغير ذلك، فيكونُ المُفرِّق آخرَهم تناولاً منه لنفسه(١).

قال المُنذريُّ: رجالُ إسناده ثقاتٌ(٢)، وقد أخرج مسلمٌ في حديث أبي قتادةَ الأنصاريِّ الطويل: فقلتُ: لا أشربُ حتى يشربَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**إنَّ ساقيَ القومِ آخرُهم**»(٣) وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه مختصراً(٤)، وفي حديث التِّرمذيِّ وابنِ ماجه: «**شُرباً**»، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح(٥).

(**أُتي**) بصيغة المجهول (**قد شِيْب**) بكسر أوله، أي: خُلِط (**فشرب**) أي: رسولُ الله ﷺ (**ثم أَعطَى الأعرابيَّ**) أي: اللَّبنَ الذي فضَلَ منه بعد شُربه (**وقال: «الأيمنُ فالأيمنُ»**) بالرفع فيهما، أي: يُقدَّم الأيمنُ فالأيمنُ، ويجوزُ النصبُ فيهما بتقدير: قدِّموا، أو أَعطوا.

---

(١) «شرح مسلم»: (٣/ ١٣٧).

(٢) وأخرجه أحمد: ١٩١٢١ وإسناده صحيح.

(٣) مسلم: ١٥٦٢، وفيه: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» بزيادة: «شرباً»، وجاء في «الجمع بين الصحيحين»: ٧٣٨، و«جامع الأصول»: ٨٩٠١ (١١/ ٣٣٩): «إن ساقي القوم آخرهم» دون لفظ «شرباً»، والظاهر أن رواية المنذري دون «شرباً».

(٤) الترمذي: ٢٠٠٣، وابن ماجه: ٣٤٣٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٥).

٣٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «**هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ**».

وفي الحديث دليلٌ على أنه يُقدَّم مَن على يمينِ الشارب في الشُّرب وهلُمَّ جرًّا، وهو مستحبٌّ عند الجمهور. وقال ابن حزمٍ: يجبُ، ولا فرقَ في هذا بين شرابِ اللَّبن وغيره[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(**تنفَّسَ ثلاثاً**) أي: في أثناءِ شُربه، قال البغويُّ في «شرح السنة»: المرادُ من هذا الحديثِ أن يشربَ ثلاثاً، كلُّ ذلك يُبينُ الإناءَ عن فمه فيتنفَّسُ ثم يعودُ، والخبرُ المرويُّ أنه نهى عن التنفُّس في الإناء[٣]، هو أن يَتنفَّس في الإناء من غير أنْ يُبينَه عن فيه[٤].

(**وقال**: «**هو**») أي: تعدُّد التنفُّسِ أو التثليث «**أهنأُ**» بالهمزة من الهَنْءِ «**وأَمرأُ**» من المَرَاءَة، قال في «النهاية»: هَنَأَني الطعامُ ومَرَأَني: إذا لم يَثقُل على المَعِدة وانحَدر عليها طيِّباً[٥].

«**وأبرأُ**» من البَراءة أو من البُرْء، أي: يُبرئُ من الأذى والعَطَش، والمعنى أنَّه يصيرُ هَنِيئاً مَرِيًّا بَرِيًّا، أي: سالماً أو مُبْرِياً من مرضٍ أو عطشٍ أو أذًى، ويؤخذُ منه أنَّه أقمعُ للعطش، وأقوى على الهضم، وأقلُّ أثراً في ضَعْف الأعضاء وبَرْد المَعِدة، واستعمالُ أفعل التفضيل في هذا يدلُّ على أنَّ للمرتَين في ذلك مَدخلاً في الفضل المذكور.

ويُؤخذُ منه أنَّ النهي عن الشُّرب في نَفَسٍ واحدٍ للتنزيه. قاله الحافظ[٦] [٧].

---

(١) جاء في هامش الأصل: (قلتُ: مطابقةُ الحديث بالباب من حيث إنَّ الذي أَتى بلبنٍ عند رسول الله ﷺ كان هو السَّاقي، ولم يَشْرب أولاً، بل شرب النبيُّ ﷺ أولاً، ثم شرب الأعرابيُّ، ثم أبو بكرٍ الصديقُ ﵁).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٥)، البخاري: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩، والترمذي: ٢٠٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٣٢، وابن ماجه: ٣٤٢٥، وهو عند أحمد: ١٢١٢١.

(٣) سيأتي بعد هذا الحديث مباشرة.

(٤) «شرح السنة»: (١١/ ٣٧٤).

(٥) «النهاية»: (مرأ).

(٦) في «الفتح»: (١٠/ ٩٤).

(٧) جاء في هامش الأصل: (قلتُ: هكذا في جميع النُّسخ من رواية اللُّؤلؤي، أي: حديثُ أبي عصامٍ عن أنسٍ في باب الساقي متى يشربُ؟ وحديثُ عبد الله بنِ بُسْرٍ في باب النَّفخ في الشراب، لكن هكذا إدخالُ الحديثين في البابين لا يخلُو من تكلُّفٍ وتعسُّف، والأشبهُ أنه من تَصرُّف النُّسَّاخ، وأنهم أَدخلوا حديثَ الساقي في باب=

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١]. وأبو عصامٍ هذا لا يُعرَف اسمه، وانفرد به مسلمٌ، وليس له في كتابه سوى هذا الحديثِ[٢].



= النفخ، وحديث باب النفخ في باب السَّاقي، وقدَّموا وأخَّروا، فإنَّ حديث أبي عصامٍ عن أنس هو مناسبٌ لباب النفخ في الشراب، وحديث عبد الله بن بُسْرٍ مناسبٌ لباب الساقي متى يشرب، والله أعلم).

(١) مسلم: ٥٢٨٨، والترمذي: ١٩٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٦٠، وأخرجه البخاري: ٥٦٣١، وأحمد: ١٢١٨٦، وابن ماجه: ٣٤١٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٦).

٢١ ـ بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

(بابٌ في النَّفخ في الشراب)

(نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَنفَّسَ) بصيغةِ المجهول، أي: لخوفِ بُروزِ شيءٍ من رِيْقه فيقعُ في الماء، وقد يكونُ مُتغيِّر الفمِ فتعلَقُ الرائحةُ بالماء لِرقَّته ولَطافته، فيكونُ الأحسنُ في الأدب أن يَتنفَّسَ بعد إبانةِ الإناءِ عن فَمه، وألَّا يتنفَّسَ فيه.

(أو يُنفَخَ) بصيغة المجهولِ أيضاً؛ لأنَّ النفخَ إنَّما يكونُ لأحد معنَيين، فإنْ كان من حرارة الشَّراب فليَصْبر حتى يَبرُدَ، وإن كان من أجل قذًى يُبصِرُه فليُمِطْه بإصبَعٍ أو بخلالٍ أو نحوه، ولا حاجةَ به إلى النَّفخ فيه بحال.

(فيه) أي: في الإناء الذي يشربُ منه، والإناءُ يشمَلُ إناءَ الطعام والشرابِ، فلا يُنفخُ في الإناء ليَذهبَ ما في الماء من قَذاةٍ ونحوها، فإنَّه لا يخلُو النَّفخ غالباً من بُزاق يُستقذَرُ منه، وكذا لا يُنفخُ في الإناء لتبريدِ الطعام الحارِّ، بل يَصْبرُ إلى أن يبرُدَ ولا يأكله حارًّا، فإنَّ البركةَ تَذهبُ منه، وهو شرابُ أهل النار. كذا في «النَّيل»[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي النَّهيَ عن التنفُّسِ في الإناء من حديث أبي قَتادةَ الأنصاريِّ[٣]، وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابنُ ماجه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناء ثلاثاً من حديث أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه[٤]، والجمعُ بينهما ظاهر، والله أعلم[٥].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٢١).

(٢) الترمذي: ١٩٩٧، وابن ماجه: ٣٤٢٩، وهو عند أحمد: ١٩٠٧.

(٣) البخاري: ١٥٣ و٥٦٣٠، ومسلم: ٥٢٨٥، والترمذي: ١٩٩٨، والنسائي: ٤٨، وسلف عند أبي داود برقم: ٣١.

(٤) سلف برقم: ٣٧٤٨.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٦).

٣٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ ـ مِنْ بَنِي سُلَيْم ـ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي، فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْراً، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ(*) السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».

(**عن يزيدَ بن خُمير**) بضمِّ الخاء المعجمة وفتح الميم، صدوقٌ من الخامسة (**عن عبد الله بن بُسْرٍ**) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة، صحابيٌّ صغير، ولأبيه صحبةٌ.

(**فنزل**) أي: رسولُ الله ﷺ (**عليه**) أي: على أَبي (**فقدَّم**) بتشديد الدال (**حَيْساً**) الحَيْس: طعامٌ متَّخذٌ من تمرٍ وأَقِطٍ وسمن أو دَقيق، أو فَتِيتٍ بدل أَقط (**فناولَ**) أي: أعطَى رسولُ الله ﷺ فضله (**فجعل يُلقي النَّوى على ظهرِ إصبَعَيه السَّبابة والوسطى**) أي: يجمعُه على ظهر الإصبَعَين لقلَّته ثم يَرمي به، ولم يُلقه في إناءِ التمر، لئلَّا يختلطَ به.

قال السيوطيُّ: قلتُ: لأنَّه ﷺ نهَى أن يَجعلَ الآكلُ النَّوى على الطَّبَق، رواه البيهقيُّ(١)، وعلَّله التِّرمذيُّ بأنَّه قد يخالطُه الرِّيقُ ورُطوبة الفم، فإذا خالطه(٢) ما في الطَّبق عافته النفسُ. كذا في «فتح الودود».

(**فلمَّا قام**) أي: رسولُ الله ﷺ. ومطابقةُ الحديث بالباب أنَّه لمَّا لم يُلقِ النَّوى الذي خالطَه

(*) في الأصل (متن): (إصبعه)، والمثبت من الشرح والمطبوع.

(١) في «شعب الإيمان»: ٥٤٩٨، و«السنن الكبرى»: (٧/ ٢٨١) موقوفاً على أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: هذا موقوف على أنس رضي الله عنه، وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: ٨٩٦ مرفوعاً.

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٩١٨) : خالط.
وهذا الكلام اختصارٌ لتعليل الحكيم الترمذي، وهذا الاختصار مُخلٌّ مغيِّر لمقصود الحكيم الترمذي، وكلامه في «نوادر الأصول» بعد الحديث ٨٩٥: لو أخذَ النواةَ بباطن أصابعه، ثم عاد إلى بقية التمر، لكان لا يخلو أن تكونَ أصابعُه مبتلةً من ريق الفم عند أخذ النواة، فكره أن يعودَ إلى بقية التمر وفي يده بِلَّةُ النواة، مراعاةً للأكيل، وحرمةً للصاحب، ليتأدَّبَ به مَن بعده، فإنه قد يَعافُ الرجلُ صاحبَه في فعله مِن ذلك ويكرهه، فكان يأخذُ النواة بظاهر إصبَعَيه، ويستعملُ باطنهما في تناوله. اهـ.

. . . .

الرِّيقُ ورُطوبة الفَم في إناء التمر؛ لئلا يختلطَ بالتمر فتَستقذرُ به النَّفْس، فكيف يُنفَخ في الشراب والطعام؟ لأنَّ النَّفخ لا يخلُو من بُزاقٍ وغيره الذي يستقذر به النفس.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٦)، مسلم: ٥٣٢٨، والترمذي: ٣٨٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٥١، وهو عند أحمد: ١٧٦٨٣.

٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذَرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ**». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ**».

(بابُ ما يقولُ إذا شربَ اللَّبن)

(**عن عليِّ بن زيدٍ**) فحَمَّادُ بن زيدٍ وحماد بنُ سَلَمة كلاهما يَرويان عن عليِّ بن زيدِ بن جُدْعان.

(**كنتُ في بيت ميمونةَ**) أي: زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالةُ ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليد (**فجاؤوا بضَبَّين**) تثنية الضَّب، وهو دُوَيْبَّة تُشبه الحِرْذَوْن، لكنَّه أكبرُ منه قليلاً، ويقال للأنثى: ضَبَّة، ويأتي حكمُ أكله في مقامه (**على ثُمَامتين**) أي: عودَين، واحدُهما ثُمامة، والثُّمام: شجرٌ دقيقُ العودِ ضعيفُه[1]. كذا قال الخطابي.

(**فقال خالدٌ: إخالُك**) بكسر الهمزة، أي: أَظنُّك، قال في «القاموس»: خَالَ الشيءَ: ظنَّه، وتقولُ في مستقبله: إِخالُ بكسر الألف، ويُفتح في لُغيَّة[2].

(**تَقذَرُه**) أي: تكرهه «**وإذا سُقِي**» بصيغة المجهول «**فإنَّه ليس شيءٌ يُجزئ**» بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة، أي: يَكفِي في دَفْع الجوع والعطش معاً «**من الطعام والشَّراب**» أي: من جنس المأكولِ والمشروب «**إلا اللَّبنُ**» بالرفع على أنَّه بدلٌ من الضمير في «يجزئ»، ويجوزُ نصبُه على الاستثناء.

---

(١) في الأصل: (شجرة دقيق العود ضعيفة)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ٢٣).
(٢) «القاموس المحيط»: (خال).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(هذا لفظ مسدَّد) أي: لفظُ الحديثِ المذكور لفظُ حديث مسدَّد.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسن[1]. هذا آخر كلامه.

وعمرُ بن حَرْملةَ، ويقال: ابن أبي حَرْمَلَة، سئل عنه أبو زُرعة الرَّازي فقال: بصريٌّ لا أعرفُه إلا في هذا الحديث[2]. وفي إسناده أيضاً عليُّ بن زيد بن جُدْعان، أبو الحسن البصريُّ، وقد ضعَّفه جماعةٌ من الأئمة[3].



(١) الترمذي: ٣٧٥٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٥، وابن ماجه: ٣٣٢٢، وأحمد: ١٩٧٨.

(٢) «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي: (٣/ ٨١٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٧).

٢٣ ـ بَابٌ فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ

٣٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**».

٣٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: ....

(بابٌ في إيكاء الآنية)

«**أَغلِقْ بابك**» من الإغلاق «**واذكر اسمَ الله**» أي: حينَ الإغلاق «**فإنَّ الشيطان لا يَفتحُ باباً مُغلقاً**» أي: باباً أُغلِق مع ذكر الله عليه «**وأَطفِ**» بفتح الهمزة من الإطفاء «**مصباحَك**» أي: سِرَاجك «**وخَمِّر**» بفتح المعجمةِ وتشديد الميم، أي: غَطِّ، من التَّخمير وهو التغطية «**ولو بعودٍ تَعرُضُه**» بفتح أوله وضمِّ الراء. قاله الأَصْمعي. وهو روايةُ الجمهور، وأجاز أبو عُبيدٍ كسرَ الراء، وهو مأخوذٌ من العرض، أي: تجعلُ العود عليه بالعَرْض، والمعنى أنَّه [إنْ][1] لم يُغطِّه فلا أقلَّ مِن أنْ يَعرُض عليه شيئاً.

قال الحافظُ: وأظنُّ السِّرَّ في الاكتفاء بعَرْض العود أنَّ تَعاطي التَّغطيةِ أو العَرْض يَقترنُ بالتسمية، فيكونُ العرضُ علامةً على التسمية، فتمتنعُ الشياطين من الدُّنُوِّ منه[2].

«**عليه**» أي: على الإناء «**وأَوْكِ**» بفتح الهمزة من الإيكاء «**سِقاءَك**» أي: شُدَّ وارْبِط رأسَ سقائك بالوِكَاء، وهو الحبلُ، لئلَّا يدخلَه حيوانٌ، أو يسقطَ فيه شيء «**واذكُر اسمَ الله**» أي: وقتَ الإيكاء.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

(**عن النبيِّ ﷺ بهذا الخبر**) أي: رواية أبي الزُّبير كروايةِ عطاء، لكن ليست بأتمَّ وأطولَ مثل

---

(١) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (١٠/ ٧٢) والكلام منه.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٧٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٨)، البخاري: ٣٢٨٠، ومسلم: ٥٢٥٠، والترمذي: ٣٠٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥١٣ و١٠٥١٤، وهو عند أحمد: ١٤٤٣٤، وانظر ٣٧٣٢ و٣٧٣٣ و٣٧٣٤.

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً غَلَقاً، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»، أَوْ: «بُيُوتَهُمْ».

٣٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ(*)، قَالَ: «**وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ** ....

رواية عطاء، وأخرج مالكٌ في «الموطأ» عن أبي الزبير المكّي، عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَغلِقُوا البابَ، وأَوْكُوا السِّقاء، وأَكْفِئُوا الإناء** - أو: **خمِّروا الإناءَ** - **وأَطفِئُوا المصباحَ، فإنَّ الشيطان لا يفتحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكشفُ إناءً، وإنَّ الفُويسقةَ تُضرِمُ على الناس بيوتهم**»[١].

«**فإن الشيطانَ لا يفتحُ باباً غَلَقاً**» ضبطَه في «فتح الوَدود» بفتحتين، وكذا ضبطه الزُّرقاني في «شرح الموطأ»[٢]، لكن قال في «القاموس»: باب غُلُق - بضمتين - مُغلَقٌ، وبالتحريك المِغْلَاق، وهو ما يُغلَق به الباب[٣].

«**ولا يَحُلُّ**» بضم الحاء «**ولا يَكشِفُ إناءً**» أي: بشرط التسمية عند الأفعالِ جميعها «**وإنَّ الفُوَيسقة**» تصغيرُ الفاسقة، والمرادُ الفأرةُ لخروجها من جُحْرها على الناس وإفسادها «**تُضرِم**» بضم التاء وكسر الراء المخففة، أي: تُوقد النار وتُحرِقُ «**بيتهم أو: بيوتهم**» شكٌّ من الراوي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٤].

(**السُّكَّري**) بضم السين وبعدها كاف مشددة، منسوب إلى بيع السُّكَّر، والله أعلم (**عن كَثِيرِ بن شِنْظِيرٍ**) بكسر المعجمتين بينهما نونٌ ساكنة، صدوقٌ يُخطِئ (**رفَعَه**) أي: رفع الحديث.

«**اكفِتُوا**» بهمز وصل وكسر فاء وضمِّ فوقية، أي: ضُمُّوا صِبيانكم إليكم، وأَدخلوهم البيوتَ

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (يرفعه).

(١) «الموطأ»: **١٧٨٣**.

(٢) (٤/ ٤٧٥).

(٣) «القاموس المحيط»: (غلق).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٨)، مسلم: **٥٢٤٧**، والترمذي: **١٩١٥**، وابن ماجه: **٣٤١٠**، وهو عند أحمد: **١٤٢٢٨**.

عِنْدَ العِشَاءِ ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ المَسَاءِ ـ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً».

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ(*) عَلَيْهِ.

وامنَعوهم عن الانتشار «**عند العِشاء**» بكسر العين، أي: أول ظلام الليل (**وقال مسدَّد**) أي: في روايته «**عند المساء**» أي: مكان: «**عند العشاء**» «**فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخَطْفة**» بفتحٍ فسكون[1]، أي: سَلْباً سريعاً.

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم حديثُ عطاء[2].

(**فاستسقَى**) أي: طلبَ الماء (**فخرج الرجلُ يَشتدُّ**) أي: يسعَى «**أَلَّا**» بتشديد اللام، أي: هلَّا «**خَمَّرتَه**» من التخمير بمعنى التغطية، أي: لِمَ لا سَتَرتَه وغَطَّيتَه «**ولو أنْ تعرِضَ عليه عوداً**» يقال: عرَضْتُ العودَ على الإناء أَعرِضُه بكسر الراء في قول عامَّة الناس، إلا الأَصمعيَّ فإنه قال: أَعرُضُه مضمومة الراء في هذا خاصَّة. والمعنى: هلَّا غطيتَه بغِطاء، فإن لم تَفعل فلا أقلَّ من أن تَعرِضَ عليه شيئاً.

(**قال الأصمعيُّ: تَعرُضُه عليه**) أي: بضمِّ الراء بخلاف عامَّة الناس، فإنَّهم يكسِرونها كما مرَّ، ولعلَّ المؤلِّف كان ضبطَ ضمَّ الراء بالقلم ثم تركه النُّساخ، والله تعالى أعلم.

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (يعرض - يعرضه).

(١) وكذا ضبَطَه العيني في «عمدة القاري»: (١٥/ ١٩٧)، والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (٥/ ٣١٣)، والقاري في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٥٩).
وضبطها بالتحريك (خَطَفَة) بفتح الطاء ابنُ حجر في «الفتح»: (٦/ ٣٥٦)، والمناوي في «فيض القدير»: (٣/ ٤٥١).
مَن قال بالتحريك فسَّره على أنه جمع خاطف اسم فاعل، مثل قاتل وقَتَلَة، ومَن قال بالسكون على أنه مصدر مرة بالمعنى الذي ذكره الشارح.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٨)، وانظر ما سلف قبله، وما سيأتي بعده.

٣٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ.

آخِرُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ بنحوه عن أبي صالحٍ وحدَه[1]. انتهى.

يعني أخرجَ مسلمٌ الحديثَ من وجهين: الأول من طريق أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن جابر بن عبد الله[2]. والثاني: من طريق جَريرٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ وأبي صالحٍ، كليهما عن جابر[3]، فروايةُ أبي داود نحو الرواية الأُولَى لمسلم، وهي روايةُ أبي صالحٍ وحدَه عن جابرٍ.

(**يُستعذَبُ له الماء**) بصيغة المجهول، أي: يُجاءُ بالماء العذبِ، وهو الطَّيِّب الذي لا مُلوحةَ فيه؛ لأنَّ مِياه المدينةِ كانت مالحةً (**من بُيوت السُّقْيَا**) بضمِّ السين المهملة وسكونِ القاف ومثناة مقصوراً.

(**قال قُتيبة: هي**) أي: السُّقْيا (**عينٌ بينها وبين المدينة يومان**) وقال السيوطيُّ: هي قريةٌ جامعة بين مكةَ والمدينة[4]. وفي «القاموس»: السُّقْيا بالضم: موضعٌ بين المدينةِ ووادٍ بالصَّفْراء[5].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[6].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٨)، ووقع في مطبوع «مختصر سنن أبي داود» زيادة على هذا التخريج فقال: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. انتهى. وانظر كلام الشارح والتعليق عليه.

(٢) مسلم: ٥٢٤٤، وأخرجه أحمد: ١٤٣٦٧.

(٣) مسلم: ٥٢٤٥، وأخرجه البخاري: ٥٦٠٥ و٥٦٠٦، وأحمد: ١٤٩٧٤.

(٤) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»: (٣/ ٢٨٩).

(٥) «القاموس المحيط»: (سقى).

(٦) في «مختصره»: (٥/ ٢٨٨)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٤٦٩٣ وإسناده جيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢١] أَوَّلُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

(أَوَّلُ كتاب الأطعمة)

(بابُ ما جاء في إجابة الدَّعوة)

«إذا دُعي» بصيغة المجهول «أحدُكم إلى الوليمة» هي الطعامُ الذي يُصنعَ عند العُرس «فليَأْتها» أي: فليأْتِ مكانَها، والتقدير: إذا دُعي إلى مكان وليمةٍ فليَأْتها، ولا يَضرُّ إعادةُ الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ[١].

قال النوويُّ: في الحديث الأمرُ بحضورها، ولا خلافَ في أنَّه مأمورٌ به، ولكن هل هو أمرُ إيجابٍ أو نَدْب؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ في مذهبنا أنَّه فرضُ عَيْنٍ على كل مَن دُعي، لكن يَسقطُ بأعذارٍ سنذكرها، والثاني: أنه فرضُ كفايةٍ، والثالث: مندوبٌ، هذا مذهبنا في وَليمة العُرس.

وأمَّا غيرها ففيها وجهانِ لأصحابنا: أحدُهما: أنَّها كوليمة العرس، والثاني: أنَّ الإجابة إليها نَدْبٌ وإن كانت في العرس واجبةً.

ونقل القاضي اتفاقَ العلماء على وجوب الإجابةِ في وليمة العُرْس[٢]، قال: واختلفُوا فيما سواها، فقال مالكٌ والجمهور: لا تجبُ الإجابةُ إليها، وقال أهلُ الظاهر: تجبُ الإجابة إلى كلِّ دعوةٍ من عُرْسٍ وغيره، وبه قال بعضُ السَّلف[٣].

---

(١) في «الفتح»: (٩/ ٢٤٤).

(٢) قال الحافظ بعد أن نقل هذا الاتفاق بوجوب الإجابة: وفيه نظر. ثم ذكر الخلاف بين العلماء. ينظر «الفتح»: (٩/ ٢٤٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٩).

٣٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: **«فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ»**.

وأمَّا الأعذارُ التي يسقطُ بها وجوبُ إجابةِ الدعوة أو نَدبُها: فمنها أنْ يكونَ في الطعام شُبهةٌ، أو يُخصَّ بها الأغنياءُ، أو يكونَ هناك مَن يتأذَّى بحضوره معه، أو لا تَليقُ به مجالستُه، أو يَدْعوه لخوف شرِّه، أو لطمعٍ في جاهه، أو لِيعاونَه على باطل، وألَّا يكونَ هناك منكرٌ من خمرٍ أو لهوٍ، أو فَرْش حرير، أو صورِ حيوان غيرِ مفروشة، أو آنيةِ ذهبٍ أو فضة. فكلُّ هذه أعذارٌ في ترك الإجابة.

ومن الأعذارِ أن يَعتذرَ إلى الداعي فيترُكَه، ولو دعاه ذِمِّي لم تَجب إجابتُه على الأصح، ولو كانت الدعوةُ ثلاثةَ أيامٍ، فالأولُ تَجب الإجابةُ فيه، والثاني تُستحبُّ، والثالث تُكره[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[2].

(بمعناه) أي: بمعنى الحديثِ المذكور (زاد) أي: عُبيدُ الله الراوي عن نافع «فإن كان» أي: المَدْعوُّ «مُفطراً فلْيَطْعَم» ظاهرُه وجوبُ الأكل على المّدْعوِّ، وقد اختلف العلماءُ في ذلك، والأصحُّ عند الشافعية أنَّه لا يجبُ الأكل في طعامِ الوليمة ولا غيرِها، وقيل: يجبُ لظاهر الأمر وأقلُّه لُقمةٌ، وقال من لم يُوجب الأكلَ: الأمرُ للندب، والقرينةُ الصَّارفة إليه حديثُ جابرٍ الآتي في هذا الباب.

«وإن كان صائماً فلْيَدْعُ» أي: لأهل الطعامِ بالمغفرة والبركة، وفيه دليلٌ على أنَّه يجبُ الحضورُ على الصائم ولا يجبُ عليه الأكلُ.

قال النَّووي: لا خلافَ أنه لا يجبُ عليه الأكلُ، لكن إن كان صومُه فرضاً لم يَجُزْ له الأكلُ؛ لأنَّ الفرضَ لا يجوزُ الخروجُ منه، وإن كان نفلاً جاز الفِطرُ وتركُه، فإن كان يَشُقُّ على صاحب الطعامِ صومُه فالأفضل الفِطرُ، وإلا فإتمامُ الصوم[3].

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٨٣-٨٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٩)، البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٧٣، وأخرجه الترمذي: ١١٢٣، وأحمد: ٤٧١٢، وسيأتي برقم: ٣٧٥٨ و٣٧٥٩ و٣٧٦٠ و٣٧٦٢.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٨٦).

٣٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

٣٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

٣٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[١]، وفي حديثهما: «وليمة عُرسٍ» وليس في حديثهما الزيادةُ[٢].

«**إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجب**» أي: أخوه المدعوُّ دعوةَ أخيه الداعي «**عُرساً**» بضمِّ العين المهملة وإسكانِ الراء وضمِّها لغتان مشهورتان «**كان أو نحوَه**» كالعَقِيقة.

وقد احتجَّ بهذا مَن ذهب إلى أنَّه يجبُ الإجابةُ إلى الدعوة مطلَقاً، وزعم ابنُ حزمٍ أنَّه قولُ جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم مَن فرَّق بين وَليمة العُرسِ وغيرِها كما تقدَّم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٣].

(**حدثنا ابن المُصفَّى**) هو محمد بن المُصَفَّى بنِ بهلول القُرشي، صدوقٌ له أوهامٌ وكان يدلس (**حدثنا الزُّبيديُّ**) بالزاي والموحدةِ مصغراً، هو محمدُ بن الوليد بنِ عامر الزُّبيدي، ثقةٌ ثبت (**بإسناد أيوبَ ومعناه**) أي: معنى حديثِه.

«**فإنْ شاء طَعِم**» بفتح الطاءِ وكسر العين، أي: أكلَ «**وإن شاء تَرَك**» فيه دليلٌ على أنَّ نَفْس الأكل لا يجبُ على المدعوِّ في عُرس أو غيره، وإنما الواجبُ الحضور، وهو مستنَدُ مَن لم يُوجب الأكلَ على المدعوِّ، وقال: الأمرُ في قوله ﷺ: «**فإن كان مُفطراً فلْيَطْعم**» للنَّدْب.

---

(١) مسلم: ٣٥١١، وابن ماجه: ١٩١٤، وأخرجه أحمد: ٤٧٣٠، وانظر ما قبله.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٩).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٩)، مسلم: ٣٥١٣، وهو عند أحمد: ٥٣٦٨ و٦١٠٨، وانظر سابقيه.

٣٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ طَارِقٍ(*)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابن ماجه[1].

(حدثنا دُرُسْتُ) بضمِّ الدال والراء المهملتين وسكونِ السِّين المهملة بعدها مثناة، ضعيفٌ من الثامنة.

«فقد عصَى الله ورسولَه» احتجَّ بهذا مَن قال بوجوب الإجابةِ إلى الدعوة؛ لأنَّ العِصيان لا يُطلَق إلا على تَرْك الواجب «ومَن دخلَ على غير دعوةٍ» أي: للمُضيف إياه «دخلَ سارقاً وخرج مُغيْراً» بضمِّ الميم وكسرِ الغين المعجمة، اسمُ فاعل مِن أغار يُغير: إذا نهَبَ مالَ غيره، فكأنَّه شبَّه دخولَه على الطعام الذي لم يُدْعَ إليه بدخول السارقِ الذي يَدخلُ بغير إرادةِ المالك؛ لأنَّه اختفَى بين الداخلين، وشَبَّه خروجَه بخروج مَن نهَبَ قوماً وخرج ظاهراً بعدما أكل، بخلاف الدُّخول؛ فإنَّه دخل مُختفياً خوفاً من أن يُمنع، وبعد الخروج قد قضَى حاجتَه فلم يَبقَ له حاجةٌ إلى التستُّر.

وقال في «المرقاة»: والحاصلُ أنَّه ﷺ علَّم أمته مكارمَ الأخلاق البَهِيَّة، ونهاهم عن الشَّمائل الدَّنِيَّة، فإنَّ عدم إجابةِ الدعوة من غير حصولِ المَعْذرة يدلُّ على تَكبُّر النَّفْس والرُّعونة، وعدمِ الأُلْفة والمحبة، والدخولَ مِن غير دعوةٍ يُشير إلى حِرْص النفس ودناءةِ الهِمَّة، وحصولِ المَهَانة والمَذَلَّة، فالخُلُق الحسن هو الاعتدالُ بين الخُلُقين المَذْمومَين[2]. انتهى.

وقال الشيخُ عبد الحقِّ الدهلويُّ: «دخل سارقاً» لدخوله بغير إذنِ صاحبِ البيت، فكأنَّه دخل خُفْيةً، «وخرج مُغيراً» من الإغارة، إنْ أكلَ أو حملَ شيئاً معه؛ لأنه لمَّا كان بغير إذنِ المالك كان في حُكم الغَصْب والغَارة. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده أَبانُ بن طارقٍ البصريُّ، سئل عنه أبو زُرعةَ الرازيُّ فقال: شيخٌ

(*) بعدها في الأصل زيادة: (عن طارق)، وهو خطأ، ينظر «تحفة الأشراف»: (٦/ ٥٣)، و«تهذيب الكمال»، وكذا رواه دون هذه الزيادة العقيليُّ في «الضعفاء»: (٢/ ١٦١)، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٩٠)، والبيهقي: (٧/ ٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٨٧١.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٨٩)، مسلم: ٣٥١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٧٥، وابن ماجه: ١٧٥١، وهو عند أحمد: ١٥٢١٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٠٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

مجهول[(١)]. وقال أبو أحمد بن عَديٍّ: وأَبانُ بن طارقٍ لا يُعرف إلا بهذا الحديثِ، وهذا الحديثُ معروفٌ به، وليس له أنكرُ مِن هذا الحديث[(٢)]. وفي إسناده أيضا دُرُسْتُ بن زيادٍ ولا يُحتجُّ بحديثه، ويقال: هو دُرُست بن حمزة[(٣)]، وقيل: بل هما اثنانِ ضعيفان.

(**شرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدعَى لها الأغنياءُ ويُترك المساكينُ**) الجملة صفةُ الوليمة.

قال القاضي: وإنَّما سمَّاه شرًّا لِمَا ذَكرَ عَقِيبه، فإنَّه الغالبُ فيها، فكأنَّه قال: شرُّ الطعام طعامُ الوليمة التي مِن شأنها هذا، فاللفظُ وإن أُطلق فالمرادُ به التقييدُ بما ذُكر عَقِيبه[(٤)].

قال الطِّيبي: اللام في (الوليمة) للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاةُ الأغنياء فيها، فيَدْعُوا الأغنياءَ ويَتركوا الفقراء. وقوله: (يدعى. . .) إلخ، استئنافُ بيانٍ، لكونها شرَّ الطعام[(٥)].

(**ومَن لم يأتِ الدعوةَ**) أي: من غير مَعْذِرة.

قال المُنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ [وابن ماجه] موقوفاً[(٦)] أيضاً، وأخرجه مسلمٌ[(٧)] من حديث ابن عِيَاضٍ، عن أبي هريرة [مسنداً][(٨)]. انتهى.

قلتُ: أخرج مسلمٌ من طريق ثابتِ بن عِيَاضٍ الأعرج، أنَّه يُحدِّث عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**شرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُمنَعُها مَن يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يأباها، ومَن لم يُجب الدعوةَ فقد عصَى الله عز وجل ورسوله**». انتهى.

وقد تقرَّر أنَّ الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حُكم برفعه على المذهب الصَّحيح، والله أعلم.

---

(١) «الضعفاء»: (٢/ ٥٢٢). (٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (١/ ٣٩٠).
(٣) في الأصل: (همزة)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٠).
(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٣٦٦).
(٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٣١٧).
(٦) البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٧٨، وابن ماجه: ١٩١٣، وهو عند أحمد: ٧٢٧٩ و٧٦٢٤.
(٧) في «صحيحه»: ٣٥٢٥.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٠)، وما بين معقوفين في هذا الموضع وما سلف منه.

٢ ـ بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الوَلِيمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ(*)

٣٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، ....

(بابٌ في استحباب الوليمةِ عند النكاح)

قد اختلف السلفُ في وقتها، هل هو عند العقد أو عَقِبه؟ أو عند الدخولِ أو عقبه؟ أو يُوسَّعُ من ابتداء العقدِ إلى انتهاء الدُّخولِ على أقوالٍ؟

قال النوويُّ: اختلفوا، فحكَى القاضي عياضٌ أنَّ الأصحَّ عند المالكية استحبابُها بعد الدخولِ، وعن جماعة منهم عند العَقْد، وعن ابن حَبيبٍ[1] عند العقدِ وبعد الدُّخول.

قال السُّبكيُّ: والمنقولُ من فعل النبيِّ ﷺ أنَّها بعد الدخولِ. انتهى.

وفي حديث أنسٍ عند البخاريِّ وغيره التصريحُ بأنَّها بعد الدُّخول لقوله: أصبحَ عَروساً بزينبَ فدعا القوم. كذا في «النيل»[2].

قلتُ: قال الحافظ: وقد ترجمَ عليه البيهقيُّ[3]: في وَقْت الوليمة[4].

(قال: **ذُكِرَ**) بصيغة المجهول (**فقالَ**) أي: أنسٌ (**ما رأيتُ رسول الله ﷺ أولَم على أحدٍ من نسائه ما أَولَمَ عليها**) أي: زينب، يعني: مثلَ ما، أو قدْرَ ما أَولَمَ، و(ما) إما مصدرية أو موصولة، والمعنى: أَولَمَ على زينبَ أكثرَ مما أَولَمَ على نسائه، شكراً لنعمة الله إذ زوَّجَه إياها بالوحي، كما قاله الكِرْماني[5]، أو وقع اتفاقاً لا قَصْداً، كما قاله ابن بَطَّال[6]، أو لِيُبيِّنَ الجوازَ، كما قاله غيره.

(*) في الأصل: (للنكاح)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو موافق للشرح.

(١) في الأصل: (جندب)، وكذا وقع في «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠٩) وعنه نقل المؤلف، وهو تصحيف، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٨)، و«شرح مسلم»: (٥/ ٦٥)، و«فتح الباري»: (٩/ ٢٣١)، وتقدمت ترجمة ابن حبيب عند شرح الحديث: ٤٣.

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٠٩).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٦٠).

(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٢٣١).

(٥) في «الكواكب الدراري»: (١٩/ ١٢٣).

(٦) في «شرح صحيح البخاري»: (٧/ ٢٨٤-٢٨٥).

أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٣٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

(أَولَمَ بشاة) استئنافُ بيانٍ، أو فيه معنى التعليل.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه(١).

(أَولَمَ على صفيةَ بسَوِيقٍ وتمر) وفي الصحيحين أنَّه ﷺ أَولَمَ على صفيةَ بالحيس المتخَذِ من التمر والأَقِطِ والسَّمْن(٢). قال في «المرقاة»: وجُمِع بأنَّه كان في الوليمة كلاهما، فأَخبرَ كلُّ راوٍ بما كان عنده(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذي: غريبٌ(٤).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٠)، البخاري: ٥١٧١، ومسلم: ٣٥٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦٧، وابن ماجه: ١٩٠٨، وهو عند أحمد: ١٣٣٧٨.

(٢) البخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٠٨).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٠)، الترمذي: ١١٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦٦، وابن ماجه: ١٩٠٩، وهو عند أحمد: ١٢٠٧٨، وهو حديث صحيح.

٣ ـ بَابٌ: كَمْ تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ؟

٣٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ ـ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً، أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بنَ عُثْمَانَ، فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**».

(**بابٌ: في كم تُستحبُّ الوليمة؟**) أي: في كم يوماً يُستحَبُّ الوليمة.

(**يقال له معروفاً**) ليس المرادُ أنَّه يُدعَى باسم: معروف، كما هو المتبادرُ، ولذا فسَّره بقوله: (**أي: يُثنَى عليه خيراً**) قال السِّنْدي: قوله: «معروفاً» الظاهرُ الرفع، أي: يقالُ في شأنه كلامٌ معروف. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: زهيرُ بن عثمان الثقفي صحابيٌّ له حديث، وعنه: الحسنُ البصريُّ وغيره، قال البخاري[١]: لا تصحُّ صحبته[٢]. انتهى.

وفي «التقريب»: زهيرُ بن عثمانَ الثقفيُّ صحابيٌّ له حديثٌ في الوليمة[٣]. انتهى.

«**الوليمةُ أوَّلَ يوم حقٌّ**» أي: ثابتٌ ولازم فعلُه وإجابته، أو واجب، وهذا عند مَن ذهب إلى أنَّ الوليمة واجبةٌ أو سنةٌ مؤكَّدة، فإنَّها في معنى الواجب. قاله القاري[٤].

«**والثاني معروفٌ**» أي: الوليمةُ اليومَ الثاني معروفٌ، وفي رواية الترمذيِّ: «**طعامُ يوم الثاني سنةٌ**»[٥] «**واليوم الثالث سُمعةٌ**» بضمِّ السين «**ورِياء**» بكسر الراء، أي: ليُسمِعَ الناسَ وليُرائيهم.

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية الوليمةِ اليومَ الأول، وهو مِن مُتَمَسَّكات مَن قال بالوجوب، وعدمِ كراهتها في اليوم الثاني؛ لأنَّها معروفٌ، والمعروف ليس بمنكرٍ ولا مكروه، وكراهتِها في اليوم الثالثِ؛ لأنَّ الشيء إذا كان للسُّمعة والرِّياء لم يكن حلالاً.

---

(١) في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٢٥).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٢٣.

(٣) «التقريب»: ٢٠٤٦.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١١٠).

(٥) الترمذي: ١١٢٢، وهذه الرواية من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وليست من رواية زهير بن عثمان ﷺ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

(**دُعي أولَ يومٍ فأجاب**) لأنَّ الوليمة أولَ يوم حقٌّ (**ودُعي اليومَ الثاني فأجاب**) لأنَّ الوليمة اليومَ الثاني معروفٌ وسنة (**وقال: أهلُ سُمعة ورِياءٍ**) بالرفع خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: الدَّاعُون اليومَ الثالث أهلُ سُمعة ورياء.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مُسنداً ومرسلاً[١].

(**فلم يُجِب وحصَبَ الرسولَ**) أي: رماه بالحصَى، قال السِّندي: أي: رجَمه بالحَصْباء.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ من طريق حفصةَ بنتِ سِيرين قالت: لمَّا تزوَّج أبي دعا الصحابةَ سبعة أيامٍ، فلمَّا كان يوم الأنصار دعا أُبيَّ بن كعبٍ وزيدَ بن ثابتٍ وغيرهما، فكان أُبيٌّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أُبيٌّ[٢].

وأخرجه عبدُ الرزاق[٣] وقال فيه: ثمانيةَ أيامٍ.

وقد ذهبَ إلى استحباب الدَّعوة إلى سبعة أيامٍ المالكيةُ كما حكَى ذلك القاضي عِياضٌ[٤] عنهم.

وقد أشار البخاريُّ إلى ترجيح هذا المذهبِ فقال: بابُ إجابةِ الوليمة والدَّعوة ومَن أولَمَ سبعةَ أيام، ولم يُوقِّت النبيُّ ﷺ يوماً ولا يومَين[٥]. انتهى. كذا في «النَّيل»[٦].

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجَدْنا لحديث زهير بنِ عثمانَ شواهدَ، فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديثُ وإنْ كان كلٌّ منها لا يَخلو عن مقالٍ، فمجموعها يدلُّ على أنَّ للحديث أصلاً، وقد وقع

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩١)، النسائي مسنداً: ٦٥٦١، ومرسلاً: ٦٥٦٢، وأخرجه أحمد مسنداً: ٢٠٣٢٤ و٢٠٣٢٥، وإسناده ضعيف.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٧٤٤٨.
(٣) في «مصنفه»: ١٩٦٦٥.
(٤) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٨).
(٥) البخاري قبل الحديث: ٥١٧٣.
(٦) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢١٧).

. . . .

في رواية أبي داودَ والدَّارميِّ في آخر حديث زهير بنِ عثمانَ: قال قتادةُ: بلغني عن سعيد بنِ المسيّب أنه دُعي أولَ يوم. . . إلخ، قال: فكأنَّه بلغه الحديثُ فعمل بظاهره إن ثبتَ ذلك عنه، وقد عملَ به الشافعيةُ والحنابلة.

قال النوويُّ: إذا أَولَمَ ثلاثاً فالإجابةُ في اليوم الثالث مكروهةٌ، وفي الثاني لا تَجبُ قطعاً، ولا يكونُ استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول[(١)]. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ: قال أبو القاسم البغويُّ: ولا أعلمُ لزهير بنِ عثمانَ غيرَ هذا[(٣)]. وقال أبو عمر النَّمَري: في إسناده نظرٌ، يقال: إنَّه مرسل، وليس له غيرُه[(٤)]. وذكر البخاريُّ هذا الحديثَ في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهيرِ بن عثمانَ وقال: ولا يصحُّ إسناده ولا نعرفُ له صحبة[(٥)].

وقال ابن عمرَ وغيرُه عن النبيِّ ﷺ: «**إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليُجب**»[(٦)] ولم يَخصَّ ثلاثةَ أيامٍ ولا غيرها، وهذا أصحُّ. وقال ابنُ سِيرينَ عن أبيه: لمَّا بنَى بأهله أَولمَ سبعةَ أيامٍ ودَعَى في ذلك أُبيَّ بن كعبٍ فأجابه[(٧)].



(١) «روضة الطالبين»: (٧/ ٣٣٤)، و«شرح مسلم»: (٥/ ٨٤).
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٢٤٣).
(٣) «معجم الصحابة»: (٢/ ٥١٤).
(٤) «الاستيعاب»: (٢/ ٥٢٢).
(٥) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٢٥).
(٦) تقدم في أول كتاب الأطعمة، ينظر رقم: ٣٧٣٦ وما بعد.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩١).

٤ ـ بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

(بابُ الإطعامِ عند القدوم من السفر)

(لمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ نحرَ جَزوراً) الجزور: البعيرُ ذكراً أو أنثى، واللفظُ مؤنَّث **(أو بقرة)** شكٌّ من الراوي. والحديثُ يدلُّ على مشروعية الدعوةِ عند القدومِ من السَّفر، ويقال لهذه الدَّعوةِ: النَّقِيْعَة، مشتقةٌ من النَّقْع وهو الغُبَار.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[1].



---

(١) في «مختصره»: (٥/ ٢٩١)، وأخرجه البخاري: **٣٠٨٩**، وأحمد: **١٤٢١٣**.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**(*)**، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ**».

(بابُ ما جاء في الضِّيافة)

«**فليُكرمْ ضَيفه**» الضيفُ القادمُ من السَّفر النازلُ عند المقيم، وهو يُطلقَ على الواحد والجمع، والذَّكر والأنثى «**جائزتُه يومُه وليلتُه، الضيافةُ ثلاثةُ أيام**» قال السُّهَيلي: روي «جائزته» بالرفعِ على الابتداء، وهو واضحٌ، وبالنصب على بَدَل الاشتمالِ، أي: يُكرم جائزتَه يوماً وليلة. كذا في «الفتح»[١].

قال في «النهاية»: أي: يُضاف ثلاثةَ أيام، فيتكلَّفُ له في اليوم الأول ما اتَّسع له من بِرٍّ وأَلْطَافٍ، ويُقدمُ له في اليوم الثاني والثالثِ ما حضرَ ولا يزيدُ على عادته، ثم يُعطيه ما يجوزُ به مسافةَ يومٍ وليلة، وتُسمَّى الجِيْزة، وهو قدرُ ما يجوزُ به المسافرُ من مَنْهلٍ إلى مَنْهل[٢].

«**وما بعدَ ذلك فهو صدقةٌ**» أي: معروفٌ إن شاءَ فعلَ وإلا فلا «**ولا يَحِلُّ له**» أي: للضَّيف «**أنْ يَثويَ**» بفتح أوله وسكونِ المثلثة وكسرِ الواو، من الثَّوَاء، وهو الإقامة، أي: لا يَحِلُّ للضيف أن يُقيمَ «**عنده**» أي: عند مُضيفه «**حتى يُحرِّجَه**» بتشديد الراء، أي: يضيقَ صدره ويُوقعَه في الحرج، والمفهومُ من الطِّيبي أنَّه بتخفيف الراء حيثُ قال: والإحراجُ التضييقُ على المُضيف، بأنْ يُطيلَ الإقامةَ عنده حتى يُضيِّقَ عليه[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٤]، وروى أبو داودَ أنَّه سُئل

(*) في المطبوع: يومٌ وليلة.

(١) (١٠/ ٥٣٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (جوز).

(٣) كما في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٣٢) والكلام منه، والذي في مطبوع «مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٦٦): الحراج التضييق.

(٤) البخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣ و٤٥١٤ ، والترمذي: ٢٠٨٢، وابن ماجه: ٣٦٧٥، وهو عند أحمد: ٢٧١٦١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَخُصُّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً(*)، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

٣٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

مالكٌ عن قول رسولِ الله ﷺ: «جائزتُه يومٌ وليلة» فقال: يُكرِمُه ويُتحِفُه ويَحفَظُه يومٌ وليلة وثلاثةُ أيامٍ ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخَران: أحدُهما: يُعطيه ما يجوزُ به ويَكفيه في سَفَره في يومٍ وليلة يَستقبلُها بعد ضيافته. والثاني: جائزتُه يومٌ وليلةٌ إذا اجتاز به، وثلاثةُ أيام إذا قصدَه. انتهى كلام المنذري(١).

(فقال: يُكرمُه) قيل: إكرامُه تَلقيه بطلاقةِ الوجه، وتَعجيلُ قِرَاه، والقيام بنفسه في خدمته (ويُتحِفُه) بضم أوله من باب الإفعال، والتُّحفة بضمِّ التاء وسكون الحاء وبضمِّ الحاء أيضاً: البِرُّ واللَّطَف، وجمعه تُحَف، وقد أَتحفتُه تُحفةً، أو أَصلُها(٢): وُحْفَة. كذا في «القاموس».

(وثلاثةَ أيام ضيافةً) واختلفوا، هل الثلاثُ غير الأول أو يُعَدُّ منها؟ وقد بسطَ الكلامَ فيه الحافظ ابن حَجرٍ في «الفتح»(٣) مَن شاء الاطلاعَ فليراجع إليه.

«**فما سِوى ذلك فهو صدقةٌ**» استُدلَّ بجعل ما زاد على الثلاثِ صدقةً على أنَّ الذي قبلها واجبٌ، فإنَّ المراد بتسميته صدقةً التنفيرُ عنه؛ لأنَّ كثيراً من الناس -خصوصاً الأغنياءُ- يَأنفون غالباً من أكلِ الصدقة. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يومٌ وليلة).

(١) في «مختصره»: (٥/ ٢٩٢).

(٢) في الأصل: (وأصلها)، والمثبت من «القاموس المحيط»، و«تاج العروس»: (تحف).

(٣) (١٠/ ٥٣٣).

(٤) في «مختصره»: (٥/ ٢٩٢)، والحديث أخرجه أحمد: ٨٦٤٥، وهو صحيح.

٣٧٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي كَرِيمَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

٣٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنِ **المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

«**ليلةُ الضَّيف حقٌّ على كلِّ مسلم**» وفي رواية أحمدَ: «**ليلةُ الضَّيف واجبةٌ على كلِّ مسلم**»[١] «**فمَن أَصبحَ بفِنَائه**» بكسر الفاءِ وتخفيفِ النون ممدوداً: وهو المتَّسعُ أمامَ الدار، وقيل: ما امتدَّ من جوانب الدار، جمعه: أَفنِية، أي: فالذي أَصبحَ الضيفُ بفِنَائه «**فهو عليه**» الضميرُ المجرور يرجعُ إلى «مَن» وهو صاحبُ الدار، وضميرُ «هو» يرجع إلى (قِرًى) المفهومِ من المقام «**إن شاء**» أي: الضيفُ «**اقتضى**» أي: طلبَ حقَّه.

قال السيوطيُّ: أمثالُ هذا الحديثِ كانت في أوَّل الإسلامِ حين كانت الضيافةُ واجبةً، وقد نُسِخ وجوبها، وأشارَ إليه أبو داود بالباب الذي عقَدَه بعد هذا[٢]. انتهى.

قال الإمام الخطَّابيُّ: وجهُ ذلك أنَّه رآها حقًّا من طريق المعروف والعادةِ المحمودة، ولم يَزل قِرَى الضيَّفِ وحُسنُ القيام عليه من شِيَمِ الكرام وعاداتِ الصالحين، ومَنْعُ القِرَى مذمومٌ على الأَلسُن وصاحبه مَلُومٌ، وقد قال ﷺ: «**مَن كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر فليُكرم ضيفَه**»[٣]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

(**حدثني أبو الجُودي**) بضمِّ الجيم وسكونِ الواو، مشهورٌ بكُنيته، واسمه الحارثُ بن عُمير، ثقة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بقراء).

(١) أحمد: ١٧١٧٢.

(٢) «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٢٢).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٤)، والحديث سلف قبل حديثين.

(٤) عزاه في المطبوع من «مختصره»: (٥/ ٢٩٣) إلى ابن ماجه، وهو في «سننه»: ٣٦٧٧، وأخرجه أحمد: ١٧١٧٢، وإسناده صحيح.

«أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ(*) قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى(**) لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

«أيما رجلٍ ضَافَ قوماً» أي: نزل عليهم ضَيفاً، وفي بعض النُّسخ: أَضاف[1] من باب الإفعال «فأَصبح» أي: صار «الضيفُ محروماً» «الضيف» مُظهرٌ أُقيم مقامَ المُضمر، إشعاراً بأنَّ المسلم الذي ضَافَ قوماً يَستحقُّ لذاته أن يُقْرَى، فمن منعَ حقَّه فقد ظلمَه، فحقٌّ لغيره من المسلمين نصرُه. قاله الطِّيبي[2].

«حتى يأخذَ بقِرَى ليلة» بكسر القاف، أي: بقَدْر أنْ يُصرفَ في ضيافته في ليلةٍ، في «المصباح»: قَرَيْتُ الضيفَ أَقْريه، من باب رمى، قِرًى، بالكسر والقصر، والاسم: القَرَاء، بالفتح والمد[3]. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: قِرًى بكسر القاف مقصوراً: ما يُصنَع للضيف من مأكولٍ أو مشروبٍ، والقَرَاء بالمد وفتح القاف: طعامٌ تُضيفُه به[4]. انتهى.

«مِن زَرْعه وماله» توحيدُ الضمير مع ذِكْر القومِ باعتبار المُنْزَلِ عليه أو المُضِيف وهو واحد.

قال الإمامُ الحافظ الخطَّابي: يُشبه أن يكونَ هذا في المُضْطرِّ الذي لا يجدُ ما يَطعَمُه، ويخافُ التَّلفَ على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفاتِ كان له أن يَتناولَ من مال أخيه ما يُقيم به نفسَه، فإذا فعلَ ذلك فقد اختلف الناسُ فيما يَلزمُ له، فذهب بعضُهم إلى أنَّه يُؤدِّي إليه قيمتَه، وهذا أشبهُ بمذهب الشافعيِّ، وقال آخرون: لا يَلزمُه له قيمةٌ، وذهب إلى هذا القولِ نفرٌ من أصحاب الحديث، واحتجُّوا بأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ حلَبَ لرسول الله ﷺ لبناً من غنمٍ لرجلٍ من قريشٍ، له فيها عبدٌ يرعاها وصاحبُها غائبٌ، فشرب رسولُ الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكةَ إلى المدينة[5].

(*) في الأصل: (أضاف)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الموافق للشرح.

(**) في نسخة على هامش الأصل: (بقراء).

(١) جاء في هامش الأصل: (بمعنى: ضاف، أي صار ضيفاً عندهم).

(٢) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٦٩).

(٣) «المصباح المنير»: (قرى).

(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (قرى).

(٥) انظر البخاري: ٣٩٠٨، ومسلم: ٥٢٣٩.

٣٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ.

واحتجُّوا أيضاً بحديث ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن دخلَ حائطاً فليأكُل منه ولا يَأخُذ منه خُبْنَةً**»[١].

وعن الحسن أنَّه قال: إذا مرَّ الرجلُ بالإبل وهو عطشانُ، صاح بربِّ الإبلِ ثلاثاً، فإن أجابَ وإلا حلَبَ وشرب.

وقال زيدُ بن أسلمَ: ذكروا الرجلَ يُضْطرُّ إلى الميتة وإلى مالِ المسلم، فقلتُ[٢]: يأكلُ الميتة، وقال عبد الله بنُ دينارٍ: يأكلُ الرجلُ مالَ الرجلِ المسلم، فقال سعيدٌ: أَصبتَ[٣]، إنَّ الميتة تَحِلُّ إذا اضطرَّ إليها، ولا يَحِلُّ له مالُ المسلم. انتهى كلامه.

قال المُنذريُّ: ذكر البخاريُّ أن سعيدَ بن المهاجر[٤] سمعَ المِقْدامَ[٥]. انتهى[٦].

(**إنَّك تَبعثُنا**) أي: وَفداً أو غُزاة (**فلا يَقرونَنا**) بفتح الياء، أي: لا يُضيِّفوننا (**فما ترَى؟**) من الرأي: أي: فما تقولُ في أمرنا؟ «**بما يَنبغي للضيف**» أي: من الإكرامِ بما لا بدَّ منه من طعام وشراب وما يَلتحقُ بهما «**فخذوا منهم حقَّ الضَّيف الذي يَنبغي لهم**» أي: للضيف، وهو يُطلَق على الواحد والجمع، والموصولُ صفةٌ للحق.

قال النوويُّ: حملَ أحمدُ والليث الحديثَ على ظاهره، وتأوَّله الجمهورُ على وجوه:

---

(١) أخرجه الترمذي: **١٣٣٣**، وابن ماجه: **٢٣٠١**، وهو حديث حسن.
(٢) في الأصل و«معالم السنن». (فقال)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»: **٢١٩٧٧**.
(٣) في الأصل: (ما أحب)، والمثبت من «معالم السنن»: **(٣/ ٤٣٦)**، و«مصنف ابن أبي شيبة»، والمخاطب بالضمير هو زيد بن أسلم، و(سعيد) هو سعيد بن المسيب.
(٤) جاء في هامش الأصل: (ويقال: سعيد بن أبي المهاجر)، وكذا قال في «التقريب».
(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير»: **(٣/ ٥١٣)**: سعيد بن المهاجر عن المقدام. قاله شعبة عن أبي الجودي.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: **(٥/ ٢٩٣)**.

. . . .

أحدها: أنَّه محمولٌ على المضطرِّين، فإنَّ ضيافَتهم واجبةٌ.

وثانيها: أنَّ معناه أنَّ لكم أنْ تأخذوا من أَعراضهم بأَلسنتكم، وتَذكروا للناس لُؤمَهم.

قلتُ[1]: وما أَبعدَ هذا التأويلَ عن سواء السبيل!

قال: وثالثُها: أنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام، وكانت المواساةُ واجبةً، فلمَّا أُشيع الإسلامُ نُسخ ذلك، وهذا التأويلُ باطلٌ، لأنَّ الذي ادَّعاه المُؤوِّل لا يُعرف قائله.

ورابعها: أنَّه محمولٌ على مَن مرَّ بأهل الذِّمة، الذين[2] شُرط عليهم ضيافةُ مَن يَمرُّ بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ لأنَّه إنما صار هذا في زمن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله تعالى عنه. كذا في «المرقاة»[3].

قلتُ: التأويلُ الأوَّل أيضاً ضعيفٌ؛ لأنَّه مما لم يَقُم عليه دليلٌ ولا دَعَت إليه حاجةٌ، ولبُطلان التأويل الثالثِ وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ تخصيصَ ما شرعَه ﷺ لأُمته بزمنٍ من الأزمان، أو حالٍ من الأحوال، لا يُقبل إلا بدليل، ولم يَقُم هاهنا دليلٌ على تخصيص هذا الحكمِ بزمن النبوة، وليس فيه مخالفةٌ للقواعد الشرعية؛ لأنَّ مُؤْنة الضيافة بعد شِرْعتها قد صارَت لازمةً للمُضيف لكلِّ نازلٍ عليه، فللنازل المطالبةُ بهذا الحقِّ الثابت شرعاً، كالمطالبة بسائرِ الحقوق، فإذا أساءَ إليه واعتدَى عليه بإهمال حقِّه كان له مكافأتُه بما أباحه له الشارعُ في هذا الحديثِ، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

واعلم أنَّ الضيافةَ ليسَت بواجبةٍ عند جمهورِ العلماء، لكن ذهب البعضُ إلى وجوبها لأمور:

الأول: إباحةُ العقوبة بأَخْذ المال لِمَن تركَ ذلك، وهذا لا يكونُ في غير واجب.

والثاني: قوله: «فما سوى ذلك صدقة» فإنَّه صريحٌ أنَّ ما قبل ذلك غيرُ صدقة بل واجبٌ شرعاً.

والثالث: قوله ﷺ: «ليلةُ الضَّيف حقٌّ» وفي رواية: «ليلةُ الضيافة واجبةٌ» فهذا تصريحٌ بالوجوب.

---

(١) القائل هو الملا علي القاري.

(٢) في الأصل: (الذي)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٤٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٣٣).

. . . .

والرابع: قوله ﷺ: «فإنَّ نَصْرَه حقٌّ [على][1] كلِّ مسلمٍ» فإنَّ هذا وجوبُ النُّصرة، وذلك فرعُ وجوبِ الضيافة.

وهذه الدلائلُ تقوِّي مذهبَ ذلك البعض، وكانت أحاديثُ الضِّيافة مُخصِّصةً لأحاديثِ حُرمةِ الأموال إلا بطِيْبة الأَنفُس، والتفصيلُ في «النيل».

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابن ماجه[2]، وأخرجه التِّرمذيُّ[3] من حديث ابن لَهِيعةَ وقال: حسن[4].



(١) ما بين معقوفين من حديث الباب، و«نيل الأوطار»: (٨/ ١٧٩).

(٢) البخاري: ٦١٣٧، ومسلم: ٤٥١٦، وابن ماجه: ٣٦٧٦، وهو عند أحمد: ١٧٣٤٥.

(٣) في «سننه»: ١٦٧٩.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٤).

٦ ـ بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

(بابُ نَسْخ الضَّيف) أي: نَسخ حُرمة الضِّيافة، فإنَّ الضَّيف كما جاء صفةً جاء مصدراً أيضاً، قال في «القاموس»: ضِفْتُه أَضيفُه ضَيْفاً وضيافة بالكسر: نزلتُ عليه ضَيفاً[1]. **(في الأكل مِن مالِ غيره)**

أي: هذا البابُ مُنعقِدٌ لإثبات أنَّ الضيافةَ في الأكل من مال غيره التي كانت مُحرَّمة بآية النِّساء الآتي ذِكرُها قد صارت منسوخةً بآية النور الآتي ذِكرُها أيضاً.

واعلم أنَّ هاهنا أربعةَ نُسخٍ: أحدها: هي التي مرَّ ذِكْرُها. والثانية: بابُ نَسخ الضَّيف يأكلُ من مال غيره. وهذه النسخةُ والنُّسخة الأُولى متقاربان.

والثالثة: بابُ ما جاء في نَسْخ الضَّيف في الأكل مِن مالِ غيره إلا بتجارةٍ. وهكذا في نُسخة الخطَّابي من رواية ابنِ داسَه، فقوله: (في نَسخ الضَّيف) أي: في نَسْخ حُرمة الضِّيافة، وقوله: (إلا بتجارة) وإنْ لم تُذكر في النُّسخَتين السابقتين لكنَّها مرادةٌ بلا شبهة، فالنُّسخ الثلاثُ في المآل واحد.

والنسخة الرابعة: بابُ نَسْخ الضِّيْق في الأكل مِن مالِ غيره. والمرادُ بـ (الضِّيق): الحُرمة؛ لأنَّها سببُ الضِّيق على المكلَّفين، كما أنَّ الإباحة سَعةٌ؛ لأنها سببُ السَّعة عليهم، وهذه النُّسخة أَعمُّ من النُّسخ الثلاث السابقةِ؛ لأنَّ الحرمة في هذه النُّسخة مُطلَقةٌ غيرُ مقيَّدةٍ بالضيافة، بخلاف النُّسخ المتقدِّمة؛ فإنَّ الحُرمةَ في جميعها مقيَّدةٌ بالضيافة، وهذه النُّسخة هي التي يَنطبقُ عليها حديثُ الباب انطباقاً تامًّا، بخلاف سائر النُّسَخ السابقةِ كما ستقفُ عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النُّسخة أَولَى النسخ المذكورة كلِّها. كذا أفاد بعضُ الأماجد في تعليقات «السنن».

وقال بعضُ الأعاظم: وأما قوله: (بابُ نَسخ الضَّيف في الأكل من مالِ غيره) ففيه حذفُ المضافِ وهو الحكم، فحقُّ العبارة: بابُ نَسخ حُكم الضَّيف في الأكل من مالِ غيره. وهو المنع المستفادُ من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لأنَّ الآيةَ عند ابن عباس ومَن تَبِعه تدلُّ على أنَّ أكلَ مال الغيرِ لا يجوزُ بوجهٍ من الوجوه إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منهم، فالتجارةُ بالتراضي هي الصورةُ المُستثناةُ غيرُ منهيٍّ

(١) «القاموس المحيط»: (ضيف).

٣٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

عنها خاصةً لا غيرُها، فدخل في الأكل المنهيِّ عنه أكلُ الضَّيف والغنيِّ مِن بيوت الغير من دون التجارة، فنَسخ الله عز وجل ذلك الحكمَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فرخَّص لهم في الأكل في هذه الصُّوَرِ المذكورة في الآية التي ليسَت فيها تجارةٌ.

هذا إن صحَّت[(١)] هذه النسخةُ، وإلا فالأظهرُ أنَّ في هذه الترجمةِ تصحيفاً من بعض النُّساخ، والصحيحُ: باب نَسْخ الضِّيْق في الأكل من مالِ غيره، كما في بعض النُّسخ، وهو الذي لا غُبار عليه، والله أعلم، انتهى.

(قال) ابنُ عباسٍ في تفسير قوله تعالى الذي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني بالحرامِ الذي لا يَحِلُّ في الشرع، كالرِّبا والقِمارِ والغَصْب والسرقة والخِيَانة وشهادةِ الزورِ وأَخْذِ المال باليمين الكاذبة، ونحو ذلك، وإنَّما خصَّ الأكل بالذِّكْر ونهى عنه تَنبيهاً على غيره من جميع التصرُّفات الواقعةِ على وجهِ الباطل؛ لأنَّ مُعظَمَ المقصودِ من المال الأكلُ، وقيل: يدخلُ فيه أكل مال نفسِه بالباطل ومالِ غيره، أمَّا أكلُ ماله بالباطل فهو إنفاقُه في المعاصي، وأمَّا أكل مالِ غيره فقد تقدَّمَ معناه، وقيل: يدخلُ في أكل المالِ بالباطل جميعُ العقودِ الفاسدة. قاله الخازن[(٢)].

قال السيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور»: أخرج ابنُ أبي حاتم والطبرانيُّ بسند صحيحٍ عن ابن مسعودٍ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قال: إنَّها محكمةٌ ما نُسِخت ولا تُنسَخ إلى يوم القيامة[(٣)].

وأخرج ابنُ جريرٍ وابن أبي حاتمٍ عن السُّدِّي في الآية قال: أمَّا أكلُهم أموالَهم بينهم بالباطل

---

(١) في الأصل: (صح).
(٢) في «تفسيره - لباب التأويل في معاني التنزيل»: (١/ ٣٦٦).
(٣) ابن أبي حاتم: (٣/ ٩٢٦)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٠٦١، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٩٢١: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَحَرَّجُ ....

فالرِّبا[(١)] والقِمَار والنَّجَشُ[(٢)] والظلم، إلا أنْ تكونَ تجارةً فلْيَرْبح في[(٣)] الدرهمِ ألفاً إن استطاعَ.

وأخرج ابن جَريرٍ عن عكرمةَ والحسنِ في الآية قال: كان الرجلُ يتحرَّجُ أنْ يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآيةُ، فنُسخ ذلك بالآية التي في النُّور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية[(٤)] [٢١]. انتهى كلامُ السيوطيِّ[(٥)].

وفي «الخازن»: قيل: لمَّا نزلَت: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قالوا: لا يَحِلُّ لأحد مِنَّا أن يأكلَ عند أحدٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[(٦)] [النور: ٦١].

(﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾) أي: إلا أنْ تكونَ التجارةُ تجارةً. قاله النَّسَفيُّ[(٧)].

(﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾) هذا الاستثناءُ منقطعٌ؛ لأنَّ التجارةَ عن تراضٍ ليسَت من جِنْس أكل المالِ بالباطل، فكأنَّ «إلا» هاهنا بمعنى: لكنْ يَحِلُّ أكلُه بالتجارة عن تراضٍ، يعني: بطِيْبة نفسِ كلِّ واحدٍ منكم، وقيل: هو أنْ يُخيِّر كلُّ واحدٍ من المتبايعين صاحبَه بعد البيع فيلزمُ، وإلا فلهما الخيارُ ما لم يتفرَّقا، والله أعلم.

وبيانُ مقصودِ الباب أنَّه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ حَرُم بذلك أكلُ الرجل من مال غيرِه مطلقاً إلا بتجارةٍ صادرة عن تراضٍ، فقد وقعَ بسبب تلك الحُرمةِ ضِيْق على المكلَّفين في الأكل من مالِ غيره.

قال ابنُ عباسٍ: (**فكان الرجلُ يَحرَّجُ**) من باب التفعيل، أي: يَحسَبُ الرجلُ الوقوع في الحَرَج

(١) في الأصل و«تفسير ابن أبي حاتم»: (فالزنا)، والمثبت من «تفسير الطبري»: (٦/ ٦٢٦)، و«الدر المنثور»: (٤/ ٣٤٧).
(٢) في الأصل و«تفسير الطبري»: (والبخس)، والمثبت من «تفسير ابن أبي حاتم» و«الدر المنثور».
(٣) في الأصل: (فليرب)، والمثبت من «تفسير الطبري» و«الدر المنثور».
(٤) «تفسير الطبري»: (٦/ ٦٢٧).
(٥) في «الدر المنثور»: (٤/ ٣٤٧).
(٦) «تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل»: (٣/ ٣٠٥- ٣٠٦).
(٧) في «تفسيره - مدارك التنزيل وحقائق التأويل»: (١/ ٣٥١).

أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] . . . . .

والإثم، وكان يَجتنبُ (أنْ يأكلَ عند أحدٍ من الناس) سواءٌ كان مسلماً أو كِتَابيًّا أو غيرهما، وسواءٌ كان ذلك الطعامُ مما ذُكر اسم الله عليه أو لم يكن، وذلك (بعدما نزلَت هذه الآيةُ) الكريمة التي في النساء، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية، لأنَّها حرَّمَت الأكلَ من مال الغير إلا بتجارةٍ عن تراضٍ.

وأخرج ابن جريرٍ وابن المُنذر وابنُ أبي حاتمٍ والبيهقيُّ عن ابن عباسٍ قال: لمَّا نزلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال المسلمون: إنَّ الله قد نهانا أن نأكلَ أموالَنا بيننا بالباطل، والطعامُ هو مِن أفضلِ الأموال، فلا يَحِلُّ لأحد منَّا أن يأكلَ من عند أحدٍ، فكفَّ الناسُ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية[١]. انتهى.

(فَنسخَ ذلك) أي: الحكم الذي فهمَه المسلمون وقالوا: لا يَحِلُّ لأحدٍ منَّا أن يأكلَ من عند أحدٍ، أو (نَسخَ ذلك) أي: الضِّيقَ الذي كان قد حصلَ في الأكلِ من مال غيرِه بسبب نزول الآية المذكورة (الآيةُ) بالرفع فاعل (نسخ) (التي في النُّور فقال) الله تعالى في تلك الآية التي في النور(ليسَ عليكم جناحٌ أنْ تأكلُوا من بيوتكم إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾) ليستِ التلاوةُ هكذا، فهذا النقلُ الذي في الكتاب إنَّما هو نقلٌ بالمعنى لا باللفظ.

وتمامُ الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: لا حرجَ عليكم ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوتِ أولادِكم، لأنَّ ولدَ الرجلِ بعضُه، وحكمُه حُكمُ نفسه، ولذا لم يُذكر الأولادُ في الآية، وثبتَ في الحديث: «**أنت ومالُك لأبيك**»[٢] أو بيوتِ أزواجكم؛ لأنَّ الزوجَين صارا كنَفْسٍ واحدة، فصار بيتُ المرأة كبيت الزوج.

﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، قال ابن عباس:

---

(١) «تفسير الطبري»: (١٧/ ٣٦٦) ، وابن أبي حاتم: (٨/ ٢٦٤٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٧٤-٢٧٥)، وعزاه لابن المنذر السيوطيُّ في «الدر المنثور»: (١١/ ١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٢٩١، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأبو داود: ٣٥٣٠، وابن ماجه: ٢٢٩٢، وأحمد: ٦٦٧٨ و٦٩٠٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . .

عنَى بذلك وكيلَ الرجلِ وقَيِّمَه في ضَيْعته وماشيته، لا بأس عليه أن يأكلَ من ثمرة ضَيعته، ويَشرَبَ من لبن ماشيته، ولا يَحملَ ولا يَدَّخر.

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ الصديقُ هو الذي صَدَقك في المودة، قال ابن عباسٍ: نزلَت في الحارث بن عمرو، خرجَ غازياً مع رسول الله ﷺ، وخلَّف مالكَ بنَ زيدٍ على أهله، فلمَّا رجع وجدَه مجهوداً، فسأله عن حاله فقال: تحرَّجتُ أن آكلَ من طعامك بغير إِذْنك، فأنزل الله تعالى هذه الآيةَ[١].

والمعنى: أنَّه ليس عليكم جناحٌ أنْ تأكلوا من منازلِ هؤلاء إذا دخلتُموها وإن لم يَحضُروا من غير أنْ تَتزوَّدوا وتَحمِلوا.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾ أي: مُجتمعين ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي: متفرِّقين، نزلَت في بني لَيثِ بن عمرٍو، وهم حيٌّ من كِنَانة، كان الرجلُ منهم لا يأكلُ وحدَه حتى يجدَ ضيفاً يأكلُ معه، فربما قعدَ الرجلُ والطعامُ بين يديه من الصباح إلى الرَّواح، وربما كانت معه الإبلُ الحُفَّل فلا يَشربُ من ألبانها حتى يَأتيَ من يُشارِبُه، فإذا أمسَى ولم يجد أحداً أكلَ[٢].

وقال ابن عباسٍ: كان الغنيُّ يدخلُ على الفقير من ذَوي قرابتِه وصَدَاقته فيَدعوه إلى طعامه فيقول: والله لأَجنَّح أي: أَتحرَّج أن آكلَ معك، وأنا غنيٌّ وأنت فقير، فنزلت هذه الآية[٣].

وقيل: نزلَت في قومٍ من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيفٌ إلا مع ضيفهم، فرخَّص لهم أنْ يأكلوا كيف شاؤوا؛ مجتمعين أو متفرِّقين[٤]. قاله العلَّامة الخَازن في «تفسيره»[٥].

وفي «الدُّرِّ المنثور»: أخرج ابنُ جريرٍ وابن المُنذر عن عكرمةَ وأبي صالح قالا: كانت الأنصارُ إذا نزل بهم الضيفُ لا يأكلون[٦] حتى يأكلَ معهم الضيفُ، فنزلَت رخصةً لهم. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٨/ ٢٦٤٨).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ٣٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/ ٤٤٨)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٨/ ٢٦٤٩)، عن قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٧/ ٣٧٧) عن أبي صالح وعكرمة رضي الله عنهما.

(٥) (٣/ ٣٠٦).

(٦) بعدها في الأصل: (معه)، والمثبت من «الدر المنثور»: (١١/ ١١٧).

كَانَ الرَّجُلُ ـ يَعْنِيْ الغَنِيَّ ـ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجَّنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ ـ وَالتَّجَنُّحُ: الحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الكِتَابِ.

قال ابن عباسٍ: (**كان الرجلُ - يعني: الغني -**) الداعي قبلَ ما نزلت آيةُ النور وبعدما نزلت آيةُ النِّساء (**يَدعو الرجلَ**) الغنيَّ المَدعو (**من أهله إلى الطَّعام، قال**) ذلك الرجلُ الغنيُّ المَدْعو (**إنّي لأَجَّنَّح**) بتشديد الجيم والنون، أصلُه: أَتَجَنَّحُ، تَفعُّلٌ من الجُنَاح، أي: أَرى الأكلَ منه جُناحاً وإثماً (**أنْ آكلَ منه**) أي: أَرى الأكلَ من طعامك جُناحاً وإثماً، وذلك لأجل آيةِ النِّساء.

(**والتَّجَنُّح: الحرَج**) هذا تفسيرٌ من المؤلف أو مِن بعض الرواة، والحرَجُ: الضِّيق، والمرادُ به خوفُ الوقوعِ في الضِّيق، أي: الحُرْمة والإثم.

(**ويقول**) ذلك الرجلُ المَدعوُّ للرجل الغنيِّ الدَّاعي أيضاً (**المسكينُ أحقُّ به**) أي: بهذا الطعامِ (**منِّي**) فأَعْطِه المسكينَ.

(**فأُحِلَّ**) بصيغة المجهول (**في ذلك**) أي: في قوله تعالى الذي في النُّور (**أنْ يأكلوا**) من مال غيرِهم إذا كان الغيرُ ممن ذُكِرَ في هذه الآية، حالَ كونِ ذلك المال (**مما ذُكر اسمُ الله عليه**) بخلاف ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه، فإنَّه لم يدخل في الحِلِّ لكونه باقياً على حُرمته كما كان.

(**وأُحِلَّ**) في ذلك (**طعامُ أهل الكتاب**) أيضاً أن يُؤكلَ كما أُحِل في ذلك طعامُ المسلمين أنْ يؤكلَ؛ لكون الآيةِ عامةً غيرَ مُختصَّة بأحد الفريقين، فإنَّ آباءَكم وأُمَّهاتِكم، وإخوانَكم، وأَخواتِكم، وأعمامَكم وعمَّاتِكم، وأخوالَكم وخالاتِكم، وما مَلكتُم مفاتحه وصديقَكم، المذكورة في هذه الآيةِ كلِّها عامَّةٌ شاملةٌ للفريقين غيرُ مختصَّةٍ بأحدهما، وكذا لفظ «كم» في «بيوتكم» الذي أُريد به بيوتُ أولادكم.

فهذا البابُ من مُتمِّمات البابِ الأول ومؤيد لمعناه، لأنَّ ظاهر آيةِ النساء يدُلُّ على نَسْخ أكلِ الضيافة على ما قاله ابنُ عباسٍ، فأثبتَ المؤلفُ رحمه الله حُكمَ جوازِ الضيافة بآية النور، وجعلَ حُكم آية النساءِ منسوخاً بآية النور، فثبتَ بذلك حكمُ جواز الضِّيافة، ونَسخُ عدم جوازها، فقولُ العلَّامة السيوطيِّ في «مرقاة الصعود» تحت بابِ ما جاء في الضِّيافة: وقد نُسخ وجوبُ الضِّيافة،

. . . .

وأشارَ إليه أبو داود في الباب الذي عقدَه بعدها[١]. انتهى. لم يَظهر لي معنى كلامِه، ولم يَتَّضح لي كيف يكونُ البابُ الثاني ناسخاً لحُكم الباب الأوَّل إلا أنْ يقالَ: إنَّ البابَ الأوَّل فيه حكمُ وجوب الضِّيافة، والباب الثاني فيه نَفْي الحَرَجِ والإثم عن الضيافة، فالأمرُ الواجب ليس مِن شأنه أن يقالَ له: إنَّ فعلَه ليس بإثمٍ ولا حَرَجٍ، فثبت بذلك نسخٌ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعْدٌ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: في إسناده عليُّ بن الحسين بنِ واقدٍ، وفيه مقالٌ[٢]. انتهى.



(١) «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٢٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٤)، والحديث أخرجه البيهقي: (٧/ ٢٧٤)، وإسناده حسن.

٧ ـ بَابٌ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٣٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضاً، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(بابٌ في طعام المُتَبارِيَين)

(**نهَى عن طعام المُتَبَارِيَيْن**) بفتحِ الياء الأولى بصيغة التثنية، أي: المتُفَاخِرَين، قال الخطابي: المُتَبَارِيَان هما المتعارضان بفِعْلَيهما، يقال: تَبارَى الرجلان: إذا فعل كلٌّ واحدٍ منهما مثلَ فعل صاحبه، لِيُرَى أيُّهما يغلبُ صاحبَه، وإنَّما كره ذلك لِمَا فيه من الرياء والمباهاة؛ ولأنَّه داخل في جملة ما نُهي عنه مِن أكل المالِ بالباطل(١).

(**أن يُؤكلَ**) في حالة الجر؛ لأنه بدلُ اشتمالٍ من (طعام المتباريين).

(**قال أبو داود: أكثرُ مَن رواه...**) إلخ، حاصلُه أنَّ أكثر أصحابِ جَرير بنِ حازمٍ لا يذكرون في الحديث ابنَ عباسٍ، بل يَروُونه مرسلاً، وكذا لم يَذكر حمادُ بن زيدٍ ابنَ عباسٍ، لكنَّ هارون بنَ موسى الأزديَّ البصري النحويَّ ذَكَر ابنَ عباسٍ كما ذكره زيدُ بن أبي الزَّرقاء، فروايتُهما متصلة مرفوعةٌ.

وقال محيي السنة صاحبُ «المصابيح»: والصحيحُ أنَّه عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً(٢).

قال المُنذريُّ: قال أبو داود: أكثرُ مَن رواه عن جريرٍ لا يَذكر فيه ابنَ عباسٍ. يُريد أنَّ أكثر الرواةِ أَرسلُوه(٣).

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٧).

(٢) «شرح السنة»: (٩/ ١٤٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٥)، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٩٤٢، والحاكم: ٧١٧٠، والبيهقي: (٧/ ٢٧٤) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

٨ ـ بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَكْرُوهٌ

٣٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ **سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ** أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي البَابِ، فَرَأَى القِرَامَ ....

(بابُ إجابةِ الدعوة إذا حضرَها مكروهٌ)

هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: بابُ الرجلِ يُدعَى فيرَى مكروهاً[١].

(**أنَّ رجلاً ضَاف**[٢] **عليَّ بن أبي طالب**) أي: صار ضيفاً له، يقال: ضَافه ضَيْفٌ، أي: نزلَ به ضيف (**فصنعَ**) أي: عليٌّ (**له**) أي: للضَّيف، وفي بعض النُّسخ: أنَّ رجلاً أَضاف، بزيادة الألف. قال في «المصباح»: ضافَه ضيفاً: إذا نزلَ عنده، وأَضفتُه وضَيَّفتُه: إذا أنزلتَه. قال ثعلب: ضِفتُه: إذا نزلتَ[٣] به وأنت ضيفٌ عنده، وأَضفتُه بالألف: إذا أنزلتَه عليك ضيفاً. انتهى.

وفي «النهاية»: ضِفْتُ الرجلَ: إذا نزلتَ به في ضيافته، وأَضفتُه: إذا أَنزلتَه[٤]. انتهى.

والمعنى: أي: صنعَ الرجلُ طعاماً وأهدَى إلى عليٍّ، لا أنَّه دعا عليًّا إلى بيته. ذكره الطِّيبيُّ[٥].

(**لو دعونا رسولَ الله ﷺ**) أي: لكان أَحسنَ وأَبركَ، أو (لو) للتمنِّي (**على عِضَادَتَي الباب**) بكسر العين، وهما الخشبتان المنصوبتان على جَنْبَتَيه (**فرأى القِرَام**) بكسر القاف، وهو ثوبٌ رقيق من صوف فيه ألوانٌ من العُهُون ورُقُومٍ ونُقُوشٍ، يُتَّخذ سِتراً يُغشَى به الأَقمشة والهَوادِج. كذا في «المرقاة»[٦].

وفي «المصباح»: القِرَام مثل كتاب: السِّتْر الرَّقيق، وبعضهم يَزيد: وفيه رَقْمٌ ونُقُوشٌ[٧]. انتهى.

---

(١) هذا اللفظ هو الذي في متن الأصل، وجاء على هامش الأصل الترجمة التي ذكرها الشارح للباب.
(٢) هذه اللفظة في نسخة على هامش الأصل، وما سيذكره المؤلف هو متن الأصل.
(٣) في الأصل: (نزل)، والمثبت من «المصباح المنير»: (ضيف).
(٤) «النهاية»: (ضيف).
(٥) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٢٣١٨).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٠٩).
(٧) «المصباح المنير»: (قرم).

قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ انْظُرْ(*) مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ: لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً**».

(**قد ضُرب**) أي: نُصب (**ما أَرجَعَه**)[١] كذا في النُّسخ، من أرجعَ الشيءَ رَجْعاً، أي: ما رَدَّه، وفي بعض النسخ: ما رَجَعه، من رَجَع رَجْعاً، أي: صرف وردَّ. قال في «القاموس»: رجَع رُجوعاً: انصرفَ، و-الشيءَ عن الشيء وإليه رَجْعاً: صرَفَه وردَّه، كأَرجَعَه[٢]. انتهى.

وفي «المصباح»: رجعَ من سَفَره، وعن الأمر، يَرجع رَجْعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى بضم وسكون: هو نقيضُ الذهاب، ويَتعدَّى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعتُه[٣] عن الشيء وإليه، ورجَعتُ الكلامَ وغيرَه، أي: رَدَدْته، وبها جاء القرآنُ، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وهذيلٌ تُعدِّيه بالألف. انتهى.

(**فتبعتُه**) التفاتٌ من الغيبة إلى التكلُّم، وعند أحمدَ: قالت فاطمةُ: فتَبِعتُه[٤].

(**فقال: «إنَّه»**) أي: الشأن «**بيتاً مُزوَّقاً**» بتشديدِ الواو المفتوحة، أي: مزيَّناً بالنُّقُوش، وأصلُ التَّزويق: التمويه.

قال الخطابيُّ وتبعه ابنُ المَلَك[٥]: كان ذلك مزيَّناً منقَّشاً. وقيل: لم يكن منقَّشاً ولكن ضرب مثلُ حَجَلَة العروس، سُتر به الجدارُ، وهو رُعُونة يُشبهُ[٦] أفعالَ الجبابرة، وفيه تصريحٌ بأنَّه لا يجابُ دعوةٌ فيها منكرٌ. كذا في «المرقاة».

وقال الحافظُ في «الفتح»: ويُفهَم من الحديث أنَّ وجودَ المنكَر في البيت مانعٌ عن الدخول فيه[٧]. قال ابن بطَّالٍ: فيه أنَّه لا يجوزُ الدخولُ في الدعوة يكونُ فيها منكرٌ مما نهَى الله ورسولُه

(*) في نسخة على هامس الأصل: (فانظر).

(١) هذه اللفظة في نسخة على هامش الأصل، وما سيذكره المؤلف هو متن الأصل.

(٢) «القاموس المحيط»: (رجع).

(٣) في الأصل: (رجعت)، والمثبت من «المصباح المنير»: (رجع).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في «مسند أحمد»، وإنما أخرجه مثل لفظ حديث الباب في أربعة مواضعَ: ٢١٩٢٢ و٢١٩٢٦ و٢١٩٣٣ و٢١٩٣٤، وذكره بهذا اللفظ صاحب «مشكاة المصابيح»: ٣٢٢١.

(٥) في «شرح المصابيح»: (٣/ ٥٩٨).

(٦) في الأصل: (بشبه)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٠٩).

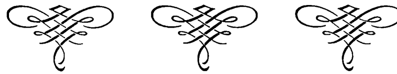
(٧) هذه الجملة من الكلام لم أقف عليها في «الفتح»، وإنما هي من «شرح سنن ابن ماجه» للسِّنْدي: (١/ ٢٤١) والكلام منه.

. . . .

عنه، لِمَا في ذلك من إظهار الرِّضا بها[١]. ونَقلَ مذاهبَ القدماء في ذلك، وحاصلُه: إن كان هناك محرَّم وقدرَ على إزالته فأزاله فلا بأسَ، وإن لم يَقدِر فليَرجع[٢].

وقال صاحبُ «الهداية» من الحنفية: لا بأسَ أن يَقعُد ويأكلَ إذا لم يكن يُقتَدى به، فإن كان ولم يَقدِر على مَنْعهم فليَخرج، لِمَا فيه مِن شَينِ الدِّين وفتحِ باب المعصية. قال: وهذا كلُّه بعد الحضور، وإنْ علم قبلَه لم يَلزمه الإجابةُ[٣]. انتهى مختصراً[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٥]، وفي إسناده سعيدُ بن جُمْهَان، أبو حفصٍ الأسلميُّ البصريُّ، قال يحيى بنُ مَعينٍ: ثقة[٦]. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ بحديثه[٧][٨].



---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٧/ ٢٩٢).
(٢) في الأصل و«شرح سنن ابن ماجه»: (فيرجع)، والمثبت من «فتح الباري»: (٩/ ٢٥٠).
(٣) «الهداية»: (٤/ ٣٦٥).
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٢٥٠).
(٥) في «سننه»: ٣٣٦٠، وأخرجه أحمد: ٢١٩٢٢ وإسناده حسن.
(٦) «تاريخ ابن معين - الدوري»: (٤/ ١١٤).
(٧) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٥).

٩ ـ بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ(*)، أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٣٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**».

(بابٌ: إذا اجتمعَ الدَّاعيان أيُّهما أحقُّ؟)

«**إذا اجتمع الدَّاعيان**» أي: معاً «**فإنَّ أَقرَبهما باباً أقربُهما جِواراً**» هذا دليلٌ لِمَا قبله «**وإنْ سبقَ أحدُهما فأجب الذي سبق**» لسَبْقِ تعلُّقِ حقِّه، قال العَلْقمي: فيه دليلٌ أنَّه إذا دعا الإنسانَ رجلان ولم يَسبِق أحدُهما الآخرَ أجاب أقربَهما منه باباً، فإذا استوَيَا أجاب أكثرَهما علماً وديناً وصلاحاً، فإن استويا أَقرعَ. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو خالد يَزيدُ بن عبد الرحمن المعروفُ بالدَّالاني، وقد وثَّقه أبو حاتمٍ الرازيُّ[1]، وقال الإمام أحمدُ: لا بأسَ به. وقال ابن معينٍ: ليس به بأسٌ[2]. وقال أبو حاتمٍ محمد بن حِبَّان[3]: لا يجوزُ الاحتجاجُ به. وقال ابن عَديٍّ: وفي حديثه لِينٌ إلا أنَّه يُكتب حديثُه، وحكى عن شَرِيك أنَّه قال: كان مرجئاً[4][5].



(*) في الأصل: (داعيان)، والمثبت يوافق الشرح.

(١) في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٧٧).

(٢) «تاريخ ابن معين - الدارمي» ص٢٢٨.

(٣) في الأصل: (أبو حاتم ومحمد بن حبان)، بزيادة واو وهو خطأ، وكلامه في كتابه «المجروحين»: (٣/ ١٠٥).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (الكتب العلمية): (٩/ ١٦٦) ترجمته برقم: ٢١٦٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٥).

١٠ ـ بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالعَشَاءُ

٣٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ**». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ ـ أَوْ: حَضَرَ عَشَاؤُهُ ـ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

(بابٌ: إذا حضرت[1] الصلاةُ والعَشَاء)

بفتحِ العين: طعامُ آخرِ النهار، قال في «القاموس»: هو طعامُ العَشِيِّ، وهو ممدودٌ كسماء[2].

«إذا وُضع» على البناء للمجهول «**عَشَاء أحدكم**» بفتح العين: هو طعامٌ يؤكل عند العَشِيِّ كما تقدم «**فلا يقومُ حتى يَفرُغ**» أي: من أكل العَشاء، وفي رواية البخاريِّ: «**فابدؤوا بالعَشاء ولا يَعجَل حتى يفرُغَ منه**»[3]، قال الحافظُ في «الفتح»: حمل الجمهورُ هذا الأمرَ على النَّدب ثم اختلفوا، فمنهم مَن قيَّده بمَن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهورُ عند الشافعية، وزاد الغزاليُّ: ما إذا خَشِي فسادَ المأكول، ومنهم مَن لم يُقيِّده، وهو قولُ الثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وعليه يدلُّ فعلُ ابنِ عمرَ الآتي، وأفرطَ ابنُ حزمٍ فقال: تَبطُلُ الصلاة. ومنهم مَن اختار البَدَاءة بالصلاة إلا إن كان الطعامُ خفيفاً، نقله ابنُ المنذر عن مالكٍ، وعند أصحابه تفصيلٌ، قالوا: يَبدأُ بالصلاة إن لم يكن مُتعلِّقَ النَّفس بالأكل، أو كان متعلِّقاً به لكن لا يُعجِلُه عن صلاته، فإن كان يُعجِلُه عن صلاته بَدأَ بالطعام، واستُحبَّت له الإعادةُ[4]. انتهى.

(**زاد مُسدَّد**) أي: في روايته (**وكان عبد الله**) أي: ابنُ عمرَ ﵄، وهو موصولٌ عطفاً على المرفوع (**وإنْ سمع الإقامةَ**) كلمة (إن) وصلية، وكذا في قوله: (**وإن سمع قراءة الإمام**).

---

(١) في الأصل: (حضر)، والمثبت موافق لمتن الأصل.
(٢) «القاموس المحيط»: (عشو).
(٣) البخاري: ٦٧٣.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١٦٠).

٣٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ـ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[١]، وليس في حديث مسلمٍ فعلُ ابنِ عمرَ[٢].

«**لا تُؤخِّر الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيره**» قال الخطَّابي: وجهُ الجمع بين الخبرين، أي: بين هذا الخبرِ والذي قبلَه، أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ إنما جاء فيمَن كانت نفسُه تُنازعُه شهوةَ الطعام، وكان شديدَ التَّوَقَان إليه، فإذا كان كذلك وحضرَ الطعامُ وكان في الوقت فَضْلٌ، بدأ بالطعام لتسكُنَ شهوةُ نفسه، فلا يَمنعُه عن تَوْفية الصلاةِ حقَّها، وكان الأمرُ يَخفُّ عنهم في الطعام ويَقرُب مدَّة الفراغ منه إذ[٣] كانوا لا يَستكثرون منه ولا يَنصِبُون الموائدَ ولا يَتناولون الألوانَ، وإنَّما هو مَذْقةٌ من لبنٍ، أو شَربةٌ من سَوِيق، أو كفٌّ من تمرٍ أو نحو ذلك، ومثلُ هذا لا يُؤخِّر الصلاةَ عن زمانها ولا يُخرجُها عن وقتها.

وأمَّا حديثُ جابرٍ فهو فيما كان بخلافِ ذلك من حال المصلِّي وصفةِ الطعام ووقتِ الصلاة، وإذا كان الطعامُ لم يُوضَع وكان الإنسانُ متماسكاً في نفسه وحضَرت الصلاةُ، وجب أن يَبدأَ بها ويُؤخِّرَ الطعامَ، وهذا وجه بناءِ أحد الحديثَين على الآخر، والله أعلم. انتهى كلام الخطَّابي.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بنُ مَيمون، أبو النَّضْر الكوفيُّ الزَّعفراني المَفْلُوج، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأس به[٤]. وقال يحيى بنُ مَعين: ثقة[٥]. وقال الدارقطنيُّ: ليس به بأسٌ[٦]. وقال البخاريُّ: منكرُ الحديث[٧]. وقال أبو زُرعة الرازيُّ: كوفي ليِّن[٨]. وقال ابن حِبَّان: منكرُ

---

(١) البخاري: ٦٧٣، ومسلم: ١٢٤٤، الترمذي: ٣٥٤، وأخرجه ابن ماجه: ٩٣٤، وأحمد -وليست عنده زيادة مسدد-: ٤٧٠٩.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٦).
(٣) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٨).
(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٨٠).
(٥) «تاريخ ابن معين - الدوري»: (٣/ ٤٨٨) و(٤/ ٣٣).
(٦) «علل الدارقطني»: (٤/ ٥٧).
(٧) «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٣٤).
(٨) «الضعفاء»: (٣/ ٨٢٨).

٣٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟!

الحديث جدًّا، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقات بالأشياء المستقيمةِ، فكيف إذا انفردَ بأوابده[1]؟!

(قال: كنتُ مع أَبي) أي: عُبيدِ بن عُمير (في زمان ابن الزبير) هو عبدُ الله بن الزُّبير بن العَوَّام، أبو خُبَيبٍ المكيُّ ثم المدنيُّ، أولُ مولود في الإسلام، وفارسُ قريشٍ، شهد اليرموكَ، وبُويع بعد موت يزيدَ، وغلَبَ على اليمن والحجازِ والعراقِ وخراسانَ، وكانت[2] دولتُه تسعَ سنين.

(فقال عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير) قال الحافظ: كان قاضي مكةَ زمنَ أبيه وخليفتَه إذا حجَّ، ثقةٌ، من الثالثة.

(إنَّا سمعنا أنَّه) أي: الشأن (يُبدأ) على البناء للمفعول (بالعَشَاء) أي: بطعام العَشِيِّ، ولعلَّه ـ والله أعلم ـ استَبعدَ أنَّه كيف يُبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، فإنَّه إذا يُؤكل الطعامُ قدْرَ الحاجة من الأكل بكماله، يقعُ التأخير في أداء الصلاة.

(فقال عبدُ الله بن عمر: وَيحكَ!) قال في «المجمع» وَيْح: لِمَن يُنكَر عليه فعلُه مع تَرفُّق وترحُّمٍ في حال الشَّفقة، وويلٌ: لِمَن يُنكر عليه مع غَضبٍ[3].

(أَتُراه) بضم التاء، أي: أَتظُنُّ عشاءَهم (كان مثلَ عشاء أبيك؟) أي: ابنِ الزبير، والمعنى: أنَّ عشاءَهم لم يَكن مختلفَ الألوانِ كثيرَ التكلُّف والاهتمامِ مثلَ عشاءِ أبيك، فهم كانوا يَفرُغون عن أكل العَشاء بالعَجَلة، ولم يكن في أداء الصلاةِ تأخيرٌ يعتدُّ به، والله تعالى أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المجروحين»: (٢/ ٢٨١)، و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٦): بأوابد.
(٢) في الأصل: (وكان)، والمثبت هو الجادة.
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (ويح).
(٤) في «مختصره»: (٥/ ٢٩٧)، والحديث أخرجه البيهقي: (٣/ ٧٤)، وإسناده قوي.

١١ - بَابٌ فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(بابٌ في غَسل اليدين عند الطعامِ)

(خرجَ من الخَلاء) بفتح الخاء ممدود: المكانُ الخالي، وهو هنا كنايةٌ عن موضع قضاءِ الحاجة.

(فقالوا) أي: بعضُ الصحابة ﵃ (أَلَا نَأتيك بوَضوء؟) بفتح الواو، أي: ماءٌ يتوضَّأ به، ومعنى الاستفهامِ على العَرْض نحو: أَلَا تَنزلُ عندنا؟

(فقال: «إنَّما أُمرتُ») أي: وجوباً «بالوضُوء» أي: بعد الحَدَث

«إذا قمتُ إلى الصلاة» أي: أردتُ القيامَ لها، وهذا باعتبار الأعمِّ الأغلب، وإلا فيجبُ الوُضوء عند سجدةِ التلاوة، ومَسِّ المُصحَف، وحال الطَّوافِ، وكأنَّه ﷺ عَلِمَ من السائل أنَّه اعتقدَ أنَّ الوُضوء الشَّرعيَّ قبل الطعام واجبٌ مأمورٌ به، فنَفَاه على طريق الأَبلَغ، حيث أَتَى بأداة الحصرِ وأسندَ الأمر لله تعالى، وهو لا يُنافي جوازَه بل استحبابَه فضلاً عن استحباب الوُضوء العُرفي، سواءٌ غسلَ يديه عند شُروعه في الأكل أم لا، والأظهرُ أنَّه ما غسلَهما لبيان الجوازِ مع أنَّه آكدُ لنَفْي الوجوب المفهومِ من جوابه ﷺ.

وفي الجملة لا يتمُّ استدلالُ مَن احتجَّ به على نَفْي الوُضوء مطلقاً قبلَ الطعام، مع أنَّ في نَفْس السؤال إشعاراً بأنَّه كان الوضوء عند الطعامِ من دَأْبِه عليه السلام، وإنَّما نفَى الوضوءَ الشَّرعيَّ فبقي العرفيُّ على حاله، ويُؤيِّده المفهومُ أيضاً، فمع وجودِ الاحتمال سقطَ الاستدلالُ، والله أعلم بالحال. كذا قال عليٌّ القاري في «المرقاة»[1]، وفي بعض كلامه خَفاءٌ كما لا يخفَى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسن[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٧)، الترمذي: ١٩٥٣، والنسائي: ١٣٢، وأخرجه مسلم: ٨٢٧، وأحمد: ٣٣٨١.

١٢ - بَابٌ فِي غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ**».

وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

(بابٌ في غسل اليدِ قبل الطعام)

ليس هذا البابُ في كثيرٍ من النُّسخ، وإنَّما وُجد في بعضها، وإسقاطُه أَولَى، والله أعلم.

(**عن سلمانَ**) أي: الفارسيِّ (**قرأتُ في التوراة**) أي: قبلَ الإسلام (**أنَّ بركةَ الطعام**) بفتح «أن»، ويجوزُ كسرها (**الوُضوءُ**) أي: غسلُ اليدين والفمِ من الزُّهُومة، إطلاقاً للكلِّ على الجزء مجازاً، أو بناءً على المعنى اللُّغوي والعُرفي[١] (**قبله**) أي: قبلَ أكلِ الطعام.

(**فذكرتُ ذلك**) أي: المقروءَ المذكور (**فقال: «بركةُ الطعام الوُضوءُ قبلَه والوضوءُ بعده»**) قيل: الحكمةُ في الوضوء قبل الطعامِ أنَّ الأكل بعد غسلِ اليدين يكونُ أَهنأَ وأَمرأَ؛ ولأنَّ اليدَ لا تخلُو عن تلوُّث في تعاطي الأعمالِ، فغَسلُها أقربُ إلى النظافة والنَّزاهة، والمرادُ من الوضوء بعد الطعامِ غسلُ اليدين والفَمِ من الدُّسُومات، قال ﷺ: «**مَن باتَ وفي يَده غمرٌ ولم يَغسِله فأصابه شيءٌ، فلا يَلومَنَّ إلا نفسَه**» أخرجه ابنُ ماجه وأبو داود[٢] بسندٍ صحيح على شرط مسلمٍ.

ومعنى بركةِ الطعام من الوُضوء قبلَه: النموُّ والزيادةُ فيه نَفْسه، وبعده النموُّ والزيادة في فوائدها وآثارِها بأنْ يكونَ سبباً لسكون النَّفْس وقرارها، وسبباً للطاعات، وتقويةً للعبادات، وجعلُه نَفْسَ البركة للمبالغة، وإلا فالمرادُ أنَّها تنشأُ عنه. هذا تلخيصُ كلام القارِي[٣].

(**وكان سفيانُ**) أي: الثوريُّ (**يكره الوضوءَ قبلَ الطَّعام**) لعلَّ مُستندَه حديثُ ابن عباسٍ المذكورُ قبل هذا الباب.

---

(١) في الأصل: (العرقي)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٣).
(٢) ابن ماجه: ٣٢٩٧، وأبو داود: ٣٨٧٣.
(٣) من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٣ - ٢٧١٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ(*).

وقال التِّرمذيُّ في «جامعه»: بابٌ في ترك الوضوءِ قبل الطعام، ثم أوردَ حديثَ ابن عباسٍ ثم قال: قال عليُّ بن المَديني: قال يحيى بنُ سعيدٍ: كان سفيانُ الثوريُّ يكره غَسْل اليد قبلَ الطعام، وكان يَكره أن يُوضع الرغيفُ تحت القَصْعة[1]. انتهى.

قال ابنُ القيِّم في «حاشية السُّنن»: في هذه المسألةِ قولان لأهل العلم: أحدُهما: يُستَحبُّ غسلُ اليدين عند الطعام، والثاني: لا يُستحبُّ، وهما في مذهب أحمدَ وغيرِه، الصحيحُ أنه لا يُستحبُّ.

وقال النسائي[2] في كتابه الكبير: بابُ تركِ غَسْل اليدين قبلَ الطعام، ثم ذكَرَ من حديث ابن جُريجٍ، عن سعيد بن الحُوَيرثِ، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ تبرَّزَ ثم خرجَ فطَعِمَ ولم يمسَّ ماءً[3]. وإسناده صحيحٌ.

ثم قال: غسلُ الجُنُب يدَه إذا طَعِم، وساق من حديث الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاة، وإذا أراد أنْ يأكلَ غسلَ يديه[4]. وهذا التبويبُ والتفصيلُ في المسألة هو الصوابُ.

وقال الخلَّال في «الجامع»: عن مُهنَّا قال: سألتُ أحمدَ عن حديث قيس بنِ الرَّبيع، عن أبي هاشمٍ، عن زَاذَان، عن سلمان، فذكر الحديثَ، فقال لي أبو عبد الله: هو منكرٌ، فقلتُ: ما حدَّث هذا إلا قيسُ بن الرَّبيع؟ قال: لا. وسألتُ يحيى بنَ مَعينٍ وذكرتُ له حديثَ قيس بنِ الربيع؟ فقال لي يحيى بنُ مَعين: ما أَحسنَ الوُضوءَ قبل الطعام وبعده! فقلتُ له: بلغني عن سفيانَ الثوريِّ أنه كان يَكره الوضوءَ قبل الطعام.

قال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ قلتُ: بلغني عن يحيى بن سعيدٍ أنَّه قال: كان سفيانُ يكره غَسْل اليد عند الطعام، قلتُ: لِمَ كره سفيانُ ذلك؟ قال: لأنَّه مِن زيِّ العجم، وضعَّف أحمدُ حديثَ قيس بنِ الربيع.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ليس هذا بالقوي).

(١) الترمذي بعد الحديث: ١٩٥٣.

(٢) في الأصل: (الشافعي)، والمثبت من«حاشية السنن»: (٥/ ٢٩٧).

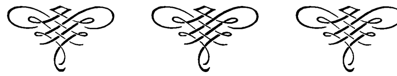
(٣) «السنن الكبرى»: ٦٧٠٣، وأخرجه مسلم: ٨٣٠، وأحمد: ٢٠١٦.

(٤) «السنن الكبرى»: ٦٧٠٤، وسلف عند أبي داود: ٢٢٢.

. . . .

قال الخَلَّال: وأخبرنا أبو بكرٍ المَرْوَزيُّ قال: رأيتُ أبا عبد الله يغسِلُ يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوءٍ. انتهى كلامُ ابن القيم رحمه الله[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديث قيسِ بن الرَّبيع، وقيسُ بنُ الربيعُ يضعَّف في الحديث[٢].



(١) في «حاشية السنن»: (٥/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٨)، الترمذي: ١٩٥٢، وهو عند أحمد: ٢٣٧٣٢.

١٢ ـ بَابٌ فِي طَعَامِ الفَجْأَةِ

٣٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ ـ أَوْ: حَجَفَةٍ ـ فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

(بابٌ في طعام الفَجْأة)

بفتح فاءٍ وسكون جيمٍ فهمزة، أو بضمِّ فاء فجيم فألف فهمزة، يقال: فَجَأه كسمعه ومنعه، فَجْأَة وفُجَاءة: هجَمَ عليه وجاء بغتةً من غير تقدُّم سبب.

(من شِعْبٍ من الجبل) الشِّعْب بالكسر: الطريقُ في الجبل **(على تُرْسٍ أو حَجَفَة)** شكٌّ من الراوي، والحَجَفَة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى التُّرس **(فدعَوناه فأكلَ معنا)**.

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ أنَّ طعام الفَجْأة غيرُ مكروه إذا كان الآكلُ يعلمُ أنَّ صاحبَ الطعام قد يَسُرُّه مساعدتُه إياه على أكله، ومعلومٌ أنَّ القوم كانوا يَفرحون بمساعدة رسولِ الله ﷺ إياهم ويَتبرَّكون بمؤاكلته، وإنَّما جاءت الكراهةُ إذا كان لا يُؤمَن أنْ يَسوء ذلك صاحبَ الطعام ويَشقَّ عليه[١]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٢].



---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٩) وتتمة كلامه: ولعله إنَّما يَعرِضُ طعامه إذا فَجَأه الداخلُ عليه استحياءً منه لا إيجاباً له، والله أعلم.

(٢) في «مختصره»: (٥/ ٢٩٩)، والحديث أخرجه أحمد: ١٥٢٧٢، وهو صحيح لغيره.

١٣ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(بابٌ في كراهية ذَمِّ الطعام)

(ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ) أي: طعاماً مباحاً، أمَّا الحرامُ فكان يَعيبه ويَذُمُّه وينهَى عنه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ العيب إن كان من جهة الخِلْقة كُرِه، وإن كان من جهة الصَّنعة لم يُكره؛ لأنَّ صنعةَ الله لا تُعاب وصنعةُ الآدميين تُعاب. قال الحافظ: والذي يَظهرُ التعميم، فإنَّ فيه كسرَ قلبِ الصانع. قال النوويُّ: من آداب الطَّعام المُتأكِّدةِ ألَّا يُعابَ، كقوله: مالح، حامِضٌ، قليلُ الملح، غَليظ، رقيقٌ، غيرُ ناضجٍ، ونحو ذلك[(١)] [(٢)].

(وإن كرِهَه تركَه) قال ابن بطَّال: هذا من حُسن الأدب؛ لأنَّ المرء قد لا يَشتهي الشيءَ ويشتهيه غيرُه، وكلُّ مأذونٍ في أكله مِن قِبَل الشَّرع ليس فيه عَيبٌ[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[(٤)].



---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٦٣٠).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٥٤٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٤٧٨).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٩)، البخاري: ٥٤٠٩، ومسلم: ٥٣٨٢، والترمذي: ٢١٥٠، وابن ماجه: ٣٢٥٩، وهو عند أحمد: ١٠١٤١.

١٤ - بَابٌ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ العَشَاءُ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(بابٌ في الاجتماع على الطعام)

(**إنَّا نأكلُ ولا نَشبع**) معناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم، والشِّبَع نقيضُ الجوع، وبابه سمع يَسمَع «**تفترقون**» أي: حالَ الأكل بأنَّ كلَّ واحد من أهل البيت يأكلُ وحده «**واذكروا اسم الله عليه**» أي: في ابتداء أَكْلِكُم «**يُبارَك لكم فيه**» أي: في الطعام، فقد روى أبو يَعلَى في «مسنده» وابن حِبَّان والبيهقيُّ والضياء عن جابرٍ مرفوعاً: «**أحبُّ الطعام إلى الله ما كثُرت عليه الأيْدي**»[1]، وروى الطبرانيُّ عن ابن عمرَ موقوفاً[2]: طعامُ الاثنين يَكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعة يَكفي الثمانيةَ، فاجتمعوا عليه ولا تَفرَّقوا. وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فمحمولٌ على الرُّخصة أو دَفْعاً للحَرَج على الشَّخص إذا كان وحدَه.

(**إذا كنت في وليمة. . .**) إلخ، ليست هذه العبارةُ في بعض النُّسخ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[3]، وذكر عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه الله أنَّه قال: وحشيُّ ابن حربٍ شاميٌّ تابعي لا بأسَ به. وذكر عن صدقةَ بنِ خالدٍ أنَّه قال: لا تَشتغل به ولا بأبيه[4].

---

(١) أبو يعلى: ٢٠٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩١٧٥، ولم أقف عليه عند ابن حبان والضياء، وعزاه لهما السيوطيُّ في «الجامع الصغير- فيض القدير»: (١/ ٧٢) برقم: ٢١٣، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط»: ٧٣١٧، وحسَّنه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (١/ ٨٥٣)، والمناوي في «فيض القدير»: (١/ ١٧٢)، و«التيسير شرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٠).

(٢) وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٣٩)، وإنما رواه الطبراني مرفوعاً في «الكبير»: (١٢/ (٣٢٠)) ، وفي «الأوسط»: ٥٧٩٢.

(٣) في «سننه»: ٣٢٨٦، وهو عند أحمد: ١٦٠٧٨، والحديث حسن بشواهده.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٩).

١٥ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ**(*) **عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ**».

٣٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، . . . . . .

(بابُ التسميةِ على الطعام)

«**قال الشيطانُ**» أي: لإخوانه وأَعوانِه ورِفْقَته «**لا مَبيتَ لكم**» أي: لا موضعَ بيتوتةٍ لكم «**ولا عَشاءَ**» بفتح العين والمدِّ: هو الطعامُ الذي يؤكلُ في العَشِية، وهي مِن صلاة المغربِ إلى العِشاء بكسر العين، أي: لا يَحصلُ لكم مسكنٌ وطعام بل صرتُم محرومين بسبب التَّسمية.

«**قال: أدركتُم المبيتَ والعَشاء**» لتركه ذِكْرَ الله عند الدخولِ وعند الطعام، وتخصيصُ المبيت والعَشاء فلِغالب الأحوالِ؛ لأنَّ ذلك صادقٌ في عموم الأفعال. ذكره الطِّيبيُّ(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٢).

(**لَمْ يَضع أحدُنا يدَه**) أي: في الطعام (**حتى يبدأَ رسولُ الله ﷺ**) فيه بيانُ هذا الأدبِ، وهو أنَّه يَبدأُ الكبير والفاضلُ في غَسْل اليدِ للطعامِ وفي الأكلِ (**كأنَّما يُدفَع**) بصيغة المجهول، يعني: لشدَّة

(*) في نسخة على هامش الأصل: (اسم الله).

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٣٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩٩)، مسلم: ٥٢٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٤. وابن ماجه: ٣٨٨٧، وهو عند أحمد: ١٥١٠٨.

فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ(*) الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا»**.

٣٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيَّ ـ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**.

سُرعته كأنَّه مدفوعٌ (فذهبَ) أي: أرادَ الأعرابيُّ وشَرع (لِيضعَ يدَه في الطعام) أي: قَبْلنا (ثم جاءت جاريةٌ) أي: بنتٌ صغيرة.

«إنَّ الشيطانَ لَيَستحلُّ الطعامَ» أي: يتمكَّن من أكلِ ذلك الطعامِ، والمعنى: أنَّه يَتمكَّن مِن أكل الطعامِ إذا شَرع فيه إنسانٌ بغير ذِكْرِ الله تعالى، وأمَّا إذا لم يَشرع فيه أحدٌ فلا يَتمكَّن، وإن كان جماعةٌ فذكرَ اسمَ الله بعضُهم دون بعضٍ، لم يَتمكَّن منه. قاله النوويُّ(١).

«إنَّ يدَه لَفي يدِي مع أيديهما» أي: إنَّ يدَ الشيطان مع يد الرجلِ والجاريةِ في يَدِي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ(٢).

(حدثنا مُؤَمَّل) على وزن محمد، ثقةٌ (عن بُديل) بالتصغير.

«فإنْ نَسِيَ» بفتح النون وكسر السين «فليقل: بسم الله أولَه وآخرَه» بنصبهما على الظَّرفية، أي: في أوله وآخره، أو على نَزْع الخافضِ، أي: على أوله وآخره، والمعنى: على جميعِ أجزائه، كما يَشهدُ له المعنى الذي قُصدَ به التَّسميةُ، فلا يقال: ذكرهما يُخرج الوسَطَ، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يستحل).

(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٥٤٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٠)، مسلم: ٥٢٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢١، وهو عند أحمد: ٢٣٢٤٩.

٣٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ **أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ** ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ،** ....

رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع قوله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾[الرعد: ٣٥]، ويمكنُ أنْ يقالَ: المراد بـ «أوله» النِّصفُ الأول، وبـ «آخره» النصفُ الثاني، فيحصُل الاستيفاءُ والاستيعابُ، والله تعالى أعلمُ بالصواب. قاله القاري[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[2]، ولم يقل التِّرمذيُّ: عن امرأةٍ منهم، إنَّما قال: عن أمِّ كلثوم، وقال الترمذيُّ: وبهذا الإسنادِ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ طعاماً في ستةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكلَه بلُقمتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه لو سَمَّى لكفَى لكم**» وقال: حسنٌ صحيح[3]، ووقعَ في بعض رواياتِ التِّرمذيِّ: أمُّ كُلثوم اللَّيثية، وهو الأشبهُ؛ لأنَّ عُبيدَ بنَ عُميرٍ لَيثيٌّ، ومثلُ بنتِ أبي بكرٍ لا يُكْنَى عنها بامرأة ولا سيَّما مع قوله: (منهم)، وقد سقطَ هذا من بعض نُسخ التِّرمذيِّ، وسقوطُه الصوابُ، والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظُ أبو القاسم الدِّمشقيُّ في «أطرافه» لأمِّ كُلثُوم بنتِ أبي بكر عن عائشة أحاديثَ، وذكَرَ بعدَها أمَّ كُلثومٍ اللَّيثيةَ ويقال: المكِّية، وذكر لها هذا الحديثَ، وقد أخرجَ أبو بكر بنُ أبي شيبةَ هذا الحديثَ في «مسنده» عن عبد الله بن عُبيد بن عُميرٍ، عن عائشةَ ولم يَذكر فيه أمَّ كلثوم. انتهى كلام المنذري[4].

(**حدثنا جابر بن صُبْحٍ**) بضمِّ الصادِ وسكون الموحَّدة (**عن عمِّه أُميَّة**) بالتصغير (**بن مَخْشِيٍّ**) بفتح الميمِ وسكونِ الخاء المعجمة وكسرِ الشين المعجمة وتشديدِ الياء.

(**إلَّا لُقمةٌ**) بالرفع على الفاعلية (**إلى فيه**) أي: إلى فَمِهِ (**فضحك النبيُّ ﷺ**) أي: تعجُّباً لَمَّا كُشِف

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١١).
(٢) الترمذي: ١٩٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠، وهو عند أحمد: ٢٥٧٣٣، والحديث صحيح لغيره، وانظر التعليق التالي.
(٣) الترمذي: ١٩٩٦، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٦٤، وأحمد: ٢٥١٠٦، وهو صحيح لغيره.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٠).

اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

له ذلك «استقاءَ» أي: الشيطانُ «ما في بَطْنه» أي: مما أكلَه، والاستقاءُ استفعالٌ من القيء بمعنى الاستفراغ، وهو محمولٌ على الحقيقة، أو المرادُ رَدُّ البركة الذاهبةِ بترك التسمية، كأنَّها كانت في جوف الشيطان أمانةً، فلمَّا سمَّى رجعَت إلى الطعام. قال التُّورِبشْتي: أي: صارَ ما كان له وبالاً عليه مُسْتلَباً عنه بالتسمية[١]. قال الطِّيبيُّ: وهذا التأويلُ محمولٌ على ما له حظٌّ من تَطيير البركةِ من الطعام[٢].

وأحاديثُ الباب تدلُّ على مشروعية التسميةِ للآكل، وأنَّ الناسي يقولُ في أثنائه: بسم الله أولَه وآخرَه. قال في «الهدي»: والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهَين لأصحاب أحمدَ، وأحاديثُ الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ لا مُعارِضَ لها، ولا إجماعَ يُسوِّغُ مخالفتَها ويُخرجها عن ظاهرها، وتاركُها يَشرَكُه الشيطان في طعامه وشرابه[٣]. انتهى.

قال في «النَّيل»: والذي عليه الجمهورُ من السَّلف والخَلَف من المحدِّثين وغيرهم أنَّ أَكْلَ الشيطان محمولٌ على ظاهره، وأنَّ للشيطان يَدَين ورِجْلَين، وفيهم ذكرٌ وأُنثى، وأنَّه يأكلُ حقيقةً بيده إذا لم يُدفَع. وقيل: إنَّ أَكْلَهم على المجاز والاستعارةِ. وقيل: إنَّ أَكْلَهم شمٌّ واستِرْواحٌ، ولا مُلجِئَ إلى شيءٍ من ذلك. وقد ثبتَ في «الصحيح» أنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِماله ويَشرب بشماله[٤]. وروي عن وَهْب بن مُنَبِّه أنه قال: الشياطينُ أجناسٌ، فخالصُ الجنِّ لا يأكلون ولا يَشربون ولا يتناكحون، وهم ريحٌ، ومنهم جنسٌ يفعلون ذلك كلَّه ويَتوالدون، وهم السَّعالي والغِيْلان ونحوهم[٥]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٦]، وقال الدارقطني: لم يُسنِد أُميةُ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا

---

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٩٥٨).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٥٢).

(٣) «زاد المعاد»: (٢/ ٣٦٢).

(٤) مسلم: ٥٢٦٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

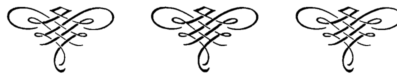
(٥) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٨٢-١٨٣).

(٦) في «السنن الكبرى»: ٦٧٢٥ و١٠٠٤١، وهو عند أحمد: ١٨٩٦٣.

. . . .

الحديثِ، تفرَّد به جابرُ بنُ الصُّبْح، عن المُثنَّى بن عبد الرحمن الخزاعيِّ، عن جدِّه أُمية. هذا آخر كلامه.

وقال يحيى بنُ مَعين: جابرُ بن صُبْحٍ ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أَعلمُ روى إلا هذا الحديثَ[١]، وقال أبو عمر النَّمَري: له حديثٌ واحد في التَّسمية على الأكل[٢] [٣].



(١) «معجم الصحابة»: (١/ ١٤١).

(٢) «الاستيعاب»: (١/ ١٠٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠١).

١٦ ـ بَابٌ فِي الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٣٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً».

(بابٌ في الأكل مُتَّكِئاً)

(قال النبي ﷺ: «لا آكل مُتَّكِئاً») قال الحافظ: اختُلف في صِفة الاتِّكاء، فقيل: أن يَتمكَّنَ في الجلوس للأكل على أيِّ صِفَة كان، وقيل: أن يَميلَ على أحد شِقَّيه، وقيل: أن يَعتمدَ على يده اليسرى من الأرض. قال الخطَّابي: تحسَبُ العامَّةُ أنَّ المتَّكِئ هو الآكلُ على أحد شِقَّيه، وليس كذلك، بل هو المعتمدُ على الوِطَاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديثِ: أنِّي لا أقعُدُ متَّكئاً على الوِطَاء عند الأكلِ فعْلَ مَن يَستكثر من الطعام، فإنِّي لا آكلُ إلا البُلْغةَ من الزاد، فلذلك أَقعد مُستوفِزاً[(١)].

وفي حديث أنسٍ: أنَّه ﷺ أكلَ تمراً وهو مُقْعٍ[(٢)]، وفي رواية: وهو مُحتفِز[(٣)]، والمرادُ الجلوسُ على وَرِكَيه غير مُتمكِّن. وأخرج ابن عَديٍّ بسند ضعيفٍ: زَجَر النبيُّ ﷺ أن يعتمدَ الرجلُ على يَدِه اليسرى عند الأكلِ[(٤)]. قال مالكٌ: هو نوعٌ من الاتكاء. قلتُ: وفي هذا إشارةٌ من مالكٍ إلى كراهة كلِّ ما يُعدُّ الأكل فيه مُتَّكئاً، ولا يَختصُّ بصفة بعينها.

وجزم ابنُ الجَوزي[(٥)] في تفسير الاتكاء بأنَّه المَيلُ على أَحد الشِّقَّين، ولم يَلتفت لإنكار الخطَّابي ذلك. وحكى ابنُ الأثير في «النهاية» أنَّ مَن فسَّر الاتكاءَ بالميل على أَحد الشِّقَّين تأوَّله على مذهب الطِّب، بأنه لا يَنحدِرُ في مجاري الطعامِ سهلاً ولا يُسيغُه هنيئاً، وربما تأذَّى به[(٦)].

قال الحافظ: وإذا ثبت كونُه مكروهاً أو خلافَ الأَولَى، فالمستحبُّ في صفة الجلوسِ للأكل أنْ يكونَ جاثياً على رُكبتيه وظُهور قدمَيه، أو يَنصِبَ الرِّجل اليمنى ويجلسَ على اليسرى[(٧)]. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٩).
(٢) سيأتي برقم: ٣٧٩١.
(٣) أخرجها مسلم: ٥٣٣٢.
(٤) لم أقف عليه عند ابن عدي، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٥٤٢ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.
(٥) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (١/ ٤٣٩).
(٦) «النهاية»: (تكأ).
(٧) «فتح الباري»: (٩/ ٥٤٢-٥٤٣).

٣٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ.

وقال القاري في «المرقاة»: نَقَل في «الشِّفاء»[1] عن المحقِّقين أنَّهم فسَّروه بالتمكُّن للأكل، والقُعود في الجلوس كالمتربِّع المُعتمِد على وِطاء تحته؛ لأنَّ هذه الهيئةَ تَستَدْعي كَثْرة الأكلِ، وتقتضي الكِبْر[2]. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: يَحسبُ أكثرُ العامَّة أنَّ المتكئ هو المائلُ المُعتمِد على أحد شِقَّيه، لا يعرفون غيرَه، وكان بعضُهم يتأوَّل هذا الكلامَ على مذهب الطِّب ودَفْع الضَّرر عن البَدَن، إذ كان معلوماً أنَّ الأكل مائلاً على أحد شِقَّيه لا يُسهِّلُ نزولَه إلى مَعِدَته.

قال الخطَّابيُّ: وليس معنى الحديثِ ما ذهبوا إليه، وإنَّما المتَّكئ هاهنا هو المعتمِدُ على الوِطَاء الذي تحته، وكلُّ مَن استوى على وطاء فهو مُتَّكئ، والاتكاءُ مأخوذ من الوِكَاء، ووزنُه الافتعال، فالمتَّكئ هو الذي أوكأ مَقعدتَه وشدَّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته.

والمعنى: أنِّي إذا أكلتُ لم أَقعُد متَّكئاً من الأرض على الأَوْطية والوسائدِ، فعلَ مَن يريد أن يَستكثرَ من الأطعمة ويتوسَّع في الألوان[3]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[4]، وقال التِّرمذي: لا نعرفُه إلا من حديث عليِّ بنِ الأَقْمَر[5].

(بعثَني النبيُّ ﷺ) أي: لحاجة (وهو مُقْعٍ) اسمُ فاعلٍ من الإقعاء، قال النوويُّ: أي: جالساً على أَلْيَتَيه ناصباً ساقيه[6].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[7].

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: (١/ ١٨٨). (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٦٩٥).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٩).

(٤) البخاري: ٥٣٩٨، والترمذي: ١٩٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٩، وابن ماجه: ٣٢٦٢، وهو عند أحمد: ١٨٧٥٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٢).

(٦) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٩٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٢)، مسلم: ٥٣٣١، والترمذي في «الشمائل»: ١٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧١١، وهو عند أحمد: ١٢٨٦٠.

٣٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

(ما رُئي) على البناء للمفعول (رسولُ الله ﷺ) بالرفع (يأكلُ متَّكئاً) قال الحافظ: اختلفَ السَّلف في حُكم الأكل متَّكئاً، فزعم ابنُ القاصِّ[1] أنَّ ذلك من الخَصائص النبويةِ، وتعقَّبه البيهقيُّ فقال: قد يُكره لغيره أيضاً؛ لأنَّه من فعل المُتعظِّمين، وأصلُه مأخوذٌ من ملوك العَجَم، قال: فإن كان بالمرء مانعٌ لا يتمكَّنُ معه من الأكل إلا متَّكئاً لم يكن في ذلك كراهةٌ، ثم ساقَ عن جماعة من السَّلف أنَّهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حَمْل ذلك عنهم على الضَّرورة[2]، وفي الحَمْل نظرٌ[3]. انتهى.

(ولا يَطَأُ عَقِبَه رجلان) أي: لا يَطأُ الأرضَ خلفَه رجلان، والمعنى أنَّه ﷺ لا يمشي قُدَّام القوم بل يمشي في وَسْط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً. قال الطِّيبي: التثنيةُ في «رجلان» لا تُساعدُ هذا التأويلَ، ولعلَّه كنايةٌ عن تواضعه، وأنَّه لم يكن يمشي مَشْيَ الجبابرةِ مع الأتباع والخَدَم[4].

ولا يخفَى أنَّ ما ذكره لا يُنافي قولَ غيره، وفائدةُ التثنية أنَّه قد يكونُ واحدٌ من الخُدَّام وراءَه كأنسٍ وغيره، لمكان الحاجة به، وهو لا يُنافي التواضعَ. كذا في «المرقاة»[5].

وقال في «فتح الوَدُود»: الرَّجلان بفتح الراء وضمِّ الجيم، هذا هو المشهورُ، ويحتملُ كسرَ الراء وسكونَ الجيم، أي: القَدَمَان، والمعنى: لا يمشي خلفَه أحدٌ ذو رِجْلَين. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه، وشُعيبٌ هذا هو والدُ عمرو بنِ شُعيب، ووقع هاهنا وفي

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، الإمام الفقيه شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس ابن سُرَيج، وتفقه به أهل طبرستان، صنف في المذهب: «المفتاح» و«أدب القضاء» و«المواقيت» وغيرها، توفي مرابطاً بطرسوس سنة (٣٣٥هـ)». «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٣٧١-٣٧٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٥٩ - ٦٣).

(٢) «شعب الإيمان»: ٥٥٧٢ وما بعده.

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٥٤١ و٥٤٢).

(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٥٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٥).

. . . .

كتاب ابن ماجه: شُعيب بنُ عبد الله بنِ عمرٍو عن أبيه، وهو شُعيبُ بنُ محمدِ بنِ عبد الله بنِ عمرٍو، قال: كان ثابتٌ البنانيُّ يَنسُبُه إلى جدِّه حين حدَّث عنه، وذلك شائعٌ[1]، وإن أرادَ بـ «أبيه» محمداً فيكونُ الحديثُ مرسلاً، فإنَّ[2] محمداً لا صحبةَ له، وإن كان أراد بـ «أبيه» جدَّه عبدَ الله فيكونُ مسنداً، وشُعيبٌ قد سمعَ من عبد الله بنِ عمرٍو، والله عز وجل أعلم.



(١) العبارة في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٢): فإن كان ثابتٌ البنانيُّ نسبه إلى جده حين حدث عنه، فذلك سائغ...

(٢) في الأصل: (وإن)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

١٧ ـ بَابٌ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ(*) مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»**.

(بابٌ في الأكل مِن أَعلَى الصَّحْفَة)

هي إناءٌ كالقَصْعة المبسوطة، وجمعها صِحَاف.

«ولكنْ يَأكلُ من أَسفلها» أي: من جانبه الذي يَليه «فإنَّ البركةَ تنزلُ من أعلاها» وفي رواية التِّرمذيِّ وابن ماجه وأحمدَ: **«فإنَّ البركة تنزلُ في وَسَطها»**[1]. قال القاري: والوَسَط أعدلُ المواضعِ، فكان أحقَّ بنزول البركةِ فيه[2].

وفي الحديث مشروعيةُ الأكلِ من جوانبِ الطعام قبلَ وَسَطه، قال الرافعيُّ وغيره: يُكره أن يأكلَ من أَعلَى الثَّريدِ ووَسَط القَصْعة، وأن يأكلَ مما يَلي أكيلَه، ولا بأسَ بذلك في الفواكه، وتعقَّبه الإِسْنويُّ بأنَّ الشافعيَّ نصَّ على التحريم، قال الغَزاليُّ: وكذا لا يأكلُ من وَسَط الرَّغيف بل من استدارتِه، إلا إذا قَلَّ الخبزُ فليُكْسَر الخبز، والعلَّة في ذلك ما في الحديث مِن كون البركةِ تنزلُ في وَسَط الطعام.

وقال الخطَّابي: وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أن يكونَ النَّهيُ إنَّما وقع عنه إذا أكلَ مع غيره، وذلك أنَّ وجهَ الطعام هو أفضلُه وأَطْيبه، فإذا كان قصدَه بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه مِن تَرْك الأدبِ وسُوء العِشْرة ما لا خفاءَ به، فأمَّا إذا أكل وحدَه فلا بأسَ به[3]. انتهى.

قلتُ: هذا وجهٌ ضعيفٌ لا يُقبل، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[4]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، إنَّما

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ليأكل).

(١) الترمذي: ١٩٠٨، وابن ماجه: ٣٢٧٧، وأحمد: ٢٧٣٠.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٥).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤١).

(٤) الترمذي: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧، وهو عند أحمد: ٢٧٣٠.

٣٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ** قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ ـ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ـ فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً** ....

يُعرف[1] من حديث عطاء بنِ السَّائب، وقد تقدَّم الخلافُ في عطاءِ بن السَّائب[2]، وإذا أكلَ معه غيرُه، ووجهُ الطعام أفضله[3] وأطيبه، فإذا قصدَه بالأكل كان مُستأثراً به على أصحابه. وفيه مِن تَرْك الأدبِ ما لا يخفَى، فإذا أكل وحدَه فلا بأسَ. قاله بعضهم.

(**حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ عِرْق**) بكسر المهملةِ وسكونِ الراء بعدها قافٌ، صدوقٌ، من الخامسة (**حدثنا عبد الله بن بُسْرٍ**) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة، صحابيٌّ صغير، ولأبيه صحبةٌ (**كان للنبيِّ ﷺ قصعةٌ**) أي: صَحْفةٌ كبيرة (**يقال لها الغَرَّاء**) تأنيثُ الأَغَرِّ بمعنى الأبيض الأَنْور (**فلمَّا أَضْحَوا**) بسكون الضادِ المعجمة وفتحِ الحاء المهملة، أي: دخلُوا في الضُّحى (**وسجدوا الضُّحى**) أي: صلَّوها (**أُتي بتلك القَصعةِ**) أي: جيء بها (**وقد ثُرِد**) بضمِّ مثلثةٍ وكسر راءٍ مشدَّدة (**فيها**) أي: في القَصْعة (**فالتفُّوا**) بتشديد الفاءِ المضمومة، أي: اجتمَعوا (**عليها**) أي: حولها.

(**فلمَّا كثُرُوا**) بضم المثلثة (**جَثا رسولُ الله ﷺ**) أي: مِن جهة ضِيْق المكان تَوسعةً على الإخوان، وفي «القاموس»: كدَعَا ورمَى جُثُوًّا وجُثِيًّا بضمِّهما: جلس على رُكبتَيه[4].

(**ما هذه الجِلْسة؟**) بكسر الجيم. قال الطِّيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ [العنكبوت: ٦٤] كأنَّه استحقَرها ورفعَ منزلتَه عن مثلها[5].

«**إنَّ الله تعالى جعلني عبداً كريماً**» أي: متواضعاً سَخيًّا، وهذه الجِلْسة أقربُ إلى التواضع، وأنا عبدٌ، والتواضعُ بالعبد أَلْيَقُ. قال الطِّيبي: أي: هذه جِلسةُ تواضعٍ لا حَقارةٍ، ولذلك وصف «عبداً»

---

(١) في الأصل: (يعرفون)، والمثبت من الترمذي بعد الحديث: ١٩٠٨.
(٢) ينظر شرح الحديث: ١١٩٦، وشرح الحديث: ٢٨٨٥.
(٣) في الأصل: (أفضل)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٣).
(٤) «القاموس المحيط»: (جثا).
(٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٧١).

وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا(*)، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا».

بقوله: «كريماً»[١] «**ولم يَجعلْني جبَّاراً**» أي: مُتكبراً متمرِّداً «**عَنيداً**» أي: معانِداً جائراً عن القَصْد وأداء الحقِّ مع عِلْمه به.

«**كلوا من حوالَيها**» مقابلةُ الجمع بالجمع، أي: ليأكُلْ كلُّ واحدٍ مما يَليه من أطراف القَصْعة «**ودَعُوا**» أي: اتركُوا «**ذِرْوتَها**» بتثليث الذال المعجمةِ، والكسرُ أَصحُّ، أي: وسَطَها وأَعلاها «**يُبارَكْ**» بالجزم على جواب الأمر، قال القاري: وفي نسخة بالرَّفع، أي: هو سببٌ أنْ تَكثُر البركة[٢] «**فيها**» أي: في القَصْعة، بخلاف ما إذا أُكل من أعلاها انقطَعَ البركةُ من أَسفلها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]، وبُسْر بضم الباء الموحَّدة وسكونِ السين المهملة وبعدَها راءٌ مهملة[٤].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (جوانبها).

(١) المصدر السابق.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٣٨).

(٣) في «سننه» مفرقاً: ٣٢٦٣ و٣٢٧٥.
والحديث ضعيف بهذا السياق من أجل محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق، على نكارة في قوله: (كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها: الغراء)، فهذه الجملة ليست عند ابن ماجه، وأخرجه أحمد: ١٧٦٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٣٠ من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنهما... بسياق آخر فانظره.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٣).

١٨ - بَابُ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنْ(**) الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ(***).

(بابُ الجلوسِ على مائدةٍ عليها بعضُ ما يُكره)

(وأنْ يأكلَ الرجلُ وهو مُنبطحٌ على بَطْنه) أي: واقعٌ على بَطْنه ووَجْهه، يقال: بطَحَه كمنعه: ألقاه على وَجْهه فانبطَح.

والحديثُ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ الجلوسُ على مائدةٍ يكون عليها ما يُكره شرعاً، كشُرب الخمر وغيرِ ذلك، لِمَا في ذلك مِن إظهار الرِّضا به، وعلى أنَّه لا يجوزُ الأكلُ مُنبطِحاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[1]، وقال أبو داودَ: وهذا الحديثُ لم يَسمعه جعفرٌ - يعني ابنَ بُرْقَانَ - من الزُّهري، وهو منكرٌ. وذكر ما يدلُّ على ذلك، وذكر النَّسائيُّ[2] أيضاً ما يُدلُّ على أنَّ جعفرَ بن بُرْقانَ لم يَسمعه من الزُّهري[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وجهه).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (من).

(***) بعدها في نسخة على هامش الأصل: (الأول).

(١) لم أقف عليه عند النسائي، وإنما أخرج من طريق كثيرٍ، عن جعفرٍ بهذا السند: نهى عن لبستين. . ، ولم يذكر: عن مطعمين، والحديث ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»: ٨٢٩٤، ولم يرمز له بشيء وتركه هملاً، وذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٦٧) وعزاه لأبي داود وللنسائي في «الكبرى»، ولكن ذكر بعد أن عزاه للنسائي: وأنه في النهي عن لبستين.

والحديث أخرجه ابن ماجه: ٣٣٧٠ مقتصراً على الجملة الأخيرة منه، ويشهد للنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه أحمد: ١٤٦٥١، والترمذي: ٣٠٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٨.

(٢) في «السنن الكبرى» بعد الأحاديث: ٣٣٥٨ و٦٠٦٢ و٩٩٦٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٣-٣٠٤).

١٩ - بَابُ الأَكْلِ بِاليَمِينِ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْنُ بُنَيَّ**(*) **فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

(بابُ الأكل باليمين)

«**إذا أكلَ أحدُكم فليأكلْ بيمينه، وإذا شرب فلْيَشربْ بيمينه**» ظاهرُ الأمر فيهما للوجوبِ كما ذهبَ إليه بعضُهم، ويُؤيِّده ما في «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يأكلُ بشِماله فقال له: «**كُلْ بيمينك**» قال: لا أستطيعُ. فقال: «**لا استطعْتَ**» فما رفعها إلى فيه بَعْدُ(١).

«**فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِماله ويَشربُ بشماله**» فيه إشارةٌ إلى أنَّه يَنبغي اجتنابُ الأفعال التي تُشْبه أفعالَ الشيطان، وأنَّ للشيطان يَدين، وأنَّه يأكلُ ويَشرب، وقد تقدَّم أنَّه محمولٌ على الحقيقة(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٣).

«**ادْنُ**» أي: اقرُب، من الدُّنُوِّ «**بُنيَّ**» أي: يا بني «**فسمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَليك**» أي: مما يَقربُك لا من كلِّ جانبٍ.

قال النوويُّ: وفي هذا الحديثِ بيانُ ثلاثِ سُننٍ من سنن الأكل: وهي التسميةُ، والأكلُ باليمين، والأكلُ مما يَليه؛ لأنَّ أَكْلَه من موضع يدِ صاحبه سوءُ عِشْرة وَتْرك مروءةٍ، فقد يَتقذَّره صاحبُه لا سيَّما في الأَمْراق وشِبْهها، وهذا في الثريد والأمراق وشِبْههما، فإنْ كان تمراً وأجناساً

(*) في الأصل: (مني)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو موافق للشرح والمطبوع.

(١) مسلم: **٥٢٦٨** من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) عند شرح الحديث: **٣٧٨٩**.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٤)، مسلم: **٥٢٦٧**، والترمذي: **١٩٠٣**، والنسائي في «الكبرى»: **٦٧١٣**، وهو عند أحمد: **٤٥٣٧**.

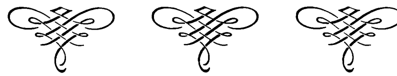
. . . .

فقد نقلُوا إباحةَ اختلافِ الأيدي في الطَّبَق ونحوه، والذي يَنبغي تعميمُ النَّهي، حملاً للنهي على عمومه حتى يثبتَ دليلٌ مخصِّص[(١)]. انتهى.

قال القاري: سيأتي حديثُ التِّرمذيِّ أنَّه ﷺ قال في أَكْل التمرِ: «**يا عِكْراشُ، كُلْ من حيث شئتَ، فإنَّه مِن غير لونٍ واحدٍ**»[(٢)] [(٣)].

قال المُنذريُّ: وذكر الترمذيُّ أنَّه رُوي عن أبي وَجْزَة، عن رجلٍ من مُزَينة، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمة[(٤)]، وأخرجه النَّسائيُّ، أي: كما ذكره الترمذيُّ، وقال النَّسائيُّ: هذا هو الصوابُ عندي، والله أعلم[(٥)].

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث أبي نُعيمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن عمرَ ابن أبي سَلَمة بنحوه[(٦)]، وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه من حديث[(٧)] عن عروةَ بنِ الزُّبير عن عمرَ بن أبي سَلَمة[(٨)].



(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٥٢).
(٢) الترمذي: ١٩٦٤، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٧٤، وهو ضعيف من أجل العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري، ضعفه ابن حجر في «التقريب».
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٣٦٩٢).
(٤) الترمذي بعد الحديث: ١٩٦٣.
(٥) النسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٣.
(٦) البخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٣٧، وابن ماجه: ٣٢٦٧، وهو عند أحمد: ١٦٣٣٢.
(٧) في الأصل: (حديثه عن)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٤).
(٨) الترمذي: ١٩٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٣٢، وابن ماجه: ٣٢٦٥، وهو عند أحمد: ١٦٣٣٤.

٢١ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ.

(بابٌ في أكل اللحم)

«**لا تَقطعوا اللَّحم بالسِّكين، فإنَّه**» أي: قطعُه بالسِّكين ولو كان مَنْضوجاً «**مِن صَنيع الأعاجم**» أي: من دَأْب أهل فارسَ المتكبِّرين المترفِّهين، فالنهيُ عنه؛ لأنَّ فيه تكبُّراً وأمراً عَبَثاً، بخلاف ما إذا احتاجَ قطعُ اللَّحم إلى السِّكين، لكونه غيرَ نَضيجٍ تامٍّ، فلا يعارضُ خبرَ الشيخين أنَّه ﷺ كان يحتزُّ بالسكين، أو المرادُ بالنَّهي التنزيهُ، وفعله لِبيان الجواز. كذا قال القاري[١].

«**وانهسُوه**» بالسِّين المهملةِ، وفي بعض النُّسخ: وانهشُوه، بالشِّين المعجمة، والنَّهْسُ بالمهملة: أَخذُ اللحم بأطراف الأسنانِ، وبالمعجمة الأَخذُ بجميعها، أي: كلوه بأطرافِ الأسنان «**فإنَّه**» أي: النَّهسُ «**أَهنأُ وأمرأُ**» أي: أشدُّ هَنْئاً ومَرَاءةً، يقال: هَنِئَ صار هَنيئاً، ومَرِئَ صار مَرِيئاً، وهو أَلَّا يَثقلَ على المَعِدة ويَنهضِم عنها. والمعنى: لا تجعلوا القَطْع بالسكين دَأْبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسُوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحُزُّوه بالسكين.

ويؤيِّده قولُ البيهقيِّ[٢]: النَّهي عن قَطْع اللحم بالسكين في لحمٍ قد تكاملَ نُضْجه. كذا في «المرقاة»[٣].

(**وليس هو بالقوي**) فلا يكونُ مقاوماً لحديثِ الصحيحين المذكورِ.

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو مَعشَر السِّنْدي[٤] المَدني، واسمه نَجِيْح، وكان يحيى بنُ سعيدٍ

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) (٧/ ٢٧١٦).
(٤) في الأصل و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٤): (السدي)، وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» و«التقريب» وغيرها من كتب الرجال.

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِيْ مِنَ العَظْمِ(*)، فَقَالَ: «**أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

القَطَّان لا يحدِّث عنه ويَستضعفه جدًّا، ويَضحك إذا ذكره غيرُه، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وقال أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: أبو مَعْشَر له أحاديثُ مناكيرُ منها هذا، ومنها عن أبي هريرة: «**ما بين المشرقِ والمغرب قِبْلة**»[١]. انتهى[٢].

(**محمدُ بن عيسى**) هكذا في أكثر النُّسخ. وقال المِزِّي في «الأطراف»: محمدُ بن عيسى بن الطَّبَّاع[٣]. وهكذا نسبتُه في جميع كتبِ الرِّجال، وفي بعض النُّسخ: موسى بنُ عيسى، وهو غلطٌ.

(**فقال: «أَدْنِ العظم»**) أمرٌ من الإدناء، أي: أَقرِب العظمَ «**مِن فيك**» أي: مِن فَمك، والمعنى: لا تأخذ اللَّحمَ من العَظْم باليد، بل خُذه منه بالفمِ.

(**قال أبو داودَ: عثمانُ لم يَسمع من صفوانَ، وهو مرسلٌ**) أي: مُنقطعٌ، وهذه العبارةُ لم توجد في بعض النُّسخ.

قال المُنذريُّ: عثمانُ لم يَسمع من صفوانَ، فهو مُنقطعٌ، وفي إسناده مَن فيه مَقالٌ[٤].

(*) في المطبوع: (فآخذ اللحم من العظم).

(١) «السنن الكبرى» بعد الحديث: ٢٦٥٣، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي: ٣٤٢، وابن ماجه: ١٠١١ من طريق أبي مَعشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به..
وهذا السند ضعفوه من أجل أبي معشر، ولكن الحديث له طريق أخرى أخرجها الترمذي: ٣٤٤، وابن أبي شيبة: ٧٥١٠، والطبراني في «الأوسط»: ٧٩٠ من طريق عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.. به، وإسناده حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا قواه البخاري كما ذكره عنه الترمذي.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٤).

(٣) «تحفة الأشراف»: (٤/ ١٩٠)، وتحرف فيها (الطباع) إلى (الطباخ)، وانظر «التقريب» وأصوله.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٥)، والحديث أخرجه أحمد: ١٥٣٠٩، وهو حسن لغيره، ينظر «المسند».

٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ أَحَبَّ العُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ.

٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ اليَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ.

(**كان أحبَّ العُرَاق**) بضم العين جمع: عَرْق بالسكون، وهو العَظْم إذا أُخذ عنه معظمُ اللحم، قال في «النهاية»: العَرْق بالسكون: العظمُ إذا أُخذ عنه مُعظمُ اللحم، وجمعه عُرَاق، وهو جمعٌ نادر[(١)].

وقال في «القاموس»: العَرْق وكغُراب: العظمُ أُكِل لحمُه، جمعه: ككتاب، وغُراب نادراً، والعَرْق: العظمُ بلَحْمه، فإذا أُكل لحمه فعُرَاق، أو كلاهما لِكلَيهما[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(٣)].

(**يُعجبُه الذِّراعُ**) أي: ذِراعُ الغنم، قال في «القاموس»: الذراعُ بالكسر، هو من يَدَي البقر والغنم فوق الكُرَاع، ومن يَدِ البعير فوق الوَظِيف[(٤)]. ووجهُ إعجابه أنَّه يكونُ أسرعَ نُضْجاً وأَلَذَّ طعماً وأبعدَ عن موضع الأذى.

(**وسُمَّ**) على البناء للمفعول، أي: جُعل السُّمُّ (**وكان يَرى أنَّ اليهودَ هم سَمُّوه**) قال في «القاموس»: سَمَّه: سَقاه السُّمَّ، والطعامَ: جعلَه فيه[(٥)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٦)]، وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي زُرعةَ بنِ عمرِو ابن جَرير، عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ رُفع إليه الذِّراعُ وكان يُعجبُه[(٧)]، الحديث[(٨)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عرق).
(٢) «القاموس المحيط»: (عرق).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٥)، النسائي في «الكبرى»: ٦٦٢٠، وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.
(٤) في الأصل: (الوطيف)، والمثبت من «القاموس المحيط»: (ذرع).
(٥) «القاموس المحيط»: (سمم).
(٦) في «الشمائل»: ١٦٨، وأخرجه أحمد: ٣٧٣٣، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح لغيره، ينظر «المسند».
(٧) البخاري: ٣٣٤٠، ومسلم: ٤٨٠.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٥).

٢١ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ(*) الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، . . . .

(بابٌ في أكل الدُّباء)

(لطعامٍ) أي: إلى طعام، أو لأجل طعام **(قال أنسٌ: فذهبتُ)** وذهابه إمَّا بطلب مخصوصٍ أو بالتَّبعية له ﷺ، لكونه خادماً له عملاً بالرِّضا العُرفي **(ومَرَقاً)** بفتحتين **(فيه دُبَّاء)** بضمِّ الدال وتشديدِ الموحَّدة والمدِّ وقد يُقصَر: القَرعُ، والواحدة دُباءة **(وقَديد)** أي: لحمٌ مملوح مجفَّف في الشمس، فَعيل بمعنى مفعول، والقَدُّ القَطْع طولاً **(يَتَتَبَّع)** أي: يتطلَّب.

(من حوالَيِ الصَّحْفة) أي: جوانبها، وهو بفتح اللَّامِ وسكونِ الياء، وإنَّما كسر هنا لالتقاء السَّاكنين، يقال: رأيتُ الناس حَولَه وحولَيه وحوالَيه، واللام مفتوحةٌ في الجميع، ولا يجوزُ كسرها على ما في «الصِّحاح»[1]، وتقول: حوالَيِ الدَّار، قيل: كأنَّه في الأصل حوالَين، كقولك: جانبَين، فسقطَت النونُ للإضافة، والصحيحُ هو الأول، ومنه قوله ﷺ: «**اللهمَّ حوالَينا ولا علينا**»[2].

قال النووي: تَتَبُّع الدُّباءِ من حوالَيِ الصَّحفة يحتملُ وجهين:

أحدهما: مِن حوالَي جانبِه وناحيته من الصَّحْفة، لا مِن حوالَي جميع جوانبها، فقد أمرَ بالأكل ما يلي الإنسانَ.

والثاني: أن يكونَ من جميع جوانبها، وإنَّما نهَى عن ذلك لئلَّا يتقذَّرَه جليسُه، ورسولُ الله ﷺ لا يتقذَّرُه أحدٌ، بل يَتبرَّكون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبرَّكون ببُصاقه ونُخامته، ويَدلُكون بذلك

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يَتَّبَّعُ)، وفي أخرى: (يَتَبعُ).

(١) مادة: (حول).

(٢) أخرجه البخاري: **٩٣٣**، ومسلم: **٢٠٧٩** من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

وجوهَهم(١)، وشرب بعضُهم بولَه(٢)، وبعضُهم دمَهُ(٣)، وغير ذلك(٤).

(فلم أَزلْ أُحبُّ الدُّبَّاء بعد يومئذ) وفي روايةٍ لمسلم: منذُ يومئذ(٥). قال الطِّيبي: يحتملُ أن يكونَ (بعد) مضافاً إلى ما بعدَه كما جاء في «شرح السنة»: بعدَ ذلك اليوم(٦). وأن يكونَ مقطوعاً

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٣١ ضمن حديث صلح الحديبية الطويل، وفيه قول عروة بن مسعود: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده.

(٢) روي ذلك عن حكيمة بنت أميمة عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيان يبول فيه ويضعه تحت سريره، فقام فطلبه فلم يجده، فسأل فقال: «أين القدح؟» قالوا: شربته بَرَّةُ خادم أم سلمة التي قدمَت معها من أرض الحبشة... أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٥٢٧))، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٤٠١٤: ورجاله رجال الصحيح غيرَ عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة، وكلاهما ثقة.
وروي أيضاً عن أم أيمن ﵂ أنها شربت بوله، أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٢٣٠))، والحاكم: ٦٩١٢.
قال النووي في «شرح المهذب»: (١/ ٢٣٤): وحديث شُرب المرأةِ البول صحيح، رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح. اهـ.
وروي أيضاً عن غيرهما انظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٦-٤٧).

(٣) أخرج البزار في «مسنده»: ٢٢١٠، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: ٣٨٨٤ و٦٤٥٣، والحاكم: ٦٣٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل: حدثنا الهنيد بن القاسم قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ فأعطاني الدم، فقال: «اذهب فغيبه» فذهبتُ فشربتُه، ثم أتيتُ النبي ﷺ فقال لي: «ما صنعتَ به؟» قلت: غيبتُه، قال: «لعلك شربتَه؟» قلت: شربتُه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٤٠١٠: رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح غيرَ هنيد بن القاسم وهو ثقة. (تنبيه: تصحف في مطبوع «مجمع الزوائد»: هنيد إلى جنيد).
وقال الذهبي في «السير»: (٣/ ٣٦٦)، وما علمت في هنيد جَرْحةً، وحسَّنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» بعد أن ذكره في موضعين: ٣٨٤٤ و٦٤٥٣، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٤): وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، ولكنه ليس بالمشهور بالعلم.
وروي أيضاً عن سفينة ﵁ أنه شرب دم النبيِّ ﷺ، أخرجه البزار في «مسنده»: ٣٨٣٤، والطبراني في «الكبير»: ٦٤٣٤، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٤٠١١: رواه الطبراني والبزار، ورجال الطبراني ثقات.
وروي عن علي ﵁، وعن مالك والد أبي سعيد الخدري ﵄، ينظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٤-٤٥).

(٤) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٩١).

(٥) مسلم: ٥٣٢٥.

(٦) «شرح السنة»: (١١/ ٣٠٣).

. . . .

عن الإضافة، وقوله: (يومئذ) بيانٌ للمضاف إليه المحذوفِ[١]. انتهى.

قلتُ: فعلى الاحتمالِ الأول يكونُ دالُ (بعد) مفتوحةً، وميمُ (يومئذ) مفتوحةً ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكونُ دالُ «بعد» مضمومة، وميمُ «يومئذ» مفتوحةً، وهذا مأخوذٌ من «المرقاة»[٢].

وفي الحديث فضيلةُ أكل الدُّبَّاء، وأنَّه يُستحبُّ أن يحبَّ الدُّبَّاءَ، وكذلك كلُّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يحبُّه، وأنَّه يَحرِص على تحصيل ذلك.

قال المنْذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ[٣].



(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٤٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٠٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٥)، البخاري: ٥٤٣٦، ومسلم: ٤٣٢٥، والترمذي: ١٩٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢٨، وهو عند أحمد: ١٢٥١٣.

٢٢ - بَابٌ فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ(*) بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(بابٌ في أكل الثريد)

(**كان أحبَّ الطعامِ**) يجوزُ رفعه، والنصبُ أَولَى؛ لأنَّ المناسبَ بالوصف أن يكونَ هو الخبرَ المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول، ويَتعلَّق به قولُه: (**إلى رسولِ الله ﷺ**) وقوله: (**الثَّريدُ**) مرفوعٌ ويجوزُ نصبه، عكس ما تقدَّم، فإنَّه المبتدأُ المحكومُ عليه في المعنى، ثم بيَّنه بقوله: (**مِن الخبز**) وكذا قوله: (**والثَّريدُ من الحَيْس**) وهو بفتح الحاءِ المهملة وسكونِ التحتية فسين مهملة: تمرٌ يُخلَط بأَقِطٍ وسَمْن، قال في «المصباح»: الثَّريدُ فعيلٌ بمعنى مفعول، يقال: ثَردْتُ الخبزَ ثَرْداً، من باب قتل، وهو أن تَفُتَّه ثم تَبُلَّه بمَرَق(١). انتهى.

وفي «النهاية»: الحَيس هو الطعامُ المتَّخذ من التمر والأَقِطِ والسَّمْن أو الدقيق، أو فَتِيتٌ بدل أَقِط(٢). انتهى.

وقال ابنُ رِسْلان: وصِفتُه أن يُؤخَذَ التمر أو العَجْوة فيُنزعَ منه النوى، ويُعجَن بالسَّمن أو نحوه، ثم يُدلَك باليد حتى يبقَى كالثريد، وربما جُعل معه سَويق. انتهى.

والمرادُ من الثَّريد من الخبز هو الخبز المُفتَّت بمرَقِ اللحم، وقد يكونُ معه اللحمُ، والثريد من الحَيس: الخُبز المُفتَّت في التمر والعسلِ والأَقِط ونحوها.

قال المُنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهولٌ(٣).

(*) في الأصل: (عمرو)، وكذا وقع في «تحفة الأشراف»: (٦٢٨٣)، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، وهو عمر بن سعيد الثوري أخو سفيان الثوري، والراوي عنه المبارك بن سعيد هو أخوه أيضاً يروي عنه هنا، وثلاثتهم مع أبيهم سعيد بن مسروق الثوري ثقات، ينظر «تهذيب الكمال» في تراجمهم وغير ذلك من كتب الرجال.

(١) «المصباح المنير»: (ثرد).

(٢) «النهاية»: (حيس).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٥)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٣٩٣).

٢٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٣٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِك شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**».

(بابُ كراهيةِ التقذُّر للطعام)

(فقال: «لا يَتخَلَّجَن») بالخاء المعجمة من التَّخلُّج، وهو التحرُّك والاضطرابُ، أي: لا يَتحرَّكنَّ، وفي بعض النُّسخ وقع بالحاء المهملة، وعليه شرحَ الخطَّابيُّ حيث قال في «معالم السنن»: معناه: لا يَقعَنَّ في نفسك رِيبةٌ، وأصلُه من الحَلْج، وهو الحركةُ والاضطراب، ومنه حَلْج القُطْن[١]. انتهى.

وفي «النهاية»: لا يَدخُل قلبَك شيءٌ منه؛ فإنَّه نظيفٌ فلا تَرتابَنَّ فيه، أي: في الدَّجاجة، وأصلُه من الحَلْج وهو الحركة والاضطرابُ، ويُروى بخاءٍ معجمة بمعناه[٢]. انتهى.

«**في نفسك**» وفي بعض النُّسخ: في صَدْرك «**شيءٌ**» أي: شيءٌ من الشَّك «**ضارعتَ فيه النصرانية**» جوابُ شرط محذوفٍ، أي: إن شكَكْتَ شابَهتَ فيه الرَّهبانية، والجملةُ الشرطية مستأنفةٌ لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يَدخُل في قلبك ضَيقٌ وحَرج؛ لأنَّك على الحنيفة السَّهلة، فإذا شكَكتَ وشدَّدتَ على نفسك بمثل هذا شابَهتَ فيه الرَّهبانية. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ. و(هُلْب) بضمِّ الهاء وسكونِ اللام وباء موحَّدة[٤]، ويقال: (هَلِب) بفتح الهاءِ وكسرِ اللام، وصوَّبه بعضُهم، وهو لقبٌ له، واسمه يَزيدُ بن قُنَافَة، وقيل: يزيد بن عَدي بن قُنَافة، طائيٌّ نزل الكوفة، وقيل: بل هو هُلْب بن يزيد، وذكر أبو القاسم البغويُّ ﷺ أنَّه وفدَ على النبيِّ ﷺ وهو أقرعُ، فمسح رأسَه فنبت شعَرُه، فسُمِّي الهُلْب الطائي[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤١). (٢) «النهاية»: (حلج).

(٣) الترمذي: ١٦٥٣ و١٦٥٤، وابن ماجه: ٢٨٣٠، وهو عند أحمد: ٢١٩٦٥.

(٤) في الأصل: (بواحدة)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٦).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٦).

٢٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

٣٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

(بابُ النَّهي عن أكل الجلَّالة وألبانها)

(نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجلَّالة) بفتح الجيمِ وتشديدِ اللام، وهي الدابَّةُ التي تأكلُ العَذِرَةَ من الجلَّة وهي البَعْرة، وسواءٌ في الجلَّالة البقرُ والغنم والإبل وغيرُها كالدَّجَاج والإِوَزِّ وغيرهما، وادَّعى ابن حَزمٍ أنَّها لا تقعُ إلا على ذات الأربعِ خاصةً[(١)]، ثم قيل: إن كان أكثرُ عَلَفها النجاسةَ فهي جلَّالة، وإن كان أكثرُ علفها الطاهرَ فليست جلَّالة، وجزم به النوويُّ في «تصحيح التنبيه»، وقال في «الروضة»[(٢)] تَبَعاً للرافعيِّ: الصحيحُ أنَّه لا اعتدادَ بالكَثرة، بل بالرائحة والنَّتْن، فإن تغيَّر ريحُ مَرقِها أو لحمها أو طعمُها أو لونُها، فهي جلَّالة.

(وأَلبانِها) أي: وعن شُرب ألبانها. قال الخطَّابيُّ: واختلفَ الناسُ في أكل لحومِ الجلَّالة وألبانها، فكره ذلك أصحابُ الرأي والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ وقالوا: لا يؤكلُ حتى تُحبسَ أياماً وتُعلَف عَلَفاً غيرها، فإذا طابَ لحمُها فلا بأسَ بأكله، وقد روي في حديثٍ: أنَّ البقر تُعلَف أربعين يوماً، ثم يُؤكلُ لحمُها[(٣)]؛ وكان ابنُ عمر يَحبِسُ[(٤)] الدَّجاجة ثلاثةَ أيام[(٥)]، ثم تذبح.

وقال إسحاقُ بن راهويه: لا بأسَ أن يُؤكلَ لحمُها بعد أن يُغسلَ غسلاً جيداً، وكان الحسنُ البصريُّ لا يرى بأساً بأكل لحومِ الجلَّالة، وكذلك قال مالكُ بن أنسٍ[(٦)]. انتهى.

---

(١) «المحلَّى»: (٦/ ٨٥) دار الفكر.
(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٣/ ٢٧٨).
(٣) أخرجه الدارقطني: ٤٧٥٣، والحاكم: ٢٢٦٩، والبيهقي: (٩/ ٣٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً دون لفظة (البقر)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان.
وقال البيهقي عن الحديث بعد أن أخرجه: ليس بالقوي. وقال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٦٤٨): بسند فيه نظر.
(٤) في الأصل: (تحبس)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٧١٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٥٠٩٨، قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٦٤٨): بسند صحيح.
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٢-٤٤٣).

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

وقال ابن رِسْلان في «شرح السنن»: وليس للحَبْس مدةٌ مقدَّرة، وعن بعضهم في الإبل والبقرِ أربعين يوماً، وفي الغَنَم سبعة أيامٍ، وفي الدَّجاج ثلاثة، واختاره في «المهذَّب»[(١)] و«التحرير».

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٢)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده محمدُ بن إسحاقَ عن ابن أبي نَجيحٍ. وذكر التِّرمذيُّ أنَّ سفيانَ الثوريَّ رواه عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[(٣)].

(نهَى عن لبن الجلَّالة) قد اختُلف في طهارة لَبَنِ الجلَّالة، فالجمهورُ على الطَّهارة؛ لأن النجاسةَ تَستحيلُ في باطنها فيطهُرُ بالاستحالة، كالدَّم يَستحيلُ في أعضاء الحيوانات لحماً ويصيرُ لبناً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(٤)].

(نهى رسولُ الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبل أنْ يُركبَ عليها) عِلَّة النَّهي أنْ تَعرَقَ فتُلوِّثَ ما عليها بعَرَقها، وهذا ما لم تُحبس، فإذا حُبست جازَ ركوبها عند الجميع. كذا في «شرح السنن».

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(٥)].



---

(١) «المهذب»: (١/ ٤٥٤).

(٢) الترمذي: ١٩٢٨، وابن ماجه: ٣١٨٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٧)، النسائي: ٤٤٤٨، وأخرجه الترمذي: ١٩٢٩، وأحمد: ١٩٨٩، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٥) في «مختصره»: (٥/ ٣٠٧)، وأخرجه الحاكم: ٢٢٤٨٩، والبيهقي: (٩/ ٣٣٣)، وسلف برقم ٢٥٧٠ و٢٥٧١ مختصراً بذكر النهي عن ركوب الجلالة، وهو حديث صحيح.

٢٥ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٣٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ(*) الخَيْلِ.

(بابٌ في أكل لحوم الخيلِ)

(عن محمدِ بن عليٍّ) أي: ابنِ الحسين بنِ عليٍّ، وهو الباقرُ أبو جعفر.

(يومَ خيبرَ عن لحوم الحمُرِ) زاد مسلم في روايته: (الأهلية)[(١)] (وأَذِن لنا في لحوم الخيل) قال النوويُّ: اختلف العلماءُ في إباحة لحُومِ الخيل، فمذهبُ الشافعيِّ والجمهور من السَّلف والخلفِ أنَّه مباحٌ لا كراهةَ فيه، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو يوسف ومحمدٌ وجماهيرُ المحدِّثين، وكرهها طائفةٌ منهم ابن عباسٍ والحَكَم ومالكٌ وأبو حنيفة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨] ولم يَذكر الأكلَ، وذَكرَ الأكلَ من الأنعام في الآية التي قبلَها، وبحديث صالحِ بن يحيى بنِ المِقْدام، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالد بن الوليد، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لحومِ الخيل، الحديث. قلتُ: وهو الحديثُ الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلامُ عليه.

قال: واحتجَّ الجمهورُ بأحاديثِ الإباحة التي ذكرها مسلمٌ وغيره، وهي صحيحةٌ صريحة، وبأحاديثَ أُخرى صحيحةٍ جاءت بالإباحة، ولم يَثبُت في النَّهي حديثٌ.

واتَّفق العلماءُ من أئمة الحديث على أنَّ حديثَ صالحِ بن يحيى بن المِقْدام ضعيفٌ، وقال بعضُهم: هو منسوخٌ.

وأمَّا الآيةُ فأجابوا عنها بأنَّ ذِكْر الرُّكوب والزِّينة لا يدلُّ على أنَّ منفعتَها[(٢)] مختصَّةٌ بذلك، وإنما خُصَّ هذان بالذِّكر؛ لأنَّهما مُعظمُ المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] فذكَرَ اللَّحم؛ لأنَّه أعظمُ المقصود، وقد أَجمع المسلمون على تحريم شَحْمه ودمه وسائرِ أجزائه، قالوا: ولهذا سكتَ عن ذِكْر حَمْل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لحم).

(١) مسلم: ٥٠٢٢.

(٢) في الأصل: (منفعتهما)، وهو خطأ، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٤٣٤).

٣٨١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: ذَبَحْنا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ.

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ، . . . .

الأنعام: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾ ولم يَلزم من هذا تحريمُ حَمْل الأثقال على الخيل[1]. انتهى مختصراً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[2]، وقال[3]: وما أَعلمُ أحداً وافقَ حمَّادَ بن زيدٍ على محمدِ بن عليٍّ[4].

(**فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحَمير، ولم يَنْهنا عن الخيل**) وفي حديث ابن عباسٍ عند الدارقُطنيِّ: وأمرَ بلحوم الخيل[5]. قال الطَّحَاوي: وذهب أبو حنيفةَ إلى كراهة أكلِ الخيل، وخالفَه صاحباه وغيرُهما، واحتجُّوا بالأخبار المتواترة في حِلِّها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النَّظر لَمَا كان بين الخيل والحُمُر الأهلية فرقٌ، ولكنَّ الآثار إذا صحَّت عن رسول الله ﷺ أَولَى أن يقالَ بها مما يُوجبُه النظر، ولا سيَّما وقد أَخبرَ جابرٌ أنَّه ﷺ أباح لهم لحومَ الخيل في الوقت الذي مَنَعهم فيه من لحوم الحُمُر، فدلَّ ذلك على اختلاف حُكمها[6]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ بمعناه[7].

(**نهى عن أَكْل لحومِ الخيل والبغالِ والحمير**) احتجَّ بهذا الحديثِ مَن قال بكراهة أكلِ لحومِ

---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥).
(٢) البخاري: **٤٢١٩**، ومسلم: **٥٠٢٢**، والنسائي: **٤٣٢٧**، وهو عند أحمد: **١٤٨٩٠**.
(٣) في «السنن الكبرى»: إثر الحديث: **٦٦٠٧**.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٨).
(٥) «سنن الدارقطني»: **٤٧٨٢**.
(٦) ينظر «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٧١-٧٣)، والكلام من «الفتح»: (٩/ ٦٥٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٨)، مسلم: **٥٠٢٣**، وهو عند أحمد: **١٤٨٤٠**.

زَادَ حَيْوَةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الخَيْلِ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، ....

الخيل، والحديثُ ضعيفٌ ضعفه أحمدُ والبخاريُّ وموسى بن هارون[١] والدارقُطنيُّ[٢] والخطَّابي[٣] وابن عبد البرِّ[٤] وعبدُ الحقِّ وآخرون. كذا قال الحافظ[٥].

(زاد حَيوةُ) هو ابن شُرَيحٍ **(وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع)** عطفٌ على قوله: (الخيل)[٦] أي: ونهَى عن أَكْل لحومِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وسيأتي الكلامُ عليه في باب ما جاءَ في أَكْل السِّباع[٧].

(قال أبو داود: وهو) أي: ما يدُلُّ عليه الحديثُ من كراهة أَكْل لحوم الخيلِ أو تحريمه **(قولُ مالك)** قال الحافظ: قال الفاكِهيُّ: المشهورُ عند المالكية الكراهةُ، والصحيحُ عند المحقِّقين منهم التحريمُ[٨].

(لا بأسَ بلحوم الخيل) لورود الأحاديثِ الصحيحة في إباحتها **(وليس العملُ عليه)** أي: على حديث النَّهي المذكورِ.

(قال أبو داود: هذا) أي: حديثُ النَّهي المذكورُ **(منسوخٌ)** قد قرَّر الحازِميُّ النسخَ بأنَّه قد ورَدَت في حديث جابرٍ لفظةُ (أَذِن)، وفي بعض روايته: (رَخَّص)، ويظهرُ بذلك أنَّ المنعَ كان سابقاً والإذن متأخِّرٌ، فيتعيَّنُ المصير إليه، قال: ولو لم تَرِد هذه اللفظةُ لكانت دعوى النَّسخِ مردودةً، لعدم معرفةِ التاريخ[٩]، وللحافظ[١٠] في هذا التقريرِ كلامٌ.

---

(١) أخرجه عنه الدراقطني في «سننه»: ٤٧٧١.
(٢) في «سننه» بعد أن أخرج الحديث برقم: ٤٧٧٣.
(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٣).
(٤) في «التمهيد»: (١٠/ ١٢٨).
(٥) في «الفتح»: (٩/ ٦٥٢).
(٦) في الأصل: (على الخيل)، والمثبت من المتن.
(٧) عند الحديث: ٣٨٢٣.
(٨) «الفتح»: (٩/ ٦٥٠).
(٩) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص١٦٠-١٦٢.
(١٠) في «الفتح»: (٩/ ٦٥١).

قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْبَحُهَا.

(**قد أكلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ**) إلخ، قال الحافظُ: وقد نَقل الحِلَّ بعضُ التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحدٍ، فأخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يَزل سلفُك يأكلونه، قال ابن جُريجٍ: قلتُ له: أصحابُ رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم[١]. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، قال أبو داود: هذا منسوخٌ، قد أَكلَ لحومَ الخيل جماعةٌ... إلخ. قال: والحديثُ ضعيفٌ، وسيأتي الكلامُ عليه مستوفًى في باب أكل السِّباع[٤] إن شاء الله تعالى. انتهى كلام المُنذريِّ[٥].



(١) لم أقف عليه.
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٦٥٠).
(٣) النسائي: ٤٣٣١، وابن ماجه: ٣١٩٨، وهو عند أحمد: ١٦٨١٧، وسيأتي برقم: ٣٨٢٧.
(٤) عند الحديث: ٣٨٢٧.
(٥) في «مختصره»: (٥/ ٣٠٨-٣٠٩).

٢٦ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٣٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً حَزَوَّراً، فَاصَّدْتُ أَرْنَباً، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا.

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بنَ الحُوَيْرِثِ يَقُولُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** ....

(بابٌ في أكل الأرنب)

هو دُوَيْبَّةٌ معروفة، تُشبه العَنَاق، لكن في رِجلَيها طولٌ بخلاف يديها، ويقالُ له بالفارسية: خركَوش.

(**كنتُ غلاماً حَزَوَّراً**) بفتح المهملة والزاي والواوِ المشدَّدة بعدها راءٌ، ويجوزُ سكون الزاي وتخفيف الواو: وهو المراهقُ (**فاصَّدْتُ**) بتشديد الصادِ المهملة، وكان أصله: اصطَدْتُ[١]، وفي بعض النُّسخ: فَصِدْتُ[٢] (**بعَجُزها**) أي: بعَجُز الأرنب، وهو مُؤخَّر الشيء، وفي رواية للبخاريِّ: بوَرِكَيها، أو قال: بفَخِذَيها[٣] (**فقبِلَها**) فيه جوازُ أكل الأرنبِ، وهو قولُ العلماء كافةً إلا ما جاءَ في كراهتها عن عبد الله بنِ عمرَ من الصحابة، وعن عكرمةَ من التابعين، وعن محمد بنِ أبي ليلى من الفقهاء. ذكره الحافظ[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٥].

(**خالدَ بنَ الحُويرث**) بالنصب بدلٌ من قوله: (أبي).

---

(١) في الأصل: (اصطيدت)، والمثبت هو الصواب، وتقدم الكلام عليها عند شرح الحديث: **٢٨٣٦**، وانظر «النهاية»: (صيد)، و«شذا العَرف» ص١١٦.

(٢) وفي نسخة أخرى: (وصدت).

(٣) البخاري: **٥٥٣٥**.

(٤) في «الفتح»: **(٩/ ٦٦٢)**.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: **(٥/ ٣٠٩)**، البخاري: **٢٥٧٢**، ومسلم: **٥٠٤٨**، والترمذي: **١٨٩٢**، والنسائي: **٤٣١٢**، وابن ماجه: **٣٢٤٣**، وهو عند أحمد: **١٤١٠٦**.

كَانَ بِالصِّفَاحِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـ وَأَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ.

(بالصِّفَاح) بكسر الصادِ المهملة وخِفَّة الفاء (قال محمد) هو ابنُ خالدٍ، أي: قال في تفسير: (الصِّفاح) (فلم يأكلها ولم يَنْه) إلخ، احتجَّ بهذا مَن قال بكراهة أكلِ الأرنب، والحديثُ ضعيفٌ، ولو صحَّ لم يكن فيه دلالةٌ على الكراهة.

قال المُنذريُّ: قال عثمانُ بن سعيدٍ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن خالد بنِ الحُويرث؟ فقال: لا أعرفُه[1]. وقال الحافظُ أبو أحمد بن عَدِي: وخالدٌ هذا كما قال ابن مَعينٍ: لا يُعرف. وأنا لا أعرفُه أيضاً، وعثمانُ بن سعيدٍ هذا كثيراً ما سألَ يحيى عن قومٍ فكان جوابه أنْ قال: لا أعرفُهم. فإذا كان مثلُ يحيى لا يعرفُه لا تكونُ له شهرة أو يُعرفُ[2].



---

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» ص١٠٤ ترجمة رقم: ٢٩٦.

(٢) في الأصل: (ويعرف)، والمثبت من «الكامل في ضعفاء الرجال - الكتب العلمية» (٣/ ٤٧٢) ترجمة برقم: ٥٩٨، و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠٩).

٢٧ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٨١٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَضُبًّا وَأَقِطاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(بابٌ في أكل الضَّبِّ)

هو دُوَيْبَّة تُشبه الحِرْذَونَ ولكنَّه أكبرُ منه قليلاً، ويقال للأنثى: ضَبَّة، قال ابن خَالَويه: إنَّه يعيش سبعَ مئة سنة، وإنَّه لا يشربُ الماء، ويبولُ في كلِّ أربعين يوماً قطرةً، ولا يَسقُط له سِنٌّ، ويقال: بل أسنانُه قطعةٌ واحدة.

(أنَّ خالته) أي: خالةَ ابنِ عباسٍ وهي ميمونةُ زوج النبيِّ ﷺ **(وأَضُبًّا)** جمع ضَبٍّ **(وأَقِطاً)** هو لَبن مجفَّفٌ يابس مُستحَجرٌ يُطبخ به **(تقذُّراً)** أي: كراهةً **(وأُكِل)** بصيغة المجهول **(ولو كان حراماً. . .)** إلخ، فيه دليلُ إباحةِ أكل الضَّب.

قال النوويُّ: أجمعَ المسلمون على أنَّ الضَّبَّ حلالٌ ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحابِ أبي حنيفةَ من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عِياضٌ عن قوم أنَّهم قالوا: هو حرامٌ[(١)]. وما أَظنُّه يَصحُّ عن أحد، وإن صحَّ عن أحد فمحجوجٌ بالنصوص وإجماعِ مَن قبله[(٢)]. انتهى.

قال الحافظ مُتعقِّباً على النوويِّ: قد نقله ابنُ المنذر عن عليٍّ، فأيُّ إجماعٍ يكون مع مخالفته؟! ونقل التِّرمذيُّ[(٣)] كراهتَه عن بعض أهلِ العلم[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[(٥)].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٦٩).
(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٤٣٧-٤٣٨).
(٣) في «سننه» إثر الحديث: ١٨٩٣.
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٦٦٥).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٠)، البخاري: ٢٥٧٥، ومسلم: ٥٠٣٩، والنسائي: ٤٣١٨، وهو عند أحمد: ٢٢٩٩.

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ** مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

(**أنَّه دخل مع رسولِ الله ﷺ بيتَ مَيمونة**) أي: زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالةُ خالدِ بن الوليد وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كما في روايةٍ عند الشيخين(١).

(**مَحنوذٍ**) أي: مشوي، وقيل: هو ما شُوي بالرَّضْف، وهي الحجارة المحُمَّاة (**فأهوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده**) أي: أمالَ يدَه إليه، ليأخذَه فيأكلَه (**فرفع رسولُ الله ﷺ يدَه**) أي: عن الضَّبِّ (**قال**) أي: خالدٌ (**أَحرامٌ هو؟**) أي: الضب (**قال: «لا»**) أي: ليس بحرام «**ولكنَّه لم يكن بأرض قومي**» أي: مكةَ أصلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه «**فأَجِدُني أَعافُه**» بعين مهملةٍ وفاء خفيفة، أي: أَكره أكلَه طبعاً لا شَرعاً، يقال: عِفْتُ الشيءَ أَعافُه (**فاجتررتُه**) أي: جَذَبتُه (**ورسولُ الله ﷺ ينظر**) جملةٌ حالية.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الضبَّ حلالٌ، وأَصرحُ منه حديثُ مسلمٍ بلفظ: «**كلُوه فإنَّه حلالٌ، ولكنَّه ليس من طعامي**»(٢).

قال القاري الحنفيُّ في «المرقاة»: أغربَ ابنُ المَلَك حيث خالفَ مذهبه(٣) وقال: فيه(٤) إباحةُ أكل الضَّبِّ، وبه قال جمعٌ، إذ لو حُرِّم لَمَا أُكل بين يديه(٥). انتهى(٦).

قلتُ: وكذلك أَغربَ الإمام الطَّحَاوي الحنفيُّ حيث خالف مذهبَه وقال في كتابه «معاني الآثار»

---

(١) البخاري: ٥٣٩١، ومسلم: ٥٠٣٥.
(٢) مسلم: ٥٠٣٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) في هامش الأصل: (أي: الحنفي).
(٤) في هامش الأصل: (أي: في الحديث).
(٥) «شرح مصابيح السنة»: (٤/ ٥١٢).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٦٦٥).

٣٨١٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَاباً، قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُوداً فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». قَالَ:

بعد البحثِ: فثَبتَ بهذه الآثارِ أنَّه لا بأسَ بأكل الضَّبِّ، وبه أقولُ[١]. انتهى.

لكنْ عند المحقِّق المُنصف ليس فيه غرابةٌ، فقد ثبتَ في إباحة أكل الضبِّ أحاديثُ صحيحةٌ صريحة، ولا مذهبَ للمسلم إلا مذهبُ رسوله ﷺ، نعم عند المقلِّدين الذين يَظنُّون أنْ لا مذهبَ لهم غيرُ مذهب إمامهم فيه غرابةٌ بلا مِرْية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(عن ثابتِ بن وَدِيعة) قال البيهقيُّ في «سننه»: قيل: (وَديعة) اسمُ أمه، واسمُ أبيه: يزيد[٣]، كذا في «مرقاة الصعود»[٤].

(ضِبَاباً) بكسر الضادِ المعجمة جمع: ضَبٌّ (فأخذ) أي: رسولُ الله ﷺ (عُوداً) أي: خَشَباً (به) أي: بذلك العود (أصابعه) أي: أصابعَ الضبِّ، وفي روايةٍ للنَّسائي: فجعل ينظرُ إليه ويُقلِّبه[٥].

«مُسخَت» بصيغة المجهول، والمَسخُ: قلبُ الحقيقة من شيءٍ إلى شيء آخرَ (دوابًّا) وفي بعض النسخ: (دوابَّ) غير منون، وهو الظاهر؛ لأنَّه غيرُ منصرفٍ.

قال في «مرقاة الصُّعود»: قال الشيخ عِزُّ الدين بنُ عبد السلام: كيف يُجمَع بين هذا، وبينَ ما ورد أنَّ الممسوخَ لا يعيشُ أكثرَ من ثلاثة أيام ولا يُعقِّب؟

والجواب: أنَّه ﷺ كان يُخبرُ بأشياءَ مجملةٍ ثم يَتبيَّنُ له، كما قال في الدَّجَّال: «إنْ يَخرُجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُه»[٦]، ثم أُعِلمَ بعد ذلك أنَّه لا يخرجُ إلا في آخر الزمانِ قبلَ نزول عيسى عليه

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٠٢) إثر الحديث: ٦٣٦٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٠)، البخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ٥٠٣٥، والنسائي: ٤٣١٦، وابن ماجه: ٣٢٤١، وهو عند أحمد: ١٦٨١٣.

(٣) «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٢٥).

(٤) (٣/ ٩٣٠).

(٥) النسائي: ٤٣٢١.

(٦) أخرجه مسلم: ٧٣٧٣ من حديث النواس بن سَمْعان رضي الله عنه.

فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ، . . . .

السلام، فأَخبرَ أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا، عَلِم ﷺ بالمسخ ولم يَعلم أنَّ الممسوخَ لا يعيشُ ولا يُعقِّب[١]، فكان في الظَّنِّ والحِساب على حَسب القرائنِ الظاهرة. انتهى.

(فلم يأكل ولم يَنْه) أي: عن أكله.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٢]، ويقال فيه: ثابتُ بنُ يزيدَ[٣] بنِ وَديعةَ، وكنيتُه أبو سعيد، [ويقال: ثابتُ بن زيدِ بن وَديعة، وقيل: ابن وَداعة][٤]. وقال أبو عيسى التِّرمذيُّ: يزيدُ أبوه، ووَدِيعةُ أمُّه[٥]. وقال أبو عمرَ النَّمَرِي: حديثُه في الضَّبِّ يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، [وأمَّا حديثُه في الحُمُر الأهلية يومَ خيبر فصحيح[٦]. هذا آخر كلامه][٧].

وذكر البخاريُّ في «تاريخه الكبير» حديثَ الحُمُر وحديثَ الضَّبِّ في ترجمة ثابتٍ هذا، وذكَرَ اضطرابَ الرواةِ في ذلك، وكأنَّه عنده حديثٌ واحد اختَلفَ الرواةُ فيه، وذكره من حديث عبدِ الرحمن بنِ حَسَنةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: وحديثُ ثابتٍ أصحُّ، وفي نَفْسِ الحديث نظرٌ[٨].

وذكر الدارقطنيُّ حديثَ الضَّبِّ وقال: غريبٌ من حديث الأعمشِ، عن زيد بنِ وهبٍ، عنه، تفرَّد به أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، عن الأعمش[٩].

(عن أبي راشدٍ الحُبْرانيِّ) بضمِّ المهملة وسكونِ الموحدة، الشاميّ، قيل: اسمه أَخضر، وقيل:

---

(١) بعدها في الأصل: (له)، والمثبت من «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٣٠).
(٢) النسائي: ٤٣٢٠، وابن ماجه: ٣٢٣٨، وهو عند أحمد: ١٧٩٣١.
(٣) في الأصل: (زيد)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١١).
(٤) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود».
(٥) «العلل الكبير» ص٢٩٦ برقم: ٥٤٩.
(٦) «الاستيعاب»: (١/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٧) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود».
(٨) «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٧٠).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١١)، وهو حديث صحيح، انظر «المسند»: ١٧٩٢٨.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

النُّعمان، ثقةٌ، من الثالثة (عن عبدِ الرحمن بنِ شِبْلٍ) بكسر المعجمة وسكون الموحدة.

(نهى عن أكل لحمِ الضب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجَه أبو داود بسندٍ حسنٍ، فإنَّه من رواية إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن ضَمْضمِ بن زُرعة، عن شُريحِ بن عُبيدٍ، عن أبي راشدٍ الحُبرانيِّ، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ.

وحديثُ ابنِ عيَّاشٍ عن الشاميين قويٌّ، وهؤلاء شاميُّون ثقاتٌ، ولا يُغترُّ بقول الخطَّابي: ليس إسنادُه بذلك[١]. وقولِ ابن حزمٍ: فيه ضعفاءُ ومجهولون[٢]. وقولِ البيهقيِّ: تفرَّد به إسماعيلُ بن عيَّاشٍ وليس بحجَّة[٣]. وقولِ ابن الجوزيِّ: لا يصحّ[٤]. ففي كلِّ ذلك تساهلٌ لا يخفَى، فإنَّ روايةَ إسماعيلَ عن الشاميِّين قويةٌ عند البخاريِّ[٥]، وقد صحَّح التِّرمذيُّ بعضَها[٦].

قال[٧]: والأحاديثُ الماضية وإنْ دلَّت على الحِلِّ تصريحاً وتَلْويحاً، نصًّا وتقريراً، فالجمعُ بينها وبين هذا حَمْلُ النهي فيه على أَوَّل الحال عند تَجويز أن يكونَ مما مُسخ[٨]، ثم توَّقف فلم يَأمر به ولم يَنْه عنه، وحُمِل الإذنُ فيه على ثاني الحال، لمَّا عَلِم أنَّ الممسوخَ لا نسلَ له[٩]، ثمَّ بعد ذلك كان يَستقذِرُه فلا يأكلُه ولا يُحرِّمه، وأُكل على مائدته فدلَّ على الإباحة، وتكونُ الكراهةُ للتنزيه في حقِّ مَن يَتقذَّرُه، وتُحملُ أحاديثُ الإباحة على مَن لا يَتقذَّرُه، ولا يلزمُ من ذلك أنَّه يُكره مطلقاً[١٠]. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاشٍ وضَمْضمُ بن زُرعةَ وفيهما مقالٌ. وقال الخطَّابي: ليس إسنادُه بذاك، وقال البيهقيُّ: وحديثُ عبد الرحمن بن شِبْلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن أَكْل الضَّبِّ. لم يَثبت إسنادُه، إنَّما تفرَّد به إسماعيلُ بن عياشٍ، وليس بحجَّة[١١].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٦).
(٢) «المحلى - دار الفكر»: (٦/ ١١٣).
(٣) «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٢٦).
(٤) «العلل المتناهية»: (٢/ ١٧٢).
(٥) ينظر «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٦) ينظر «سنن الترمذي» إثر الحديث: ١٢٠٨.
(٧) أي: الحافظ ابن حجر رحمه الله.
(٨) ثم قال ابن حجر: وحينئذٍ أَمرَ بإكفاء القدور.
(٩) أخرج مسلم: ٦٧٧٠ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إنَّ الله لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عَقِباً».
(١٠) «فتح الباري»: (٩/ ٦٦٥-٦٦٦).
(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١١).

٢٨ - بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الحُبَارَى

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

(بابٌ في أكل لحم الحُبَارَى)

بضمِّ الحاء وفتحِ الراء المهملتين مقصوراً: طائرٌ معروف يقعُ على الذَّكر والأنثى، واحدُها وجمعُها سواءٌ، وأَلِفُه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهي مِن أشدِّ الطيرِ طيراناً وأَبعدِها شَوطاً، وهو طائرٌ كبيرُ العُنُق، رماديُّ اللون، لحمُه بين لحم دجاجٍ ولحمِ بَطٍّ.

(حدثني بُرَيهُ) بالتصغير (أكلتُ مع النبيِّ ﷺ لحمَ حُبَارَى) فيه أنَّ حُبَارَى حلالٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ غريب لا نعرفُه إلا من هذا الوجه[١]. هذا آخرُ كلامه.

و(بُرَيه) بضمِّ الباء الموحَّدة وفتحِ الراء المهملةِ وبعدها ياءُ آخرُ الحروف ساكنة وهاء، هو إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ سَفينةَ، قال البخاريُّ: عمرُ بن سفينة مولى النبيِّ ﷺ عن أبيه، بإسناد مجهولٍ[٢]، وقال أيضاً في ترجمة بُريه: إسنادٌ مجهول[٣]. وقال ابن حِبَّان في إبراهيمَ بنِ عمرَ: يُخالِف الثقاتِ في الروايات، يَروي عن أبيه ما لا يُتابَع عليه من روايات الأثبات، فلا يَحِلُّ الاحتجاجُ بخبره بحالٍ، وذكر له هذا الحديثَ وغيره[٤]. وضعَّفه الدارقطنيُّ[٥][٦].



---

(١) الترمذي: ١٩٣٣.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٦٠).
(٣) المصدر السابق: (٢/ ١٤٩).
(٤) «المجروحين»: (١/ ١١١).
(٥) في «أطراف الغرائب»: (٣/ ١٣٥).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٢).

٢٩ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ

٣٨١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ(*) الأَرْضِ تَحْرِيماً.

(بابٌ في أَكْل حشراتِ الأرض)

هي صِغارُ دوابِّ الأرض، كاليَرابيع والضِّبَاب والقَنافِذ ونحوها. كذا قال الخطَّابي[١].

وقال ابنُ رِسْلان: إنَّ حشراتِ الأرض كالضَّب والقُنْفُذ واليربوع وما أَشبهها، وأطالَ في ذلك.

(**حدثني مِلْقَام**) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (**بن تَلِبٍّ**) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة، قال في «التقريب»: مستورٌ، من الخامسة[٢].

(**فلم أَسمع لحشراتِ الأرض تَحريماً**) قال الخطَّابي: ليس فيه دليلٌ على أنَّها مباحةٌ، لجواز أنْ يكونَ غيرُه قد سمعه، وقد حضَرَنا فيه معنًى آخرُ، وهو إنَّما عنَى بهذا القولِ أنَّ عادةَ القوم في زمان رسولِ الله ﷺ في استباحة الحشرةِ كلِّها[٣].

وقد اختلف الناسُ في أنَّ الأشياءَ أصلُها على الإباحة أو على الحَظْر؟ وهي مسألةٌ كبيرة من مسائل أصولِ الفقه، فذهب بعضُهم إلى أنَّها على الإباحة، وذهبَ آخرون إلى أنَّها على الحَظْر، وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ إطلاقَ القول بواحدٍ منهما فاسدٌ، ولا بد من أنْ يكونَ بعضُها محظوراً وبعضُها مباحاً، والدليلُ يُنبئ عن حُكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناسُ في اليَربوع والوَبْر[٤] ونحوهما من الحشرات، فرخَّص في اليربوع عروةُ وعطاء والشافعيُّ وأبو ثور، وقال مالكٌ: لا بأسَ بأكل الوَبْر، وكذلك قال الشافعيُّ، وروي ذلك عن عطاءٍ ومجاهد وطاوسٍ، وكرهها ابنُ سِيرينَ وحمَّاد وأصحابُ الرأي، وكره أصحابُ الرأي

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الحشرة).

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٦).

(٢) «التقريب»: ٦٨٧٨.

(٣) جاءت العبارة في «معالم السنن» : (٣/ ٤٤٦): .... أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة، وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلم يَنْهَ عن أكلها.

(٤) هي دُوَيْبَّةٌ كالسِّنَّور. «القاموس المحيط»: (وبر).

٣٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ.

القُنْفُذَ، وسئل عنه مالكُ بن أنسٍ فقال: لا أدري، وكان أبو ثورٍ لا يَرى به بأساً، وحكاه عن الشافعيِّ، وروي عن ابن عمرَ أنَّه رخَّص فيه، وقد روى أبو داود[١] في تحريمه حديثاً، ليس إسنادُه بذاك، وإن ثبتَ الحديثُ فهو محرَّم[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: قال البيهقيُّ: وهذا إسنادٌ غيرُ قويٍّ[٣]. وقال النَّسائيُّ: ينبغي أنْ يكونَ مِلْقَامُ بنُ التِّلِبِّ ليس بالمشهور[٤].

(عن عيسى بن نُمَيلة) بضمِّ النون، تصغير نَمْلة.

(فسئل عن أَكْل القُنْفُذ) بضمِّ القاف وسكونِ النون وضمِّ الفاء وبالذال المعجمة، وهو في الفارسية: خارْپُشْت (فَتَلا) من التلاوة، أي: قَرأ (فقال: «خَبيثةٌ من الخبائث») أي: القُنفذ خبيثةٌ من الخبائث (فهو كما قال) أي: فهو حرامٌ؛ لأنَّ الخبائث محرَّمةٌ بنصِّ القرآن.

قال في «السُّبل»: قال الرافعيُّ: في القُنفذ وجهان: أحدُهما: أنَّه يَحرُم، وبه قال أبو حنيفةَ وأحمدُ، لِمَا روي في الخبر أنَّه من الخبائث. وذهب مالكٌ وابنُ أبي ليلى إلى أنَّه حلالٌ، وهو أقوى من القول بتحريمه؛ لعدم نهوضِ الدليل عليه مع القول بأنَّ الأصلَ الإباحةُ في الحيوانات، وهي مسألةٌ خلافية معروفةٌ في الأصول، فيها خلافٌ بين العلماء[٥]. انتهى.

قال المُنذريُّ: قال الخطَّابي: ليس إسنادُه بذاك[٦]. وقال البيهقيُّ: وأمَّا حديثُ عيسى بن

---

(١) هو الحديث التالي.
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٦-٤٤٧).
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٩١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٣).
(٥) «سبل السلام»: (٤/ ١٨٥).
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٧).

. . . .

نُميلة، عن أبيه، عن شيخٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ذُكِرَ عنده فقال: «خبيثة» فهو إسنادٌ غير قويٍّ، وروايةُ شيخٍ مجهول، وفي الإسناد أنَّ ابن عمرَ سئل عنه فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية[١]. ونُميلة بضمِّ النون تصغيرُ نَمْلة[٢].



(١) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٩١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٣-٣١٤).

٣٠ ـ بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ المَكِّيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنعام: ١٤٥].

(بابُ ما لم يُذكَر تحريمه)

(كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياءَ) أي: بمقتضَى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياءَ) أي: لا يأكلونها (تَقذُّراً) أي: كراهةً، ويَعدُّونها من القاذورات (وأحلَّ حلالَه) أي: ما أرادَ الله أن يكون حلالاً بإباحته، قال الطِّيبيُّ: (حلالَه) مصدرٌ وُضع موضعَ المفعول، أي: أَظهرَ الله بالبعث والإنزالِ ما أَحلَّه الله تعالى[1].

(وحرَّم حرامَه) أي: بالمنعِ عن أَكْله (فما أحلَّ) أي: ما بيَّن إحلالَه (فهو حلالٌ) أي: لا غير (وما سكت عنه) أي: لم يُبيِّن حكمه (فهو عَفْوٌ) أي: متجاوَزٌ عنه لا تؤاخَذون به (وتلا) أي: ابنُ عباسٍ ردًّا لفعلهم وأَكْلهم ما يَشتهونه وتركهم ما يَكرهونه تقذُّراً (﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾) أي: في القرآن، أو فيما أُوحي إليَّ مطلقاً، وفيه تنبيهٌ على أنَّ التحريم إنَّما يُعلَم بالوحي لا بالهوى (﴿مُحَرَّمًا﴾) أي: طعاماً محرَّماً.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الأشياء أصلُها على الإباحة، وقد تقدَّم الاختلافُ فيه[2].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٣٠).

(٢) عند شرح الحديث: ٣٨١٨.

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٣١٤)، وأخرجه الحاكم: ٧١١٣، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٥٠٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

٣١ - بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ**(*) **المُحْرِمُ**».

(بابٌ في أكل الضَّبُع)

هو الواحدُ الذَّكَر، والأنثى الضِّبْعَان(١)، ولا يقال: ضَبُعة، ومِن عَجيب أمره أنَّه يكونُ سنةً ذكراً وسنةً أُنثى، فيُلقِّحُ في حال الذُّكورة، ويَلِدُ في حال الأنوثة، وهو مُولَعٌ بنبش القبورِ لشَهوته للحومِ بني آدمَ. كذا في «النيل»(٢). ويقال للضَّبُع في الفارسية: كَفْتَار.

(فقال: «هو صيد») قال الخطَّابي: إذا كان قد جعلَه صيداً ورأى فيه الفِداء، فقد أباحَ أكلَه كالظِّبَاء(٣) والحُمُرِ الوحشيَّة(٤) وغيرِها من أنواع صيدِ البَرِّ، وإنَّما أسقطَ الفِداءَ في قتل مالا يؤكلُ فقال: «**خمسٌ لا جُناح على مَن قتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَم...**»(٥) الحديث.

«**ويُجعل**» بصيغةِ المجهول «فيه» أي: في الضَّبُع «كَبشٌ» وفي بعض النُّسخ: «كبشاً» بالنصب، وعلى هذا يكونُ «يَجعل» على البناء للمعلوم. وفيه دليلٌ على أنَّ الكبشَ مثلُ الضَّبُع، وفيه أنَّ المعتبَرَ في المِثْليَّة بالتقريب في الصُّورة لا بالقيمة، ففي الضُّبُع الكبشُ سواءٌ كان مثلَه في القيمة أو أقلَّ أو أكثرَ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (اصَّاده).

(١) كذا في الأصل و«نيل الأوطار»: (٨/ ١٣٧) والكلام منه، وهو وهم، والصواب أنَّ الضَّبُع مؤنثة، الذكر: ضِبْعَانٌ، والأنثى: ضِبْعَانة. ينظر «القاموس المحيط»: (ضبع)، و«حياة الحيوان»: (٢/ ١١١).

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) في الأصل: (كالضباء)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٨)، ولو كانت (كالضباب) لكان المعنى صحيحاً أيضاً.

(٤) في الأصل: (الوحشي)، والمثبت من «معالم السنن».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٣١٥، ومسلم: ٢٨٦٨ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتتمة الحديث: «الفأرة، والعقرب، والغراب، والحِدَأَةُ، والكلب العَقُور».

. . . .

والحديثُ يدلُّ على جواز أكلِ الضَّبُع، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ، قال الشافعيُّ: مازال الناسُ يأكلونها ويَبيعونها بين الصَّفا والمروةِ من غير نكيرٍ؛ ولأنَّ العرب تَستطيبُه وتَمدحُه[١].

وذهب أكثرُ العلماءِ إلى التحريم، واحتجُّوا بأنَّها سَبُع، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[٢]. ويُجاب بأنَّ حديث الباب خاصٌّ فيُقدَّم على حديث كلِّ ذي نابٍ، واحتجُّوا أيضاً بما أخرجه الترمذيُّ من حديث خُزيمةَ بنِ جَزْءٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُع فقال: «**أَوَ يَأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟**»[٣]، فيجاب بأنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده عبدَ الكريم بنَ أُميةَ، وهو متفَقٌ على ضعفه، والراوي عنه إسماعيلُ بنُ مسلمٍ وهو ضعيفٌ.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: وقد اختلف الناسُ في أكلِ الضَّبُع، فروي عن سعدِ بن أبي وقاصٍ أنَّه كان يأكلُ الضَّبع[٤]، وروي عن ابن عباسٍ إباحةُ لحم الضبع[٥]، وأباح أكلَها عطاءٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور، وكرهه الثوريُّ وأصحابُ الرأي ومالكٌ، وروي ذلك عن سعيدِ بن المسيَّب، واحتجُّوا بأنَّها سبعٌ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

قال الخطَّابي: وقد يقومُ دليلُ الخصوص فيَنزِعُ الشيءَ من الجملة، وخبرُ جابرٍ خاصٌّ، وخبرُ تحريم السِّباع عامٌّ[٦]. انتهى.

وقال الحافظ ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين»: والذين صحَّحوا الحديث جعلوه مخصِّصاً لعموم تحريمِ ذي النَّابِ من غير فَرْقٍ بينهما، حتى قالوا: ويَحرمُ أكلُ كلِّ ذي ناب من السِّباع إلا الضَّبُع. وهذا لا يقعُ مثلُه في الشريعة أنْ يُخصِّص مِثْلاً على مِثْل من كلِّ وجهٍ من غير فَرْقٍ بينهما.

---

(١) «الأم»: (٢/ ٢٦٥ و٢٧٣).
(٢) هو الحديث التالي لهذا الحديث.
(٣) الترمذي: ١٨٩٥.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٦٨٣، وابن المنذر في «الأوسط»: ٩٢١.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٦٨٥.
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٨).

. . . .

ومَن تأمَّل ألفاظَه ﷺ الكريمة تبيَّن له اندفاعُ هذا السؤالِ، فإنَّه إنَّما حرَّم ما اشتمل على الوصفَين: أنْ يكونَ له نابٌ، وأن يكونَ من السِّباع العادِيَةِ بطبعها، كالأَسد والذِّئب والنَّمِر والفَهْد، وأمَّا الضَّبُع فإنَّما فيها أحدُ الوصفَين، وهو كونُها ذاتَ نابٍ، وليسَت من السِّباع العاديَةِ، ولا ريبَ أنَّ السِّباع أَخصُّ من ذوات الأنياب، والسَّبع إنَّما حُرِّم لِمَا فيه من القوة السَّبعية التي تُورِث المُغتذي بها شِبْهَهَا، فإنَّ الغاذي شبيهٌ بالمُغتذِي، ولا ريبَ أنَّ القوة السَّبعية التي في الذئب والأسدِ والنَّمِر والفهد ليست في الضَّبع، حتى تجبَ التسويةُ بينهما في التحريم، ولا تُعَدُّ الضَّبعُ من السباع لغةً ولا عرفاً[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح[2].



(١) «إعلام الموقعين»: (٢/ ٨٩-٩٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٥)، الترمذي: ٨٦٧ و١٨٩٤، والنسائي: ٢٨٣٦، وابن ماجه: ٣٠٨٥، وهو عند أحمد: ١٤١٦٥.

٣٢ ـ بَابُ مَا جاءَ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ(*)

٣٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٣٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(بابُ ما جاء في أكل السِّبَاع)

(**نَهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع**) النَّابُ: السِّنُّ الذي خلْفَ الرَّبَاعِيَة، جمعه: أنيابٌ، وذو النَّاب من السِّباع كالأسد والذِّئب والنَّمِر والفيل والقِرْد، وكل ما له نابٌ يتقوَّى به ويَصطاد. قال في «النهاية»: وهو ما يفترسُ الحيوانَ ويَأكلُه[1] قَسْراً، كالأسد والنَّمِر والذِّئب ونحوها. وقال في «القاموس»: والسَّبُع بضم الباء وفتحها[2]: المُفترِسُ من الحيوان[3].

ووقع الخلافُ في جِنْس السِّباع المحرَّمة، فقال أبو حنيفة: كلُّ ما أكلَ اللَّحم فهو سبُعٌ حتى الفيل والضَّب واليَربوع والسِّنَّور، وقال الشافعيُّ: يحرُم من السِّباع ما يَعْدُو على الناس كالأسد والنَّمِر والذِّئب، وأمَّا الضَّبُع والثعلبُ فيحِلاَّن عنده؛ لأنَّهما لا يَعدُوان. كذا في «النيل»[4].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[5].

(**وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير**) المِخْلب بكسر الميمِ وفتح اللام، قال أهلُ اللغة: المِخْلب للطير والسِّباع بمنزلة الظُّفُر للإنسان.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب النهي عن أكل السباع).

(١) في الأصل: (يأكل)، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سبع).

(٢) زاد في «القاموس»: وسكونها.

(٣) «القاموس المحيط»: (سبع).

(٤) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٣١-١٣٢).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٥)، البخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩١، والترمذي: ١٥٤٥، والنسائي: ٤٣٢٥، وابن ماجه: ٣٢٣٢، وهو عند أحمد: ١٧٧٣٨.

٣٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ(*) قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**».

قال في «شرح السُّنة»: أرادَ بـ «كلِّ ذي نابٍ» ما يَعْدُو بنابه على الناس وأموالهم، كالذِّئب والأسَد والكلب ونحوها، وأراد بـ «ذي مِخْلَب» ما يقطعُ ويَشُقُّ بمخْلَبه كالنَّسْر والصَّقر والبازِي ونحوها[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٢].

«**ولا اللُّقَطة**» بضمِّ اللام وفتحِ القاف: ما يُلتقَط مما ضاع من شخصٍ بسقوطٍ أو غَفْلة «**من مال معاهدٍ**» أي: كافرٍ بينه وبين المسلمين عهدٌ بأمان، وتخصيصُه لزيادة الاهتمام «**إلا أنْ يَستغنيَ عنها**» أي: يتركها لمن أخذَها استغناءً عنها.

«**وأيُّما رجل ضَافَ قوماً**» أي: نزلَ فيهم ضيفاً «**فلم يَقروه**» بفتح الياء وضمِّ الراء، أي: لم يُضيِّفوه، مِن قَريتُ الضيف قِرًى بالكسر والقَصْر، وقَرَاء بالفتح والمد: إذا أحسنت إليه «**فإنَّ له**» أي: فللنَّازل «**أنْ يُعقِبهم**» من الإعقاب بأنْ يَتبعَهم «**بمثل قِرَاه**» أي: فله أنْ يأخذَ منهم عِوَضاً عمَّا حَرَموه من القِرى. وقد سبق الكلامُ فيه[٣].

قال المُنذريُّ: ذكره الدارقطنيُّ مختصراً وأشارَ إلى غرابته[٤][٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أضاف).

(١) «شرح السنة»: (١١/ ٢٣٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٥)، مسلم: **٤٩٩٧**، وهو عند أحمد: **٢١٩٢**، وسيأتي برقم: **٣٨٢٦**.

(٣) عند شرح الحديثين: **٣٧٧٢** و**٣٧٧٣**.

(٤) ينظر «علل الدارقطني»: (١٤/ ٦٤-٦٦)، وأخرجه في «سننه»: **٤٧٦٨** وسكت عنه.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٥)، وأخرجه أحمد: **١٧١٧٤** مطولاً، وسيأتي برقم: **٤٦٣٠**، وهو حديث صحيح ينظر «مسند أحمد».

٣٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ اليَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا**،

(نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ. . .) الحديث.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[١].

(أنَّ الناسَ) أي: المسلمين (قد أسرعُوا إلى حَظَائرهم) جمع حَظِيرة بفتح الحاءِ المهملة وكسرِ الظَّاء المعجمة: وهي الموضعُ الذي يُحاطُ عليه، لِتأويَ إليه الغنمُ والبقرُ، يَقِيهما[٢] البردَ والرِّيح. كذا في «النهاية».

وقال في «فتح الودود»: المرادُ به: أرادوا أَخْذَ غنائمِنا وإبلِنا، فنهَى عنه ﷺ.

وضبطَها القاري في «المرقاة» بالخاء والضادِ المعجمتَين وقال: هي النَّخْلة التي يَنتشرُ بُسْرُها وهو[٣] أخضرُ، أي: أَسرعوا إلى أَخْذ ثمارِ نخيل اليهودِ الذين دخلوا في العَهْد. انتهى.

«أَلَا» للتنبيه «لا تَحِلُّ أموالُ المعاهدين» بكسرِ الهاء، وقيل: بفتحها، أي: أهل العَهْد والذِّمَّة «إلا بحقِّها» أي: إلا بحقِّ تلك الأموال، فإنَّ حقَّ مال المعاهد إن كان ذميًّا فالجِزْية، وإن كان مُستأمَناً ومالُه للتجارة فالعُشْر.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٦)، النسائي: ٤٣٤٨، وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٣٤، وأحمد: ٣١٤١، وانظر ما سلف قريباً برقم: ٣٨٢٤، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: (يقيه)، والمثبت من «النهاية»: (حظر).

(٣) في الأصل: (وهي)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٦٧٤).

وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ(*) الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

«**وحرامٌ عليكم حُمُرُ الأهليةِ وخيلُها وبغالُها**» فيه دليلٌ لمن قال بتحريم الخيل، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به، وقد سبقَ الكلامُ على إباحة الخيلِ والجوابُ عن تَمسُّكات مَن حرَّمها[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٢]، وقال أبو داودَ[٣]: هذا منسوخٌ. وقال الإمام أحمدُ: هذا حديثٌ منكر. وقال النَّسائيُّ: الذي قبله - يعني حديثَ جابرٍ[٤] - أصحُّ من هذا، ويُشبه إنْ كان هذا صحيحاً أن يكونَ منسوخاً؛ لأنَّ قوله: أَذِنَ في لحوم الخيل، دليلٌ على ذلك[٥]. وقال النَّسائيُّ أيضاً: لا أَعلمُه رواه غيرُ بَقيَّة. وقال البخاريُّ: صالح بنُ يحيى بنِ المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ الكِنْديّ الشاميّ، عن أبيه فيه نظرٌ[٦].

وذكر الخطَّابيُّ أنَّ حديث جابرٍ إسنادُه جيد، قال: وأمَّا حديثُ خالدِ بن الوليد ففي إسناده نظرٌ، وصالحُ بن يحيى بنِ المقدام، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف سماعُ بعضِهم عن بعضهم[٧].

وقال موسى بنُ هارونَ الحافظ: لا يُعرف صالحُ بن يحيى ولا أبوه إلا بجدِّه[٨]، وقال الدارقطنيُّ[٩]: هذا حديثٌ ضعيف، وقال الدارقطنيُّ أيضاً: هذا إسنادٌ مضطرب، وقال الواقديُّ[١٠]: لا يصِحُّ هذا؛ لأنَّ خالداً أسلمَ بعد فتح مكة[١١]. وقال البخاريُّ: خالدٌ لم يَشهد

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حمير).
(١) عند شرح الحديث: ٣٨٠٩.
(٢) النسائي: ٤٣٣١، وابن ماجه: ٣١٩٨، وأخرجه أحمد: ١٦٨١٦، وسلف برقم: ٣٨١١.
(٣) إثر الحديث: ٣٨١١.
(٤) وقد سلف برقم: ٣٨٠٩.
(٥) «السنن الكبرى» إثر الحديث: ٤٨٢٤.
(٦) «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).
(٧) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٣).
(٨) أخرجه عنه الدارقطني في «سننه»: ٤٧٧١.
(٩) في «سننه» إثر الحديث: ٤٧٧١.
(١٠) في «مغازيه»: (٢/ ٦٦١).
(١١) «سنن الدارقطني» إثر الحديث: ٤٧٧٣.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهى عَنْ** ثَمَنِ الهِرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

خيبرَ، وكذلك قال الإمام أحمدُ بن حنبلٍ: لم يَشهد خيبرَ، إنَّما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمرَ النَّمري: ولا يصِحُّ لخالدِ بن الوليد مَشهَدٌ مع رسول الله ﷺ قبل الفتح[١]. وقال البيهقيُّ: إسنادُه مضطرب، ومع اضطرابه مخالِفٌ لحديث الثقات[٢]. هذا آخر كلامه.

وحديثُ جابرٍ الذي أشارَ إليه النَّسائيُّ والخطَّابيُّ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيهما[٣]، ولفظُ مسلم: وأَذِن في لحوم الخيل. ولفظُ البخاريِّ: رخَّص في لحوم الخيل. وقد تقدَّم ذِكْره[٤][٥].

(قال ابنُ عبد الملك) أي: في روايته **(عن أكل الهِرِّ وأكلِ ثمنها)** فيه أنَّ الهِرَّ حرامٌ، وظاهرُه عدمُ الفرق بين الوَحْشي والأهلي، ويؤيدُ التحريمَ أنَّه من ذوات الأنياب.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٦]، وفي إسناده عمرُ بن زيدٍ الصنعانيُّ ولا يُحتجُّ به. وقد تقدَّم الكلامُ [عليه][٧] في كتاب البيوع، وأنَّ مسلماً أخرج في «صحيحه»[٨] من حديث أبي الزُّبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلبِ والسِّنَّور قال: زَجَر النبيُّ ﷺ عن ذلك[٩].

---

(١) «الاستيعاب»: (٢/ ٤٢٨).
(٢) «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٢٨).
(٣) البخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢.
(٤) برقم: ٣٧٨٨.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٦-٣١٧).
(٦) الترمذي: ١٣٢٦، والنسائي بنحوه: ٤٢٩٥، وابن ماجه: ٣٢٥٠، وهو عند أحمد: ١٤١٦٦.
(٧) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٧)، وتقدم الكلام عند شرح الحديث: ٣٤٩٩، وأن الإسناد ضعيف، والحديث صحيح، وينظر «المسند»: ١٤١٦٦ و١٤٦٥٢.
(٨) برقم: ٤٠١٥.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٧).

٣٣ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٣٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ** قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ القَرْيَةِ**» يَعْنِي الجَلَّالَةَ.

(بابٌ في أكل لحومِ الحُمُر الأهلية)

(أصابَتْنا سنة) أي: قَحْط (أُطعِمُ) من الإطعام (سِمَانُ حُمُرٍ) إضافةُ الصفة إلى الموصوف، أي: حُمرٌ سِمَانٌ، و(سمان) ككتاب جمعُ: سَمين «من أجل جَوَالِّ القرية» (جوالّ) بتشديد اللام جمع: جَالَّة، وهي التي تأكلُ الجِلة وهي العَذِرَة، يقال: جلَّت الدابَّةُ الجِلَّة، واجْتَلَّتها فهي جالَّة وجلَّالة: إذا التقطتها[(١)].

قال الخطَّابي: هذا لا يثبتُ، وقد ثبتَ أنَّه إنَّما نهى عن لحومها، لأنَّها رِجْسٌ[(٢)].

وقال النوويُّ: هو حديثٌ مضطرب مختلفُ الإسنادِ شديدُ الاختلاف، ولو صحَّ يُحملُ على الأكل منها حالَ الاضطرار، والله أعلمُ بالصواب[(٣)].

قال المُنذريُّ: اختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبتَ التحريمُ من حديث جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما[(٤)]، وذكر البيهقيُّ أنَّ إسنادَه مضطربٌ[(٥)] [(٦)].

---

(١) في الأصل: (التقطها)، والمثبت من «النهاية»: (جلل).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٠)، ثم أخرج الخطابيُّ بسنده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في تحريم لحم الحمر الإنسية في فتح خيبر وفيه: (فنادى منادي رسول الله ﷺ: إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس...). أخرجه البخاري: ٤١٩٨، ومسلم: ٥٠٢٠.

(٣) «شرح مسلم»: (٦/ ٤٣٢).

(٤) سيأتي في هذا الباب برقم: ٣٨٣٠.

(٥) «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٣٢).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٠-٣٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ ـ أَوِ: ابْنَ أَبْجَرَ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ(*)، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ عُوَيْمٍ(**)، وَالآخَرُ **غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ**. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَى غَالِباً الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

٣٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**

(**قال أبو داود: عبدُ الرحمن هذا**) أي: المذكورُ في الإسناد بغير نسبٍ.

(**قال أبو داود: روى شعبةُ هذا الحديثَ . . .**) إلى قوله: (**قال مِسْعَر**[1]: **أُرَى غالباً الذي أَتَى النبيَّ ﷺ، بهذا الحديثِ**) غرضُ المؤلف مِن ذِكْر كلامه هذا بيانُ الاختلافِ في إسناد هذا الحديثِ، ولو تأمَّلتَ في هذَين الإسنادَين والإسنادِ المذكور أوّلاً، ظهر لك كثرةُ الاختلاف في الإسناد كما قال المُنذريُّ.

وهذه العبارةُ لم توجد في عامَّة النُّسخ، إنَّما وُجدَت في نُسختين من «السُّنن» وكذا في نُسخة «المعالم» للخطَّابي.

وحديثُ محمدِ بن سليمانَ ليس مِن رواية اللُّؤلؤيِّ.

(**أخبرني رجلٌ**) قال الخطَّابيُّ: هو محمد بن عليٍّ[2]، أي: ابنِ الحسين بنِ عليٍّ، وهو الباقرُ أبو جعفرٍ.

(*) في الأصل: (ابن عبيد)، وفي نسخة على هامش الأصل: (أبي عبيد)، وكلاهما خطأ، وهو عبيد بن الحسن، أبو الحسن، وهو المذكور في الحديث السابق، وينظر «التقريب» وأصوله.

(**) في نسخة على هامش الأصل: (عويمر)، ينظر الاختلاف في «الإصابة»: (٤/ ١٦٧ - ١٦٨).

(١) أي: الذي سيذكر بعد الحديث التالي برقم: **٣٨٣٠**.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٠).

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الخَيْلِ. قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الحَكَمُ الغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ البَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ

(**عن أنْ نأكلَ لحومَ الحمر**) أي: الأهلية (**قال عمرٌو**) هو ابنُ دينار (**فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشَّعْثَاء**) هو جابرُ بن زيدٍ الأزديُّ البصريُّ الفقيه أحدُ الأئمة (**قد كان الحَكَم الغِفَاريُّ فينا يقولُ هذا**) في رواية البخاريِّ: قد كان يقولُ ذلك الحكمُ بن عمرو الغِفَاريُّ عندنا بالبصرة[1].

(**وأَبى**) من الإباء، أي: امتنعَ (**ذلك البحرُ**) البحر صفةٌ لـ (**ابن عباسٍ**)، قيل له لسَعَة عِلْمه، وزاد في رواية البخاريِّ: وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥][2]. قال الخطَّابيُّ: لحومُ الحمُر الأهليةِ محرَّم في قول عامَّة العلماء، وإنَّما رويَت الرُّخصة فيها عن ابن عباسٍ، ولعلَّ الحديثَ في تحريمها لم يَبلغه[3]. انتهى.

قلتُ: واستدلالُه بالآية إنما يَتمُّ في الأشياء التي لم يَرِد النصُّ بتحريمها، وأمَّا الحمُر الأهلية فقد تواترَت النصوصُ على ذلك، والتنصيصُ على التحريم مقدَّمٌ على عموم التحليلِ وعلى القياس، وأيضاً الآيةُ مكيةٌ وخبرُ التحريم متأخِّرٌ جدًّا فهو مقدَّم، وأيضاً فنصُّ الآية خبرٌ عن حُكم الموجود عند نزولها، فإنَّه حينئذٍ لم يَكن نزل في تحريم المأكولِ إلا ما ذُكر فيها، وليس فيها ما يمنعُ أنْ يَنزلَ بعد ذلك غيرُ ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكامٌ بتحريم أشياءَ غيرِ ما ذُكر فيها كالخمر في آيةِ المائدة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ من حديث عمرِو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعْثَاء، وليس فيه: (عن رجلٍ)[4].

---

(١) البخاري: ٥٥٢٩.
(٢) الموضع السابق.
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٩).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣١٩)، البخاري: ٥٥٢٩، وأخرجه أحمد: ١٧٨٦١، وانظر «المسند»: ١٤٨٩٠.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

(**وعن الجلّالة**) هي التي تأكلُ الجِلَّة، أي: العَذِرة[1]. وقد تقدَّم الكلامُ على الجَلَّالة[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[3]. وقد تقدَّم الكلامُ على حديث عمرِو بن شُعيبٍ[4].



(١) في الأصل: (القذرة)، وهو تصحيف، ينظر كتب الشروح والمعاجم.

(٢) عند شرح الأحاديث: ٣٨٠٦ و٣٨٠٧ و٣٨٠٨.

(٣) في «سننه»: ٤٤٤٧، وهو عند أحمد: ٧٠٣٩.

(٤) عند شرح الحديث: ١٣٥.

٣٤ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

٣٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ أَبِي أَوْفَى**، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ ـ أَوْ: سَبْعَ ـ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ:

(بابٌ في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيفِ الراء معروفٌ، والواحدةُ: جَرادةٌ، والذَّكر والأنثى سواءٌ كالحمامة، ويقال: إنَّه مشتقٌّ من الجَرْد؛ لأنَّه لا يَنزلُ على شيء إلا جرَدَه.

(فكنَّا نأكلُه معه) أي: نأكلُ الجرادَ مع رسول الله ﷺ، قال الحافظُ: يحتملُ أن يريدَ بالمعية مجرَّدَ الغزو دون ما تَبِعه مِن أكل الجراد، ويحتملُ أن يريدَ مع أكله، ويدلُّ على الثاني أنَّه وقعَ في رواية أبي نُعيمٍ في «الطبِّ»: ويأكلُ معنا[١]. انتهى.

قال النوويُّ: أَجمعَ المسلمون على إباحة أكلِ الجراد، ثم قال الشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمدُ والجماهير: يَحِلُّ سواءٌ مات بذكاةٍ، أو باصطياد مسلمٍ أو مجوسيٍّ، أو مات حَتْفَ أنفه، سواءٌ قُطع بعضُه، أو أُحدِث فيه سببٌ، وقال مالكٌ في المشهور عنه وأحمدُ في رواية: لا يَحِلُّ إلا إذا مات بسببٍ، بأن يُقطعَ بعضُه، أو يُسلَق، أو يُلقَى في النار حيًّا، أو يُشوَى، فإن مات حَتْف أَنْفه أو في وعاءٍ لم يَحِلَّ، والله أعلم[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٦٢١-٦٢٢)، ووهم الحافظ رحمه الله في عزوِ هذه الرواية لأبي نعيم في الطب، بل هي لأبي نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ٢٩٦) وسندها ضعيف جدًّا؛ لأن فيه عباد بن صهيب وهو متروك، والذي عنده في كتاب «الطب»: ٨٩٣ مثل رواية البخاري.

(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٤٤٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٣)، البخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٧، والترمذي: ١٩٢٧، والنسائي: ٤٣٥٦، وهو عند أحمد: ١٩١٥٠.

«أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، فقَالَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ(*) اللهِ».

قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا العَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(فقال: «أكثرُ جنودِ الله») أي: هو أكثرُ جنودِه تعالى من الطُّيور، فإذا غضِبَ على قوم أرسلَ عليهم الجرادَ؛ ليأكلَ زَرْعهم وأشجارَهم، ويَظهرَ فيهم القحطُ إلى أن يأكلَ بعضُهم بعضاً، فيُفني الكلَّ، وإلا فالملائكةُ أكثر الخلائقِ على ما ثبتَ في الأحاديث، وقد قال عز وجل في حقِّهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. كذا قال القاري(١).

«لا آكلُه» فيه أنَّه ﷺ عافَ الجرادَ كما عافَ الضَّبَّ، ولكنَّ الحديثَ مرسلٌ على الصَّواب كما قال الحافظ(٢). وقد تقدَّم روايةُ أبي نعيم بلفظ: ويأكلُ معنا(٣).

(رواه المُعتمِرُ، عن أبيه) سليمانَ التَّيْمي (لم يَذكر سلمانَ) فصار روايةُ المُعتمر مرسلةً، والروايةُ المرسلةُ هي الصوابُ على ما قال الحافظ.

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه مُسنداً(٤).

(عن أبي العَوَّام الجزَّار) بالجيمِ المفتوحة وتشديدِ الزاي وبعدها راءٌ مهملة، أي: القَصَّاب (قال عليٌّ) هو ابن عبد الله (اسمُه) الضميرُ المجرور يرجعُ إلى أبي العَوَّام (يعني أبا العوَّام) هذا تفسيرٌ للضمير المجرورِ في قوله: (اسمه).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (جنود).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٢٦٧٥).

(٢) في «الفتح»: (٩/ ٦٢٢).

(٣) عند شرح الحديث السابق مع الحكم عليها.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٣)، ابن ماجه: ٣٢١٩.

٣٥ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ.

(بابٌ في أكل الطَّافي من السَّمك)

(الطافي) بغير همزٍ من طَفَا: إذا علَا على الماء ولم يَرسُب، والسَّمكُ الطَّافي هو الذي يموتُ في البحر بلا سببٍ. قاله النوويُّ[(١)].

«ما ألقَى البحرُ» أي: كلُّ ما قذفَه إلى السَّاحل **«أو جزرَ عنه»** بجيمٍ ثم زاي، أي: انكشفَ عنه الماءُ وذهب، والجَزْر: رجوعُ الماء خلفَه، وهو ضدُّ المدِّ، ومنه الجزيرةُ. والمعنى: وما انكشفَ عنه الماءُ من حيوانِ البحر **«وما مات فيه وَطَفا»** أي: ارتفعَ فوق الماءِ بعد أنْ مات **«فلا تأكلوه»** استَدلَّ بهذا مَن ذهب إلى كراهة السمكِ الطَّافي.

قال الخطَّابي: قد ثبتَ عن غير واحدٍ من الصحابة أنَّه قد أباح الطَّافي من السَّمك، ثبت ذلك عن أبي بكرٍ الصِّديق[(٢)] وأبي أيوبَ الأنصاريِّ[(٣)]، وإليه ذهب ابنُ أبي رَباحٍ ومكحولٌ وإبراهيمُ النَّخعي، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأبو ثور.

وروي عن جابر[(٤)] وابن عباسٍ[(٥)] أنَّهما كرها الطَّافي من السَّمك، وإليه ذهب جابرُ بن زيدٍ وطاووسٌ، وبه قال أصحابُ الرأي[(٦)]. انتهى.

---

(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث: ٥٤٩٣، ووصله عبد الرزاق: ٨٦٥٤، وابن أبي شيبة: ٢٠١١٥، والدارقطني: ٤٧٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٠١١٤، والبيهقي: (٩/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٨٦٦٢، والدارقطني: ٤٧١٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٨٤٥٣، وابن ابي شيبة: ٢٠١٠٨.

(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥١-٤٥٢).

. . . .

قلتُ: يدلُّ على إباحة السمكِ الطَّافي حديثُ جابرٍ قال: غزونا جيشَ الخَبَط، وأميرنا أبو عُبيدة، فجُعنا جُوْعاً شديداً، فألقَى البحرُ حُوتاً ميتاً لم نَرَ مثلَه، يقال له العَنْبر: فأَكلْنا منه نصفَ شهرٍ... الحديث، وفي آخره: فلمَّا قدِمنا المدينةَ ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**كلُوا رزقاً أخرجه الله عزَّ وجلَّ لكم، أطعمونا إنْ كان معكم**» فأتاه بعضُهم بشيءٍ فأكلَه. أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، وسيأتي في هذا الكتابِ أيضاً[(١)].

فهذا الحديثُ يدلُّ على إباحة ميتةِ البحر، سواءٌ في ذلك ما مات بنَفْسه أو بالاصطياد، وقد تبيَّن من آخر الحديث أنَّ جِهةَ كونها حلالاً ليست سببَ الاضطرار، بل كونُها من صيد البحر؛ لأنَّه ﷺ أكلَ منها ولم يكن مضطرًّا.

وأمَّا حديثُ الباب فهو موقوفٌ. قال الحافظ: وإذا لم يصحَّ إلا موقوفاً، فقد عارضَه قولُ أبي بكرٍ وغيره، والقياسُ يقتضي حِلَّه؛ لأنَّه سمكٌ لو مات في البر لأُكلَ بغير تَذكية، ولو نَضَب عنه الماءُ أو قتلته سمكةٌ أخرى فمات لَأُكِلَ، فكذلك إذا ماتَ وهو في البحر[(٢)]. انتهى.

قلتُ: قولُ أبي بكرٍ الذي أشار إليه الحافظُ رواه البخاريُّ معلَّقاً بلفظ: قال أبو بكرٍ: الطَّافي حلالٌ. ووصلَه أبو بكرِ بنُ أبي شيبة والطَّحَاوي والدارقطنيُّ من رواية عبدِ الملك بن أبي بَشِير، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: أَشهدُ على أبي بكرٍ أنَّه قال: السمكةُ الطَّافية حلالٌ[(٣)].

---

(١) برقم: ٣٨٤٠.
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٦١٩).
(٣) البخاري قبل الحديث: ٥٤٩٣ معلقاً بصيغة الجزم، وأبو بكر بن أبي شيبة: ٢٠١١٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٢١٠-٢١١)، والدارقطني: ٤٧٢١، وأخرجه أبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٩٥) وهو في مطبوع الرسالة ناشرون برقم: ٣٨١٥/ ٢.

وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*).

(وقد أُسند هذا الحديثُ) أي: روي مرفوعاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[1].



(*) جاء بعد هذا في المطبوع: ٣٨١٥/ ١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ أَبِي إِيَاسٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أُتِيَ بِسَمَكَةٍ طَافِيَةٍ فَأَكَلَهَا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُلُوا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.
٣٨١٥/ ٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُلُوا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.
والحديثان من رواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٠٣) و(٥/ ٢٩٥) على الترتيب، وتقدم تخريجهما ضمن شرح هذا الحديث.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٥)، ابن ماجه: ٣٢٤٧ مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق: ٨٦٦٢، والدارقطني: ٤٧١٦.

٣٦ ـ بَابٌ فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى المَيْتَةِ(*)

٣٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوهَا**»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

(بابٌ فيمَنِ اضْطُرَّ إلى الميتة)

(**أنَّ رجلاً نزل الحَرَّة**) بفتح الحاء والراءِ المشدَّدة مهملتين: أرضٌ بظاهر المدينة، بها حجارةٌ سُود (**ومعه**) أي: مع الرَّجل (**فقال رجلٌ**) أي: آخَرُ غيرُ الذي نزل (**فإنْ وجدتَها**) أي: الناقةَ الضالة، والخِطَاب لنازل الحرَّة (**فوجدَها**) أي: فوجد الرجلُ النازلُ الناقةَ (**صاحبَها**) أي: صاحبَ الناقةِ ومالكَها (**فمرِضَت**) أي: الناقةُ (**فأبَى**) من الإباء، أي: امتنعَ من النَّحْر (**فنفَقَت**) أي: ماتت، يقال: نفقَت الدابَّة نُفُوقاً، مثل: قعَدَت المرأةُ قُعوداً: إذا ماتت (**اسلُخها**) انزِع جلدَها (**حتى نُقدِّد شَحْمها ولحمَها**) أي: نجعلَه قَدِيداً.

«**هل عندك غِنًى يُغْنيك؟**» أي: تَستغني به ويَكفيك ويَكفي أهلَك وولدَك عنها «**فكلُوها**» أي: الناقةَ الميتة.

وعند أحمدَ في «مسنده» عن جابرِ بن سَمُرة، أنَّ أهل بيتٍ كانوا بالحَرَّة محتاجين قال: فماتَت عندهم ناقةٌ لهم أو لغيرهم، فرخَّص لهم رسولُ الله ﷺ في أكلها[1]. انتهى.

قال في «المنتقى»: وهو دليلٌ على إمساك الميتةِ للمُضْطر[2]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في المضطر إلى الميتة).

(١) أحمد: ٢٠٨١٥، وإسناده ضعيف.

(٢) «المنتقى في الأحكام» إثر الحديث: ٣٦٠١.

٣٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ العَامِرِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ **الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ أَنَّهُ** أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا(*) مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «**مَا طَعَامُكُمْ؟**»، قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ ـ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ، قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً ـ قَالَ: «**ذَلِكَ ـ وَأَبِي ـ الجُوعُ**». فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١)، وقال العلّامة الشَّوكاني: وليس في إسناده مَطْعَن(٢). انتهى.

(**عن الفُجَيع**) بجيم مصغراً، ابنِ عبد الله العامريِّ، صحابيٌّ نزل الكوفةَ، له حديثٌ واحد. كذا في «التقريب»(٣).

(**قلنا: نَغْتبِق**) أي: نشربُ قدحاً من اللَّبَن مساء (**ونَصْطبِح**) أي: نَشرب قدحاً صباحاً (**قال أبو نُعيم**) هو كنيةُ الفَضْل بن دُكَينٍ (**فسَّره**) الضميرُ المنصوب يَرجعُ إلى قوله: (نغتبق ونَصطبح) (**قدحٌ غُدْوةً**) هذا تفسيرٌ للاغتباق (**وقدح عَشيةً**) هذا تفسيرٌ للاصطباح(٤) (**قال: «ذلك وأَبي»**) الواو للقَسَم «**الجوعُ**» بالرفع، يعني: هذا القدرُ لا يَكفي من الجوع، بل يبقَى الجوعُ على حاله (**فأَحلَّ لهم الميتةَ على هذه الحال**) أي: المذكورة.

قال الخطَّابي: القدحُ من اللَّبن بالغَداة والقَدحُ بالعَشِيِّ يُمسِكُ الرَّمَقَ ويُقيم النفس، وإن كان لا يَغذُو البدنَ ولا يُشبع الشِّبَع التامَّ، وقد أباحَ لهم مع ذلك تناولَ الميتةِ، فكان دلالته أنَّ تناولَ الميتةِ مباحٌ إلى أن تأخذَ النفْس حاجتَها من القوت، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ في أحد قوليه(٥). انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ما تُحِلُّ لنا).

(١) في «مختصره»: (٥/ ٣٢٧).

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٧٢).

(٣) برقم: ٥٣٧٦.

(٤) هذا وَهمٌ أو سبقُ قلمٍ من المؤلف في شرحه لتفسير عقبة، والصواب: (قدح غدوة) هذا تفسير للاصطباح، و(قدح عشية) هذا تفسير للاغتباق، وقد تقدم تفسيره لـ (نغتبق) و(نصطبح) على الجادة، وينظر «المفاتيح شرح المصابيح»: (٤/ ٥٢٨).

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٤).

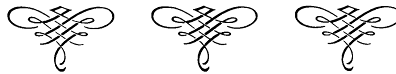
. . . .

قال العلامة الشوكانيُّ: والقول الراجحُ عند الشافعيِّ هو الاقتصار على سدِّ الرَّمَق، كما نقلَه المُزَني[١] وصحَّحه الرَّافعيُّ والنووي[٢]، وهو قولُ أبي حنيفةَ وإحدَى الروايتين عن مالك، ويدلُّ عليه قوله: «**هل عندك غِنًى يُغنيك**»[٣] إذا كان يقالُ لمن وجد سَدَّ رَمَقِه: مُستغنياً، لغةً أو شرعاً.

واستدلَّ به بعضُهم على القول الأول، قال: لأنَّه سأله عن الغِنَى ولم يَسأله عن خوفه على نَفْسه، والآيةُ الكريمة[٤] قد دلَّت على تحريم الميتةِ، واستثنَى ما وقع الاضطرارُ إليه، فإذا اندفعَت الضرورةُ لم يَحِلَّ الأكلُ كحالة الابتداء، ولا شكَّ أن سدَّ الرَّمَق يدفعُ الضرورة، وقيل: إنَّه يجوزُ أكلُ المعتادِ للمضطرِّ في أيام عدمِ الاضطرار. قال الحافظ: وهو الراجحُ لإطلاق الآية[٥].

واختلفُوا في الحالة التي يَصِحُّ فيها الوصفُ بالاضطرار ويُباح عندها الأكلُ، فذهب الجمهورُ إلى أنَّها الحالة التي يَصلُ به الجوعُ فيها إلى حدِّ الهلاك أو إلى مرضٍ يُفضي إليه، وعن بعض المالكيةِ تحديدُ ذلك بثلاثة أيامٍ. كذا في «النيل»[٦].

قال المُنذريُّ: في إسناده عُقبة بنُ وَهْب [قال ابنُ معينٍ: صالحٌ. وقال ابن المَدِيني: قلتُ: لسفيانَ بنِ عُيينة: عُقبة بنُ وَهْبٍ][٧]؟ فقال: ما كانَ ذاك يَدري[٨] ما هذا الأمرُ، ولا كان مِن شأنه، يعني الحديثَ.



---

(١) في «مختصره مع الأم»: (٨/ ٣٩٤).

(٢) في «روضة الطالبين»: (٣/ ٢٨٣)، و«المجموع»: (٩/ ٤٠ و٤٥).

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

(٥) «فتح الباري»: (٩/ ٦٧٤).

(٦) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٧٢-١٧٣).

(٧) ما بين معقوفين من هامش الأصل، وانظر «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٧).

(٨) في الأصل: (فندري)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٧).

٣٧ - بَابٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بن أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «**فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟**». قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: «**ارْفَعْهُ**».

(بابٌ في الجمع بين لَونَين من الطعام)

(**حدثنا محمدُ بن عبدِ العزيز بنِ أبي رِزْمة**) بكسر الراءِ المهملة وسكونِ الزَّاي المعجمة.

«**ودِدتُ**» بكسر الدال، أي: تَمنَّيتُ وأَحببتُ «**من بُرَّةٍ سَمراءَ**» أي: حِنْطة فيها سوادٌ خَفيٌّ، فهي وصفٌ لـ «بُرَّةٍ»، ولعلَّ المراد بها أنْ تكون مُقمرةً، فإنَّه أبلغُ في اللَّذة، ولئلَّا يحصل التناقضُ بين البيضاءِ والسَّمراء، واختار بعضُ الشُّراح أنَّ السَّمراءَ هي الحِنطة، فهي بدلٌ من «برة».

قال القاضي: السَّمراء من الصفات الغالبة، غلَبَت على الحِنطة فاستعملَها هنا على الأصل، وقيل: هي نوعٌ من الحِنطة فيها سوادٌ خَفِيٌّ، ولعلَّه أَحمَدُ الأنواعِ عندهم(١). كذا في «المرقاة»(٢).

«**مُلَبَّقةً بسَمْن ولَبن**» بتشديد الموحَّدة المفتوحة، وهي منصوبةٌ على أنَّها صفة «**خُبزةً**» وهو الظاهر، ويحتملُ بجرِّها على أنَّها صفة «بُرَّة» والمعنى: مَبلولةً مخلوطةً خَلْطاً شديداً بسَمْنٍ ولبن، والملبَّقة اسمُ مفعولٍ من التَّلْبيق وهو التَّليِيْن، وفي «القاموس»: لَبَقَه: لَيَّنه، وثريدٌ ملَبَّق: مُلَيَّن بالدَّسم(٣).

(**فاتَّخَذَه**) أي: صنعَ ما ذَكَر «**في أيِّ شيءٍ كان هذا؟**» أي: سَمنُه، ولعلَّه ﷺ وجد فيه رائحةً كريهة (**في عُكَّة ضَبٍّ**) العُكَّة بالضم: آنيةُ السَّمْن، وقيل: وعاءٌ مستدير للسَّمن والعسل، وقيل: العُكَّة: القِربة الصغيرة، والمعنى أنَّه كان في وعاء مأخوذٍ من جلدِ ضَبٍّ.

(**ارفعه**) قال الطِّيبيُّ: وإنَّما أمر برَفْعه لِتَنفُّر طبعه عن الضَّبِّ؛ لأنَّه لم يكن بأرض قومه كما دلَّ

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١١٦-١١٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٤).

(٣) «القاموس»: (لبق).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ.

عليه حديثُ خالدٍ، لا لنجاسة جلده، وإلا لأَمَره بطَرْحه ونهاه عن تناوله[١].

(قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر) المنكر: حديثُ مَن فَحُش غلطُه، أو كثُرت غَفْلتُه، أو ظهرَ فسقُه. على ما في «شرح النخبة»[٢]، قال الطِّيبي: هذا الحديثُ مخالفٌ لِمَا كان عليه من شِيْمَته ﷺ، كيف وقد أُخرج مخرجَ التمنِّي؟ ومِن ثَم صرَّح أبو داود بكونه منكراً[٣]. ذكره القاري[٤].

(وأيوبُ) أي: المذكورُ في الإسناد، وهذه العبارةُ، أي: قوله: (قال أبو داود) إلى قوله: (ليس هو السَّخْتِيَاني) ليسَت في بعض النُّسخ، ولم يُنبِّه عليها المِزِّيُّ في «الأطراف»، بل أورد الحديثَ في ترجمة أيوبَ السَّخْتِيَاني ورقَمَ عليه علامةَ أبي داود وابنِ ماجه[٥]، وكذا لم يذكرها المُنذريُّ في «مختصره»[٦]، ففي ثبوت هذه الزيادةِ في نفسي شيءٌ.

وأيوبُ هذا الذي في الإسناد روى عن نافعٍ، وروى عنه حسينُ بن واقدٍ، والراوي عن نافعٍ الذي اسمه أيوبُ هو ثلاثةُ رجال:

الأولُ: أيوبُ بن أبي تَميمةَ كَيْسانَ السَّخْتِيَاني، وروى عن نافعٍ، وعنه شعبةُ والسُّفيانان والحَمَّادان، هو ثقةٌ ثبت حُجَّة.

والثاني: أيوبُ بن موسى بنِ عمرٍو الأمويُّ الفقيه، روى عن نافعٍ، وعنه شعبةُ واللَّيث وعبد الوارث وغيرُهم، هو ثقة.

والثالث: أيوبُ بن وائل، روى عن نافعٍ، وعنه حمَّاد بن زيدٍ وأبو هلال، قال الأزدي: مجهولٌ، وقال البخاريُّ: لا يتابع على حديثه[٧]، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٨].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٦٠).
(٢) ص ١٠١.
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٦٠).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٤).
(٥) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٦/ ٧٥).
(٦) (٥/ ٣٢٨).
(٧) «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٢٥).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٨)، ابن ماجه: ٣٣٤١، ولكن ستأتي أحاديث صحيحة في جمعه ﷺ بين لونين من الطعام، وهي برقم: ٣٨٥٦ و٣٨٥٧.

٣٨ - بَابٌ فِي أَكْلِ الجُبْنِ

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ.

(بابٌ في أكل الجبن)

في «القاموس»: الجُبن بالضم وبضمتين وكعُتُلّ: معروفٌ[(١)]. والمرادُ بقوله: كعُتُلٍّ، أي: بضمتين وتشديدِ النون على وزن عُتُلٍّ، والجُبن في الفارسية: پَنير.

(بجبنة) قال القاري: أي: القُرْص من الجبن، كذا قيل، والظاهرُ أنَّ المراد بها قطعةٌ من الجبن (في تَبوكَ) بغير صرفٍ، وقد يُصرف (فسمَّى وقَطَع) بتخفيف الطَّاء ويجوزُ تشديدها[(٢)]، قال الطِّيبي: فيه دليلٌ على طهارة الإِنْفَحة؛ لأنَّها لو كانت نَجِسةً لكان الجبنُ نجساً؛ لأنَّه لا يحصُلُ إلا بها[(٣)].

قال المُنذريُّ: قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: الشَّعبيُّ لم يَسمع من ابن عمرَ[(٤)]. وذكر غيرُ واحدٍ أنَّه سمع من ابن عمرَ، أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيهما حديثَ الشَّعبيِّ عن ابن عمرَ، وفيه: قاعدتُ ابنَ عمرَ سنتَين أو سنةً ونصفاً[(٥)]. وفي إسناد حديثِ ابن عمرَ في الجُبنة إبراهيمُ بن عُيينة، أخو سفيانَ بنِ عيينةَ. قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ يأتي بالمناكير[(٦)]. وسئل أبو داود السِّجِسْتاني عن إبراهيمَ بنِ عُيينة وعمرانَ بنِ عيينة ومحمد بن عيينة فقال: كلُّهم صالح، وحديثُهم قريبٌ من قريب[(٧)].

---

(١) «القاموس المحيط»: (جبن).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٣).
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٦٠).
(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٦٠.
(٥) البخاري: ٧٢٦٧، ومسلم: ٥٠٣٣.
(٦) «الجرح والتعديل»: (٢/ ١١٨).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٨)، والحديث أخرجه ابن حبان: ٥٢٤١.

٣٩ ـ بَابٌ فِي الخَلِّ

٣٨٤١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**».

٣٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**».

(بابٌ في الخَلِّ)

«**نعم الإدامُ الخل**» في بعض النُّسخ: «نعم الأُدُم» قال النووي: الإدامُ بكسر الهمزة: ما يُؤتَدم به، يقال: أدَمَ الخبزَ يأدِمُه بكسر الدال، وجمع الإدام: أُدُم بضمِّ الهمزة والدالِ، كإهاب وأُهُب وكتاب وكتب، والأُدْم بسكون الدال مفردٌ كالإدام[(١)].

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: معنى هذا الكلامِ مَدْحُ الاقتصادِ في المأكل، ومنعُ النَّفس عن ملاذِّ الأطعمة، كأنَّه يقول: ائتَدموا بالخلِّ وما كان في معناه مما تخفُّ مؤنتُه ولا يَعِزُّ وجودُه، ولا تتأنَّقوا في الشهوات فإنَّها مُفسدِة للدين مُسقمةٌ للبدن[(٢)]. انتهى.

ونقل النوويُّ كلامَ الخطَّابي هذا ثم قال: والصوابُ الذي ينبغي أن يُجزَم به أنَّه مدحٌ للخلِّ نفسِه، وأما الاقتصادُ في المَطْعم وتركُ الشهوات فمعلومٌ من قواعدَ أُخَرَ، والله أعلم[(٣)]. انتهى.

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٥)].

(**عن طلحة بنِ نافعٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نعم الإدامُ الخلُّ»**) لأنَّه أقلُّ مؤنةً وأقربُ إلى القناعة، ورواه ابن ماجه عن أمِّ سعدٍ وزاد: «**اللهمَّ باركْ في الخل**»، وفي روايةٍ له: «**فإنَّه**

---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٦٠٧).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٥).
(٣) «شرح مسلم»: (٦/ ٦٠٨).
(٤) لم ترد هذه العبارة عند المنذري في «مختصره»، وإنما ورد عنده: (وأخرجه مسلم والنسائي)، وهي تخريج الحديث التالي وانظر التعليق عليه.
(٥) الترمذي: ١٩٤٥، وابن ماجه: ٣٣١٧، وأخرجه أحمد: ١٤٩٨٨، وانظر ما بعده.

. . . .

كان إِدامَ الأنبياء»، وفي رواية له: «**لم يَفتقر بيتٌ فيه خلٌّ**»[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٢].



(١) ابن ماجه: ٣٣١٨، وهو موضوع ، فيه عَنْبَسَةُ بن عبد الرحمن، وهو متهم بالوضع، يرويه عن محمد زاذان، وهو متروك.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٩)، مسلم: ٥٣٥٤، والنسائي: ٣٧٩٦، وهو عند أحمد: ١٤٢٢٥.
وقول المنذري ورد للحديث السابق، وهذا الحديث لم يذكره المنذري في «مختصره»، كما قال محقق «مختصره» في تعليقه على هذا الحديث.

٤٠ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ البُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ....

(بابٌ في أكل الثُّوم)

«**مَن أكلَ ثوماً أو بصلاً**» أي: غيرَ مطبوخين «**فليعتزِلْنا**» أي: لِيَبعُدْ عنَّا (**أو** «**ليعتزِلْ مسجدَنا**») فإنَّه مع أنَّه مَجمَعُ المسلمين فهو مَهبِط الملائكة المقرَّبين. والشكُّ من الراوي. قال بعض العلماء: النهيُ عن مسجد النبيِّ ﷺ خاصَّةً، وحُجَّة الجمهور رواية: «**فلا يَقربَنَّ مساجدَنا**»(١) فإنَّه صريحٌ في العموم.

(**وإنَّه أُتي بِبَدْر**) بفتح الموحدة وهو الطَّبَق، سُمي بذلك لاستدارته، تَشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسَّره به ابنُ وَهْبٍ راوي الحديثِ كما في آخر الحديث (**فيه خَضِراتٌ**) بفتح الخاء وكسرِ الضاد المعجمتَين، جمع: خَضِرَة، ويروى بضمِّ الخاء وفتحِ الضاد جمع: خُضْرة (**مِن البُقُول**) «مِن» للبيان.

«**قرِّبوها**» أي: الخَضِرات (**إلى بعض أصحابه**) قال الكِرْمَاني: فيه النقلُ بالمعنى، إذ الرسولُ ﷺ لم يَقله بهذا اللَّفظ، بل قال: قرِّبوها إلى فلان، مثلاً، أو فيه حذفٌ، أي: قال: قرِّبوها، مُشيراً أو أشار إلى أصحابه(٢).

والمرادُ بالبعض: أبو أيوبَ الأنصاريُّ، ففي «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي أيوبَ في قصَّة نزولِ النبيِّ ﷺ عليه قال: فكان يَصنعُ للنبيِّ ﷺ طعاماً، فإذا جيءَ به إليه، أي: بعد أنْ يأكلَ النبيُّ ﷺ، سأل عن موضع أصابعِ النبيِّ ﷺ، فصنعَ ذلك مرةً فقيل له: لم يأكل، وكان الطعامُ فيه ثومٌ،

---

(١) أخرجها مسلم: ١٢٥٢.

(٢) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (٥/ ٢٠٢).

كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**».

قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ، فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقٌ.

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثُّومُ وَالبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَقْرَبْ هَذَا المَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**».

٣٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ**، أَظُنُّهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[*]، قَالَ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ**

فقال: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنْ أكرهُهُ**»[1].

(**كان**) أي: البعضُ (**معه**) أي: مع رسولِ الله ﷺ في البيت «**فإنِّي أُناجي مَن لا تُناجي**» أي: الملائكة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[2].

(**أشدُّ ذلك كلِّه الثومُ**) أي: في الرِّيح والنَّتْن «**كلُوه، ومَن أكلَه**» إلخ، فيه جوازُ أكل الثومِ والبصل، إلا أنَّ مَن أكلَه يُكره له حضورُ المسجد.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(**عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ**) بكسرِ الزاي وتشديدِ الراء، و(حبيش) بمهملةٍ وموحدةٍ مصغراً.

«**مَن تَفَل**» بمثناة وفاء، أي: بصَقَ «**تُجاه القبلة**» أي: جانب القبلة، في «القاموس»: وُجَاهَك

(*) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٦/ ١٥٢): هذا كلامٌ من بعض الرواة، والذي أظنُّ أنَّه أبو إسحاق الشيباني، يقول: أظنُّ شيخي رفع الحديث إلى النبيِّ ﷺ.

(١) مسلم: **٥٣٥٨**.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٢٩)، البخاري: **٧٣٥٩**، ومسلم: **١٢٥٣**، والنسائي: **٧٠٧**، وأخرجه الترمذي: **١٩٠٩**، وأحمد: **١٥٢٩٩**.

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٢٣٠)، أخرجه ابن خزيمة: **١٦٦٩**، وابن حبان: **٢٠٨٥**، وبنحوه مسلم: **١٢٥٦**.

جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلَاثاً.

٣٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ**».

٣٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**» ـ أَوْ: «**رِيحُهُ**» ـ فَلَمَّا قَضَيْتُ

وَتُجاهَك[(١)]، مثلَّثين: تِلْقاء وجهك «**تَفلُه**» بفتحِ المثناة وسكونِ الفاء، أي: بُصَاقُه، والجملة حالية.

«**من هذه البَقْلةِ الخبيثة**» أي: الثوم والبصل والكُرَّاث، وخُبثُها من كراهة طَعْمها ورائحتِها؛ لأنَّها طاهرةٌ. قاله في «المجمع»[(٢)] («**فلا يَقربَنَّ مسجدَنا» ثلاثاً**) أي: قال هذه الكلمةَ ثلاثاً.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(٣)].

«**فلا يقرَبنَّ المساجدَ**» فيه دليلٌ على أنَّ النهي عامٌّ لكلِّ مسجدٍ، وليس خاصًّا بمسجد النبيِّ ﷺ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(٤)].

(**وقد سُبقتُ**) على البناءِ للمجهول «**مَن أكل من هذه الشجرةِ فلا يقربَنَّا**» ليس في هذا تقييدُ النَّهي بالمسجد، فيُستَدلَّ بعمومه على إلحاق المجامعِ بالمساجدِ، كمصلَّى العيد والجنازةِ ومكانِ الوَليمة، وقد ألحقَها بعضُهم بالقياس، والتمسُّك بهذا العموم أَولَى، لكن قد عُلِّل المنعُ في الحديث بترك أذى الملائكة وتركِ أذى المسلمين، فإن كان كلٌّ منهما جزءَ عِلَّةٍ، اختصَّ النهيُ بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهرُ، وإلا لعَمَّ النهيُ كلَّ مَجمعٍ كالأسواق، ويؤيدُ هذا البحثَ قولُه في حديث أبي سعيدٍ عند مسلمٍ: «**مَن أكل مِن هذه الشجرةِ شيئاً فلا يقربنَّا في المسجد**»[(٥)].

---

(١) في الأصل: (وجاهك تجاهك)، والمثبت من «القاموس»: (وجه).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (خبث).

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٣٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة مقطعاً: ٩٢٥ و١٣١٤ و١٦٦٣، وابن حبان مقتصراً على الشطر الأول: ١٦٣٩، والبيهقي: (٣/ ٧٦)، وإسناده صحيح.

(٤) في «مختصره»: (٥/ ٣٣٠)، وأخرجه البخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٢٤٨، وأحمد: ٤٧١٥.

(٥) مسلم: ١٢٥٦.

الصَّلَاةَ، جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «**إِنَّ لَكَ عُذْراً**».

٣٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ ـ يَعْنِي العَطَّارَ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**». وَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلُوهُمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً**». قَالَ: يَعْنِي البَصَلَ وَالثُّومَ.

قال القاضي ابنُ العربيِّ: ذِكْر الصِّفة في الحكم يدلُّ على التعليل بها، ومِن ثَمَّ ردَّ على المازَريِّ حيث قال: لو أنَّ جماعةَ مسجدٍ أكلوا كلُّهم ما له رائحةٌ كريهة لم يُمنعوا منه، بخلافِ ما إذا أكلَ بعضُهم؛ لأنَّ المنعَ لم يختصَّ بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يَتناولُ المنعُ مَن تناولَ شيئاً من ذلك ودخل المسجدَ مطلقاً ولو كان وحدَه. كذا أفادَ الحافظ في «الفتح»[(١)].

(في كُمِّ قميصي) (الكُم) بالضم وتشديدِ الميم: مَدخلُ اليد ومخرجُها من الثوب (فإذا أنا معصوبُ الصَّدرِ) كان مِن عادتهم إذا جاع أحدُهم أنْ يشُدَّ جوفَه بعِصابة، وربَّما جعلَ تحتها حجراً. كذا في «النهاية»[(٢)].

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو هلالٍ محمدُ بن سُلَيم، المعروف بالرَّاسبي، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[(٣)].

«إن كنتم لا بدَّ آكلُوهما» وفي بعض النسخ: «آكليهما» وهو الظاهرُ، لأنَّه خبرُ «كنتم». قال في «القاموس»: بَدَّدَه تَبديداً: فرَّقه، ولا بدَّ: لا فِراقَ ولا محالةَ[(٤)]. انتهى. وخبرُ «لا» محذوفٌ، والجملةُ معترضة «فأَميتُوهما طبخاً» أي: أَزيلوا رائحتَهما بالطَّبخ.

---

(١) (٢/ ٣٤٣).

(٢) مادة: (عصب)، وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٦/ ١٥٣-١٥٤) نقلاً عن شيخه محمد يحيى: قوله: (فإذا أنا معصوب الصدر): كأن ذلك من مرض أصابه، من خفقان القلب وغيره، وأمَّا ما قيل: إن ذلك لغلبة الجوع، ففيه أن المناسب حينئذٍ ذِكرُ البطن لا الصدر، ولو كان سبب العصبِ هو الجوع، لكان المناسبُ حَلَّه بعد الشِّبَع لا إبقاءه معصوباً. انتهى بتصرف.
قلت: وقد أخرج الحديث الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ١٠٤٨)، وفي «الأوسط»: ٧١٨٦ بلفظ: اشتكيت صدري فأكلتُ، فلم يَعِبْه النبي ﷺ. وهذا يرجح ما قاله السهارنفوري، والله أعلم.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٠)، وأخرجه أحمد: ١٨١٧٦ وإسناده ضعيف.

(٤) «القاموس المحيط»: (بدد).

٣٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيْكٌ: ابنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ البَصَلِ، قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(١)].

(نُهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثومِ إلا مطبوخاً) قال القاري: هذا الحديثُ يُفيد تقييدَ ما ورد من الأحاديث المُطلقَة في النَّهي[(٢)].

(قال أبو داود: شَرِيك: ابن حَنْبل) أي: شريكٌ المذكور في الإسناد هو ابنُ حَنبلٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ، قال: وقد رُوي هذا عن عليٍّ قولَه، وقال: ليس إسنادُه بذاك القويِّ[(٣)].

(قال: أخبرنا) أي: بَقيةُ بن الوليد، والمعنى أنَّ إبراهيم بنَ موسى قال: أَخبرنا بقيةُ، وقال حَيْوة: حدَّثنا بقيةُ.

(إنَّ آخر طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيه بصلٌ) أي: مطبوخٌ بشهادة (الطعام) لأنَّه الغالب فيه، قال ابنُ الملك: قيل: إنَّما أكلَ النبيُّ ﷺ ذلك في آخر عمره، لِيُعلم أنَّ النهيَ للتنزيه لا للتحريم[(٤)]. ذكره القاري[(٥)].

وأحاديثُ الباب تدلُّ على جواز أكلِ الثُّوم والبصلِ مطبوخاً كان أو غيرَ مطبوخٍ لِمَن قعدَ في

---

(١) في «مختصره»: (٥/ ٣٣٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٦٤٧، وأحمد: ١٦٢٤٧، وهو صحيح.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٥).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٠)، الترمذي: ١٩١١، وهو صحيح لغيره.
(٤) «شرح المصابيح»: (٤/ ٥٧١).
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٥).

. . . .

بيته، وكراهةِ حضور المسجدِ وريحُه موجودٌ؛ لئلَّا يُؤذيَ بذلك مَن يحضرُه من الملائكة وبني آدمَ، وقد أَلحقَ الفقهاءُ بالثوم والبصلِ ما في معناهما من البقول الكريهةِ الرائحةِ كالفِجْل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديثٌ في الطبراني[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٢]، وفي إسناده بقيةُ بن الوليد وفيه مقالٌ[٣].



(١) في «الأوسط»: ١٩١، وفي «الصغير»: ٣٧، وضعفه الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣٤٤).
(٢) في «الكبرى»: ٦٦٤٦، وهو عند أحمد: ٢٤٥٨٥.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣١).

٤١ ـ بَابٌ فِي التَّمْرِ

٣٨٥١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

(بابٌ في التمر)

(أخذ كِسْرةً) بكسرٍ فسكون، أي: قطعةً (وقال: «هذه») أي: التمرةُ «إدامُ هذه» أي: الكسرة.

قال الطِّيبي: لمَّا كان التمرُ طعاماً مستقلًّا ولم يكن متعارَفاً بالأُدومة، أخبر أنَّه صالحٌ لها[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٢)]، وقد اختُلف في يوسفَ هذا، فقال البخاريُّ: له صحبةٌ[(٣)]. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: ليست له صحبةٌ له رؤية[(٤)]. وقال الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوريُّ: ومِن التابعين المُخَضرمين طبقةٌ وُلدوا في زمن رسولِ الله ﷺ لم يَسمعوا منه، منهم يوسفُ بنُ عبد الله بنِ سَلَام[(٥)]. انتهى[(٦)].

وفي «أسماء رجال المشكاة»: وُلد في حياة رسول الله ﷺ، وحُمل إليه وأَقعدَه في حِجْره وسمَّاه يوسفَ ومسح رأسَه، ومنهم مَن يقول: له رؤيةٌ ولا روايةَ له، عِدَادُه في أهل المدينة[(٧)]. انتهى.

قال بعضُ العلماء: وإطلاقُ روايةِ أبي داودَ من غير أنْ يقولَ: مرسلاً، يدلُّ على أنَّ له روايةً، مع أنَّ مرسلَ الصحابيِّ حُجةٌ إجماعاً، والله أعلم[(٨)].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٥٨).

(٢) في «الشمائل»: ١٨٣، وسلف برقم: ٣٢٥٩ و٣٢٦٠.

(٣) أخرج البخاري حديثه هذا في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٧١) ولم يعقب عليه بشيء.

(٤) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٢٥).

(٥) «معرفة علوم الحديث» ص٤٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣١).

(٧) «أسماء رجال المشكاة- شرح المشكاة»: (١/ ٣١٧).

(٨) والحديث إسناده ضعيف، من أجل يزيد بن أبي أمية الأعور، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وسلف عند أبي داود: ٣٢٧٧ من طريق يحيى بن العلاء، عن محمد بن أبي يحيى، عن يوسف بن عبد الله، به، ويحيى بن العلاء كذبه أحمد، ينظر أقوال الأئمة في تركه في «تهذيب التهذيب».

٣٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**».

«بيتٌ لا تمرَ فيه جِياعٌ أهلُه» «جياع» بكسر الجيمِ جمع: جائع. قال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: لأنَّ التمر كان قُوْتَهم، فإذا خلا منه البيتُ جاع أهلُه، وأهلُ كلِّ بلدةٍ بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك[1].

وقال الطِّيبي: لعله حثَّ على القناعة في بلاد كَثُر فيها التمرُ، أي: مَن قنِعَ به لا يجوعُ، وقيل: هو تفضيلٌ للتمر، والله تعالى أعلم[2]. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[3].



(١) «عارضة الأحوذي»: (٨/ ٨).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٨٤٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣١)، مسلم: ٥٣٣٦ و٥٣٣٧، والترمذي: ١٩١٨، وابن ماجه: ٣٣٢٧، وهو عند أحمد: ٢٥٤٥٨.

٤٢ ـ بَابٌ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ المَسُوسِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(بابٌ في تفتيش التَّمر المَسُوس عند الأكل)

(المَسوس) اسم مفعول مِن سَاسَ الطعامُ يَسَاسُ سَوساً بالفتح، أي: وقع فيه السُّوسُ بالضم، وهو دودٌ يقع في الصوف والطعام.

(أُتي) على البناء للمجهول (بتمر عَتيقٍ) أي: قديم (فجعل يُفتِّشُه يُخرج السُّوس منه) فيه كراهةُ أكلِ ما يُظنُّ فيه الدودُ بلا تَفْتيشٍ. قاله في «فتح الودود».

وفيه أنَّ الطعام لا يَنجُس بوقوع الدودِ فيه ولا يحرمُ أكلُه. قال القاري: وروى الطبرانيُّ بإسناد حسنٍ عن ابن عمرَ مرفوعاً: نهى أنْ يُفتَّشَ التمرُ عمَّا فيه[١]. فالنهيُ محمولٌ على التمر الجديدِ، دَفْعاً للوَسْوَسة، أو فعلُه محمولٌ على بيان الجواز، وأنَّ النهيَ للتنزيه[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣].

(كان يُؤتَى بالتمر فيه دودٌ، فذكر معناه) أي: معنى الحديثِ المذكور.

قال المُنذريُّ: هذا مرسلٌ[٤].

---

(١) لم أقف عليه في كتب الطبراني، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٨٠٢١: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣١)، ابن ماجه: ٣٣٣٣، وإسناده صحيح.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣١)، وهو مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي: (٧/ ٢٨١).

٤٣ ـ بَابُ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ . . . .

(بابُ الإقرانِ في التمر عند الأكل)

الإقرانُ: ضَمُّ تمرةٍ إلى تمرة لمن أكلَ مع جماعة.

(عن جَبَلَة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سُحَيم) بمهملتين مصغراً.

(نهى رسولُ الله ﷺ عن الإقران) قال الحافظُ في «فتح الباري»: قال النوويُّ: اختلفوا في أنَّ هذا النهيَ على التحريم أو على الكراهةِ والأدب، والصوابُ التفصيلُ، فإن كان الطعامُ مشترَكاً بينهم، فالقِرَان حرامٌ إلا برضاهم، ويحصُلُ الرِّضا بتصريحهم به، أو بما يقومُ مقامَه مِن قرينةِ حالٍ، بحيث يَغلِبُ على الظنِّ ذلك، فإن كان الطعامُ لغيرهم حرُمَ، وإن كان لأحدهم وأَذِن لهم في أكلٍ، اشتُرط رضاه، ويحرُمُ لغيره ويجوزُ له هو إلا أنَّه يُستحبُّ أن يستأذنَ الآكلين معه، وحسُنَ للمضيف ألَّا يَقرِنَ لِيُساويَ ضيفَه، إلا إن كان الشيءُ كثيراً يفضُل عنهم، مع أنَّ الأدب في الأكل مطلقاً تركُ ما يقتضي الشَّرَه، إلا أن يكونَ مستعجلاً يريدُ الإسراعَ لشُغل آخرَ[١].

وذكر الخطَّابي أنَّ شرْطَ هذا الاستئذانِ إنَّما كان في زمنهم، حيث كانوا في قِلَّةٍ من الشيء، فأمَّا اليوم مع اتِّساع الحالِ فلا يحتاجُ إلى استئذان[٢]. وتعقَّبه النوويُّ بأنَّ الصوابَ التفصيلُ؛ لأنَّ العِبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب [لو ثبتَ السببُ][٣]، كيف وهو غيرُ ثابتٍ؟

وقد أخرج ابنُ شاهينَ في «الناسخ والمنسوخ»، وهو في «مسند البزَّار» من طريق ابن بُريدةَ، عن أبيه رفعه: «**كنتُ نهيتُكم عن القِرَان في التمر، وإنَّ الله وسَّع عليكم فاقرِنُوا**»[٤]، فلعلَّ النوويَّ

---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٩٩).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٧).

(٣) ما بين معقوفين من «شرح مسلم»: (٦/ ٥٩٩).

(٤) «الناسخ والمنسوخ»: ٥٧٩، و«مسند البزار»: ٤٤٥٥.

إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

أشار إلى هذا الحديثِ، فإنَّ في إسناده ضَعْفاً، قال الحازِميُّ: حديث النهي أصحُّ وأشهرُ[١]. انتهى مختصراً[٢].

(إلا أنْ تَستأذنَ أصحابك) مفعول، أي: الذين اشتركُوا معك في ذلك التَّمر، فإذا أَذِنوا جاز لك الإقرانُ، وفي رواية الشَّيخين من طريق شعبةَ: «**إلا أنْ يستأذنَ الرجلُ أخاه**». قال شعبةُ: لا أُرَى هذه الكلمةَ إلا مِن كلمة ابنِ عمرَ، يعني: الاستئذانَ[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].



---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٢٤٢.

(٢) من «فتح الباري»: (٩/ ٥٧١-٥٧٢).

(٣) البخاري: ٥٤٤٦، ومسلم: ٥٣٣٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٢)، البخاري: ٢٤٥٥، ومسلم: ٥٣٣٣، والترمذي: ١٩١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٩٤، وابن ماجه: ٣٣٣١، وهو عند أحمد: ٤٥١٣.

٤٤ ـ بَابٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(بابٌ في الجمع بين اللَّونَين عند الأكل)

(كان يأكلُ القِثَّاء بالرُّطَب) قال في «المصباح»: القِثَّاء بكسر القافِ وتشديد الثاءِ المثلَّثة، ويجوزُ ضمُّ القاف، وهو اسم جنسٍ لِمَا يقوله الناس: الخِيَارُ[١]، وبعضُ الناس يُطلق القِثَّاء على نوع يُشبه الخيار، وهو مطابقٌ لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكلُ الفاكهة حَنِث بالقِثَّاء والخيار، وهو يقتضي أن يكونَ نوعاً غيره، فتفسيرُ القِثاء بالخِيار تسامحٌ[٢]. انتهى.

ووقع في رواية الطَّبراني كيفيةُ أكله لهما، فأخرجَ في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفرٍ قال: رأيتُ في يمين النبيِّ ﷺ قِثَّاءً، وفي شماله رُطَباً، وهو يأكلُ مِن ذا مرةً ومن ذا مرة[٣]. وفي سنده ضعفٌ. كذا في «فتح الباري»[٤].

قال النوويُّ: فيه جوازُ أكلهما معاً والتوسُّع في الأطعمة، ولا خلافَ بين العلماء في جواز هذا، وما نُقل عن بعض السَّلف من خلافِ هذا، فمحمولٌ على كراهة اعتيادِ التوسُّع والترفُّهِ والإكثارِ منه لغير مصلحةٍ دينية[٥]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٦].

(سعيدُ بن نُصير) بضمِّ النون مصغراً.

---

(١) والعَجُور والفَقُّوس، الواحدة: قِثَّاءة. من المصدر.

(٢) «المصباح المنير»: (قثا)، وقوله: (وهو يقتضي أن يكون...) ليس في مطبوع «المصباح».

(٣) «المعجم الأوسط»: ٧٧٦١.

(٤) (٩/ ٥٧٣).

(٥) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٩٥).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٣)، البخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٥٣٣٠، والترمذي: ١٩٥٠، وابن ماجه: ٣٣٢٥، وهو عند أحمد: ١٧٤١.

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ البِطِّيْخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

(يأكلُ البِطِّيخ) وفي بعض النسخ: (الطِّبِّيخ) بتقديم الطاء على الموحدة. قال الخطَّابي: هو لغةٌ في البِطِّيخ[١].

(فيقول: «نكسِرُ حرَّ هذا») أي: الرُّطَب «ببرد هذا» أي: البِطِّيخ «وبَرْدَ هذا» أي: البِطِّيخ «بحرِّ هذا» أي: الرُّطَب، قال بعضُ العلماء: المراد بالبِطِّيخ في الحديث: الأخضرُ، واعتلَّ بأنَّ في الأصفر حرارةً كما في الرُّطب، وقد ورَدَ التعليلُ بأنَّ أحدَهما يُطفئ حرارةَ الآخر.

وقال الحافظ ابن حَجَر: المراد به الأصفرُ، بدليل ورودِ الحديثِ بلفظ: الخِرْبِز، قال: وكان يَكثُر وجودُه بأرض الحجاز بخلاف البِطِّيخ الأخضر، وأجاب عمَّا قال البعضُ بأنَّ في الأصفرِ بالنسبة للرُّطَب برودةً وإن كان فيه لِحَلاوته طَرَفُ حرارةٍ[٢].

والحديثُ الذي أشارَ إليه الحافظ أخرجه النَّسائيُّ بسند صحيح عن حُميدٍ، عن أنسٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمعُ بين الرُّطَب والخِرْبِزِ[٣]. وهو بكسر الخاءِ المعجمة وسكونِ الراء وكسرِ الموحَّدة بعدها زايٌ: نوعٌ من البِطِّيخ الأصفر. قاله الحافظ[٤].

قال الخطَّابي: فيه إثباتُ الطِّبِّ والعلاج، ومقابلةِ الشيء الضَّار بالشيء المضادِّ له في طَبْعه، على مذهب الطِّبِّ والعلاج[٥]. انتهى.

قال الحافظ ابن القَيِّم في «زاد المَعاد»: جاء في البِطِّيخ عِدَّة أحاديثَ، لا يصحُّ منها شيءٌ غيرُ هذا الحديثِ الواحد[٦].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مختصراً، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٧).
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٥٧٣-٥٧٤).
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٦٦٩٢، وأخرجه الترمذي في «الشمائل»: ١٩٩، وأحمد: ١٢٤٤٩.
(٤) في «الفتح»: (٩/ ٥٧٣).
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٧).
(٦) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٦٣).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٣)، الترمذي: ١٩٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٨٧ و٦٦٨٨.

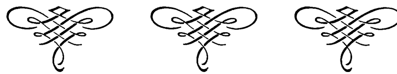
٣٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ.

(وليد بن مَزْيد) بفتحٍ وسكونِ الزاي وفتحِ التحتانية (حدثني سُلَيم بن عامرٍ) بالتصغير (عن ابنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّين) بضمِّ السين المهملةِ وفتح اللام المخفَّفة وكسرِ الميم وفتحِ الياء الأولى المشدَّدة وسكونِ الثانية المخفَّفة، وهما عَطيةُ وعبد الله، واسم أبيهما بُسْر بضمِّ الموحَّدة وسكون السين.

(فقَدَّمنا زُبْداً وتمراً) أي: قرَّبناهما إليه. قال في «المصباح»: زُبْد على وزن: قُفل: ما يُستخرج بالمَخْضِ من لَبنِ البقر والغنم، وأمَّا لبن الإبل فلا يُسمَّى ما يُستخرج منه زُبْداً، بل يقال له: جُبَاب(١)، والزُّبْدة أَخصُّ من الزُّبْد. انتهى.

وفي «الصُّراح»: زُبْد بالضم: كفك وسرشير زبدة مسكه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(٢)، وذُكر عن محمد بنِ عَوفٍ أنَّهما عبد الله وعَطية(٣).



---

(١) في الأصل: (جناب)، وهو خطأ، والمثبت من «المصباح المنير»: (زبد)، وينظر «القاموس المحيط»: (جبب).

(٢) في «سننه»: ٣٣٣٤، وإسناده صحيح.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٣).

٤٥ ـ بَابٌ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ(*)

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِزُ أَهْلَ الكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**».

(بابٌ في استعمال آنية أهلِ الكتاب)

(**عن بُرْدِ بن سِنان**) بضمِّ الموحَّدة وسكونِ الراء (**فلا يَعِيب**) أي: رسولُ الله ﷺ (**ذلك**) أي: استمتاعَنا بآنية المشركين وأسقيتِهم (**عليهم**) فيه التفاتٌ، أي: علينا. قال الخطَّابي: ظاهرُ هذا يُبيح استعمالَ آنيةِ المشركين على الإطلاق من غير غَسلٍ لها وتنظيفٍ، وهذه الإباحةُ مقيَّدة بالشرط الذي هو مذكورٌ في الحديث الذي يَلِيه من هذا الباب[1]. انتهى.

قلتُ: الحديثُ رواه البزَّار أيضاً، وفي روايته: فنَغْسِلُها ونأكلُ فيها. ذكره الحافظُ في «الفتح»[2]. والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(**أخبرنا عبدُ الله بنُ العلاء بن زَبْر**) بفتح الزاي وسكونِ الموحَّدة (**مسلم بن مِشْكَم**) بكسر الميم وسكونِ الشِّين المعجمة، وهو بدلٌ من (**أبي عُبيد الله**).

(**إنا نجاوز**) بالزاي المعجمة، أي: نَمرُّ، وفي بعض النُّسخ بالراء المهملة «**فارحَضُوها**» أي:

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب الأكل في آنية أهل الكتاب)، وفي المطبوع: (باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٨).

(٢) (٩/ ٦٢٣)، ولم أقف عليه عند البزار.

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٣٣٤)، وأخرجه أحمد: ١٥٠٥٣ وإسناده قوي.

. . . .

اغسِلُوها. قال الخطَّابي: الرَّحْض: الغَسْل، والأصلُ في هذا أنَّه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنَّهم يَطبُخون في قُدورهم الخنزيرَ، ويَشربون في آنيتهم الخمرَ، فإنَّه لا يجوزُ استعمالُها إلا بعد الغَسْل والتنظيف، فأمَّا ثيابهم ومياهُهم فإنَّها على الطَّهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أنْ يكونوا من قومٍ لا يَتحاشون النجاساتِ، أو كان من عاداتهم استعمالُ الأبوال في طهورهم، فإنَّ استعمالَ ثيابهم غيرُ جائزٍ، إلا أن يُعلَم أنَّها لم يُصبها شيءٌ من النجاسات. انتهى كلام الخطَّابي[(١)].

وقال المُنذريُّ: وقد أخرج البخاري ومسلمٌ في صحيحَيهما من حديث أبي إدريسَ الخَولاني، عن أبي ثعلبةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أمَّا ما ذكرتَ أنَّكم بأرضِ قومٍ أهل الكتاب تأكلُون في آنيتهم، فإنْ وجدتُم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجدوا فاغسِلُوها ثم كلوا فيها**» الحديث، وأخرجه أيضاً التِّرمذيُّ وابن ماجه بنحوه[(٢)].



(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٤)، البخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣، والترمذي: ١٥٣٢ و١٦٤٦، وابن ماجه: ٣٢٠٧، وهو عند أحمد: ١٧٧٣٧.

٤٦ - بَابٌ فِي دَوَابِّ البَحْرِ

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ(*) غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ مَاءٍ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ(**)، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟». فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَ.

(بابٌ في دوابِّ البحر)

جمع دابَّة.

(**نَتلقَّى عِيراً**) بكسرِ العين: هي الإبلُ التي تحملُ الطَّعام وغيرَه (**زوَّدَنا**) أي: جعل زادَنا (**جِرَاباً**) بكسر الجيمِ وفتحها والكسرُ أفصح: وعاءٌ من جلد (**كنَّا نمصُّها**) بفتح الميمِ وضمِّها والفتحُ أفصح (**بعِصِيِّنا**) بكسر المهملتَين وتشديدِ الياء جمع: عصا (**الخَبَط**) بفتحتين: ورقُ الشَّجر الساقطُ، بمعنى المَخبوط (**ثم نبُلُّه**) أي: الخَبَط (**كهيئة الكَثيب**) بالثاء المثلثة: وهو الرَّملُ المستطيل المحدوب (**الضَّخم**) أي: العظيم (**تدعى العَنْبر**) هي سمكةٌ كبيرة يُتخَذُ من جلدها التُّرْس (**فقال أبو عُبيدةَ: ميتةٌ**) أي: هذه ميتة (**ثم قال: لا . . .**) إلخ، المعنى: أنَّ أبا عُبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده: إنَّ هذا ميتةٌ، والميتة حرامٌ فلا يَحِلُّ أكلها، ثم تغير اجتهادُه فقال: بل هو حلالٌ لكم وإن كان ميتةً؛ لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتُم، وقد أباح الله تعالى الميتةَ لمن كان مضطرًّا، فكلُوا، فأَكلوا.

وأمَّا طلب النبيِّ ﷺ من لحمه وأكلِه ذلك، فإنَّما أراد به المبالغةَ في تطييب نفوسهم في حِلِّه،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لنا).

(**) في الأصل: (العنبرة)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو يوافق الشرح.

. . . .

وأنَّه لا شكَّ في إباحته، وأنَّه يَرتضيه لنفسه، أو أنَّه قصدَ التبرُّكَ به، لكونه طعمةً من الله تعالى خارقةً للعادة أكرمَهم الله بها.

قال الإمام الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن»: فيه دليلٌ على أنَّ دوابَّ البحر كلَّها مباحةٌ، وأنَّ ميتتها حلالٌ، أَلَا تراه يقول: «فهلْ معكم مِن لحمِه شيءٌ فتُطعمونَا» فأَرسلْنا إليه فأَكل. وهذا حالُ رَفَاهيةٍ لا حالُ ضرورة، وقد روي عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّه قال: كلُّ دابةٍ في البحر فقد ذَبَحها الله لكم وذكَّاها لكم[١]. وقد روي عن محمدِ بن عليٍّ أنَّه قال: كلُّ ما في البحر ذكيٌّ.

وكان الأوزاعيُّ يقول: كلُّ شيءٍ كان عيشُه في الماء فهو حلالٌ، قيل: فالتِّمساح قال: نعم. وغالبُ مذهب الشافعيِّ إباحةُ دوابِّ البحر كلِّها إلا الضِّفْدِع لِمَا جاء في النَّهي عن قتلها[٢].

وكان أبو ثورٍ يقول: جميعُ ما يَأوي إلى الماء فهو حلالٌ، فما كان منه يُذكَّى لم يَحِلَّ إلا بذكاةٍ، وما كان منه لا يُذكَّى مثلُ السمك حَلَّ حيًّا وميتاً.

وكره أبو حنيفة دوابَّ البحر كلَّها إلا السمك.

وقال سفيانُ الثوريُّ: أرجو ألَّا يكون بالسَّرَطان بأسٌ.

وقال ابن وَهْبٍ: سألتُ الليثَ بن سعدٍ عن أكل خِنْزير الماء، وكلبِ الماء، وإنسانِ الماء، ودوابِّ الماء كلِّها فقال: أما إنسانُ الماء فلا يؤكلُ على شيءٍ من الحالات، والخنزيرُ إذا سمَّاه الناسُ خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرَّم الله تعالى الخنزير، وأمَّا الكلابُ فليس بها بأسٌ في البحر والبرِّ.

قال الخطَّابي: لم يختلفوا أنَّ المَارْمَاهِي[٣] مباحٌ أكلُه، وهو يُشبه الحيَّات، وتسمَّى أيضاً حيةَ البحر، فدلَّ ذلك على بُطلان اعتبار معنى الأسماءِ والأشباه في حيوان البحر، وإنَّما هي كلُّها

---

(١) تقدم تخريجه عند شرح الحديث: ٣٨٣٦.

(٢) سيأتي برقم: ٣٨٩٢، وإسناده صحيح.

(٣) كلمة فارسية، وهو الأنقليس أو الأنكليس، ويقال له أيضاً: الجِرِّيث، وهو شبيه بالحيات، ويسمى أيضاً (حية البحر).

. . . .

سُمُوك وإن اختلفَت أشكالُها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل فيه ما يُصاد من حيوانه؛ لأنَّه لا يُخصُّ منه شيءٌ إلا بدليل، وسئل رسولُ الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «**طَهورٌ ماؤه حلالٌ ميتتُه**»[١] فلم يَستثنِ شيئاً منها دون شيءٍ، فقضيةُ العموم تُوجب فيها الإباحةَ إلا ما استثناه الدليلُ. انتهى كلام الخطَّابي[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٣].



(١) سلف برقم: ٨٣، وهو صحيح.

(٢) في «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٢-٤٥٣)، وسلف الكلام في هذه المسألة عند شرح الحديث: ٣٨٣٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٦)، مسلم: ٤٩٩٨، وأخرجه البخاري مختصراً: ٤٣٦٢، وأحمد: ١٤٣٣٨.

٤٧ ـ بَابٌ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا**».

(بابٌ في الفأرة تقعُ في السَّمْن)

(حدثنا سفيان) هو ابن عُيينة، وهكذا - أي: «أَلقُوا ما حولَهَا وكلُوا» - أوردَه أكثرُ أصحاب ابنِ عُيينة عنه كالحُميدي ومُسدَّد[١] وغيرهما، ووقع في «مسند إسحاقَ بنِ راهويه» ومن طريقه أخرجه ابنُ حِبَّان بلفظ: «**إن كان جامداً فأَلقُوها وما حَولَها وكلُوه، وإن كان ذائباً فلا تَقربوه**»[٢]، قال في «الفتح»: وهذه الزيادةُ في رواية ابنِ عُيينة غريبةٌ[٣]. انتهى.

«**أَلقُوا ما حولَها**» أي: ما حولَ الفأرة، قيل: هذا إنَّما يكونُ إذا كان جامداً، وأمَّا في المُذَاب فالكلُّ حولها.

قال الحافظ: وقد تمسَّك ابنُ العربي بقوله: «وما حولَها» على أنَّه كان جامداً، قال: لأنَّه لو كان مائعاً لم يَكن له حولٌ، لأنَّه لو نقلَ مِن أيِّ جانبٍ مهما نقلَ لخَلَفَه غيرُه في الحال، فيصيرُ مما حولها، فيحتاجُ إلى إلقائه كلِّه[٤]. قال[٥]: وقد وقع عند الدارقطنيِّ من رواية يحيى القطَّان، عن مالكٍ في هذا الحديث: فأَمرَ أنْ يُقوَّرَ ما حولها فيُرمَى به[٦]. وهذا أظهرُ في كونه جامداً من قوله: «وما حولها» فيقوى ما تمسَّك به ابنُ العربي.

واستُدلَّ بحديث الباب لإحدَى الرِّوايتين عن أحمدَ أنَّ المائع إذا حلَّت فيه النجاسةُ لا يَنجُس إلا بالتغيير، وهو اختيارُ البخاريِّ، وقولُ ابنِ نافعٍ من المالكية، وحُكي عن مالكٍ.

---

(١) رواية الحميدي أخرجها البخاري: ٥٥٣٨، ورواية مسدد هي رواية المصنف.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه»: ٢٠٠٧ لكن بلفظ رواية الحميدي عن سفيان التي أخرجها البخاري، وابن حبان: ١٣٩٢.

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٦٦٨).

(٤) «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٣٠١).

(٥) القائل هو ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٦٧٠).

(٦) «علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (١٥/ ٢٥٩).

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**».

وقد أخرج أحمدُ، عن إسماعيلَ بن عُلَية، عن عُمَارة بن أبي حَفصة، عن عكرمة أنَّ ابن عباسٍ سئل عن فأرةٍ ماتت في سَمْن قال: تُؤخذ الفأرةُ وما حولهَا. فقلتُ: إنَّ أثرها كان في السَّمْن كلِّه؟ قال: إنَّما كان وهي حيةٌ، وإنَّما ماتت حيث وُجدَت. ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمدُ من وجهٍ آخرَ وقال فيه: عن جَرٍّ فيه زيتٌ وقعَ فيه جُرذ. وفيه: أَليسَ جَالَ في الجَرِّ كلِّه؟ قال: إنَّما جَالَ وفيه الروحُ، ثم استقرَّ حيث ماتَ[1].

وفرَّقَ الجمهورُ بين المائع والجامدِ. كذا قال الحافظُ، وأطالَ الكلامَ في «الفتح»[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

«وإن كان مائعاً فلا تَقربوه» به أخذَ الجمهورُ في الجامد والمائع، أنَّ المائع يَنجُس كلُّه دون الجامد، وخالفَ في المائع جَمْعٌ منهم الزُّهري والأوزاعيُّ.

قال الخطَّابي: اختلف الناسُ في الزَّيت إذا وقعت فيه نجاسةٌ، فذهب نفرٌ من أصحاب الحديثِ إلى أنَّه لا يُنتفَعُ به على وجهٍ من الوجوه كلِّها لقوله: «فلا تَقربوه»، واستدلُّوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنَّه قال: «أَرِيقُوه»[4]، وقال أبو حنيفة: هو نجسٌ لا يجوزُ أكلُه وشُربه، ويجوز بيعُه والاستصباحُ به، وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ أكلُه ولا بيعُه، ويجوز الاستصباحُ به[5].

---

(١) لم أقف على الحديثين عند أحمد في «مسنده» المطبوع ولا في غيره من كتبه.
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٦٦٨-٦٧٠).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٧)، البخاري: ٥٥٣٨، والترمذي: ١٩٠٢، والنسائي: ٤٢٥٨، وهو عند أحمد: ٢١٧٩٦.
(٤) لم أقف عليها مسندةً، وذكرها النووي في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ١٨٢)، وقال أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن في «البدر المنير»: (٦/ ٤٤٤): هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة وهي «فأريقوه» فلم أرها.
ثم ذكر التفصيل في تخريج الحديث في أسانيده وألفاظه.
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٩).

قَالَ الحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بُوذَوَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ(*).

قال المُنذريُّ: وذَكَره(١) التِّرمذيُّ معلَّقاً وقال: وهو حديثٌ غيرُ محفوظ، سمعتُ محمد بنَ إسماعيلَ - يعني: البخاريَّ - يقول: هذا خطأٌ، قال: والصحيحُ حديثُ الزُّهري عن عُبيد الله، عن ابن عباسٍ، عن ميمونة، يعني الحديثَ الذي قبلَه(٢).



(*) أخرجه النسائي: ٤٢٦٠، وأحمد: ٧٦٠٢، وانظر سابقه.

(١) في الأصل: (ذكر)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣٩).

(٢) الترمذي إثر الحديث: ١٩٠٢، وأخرجه أحمد: ٧٦٠١، وانظر ما قبله وما بعده.

٤٨ ـ بَابٌ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»**.

(بابٌ في الذُّباب يقعُ في الطعام)

«**إذا وقعَ الذُّباب**» قيل: سُمِّي به لأنَّه كلَّما ذُبَّ آبَ «**فامقُلوه**» بضمِّ القاف، أي: اغمِسُوه في الطعام أو الشراب، والمَقْلُ الغَمْس «**وفي الآخر شِفَاء**» بكسر الشِّين، وفي بعض النُّسخ مكانه: دواء «**وإنَّه يَتَّقي بجناحِه الذي فيه الداء**» أي: إنَّه يُقدِّم بجناحه، يقال: اتَّقى بحقِّ عمرَ: إذا استقبلَه به وقدَّمه إليه، ويجوزُ أن يكونَ معناه أنَّه يَحفَظ نفسَه بتقديم ذلك الجَنَاح من أَذِيَّةٍ تَلحقُه من حرارة ذلك الطَّعام. ذكره ابن الملك[(١)].

«**فليَغْمِسه كلَّه**» أي: كلَّ الذُّباب ليتعادلَ داؤه ودواؤه.

والحديثُ دليلٌ ظاهر على جواز قتله دَفْعاً لضَرَره، وأنَّه يُطرَح ولا يؤكل، وأنَّ الذُّباب إذا مات في ماءٍ فإنَّه لا يُنجِّسه؛ لأنَّه ﷺ أمر بغَمْسه، ومعلومٌ أنَّه يموتُ من ذلك ولا سيَّما إذا كان الطعامُ حارًّا، فلو كان يُنجِّسه لكان أمراً بإفسادِ الطَّعام، وهو ﷺ إنَّما أَمرَ بإصلاحه، ثم عُدِّي[(٢)] هذا الحكمُ إلى كلِّ ما لا نَفْسَ له سائلةٌ، كالنَّحلة والزُّنبُور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ وابن ماجه بنحوه من حديث عُبيدِ بن حُنين، عن أبي هريرة[(٣)]، وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه من حديث أبي سعيدٍ الخُدري[(٤)] [(٥)].

---

(١) «شرح مصابيح السنة»: (٤/ ٥٢٦).

(٢) في الأصل: (أدى)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٨٧).

(٣) البخاري: ٣٣٢٠، وابن ماجه: ٣٥٠٥.

(٤) النسائي: ٤٢٦٢، وابن ماجه: ٣٥٠٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤١).

٤٩ - بَابٌ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ**».

(بابٌ في اللُّقمة تَسقط)

(لعِقَ أصابعه الثلاثَ) فيه استحبابُ لَعْقِ الأصابع محافظةً على بركة الطَّعام وتَنظيفاً لها.

«فليُمِطْ» من الإماطة أي: فليُزِل «عنها» أي: اللُّقمة «الأذى» أي: المُستقذَر من غُبارٍ وتراب وقَذًى ونحوِ ذلك «وليأكُلْها ولا يَدعْها للشيطان» فيه استحبابُ أكل اللُّقمة الساقطةِ بعد مَسْح أذًى يُصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسةٍ، فإن وقعَت على موضعٍ نجسٍ تنجَّسَت، ولا بدَّ من غَسْلها إن أمكَن، فإن تعذَّر أطعمَها حيواناً ولا يَتركها للشيطان.

(وأمَرَنا أنْ نَسلُتَ الصَّحْفة) أي: نمسحُها ونتتبَّعُ ما بقي فيها من الطعام، يقال: سلَتَ الصَّحفةَ يسلُتُها، من باب نصر ينصُر: إذا تتبَّع ما بقي فيها من الطَّعام ومسَحَها بالإصبَع ونحوها.

«إنَّ أحدكم لا يَدري في أيِّ طعامه يُبارَك له» أي: أنَّ الطعام الذي يَحضُر الإنسانَ فيه بركةٌ، ولا يَدري أنَّ تلك البركةَ فيما أكلَ، أو فيما بَقي على أصابعه، أو فيما بقيَ في أسفلِ القَصْعة، أو في اللُّقمة السَّاقطة، فينبغي أن يُحافظَ على هذا كلِّه لتحصلَ البركةُ، وأصلُ البركة الزيادةُ وثبوتُ الخير والإمتاعُ به.

قال النوويُّ: والمرادُ هنا - والله أعلم- ما تحصُلُ به التغذيةُ، وتَسلَم عاقبتُه مِن أذًى، ويُقوِّي على طاعة الله وغيرُ ذلك[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[2].

---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٥٧١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٢)، مسلم: ٥٣٠٦، والترمذي: ١٩٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٣٢، وهو عند أحمد: ١٢٨١٥.

٥٠ ـ بَابٌ فِي الخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ المَوْلَى

٣٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**».

(بابٌ في الخادم يأكلُ مع المولى)

«**إذا صنعَ**» أي: طبَخ «**خادمُه**» أي: عبدُه أو أمتُه أو مطلقاً «**به**» أي: بالطعام «**وقد ولي**» بكسر اللام المخفَّفة، أي: والحالُ أنَّه قد تولَّى أو قَرُب «**حَرَّه**» أي: نارَه أو تعبَه «**ودخانه**» تخصيصٌ بعد تعميمٍ، أو الأوَّل مخصوصٌ ببعض الجوارح والثاني ببعضٍ آخَرَ «**فليُقعِدْه معه**» أمرٌ من الإقعاد للاستحباب «**فليأكُل**» أي: معه ولا يَستنكِف كما هو دأْبُ الجَبَابرة فإنَّه أخوه، والمعنى أنَّه قاسَى كُلْفة اتخاذِه وحمَلَها عنك، فينبغي أن تُشاركه في الحظِّ منه.

«**فإن كان الطعامُ مَشْفوهاً**» أي: قليلاً، قال الخطَّابي: المَشْفوه: القليلُ، وقيل له مشفوهٌ لكَثْرة الشِّفَاه التي تجتمعُ على أكله[1] «**فليضَع**» أي: المخدوم «**في يده**» أي: يد الخادم «**منه**» أي: من الطعام «**أُكلةً أو أُكلتين**» «**أو**» للتنويع، أو بمعنى «بل»، وسببه ألَّا يصيرَ محروماً، فإنَّ ما لا يُدركُ كلُّه لا يُتركُ كله، و«الأُكلة» بضمِّ الهمزة: ما يؤكل دُفعةً، وهو اللُّقمة، في «القاموس» و«النهاية»[2]: الأُكلة بالضم: اللُّقمة المأكولةُ، وبالفتح المرَّة مِن الأكل.

وفي الحديث الحثُّ على مكارم الأخلاقِ، والمواساةُ في الطعام لا سيَّما في حقِّ مَن صنعه أو حملَه؛ لأنَّه وَلِيَ حرَّه ودخانه، وتعلَّقت به نفسُه وشمَّ رائحته، وهذا كلُّه محمولٌ على الاستحباب.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[3].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٦٢).

(٢) «القاموس المحيط» و«النهاية»: (أكل).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٣)، مسلم: ٤٣١٧، وأخرجه البخاري بنحوه: ٢٥٥٧، وأحمد: ٧٧٢٦.

٥١ ـ بَابٌ فِي المِنْدِيلِ

٣٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

٣٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

(بابٌ في المِنْديل)

بكسر الميم: ما يُحملُ في اليد للوَسَخ والامتهان.

«**حتى يَلْعَقها**» بفتح الياءِ والعين، أي: يَلعقها هو «**أو يُلْعِقَها**» بضمِّ الياء وكسرِ العين، أي: يُلعِقها غيرَه ممن لم يَتقذَّره كالزوجةِ والجارية والولدِ والخادم؛ لأنَّهم يتلذَّذون بذلك، وفي معناهم التلميذُ ومَن يعتقدُ التبرُّك بلَعْقها. ذكره النوويُّ[(١)].

وفي الحديث جوازُ مَسح اليد بالمنديل، لكن السُّنَّة أن يكونَ بعد لَعْقها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٢)]، وليس في حديثهم ذِكْر المِنديل، وأخرج مسلمٌ من حديث أبي الزُّبير، عن جابرٍ: «**ولا يَمسحْ يدَه بالمنديل حتى يَلْعَق أصابعَه**»[(٣)] [(٤)].

(**كان يأكلُ بثلاث أصابعَ**) فيه أنَّ السُّنَّة الأكلُ بثلاث أصابعَ، ولا يَضُمَّ إليها الرابعةَ والخامسة إلا لعذرٍ، بأنْ يكونَ مَرَقاً وغيرَه مما لا يُمكن بثلاث. قاله النووي[(٥)].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٥٧٠).

(٢) البخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٤٤، وابن ماجه: ٣٢٦٩، وهو عند أحمد: ٣٢٣٤.

(٣) مسلم: ٥٣٠١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٣).

(٥) في «شرح مسلم»: (٦/ ٥٧٠).

. . . .

وقال الحافظ: يؤخذُ من حديث كعبِ بن مالكٍ أنَّ السُّنة الأكلُ بثلاث أصابعَ، وإن كان الأكلُ بأكثرَ منها جائزاً، وقد أخرج سعيدُ بن منصورٍ من مرسَل ابن شهابٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أكلَ أكلَ بخمسٍ[(١)]. فيُجمع بينه وبين حديثِ كعبٍ باختلاف الحال[(٢)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[(٣)]، وفي بعض طُرُق مسلمٍ: أنَّ عبد الرحمن ابنَ كعبِ بن مالكٍ أو عبدَ الله بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبره، عن أبيه[(٤)] [(٥)].



---

(١) لم أقف عليه عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٤٩٥٣.

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٥٧٨).

(٣) مسلم: ٥٢٩٧، والترمذي في «الشمائل»: ١٣٧ و١٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧١٩، وهو عند أحمد: ٢٧١٦٧.

(٤) مسلم: ٥٢٩٨.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٤).

٥٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ . . . . .

(بابُ ما يقول إذا طَعِمَ)(*)

أي: إذا فرَغَ من الطَّعام.

قال ابن بطَّال: اتفَقوا على استحباب الحمدِ بعد الطعامِ، ووردَت في ذلك أنواعٌ، يعني لا يَتعيَّن شيءٌ منها[١].

(إذا رُفعَت المائدة) أي: مِن بين يدَيه، وقد ثبتَ في الحديث الصحيحِ برواية أنسٍ رضي الله عنه، أنَّه ﷺ لم يأكل على خِوَانٍ قطُّ[٢]. والمائدةُ هي خِوانٌ عليه طعامٌ، فأجاب بعضُهم بأنَّ أنساً ما رأى ذلك ورآه غيرُه، والمثبِتُ يُقدَّم على النَّافي.

قال في «الفتح»: وقد تُطلَق المائدةُ ويُراد بها نفسُ الطعام، وقد نُقِل عن البخاريِّ أنَّه قال: إذا أُكل الطعامُ على شيءٍ ثم رُفع قيل: رُفعَت المائدة[٣]. انتهى.

قلتُ: والتحقيقُ في ذلك أنَّ المائدةَ هي ما يُبسطُ للطعام، سواءٌ كان من ثوبٍ أو جِلْد أو حَصير أو خشبٍ أو غير ذلك، فالمائدةُ عامٌّ لها أنواعٌ، منها السُّفْرة، ومنها الخِوَان وغيره، فالخوانُ بضم الخاء[٤] يكون من خشبٍ، وتكونُ تحته قوائمُ من كلِّ جانبٍ، والأكلُ عليه من دَأْب المترَفين؛ لئلَّا يَفتقرَ إلى التَّطأطُؤِ والانحناء، فالذي نُفي بحديث أنسٍ هو الخِوَان، والذي أُثبت هو نحو السُّفْرة وغيره، والله أعلم.

«طَيباً» أي: خالصاً من الرِّياء والسُّمعة «مباركاً» بفتح الراء، هو وما قبلَه صفاتٌ لـ (حمداً) مقدَّراً «فيه» الضمير راجعٌ إلى «الحمد»، أي: حَمْداً ذا بركةٍ دائماً لا ينقطعُ؛ لأنَّ نعمَه لا تَنقطع عنَّا، فينبغي أن يكونَ حمدُنا غيرَ منقطعٍ أيضاً ولو نيَّةً واعتقاداً.

(*) كذا في الأصل.

(١) «شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٨٦.

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٥٨٠).

(٤) الأفصح والأشهر بكسر الخاء. ينظر «مختار الصحاح» و«المصباح المنير»: (خون).

غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبُّنَا».

٣٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رِيَاحٍ(*)، ....

«غيرَ مَكفي» بنصب «غير» ورَفْعه، و«مَكفيّ» بفتح الميم وسكونِ الكاف وتشديدِ التَّحتية مِن كَفَأتُ، أي: غير مردودٍ ولا مَقلوب، والضميرُ راجع إلى الطَّعام الدَّالِّ عليه السِّياقُ، أو هو من الكِفاية، فيكونُ من المعتل، يعني أنَّه تعالى هو المُطعمُ لعباده والكافي لهم، فالضميرُ راجعٌ إلى الله تعالى.

وقال العينيُّ: هو من الكفاية، وهو اسمُ مفعولٍ، أصلُه مَكْفُوْي على وزن مفعول، فلمَّا اجتمعَت الواو والياءُ، قُلبت الواوُ ياءً وأُدغمت في الياء، ثم أُبدلَت ضمَّةُ الفاء كسرةً لأجل الياء، والمعنى: هذا الذي أكلْناه ليس فيه كفايةٌ عمَّا بعده بحيث يَنقطع، بل نِعمُك مستمرَّةٌ لنا طولَ أعمارنا غيرُ منقطعة(١). وقيل: الضميرُ راجع إلى «الحمد»، أي أنَّ الحمد غيرُ مَكفِيٍّ... إلخ. كذا قال القَسْطلَّاني في «شرح البخاري»(٢).

«ولا مودَّع» بفتح الدالِ الثقيلة، أي: غيرَ متروكٍ، ويحتملُ كسرَها على أنَّه حالٌ من القائل، أي: غيرَ تاركٍ «ولا مُستغنًى عنه» بفتح النون وبالتنوين، أي: غيرَ مطروحٍ ولا مُعرَضٍ عنه بل محتاجٌ إليه.

«ربنا» بالرفع على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هو ربُّنا، أو على أنَّه مبتدأٌ وخبرُه مقدَّمٌ عليه، ويجوزُ النصبُ على المدح أو الاختصاصِ أو إضمار: أَعني. قال ابن التِّين: ويجوزُ الجرُّ على أنَّه بدلٌ من الضمير في «عنه»، وقال غيرُه: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزيِّ: «ربنا» بالنَّصب على النِّداء مع حَذْف أداة النداءِ(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه(٤).

(*) في الأصل: (رَبَاح)، وهو تصحيف، والمثبت من المطبوع، وينظر «التقريب» وأصوله وكتب التراجم.

(١) «عمدة القاري»: (٢١/ ٧٨). (٢) (٨/ ٢٤٦).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٤/ ١٤٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٤)، البخاري: ٥٤٥٨، والترمذي: ٣٧٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٧٠ و١٠٠٤٣، وابن ماجه: ٣٢٨٤، وهو عند أحمد: ٢٢٢٠٠.

عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ: غَيْرِهِ ـ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»(*).

٣٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كَانَ

(**عن أبيه أو غيره**) شكٌّ من الرَّاوي.

«**وجعلنا مسلمين**» أي: موحِّدين مُنقادِين لجميع أمورِ الدين، وفائدةُ الحمد بعد الطعامِ أداءُ شكر المُنعمِ وطلبُ زيادةِ النِّعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، وفيه استحبابُ تجديد حَمْد الله عند تجدُّد النِّعمة من حُصول ما كان الإنسانُ يتوقَّع حصولَه، واندفاعِ ما كان يخافُ وقوعَه.

ثم لمَّا كان الباعثُ هنا هو الطعامَ ذكره أوَّلاً لزيادةِ الاهتمام به، وكان السَّقْيُ من تَتمَّته لكونه مقارِناً له في التحقيق غالباً، ثم استَطْرد مِن ذكْر النِّعمة الظاهرة إلى النِّعَم الباطنةِ، فذكر ما هو أشرفُها وختَم به؛ لأنَّ المدار على حُسْن الخاتمة، مع ما فيه مِن الإشارة إلى كمالِ الانقياد في الأكل والشُّرب وغيرهما، قَدْراً ووَصْفاً ووَقْتاً، احتياجاً واستغناءً، بحسَبَ ما قدَّره وقضاه. كذا قال القاري في «المرقاة»(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٢)، وذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير»(٣) وساقَ اختلافَ الرواة فيه(٤).

(**عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي**) بضمِّ المهملة والموحَّدة، اسمه عبد الله بن يزيدَ، وثَّقه ابن معين(٥).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من المسلمين).

(١) (٧/ ٢٧١٢).

(٢) الترمذي: ٢٧٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٧ و١٠٠٤٨، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٨٣، وأحمد: ١١٢٧٦، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند»، والتعليق التالي.

(٣) (١/ ٣٥٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٤).

(٥) في «تاريخه - رواية الدارمي» ص١٤٢ برقم: ٤٧٧.

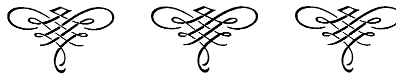
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**».

(**إذا أكل أو شرِب**) قال القاري في «شرح المشكاة»: الظاهرُ أنَّ «أو» بمعنى الواو كما في نُسخةٍ، أي: إذا جمع بينهما[١].

(قال: «**الحمدُ لله الذي أَطعمَ وسقَى**») لعلَّ حذْفَ المفعول لإفادةِ العموم «**وسوَّغه**» بتشديد الواو، أي: سهَّل دخولَ كلٍّ من الطعام والشَّرابِ في الحَلْق «**وجعل له**» أي: لكلٍّ منهما «**مخرجاً**» أي: من السبيلَين، فتخرجُ منهما الفَضْلة، فإنَّه تعالى جعلَ للطعام مقاماً في المَعِدة زماناً كي تَنْقسمَ مضارُّه ومنافعُه، فيبقَى ما يتعلَّق باللَّحم والدمِ والشَّحم، ويَندفعُ باقيه، وذلك من عجائبِ مصنوعاته، ومن كمال فَضْله ولُطْفه بمخلوقاته، فتبارك الله أحسنُ الخالقين.

وقال الطِّيبي رحمه الله: ذكَرَ هاهنا نِعَماً أربعاً: الإطعامَ، والسَّقْي، والتَّسْويغَ، وهو تسهيلُ الدخول في الحَلْق، فإنَّه خَلقَ الأسنانَ للمَضْغ والرِّيق للبلع، وجعل المَعِدَة مَقْسَماً للطعام لها مخارجُ، فالصالحُ منه يَنبعثُ إلى الكبد، وغيرُه يندفعُ من طريق الأمعاء، كلُّ ذلك فضلٌ من الله الكريم، ونعمةٌ يجب القيامُ بواجبها[٢] من الشكر بالجَنَان والثَّناءِ[٣] باللسان والعملِ بالأركان.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٤].



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٣).

(٢) في الأصل: (بمواجبها)، وفي «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي: (٩/ ٢٨٥٣)، بموجبها، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧١٣) والكلام منه.

(٣) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (والبث)، والمثبت من «شرح مشكاة المصابيح».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٤)، النسائي في «الكبرى»: ٦٨٦٧ و١٠٤٤ وإسناده صحيح.

٥٣ ـ بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**.

(بابٌ في غَسْل اليد من الطعام)

«وفي يده غَمَرٌ» بفتحتين، أي: دَسَمٌ ووسخ وزُهُومةٌ من اللحم «ولم يَغسِلْه» أي: ذلك الغَمَر «فأصابه شيءٌ» أي: وصله شيءٌ من إيذاء الهوامِّ، وقيل: أو من الجانِّ؛ لأنَّ الهوامَّ وذواتِ السُّموم ربما تَقصِده في المنام، لرائحة الطَّعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البَرَص ونحوه؛ لأنَّ اليد حينئذٍ إذا وصلَت إلى شيء من بدنه بعد عَرَقه فربما أَورَث ذلك «فلا يلومَنَّ إلا نفسَه» لأنَّه مقصِّرٌ في حقِّه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[١]، وأخرجه التِّرمذيُّ معلَّقاً[٢]، وأخرجه أيضاً من حديث سعيدٍ المقبُري، عن أبي هريرة، وقال: غريبٌ[٣]، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، وقال: حسنٌ غريب[٤] [٥].



---

(١) في «سننه»: ٣٢٩٧.

(٢) بعد الحديث: ١٩٦٧.

(٣) الترمذي: ١٩٦٧.

(٤) الترمذي: ١٩٦٨.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٥).

٥٤ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٣٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الهَيْثَمِ بنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا**(*) **لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**».

٣٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**».

آخر كتاب الأطعمة

(بابٌ في الدعاء لربِّ الطعام إذا أكل عنده)

(فلمَّا فرَغُوا) أي: من أكل الطَّعام (قال) رسولُ الله ﷺ «أثيبوا أخاكم» من أثاب يُثيبُ إثابة، والاسم الثَّوابُ، ويكونُ في الخير والشَّر، والأولُ أكثر، أي: جازوه على صنيعه وكافئوه «إنَّ الرجل إذا دُخِل بيتُه فأُكل طعامُه، وشُرب شرابه» بالبناء للمفعولِ في الأفعال الثَّلاثة «فدَعَوا له» أي: دَعَا له الآكلون «فذلك» أي: الدُّعاء له «إثابتُه» أي: ثوابُه وجزاؤه.

والحديثُ يدلُّ على أنَّه يُستحبُّ للمدعو أن يَدعوَ للداعي بعد الفراغِ من الطَّعام.

قال المُنذريُّ: وفيه رجلٌ مجهول، وفيه يزيدُ بن عبد الرحمن، أبو خالدٍ المعروفُ بالدَّالَاني، وقد وَثَّقه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه بعضُهم[١].

(فجاء) أي: سعدُ بن عُبادةَ (فأكل) أي: رسولُ الله ﷺ «وأكلَ طعامَكم الأبرارُ» أي: الأتقياءُ الصالحون «وصَلَّت عليكم» أي: دعَت لكم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٥).

. . . .

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[١].

وهذا آخرُ كتاب الأطعمة[٢]



(١) المصدر السابق، وأخرجه أحمد: ١٢٤٠٦ مطولاً، وفيه: أنَّ أنساً ﵁ قدَّم للنبيِّ ﷺ زبيباً بدل الخبز والزيت، وإسناده صحيح.

(٢) إلى هنا ينتهي المجلَّدُ الثالث من الأصل، وكتب في آخره ما نصُّه: «قال العبد الضعيفُ أبو الطَّيب محمد بنُ أمير، الشهيرُ بشمس الحقِّ العظيم ابادي، تجاوزَ الله عنه وعن أبويه ومشائخه: تمَّ بحمد الله تعالى وعونه - وبنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ - الجزءُ الثالث من «عَون المعبودِ شرح سُنَن أبي داود»، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزءُ الرابع منه وأوَّلُه: كتاب الطِّبِّ، أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بفَضْله وكرمه، وإنِّي أشكره شكراً متوالياً، وأحمدُه حمداً متكاثراً على إتمام هذا الجزءِ الثالث.
اللهم اهدِني لأحسنِ الأخلاق لا يَهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيِّئَها لا يَصرفُ عنِّي سيِّئَها إلا أنت، اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنَّك أنت الغفورُ الرحيم، اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك، اللهم إنِّي أسألك رِزقاً طيباً، وعِلْماً نافعاً، وعملاً متقبَّلاً، اللهم إنِّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء، اللهم اشرَح لي صدري، ويَسِّر لي أمري، واهدِني بالهدى، ونقِّني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأُولَى، رب اغفِر وارحَم أنت الأعزُّ الأكرم، اللهم ابسُط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك، وأسألك موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، والعِصمةَ من كل ذنبٍ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ، والسَّلامةَ من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا همًّا إلا فرَّجته، ولاكرباً إلا نفَّسْتَه، ولا ضرًّا إلا كشفتَه، ولا حاجةً هي لك رضاً إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين.
لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين.
اللهم صلِّ وسلِّم على نبيِّك وحبيبك محمدٍ وآله وأصحابه، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مجيد، اللهم اجعَل صلواتِك وبركاتك ورأفتَك ورحمتَك على محمد صفيِّك ورسولك، وعلى أهل بيته الطيِّبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين.
تَمَّ الجزءُ الثالث من «عَون المعبودِ شرح سُنَن أبي داود»، ويتلوه الجزءُ الرابع وأوَّله: كتاب الطِّب.
كتبه محمد حفيظُ الله عُفي عنه، السَّاكن قُطْب صاحب مِن مُضَافَات الدِّهلي في شهر شعبانَ سنة ١٣١٩هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٢] أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ

(أوَّل كتابِ الطِّب)(١)

بتثليث الطاءِ المهملة. قاله القَسطلَّاني(٢)، وهو علمٌ يُعرف به أحوالُ بدنِ الإنسانِ من الصِّحة والمرض.

قال في «الفتح»: ونقلَ أهلُ اللغة أنَّ الطِّب بالكسر يقالُ بالاشتراك للمُدَاوي وللتداوي وللدَّاء أيضاً، فهو من الأَضداد، ويقالُ أيضاً للرِّفْق والسِّحر، ويقال للشَّهوة، ولطَرَائقَ تُرى في شُعاع الشمس، وللحِذْق بالشيء، والطَّبيب: الحاذِقُ في كلِّ شيءٍ، وخُصَّ به المعالِجُ عرفاً، والجمعُ في القِلَّة أَطِبَّة، وفي الكثرة أَطِبَّاء.

والطِّبُّ نوعان: طبُّ جسدٍ وهو المراد هنا، وطبُّ قلبٍ، ومعالَجَتُه خاصَّة بما جاء به الرسولُ عليه الصلاة والسلام عن ربِّه سبحانه وتعالى.

وأمَّا طبُّ الجسد، فمنه ما جاء في المَنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبُه راجعٌ إلى التجربة(٣).

---

(١) من هنا يبدأُ المجلد الرابعُ من الأصل، وكتب في بدايته ما نصَّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله وخيرِ خلقه محمدٍ وآله وأصحابه أجمعين، وبعدُ: فيقولُ العبد الضعيفُ أبو الطَّيب محمد الشهير بشمس الحقِّ العظيم ابادي، عفا الله عنه وعن آبائه ومشائخه: هذا الجزءُ الرابع من «عَون المعبود شرح سُنَن أبي داود»، اللهم تقبَّل منِّي وأعنِّي على إتمامه، ولا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَة عين، وقِني شرَّ نفسي، واعزِم لي على أَرشدِ أمري، واحفَظني عن الرياء والسُّمْعة والغَفلة وزلَّة القلم، آمين. قال المؤلف الإمام».

(٢) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٣٦٠).

(٣) «فتح الباري»: (١٠/ ١٣٤).

١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٣٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ».

(بابُ الرجل يتداوى)

(وأصحابُه) الواو للحال (كأنَّما على رؤوسهم الطَّير) قال في «النهاية»: وصفَهم بالسُّكون والوَقار، وأنهَّم لم يكن فيهم طَيْشٌ ولا خِفَّة؛ لأنَّ الطير لا تكادُ تقعُ إلا على شيءٍ ساكن.

(أَنتدَاوَى؟) أي: أنتركُ تَرْكَ المعالجة فنطلُب الدواءَ إذا عرَضَ الداءُ، ونتوكَّل على خالق الأرض والسماء؟ والاستفهامُ للتقرير. قاله القاري[1].

(فقال) رسولُ الله ﷺ «تَداوَوا» قال في «فتح الودود»: الظاهرُ أنَّ الأمرَ للإباحة والرُّخصة، وهو الذي يَقتضيه المقامُ، فإنَّ السؤال كان عن الإباحة قَطْعاً، فالمتبادر في جوابه أنَّه بيانٌ للإباحة.

ويُفهم من كلام بعضهم أنَّ الأمر للنَّدب، وهو بعيدٌ، فقد ورد مدحُ مَن تركَ الدواءَ والاسترقاء توكُّلاً على الله. نعم، قد تَداوَى رسولُ الله ﷺ بياناً للجواز، فمَن نوَى موافقتَه ﷺ يُؤجَر على ذلك.

«لم يَضَع» أي: لم يَخلق «داءً» أي: مرضاً، وجمعه أدواء «إلا وضَعَ له» أي: خلَقَ له «الهَرَم» بفتح الهاء والراء، وهو بالجرِّ على أنَّه بدل من «داءٍ»، وقيل: خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هو الهرمُ، أو منصوب بتقدير: أعني، والمرادُ به الكِبَر. قاله القاريُّ[2].

وقال الخطَّابي: في هذا الحديثِ إثباتُ الطِّبِّ والعلاج، وأنَّ التداوي مباحٌ غيرُ مكروه كما ذهب إليه بعضُ الناس، وفيه أنَّه جعل الهَرَم داءً، وإنما هو ضَعْفُ الكِبَر، وليس هو من الأدواء التي هي أسقامٌ عارضةٌ للأبدان مِن قِبَل اختلافِ الطَّبائع وتغيُّرِ الأمزجة، وإنما شبَّهه بالداء؛ لأنَّه جالبٌ للتَّلَفِ[3] كالأدواء التي قد يَتعقَّبُها الموتُ والهلاك. انتهى.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧١).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧١).
(٣) في الأصل: (التلف)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٣٥).

. . . .

قال العَينيُّ: فيه إباحةُ التداوي وجوازُ الطب، وهو رَدٌّ على الصوفية أنَّ الولاية لا تَتِمُّ إلا إذا رضي بجميع ما نزلَ به من البلاء، ولا يجوزُ له مداواتُه، وهو خلافُ ما أباحه الشارع[١]. انتهى[٢].

وقال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[٣].



(١) «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٣٠).

(٢) وقال ابن القيم: في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الأمرُ بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكلَ كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحرِّ والبرد بأضدادها، بل لا يتمُّ حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصَبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتها قَدَراً وشرعاً، وأنَّ تعطيلَها يقدح في نفس التوكُّل كما يقدح في الأمر والحكمة. . . .
وفي هذا الحديث وغيره ردٌّ على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّرَ، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قُدِّر، فكذلك. وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقَدَرُ الله لا يُدفَع ولا يُرَد، وهذا هو السؤال الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مِثْل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدويةُ والرُّقى هي من قَدَر الله، فما خرج شيء عن قَدَره، بل يُرَدُّ قَدَرُه بقَدَره، وهذا الرَّدُّ من قَدَره، فلا سبيل إلى الخروج عن قَدَره بوجهٍ ما، وهذا كرَدِّ قَدَر الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، وكرَدِّ قَدَر العَدُوِّ بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.
«زاد المعاد»: (٤/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٦)، الترمذي: ٢١٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١١، وابن ماجه مطولاً: ٣٤٣٦، وهو عند أحمد: ١٨٤٥٤، وإسناده صحيح.

٢ ـ بَابٌ فِي الحِمْيَةِ

٣٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ ـ عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ **أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي(*) مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «**مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ**». حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**».

(بابٌ في الحِمْية)

قال أصحابُ اللغة: هي بكسر الحاءِ وسكونِ الميم، يقال: حَمَى الشيءَ من الناس، من باب ضرب، يَحمِيه حَمياً وحِمْيةً وحمايةً: منعَه عنهم، وحَمَى المريضَ ما يَضُرُّه، أي: منعَه إياه، متعدِّياً إلى مفعولين، والأشهرُ تَعدِّيه إلى الثاني بالحرفِ. وبالفارسيَّة: يرهيز نمودن.

(حدثنا أبو داود) أي: الطَّيَالِسيُّ (عن أم المنذر) قال الطَّبرانيُّ: يقال: إنَّ اسمها سَلْمَى[1]. قاله السيوطيُّ[2].

(ومعه) أي: رسولِ الله ﷺ (وعليٌّ نَاقِهٌ) بالقاف المكسورة يقال: نَقِهَ المريض يَنْقَهُ فهو ناقِهٌ: إذا برِئَ[3] وأفاقَ، فكان قريبَ العهد من المرض لم يَرجع إليه كمالُ صِحَّته وقوته (دَوالي) جمع: دالِيَة، وهي العِذْق من البُسْر يُعلَّق، فإذا أَرطَب أُكِلَ (يأكلُ منها) أي: من دوالي (فطَفِق) أي: أَخذ وشَرَع «مَهْ» اسمُ فعلٍ بمعنى كُفَّ وانْتَهِ، وهو مبنيٌّ على السكون (قالت) أي: أمُّ المُنذر (وصنعتُ شعيراً) أي: نفسَه، أو ماءَه، أو دقيقَه (وسِلْقاً) بكسر فسكون: نبتٌ يُطبخ ويؤكل، ويُسمَّى بالفارسية: جغندر، والمعنى: وطبختُ (فجئتُ به) أي: المطبوخ والمصنوع «أَصِب» أمرٌ من الإصابة، أي: أَدرِك من هذا.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (دوال).

(١) «المعجم الكبير»: (٢٥/ (٢٥٧ و٢٥٨)).

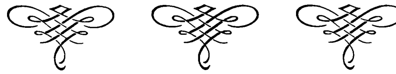
(٢) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٤١).

(٣) من باب سَلِم، وبَرَأً أيضاً من باب قطع ونفع، وهي لغة أهل الحجاز، وبَرُؤَ من باب قَرُبَ.

قَالَ هَارُونُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العَدَوِيَّةِ.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[1]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب لا نعرفُه إلا من حديث فُلَيح بنِ سليمان. هذا آخر كلامه.

وفي قوله: لا نَعرِفه إلا من حديث فُليح بنِ سليمانَ، نظرٌ، فقد رواه غيرُ فُليح، ذكَرَه الحافظُ أبو القاسم الدمشقي[2].



(١) الترمذي: ٢١٥٦، وابن ماجه: ٣٤٤٢، وهو عند أحمد: ٢٧٠٥١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٧).

٣ ـ بَابُ الحِجَامَةِ

٣٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالحِجَامَةُ**».

٣٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ **سَلْمَى** خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**»، . . . .

(باب الحجامة)

«**فالحجامة**» أي: فيها خيرٌ، في «المصباح»: حَجَمه الحاجمُ حَجْماً من باب قتل: شرَطه، واسم الصِّناعة: حِجَامة بالكسر[١]. انتهى.

قال السِّندي في «حاشية ابن ماجه»: التعليقُ بهذا الشَّرط ليس للشكِّ بل للتحقيق، والتحقيقُ أن وجودَ الخيرِ في شيءٍ من الأدوية، فمِن المُحقَّق الذي لا يُمكن فيه الشكُّ[٢]، فالتعليقُ به يوجب تحقُّقَ المعلَّقِ به بلا ريبٍ[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[٤]، وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيهما[٥] من حديث عاصم بن عمرَ بنِ قتادةَ، عن جابرِ بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيءٍ من أَدويتِكم خيرٌ ففي شَرْطَة مِحْجَمٍ، أو شَرْبةٍ من عسلٍ، أو لَذْعةٍ بنارٍ، وما أُحبُّ أن أَكتويَ**»[٦].

(خادم) يُطلَق على الذَّكر والأنثى (وَجَعاً في رأسه) أي: ناشئاً من كَثْرة الدَّم (إلا قال) أي: له

---

(١) «المصباح المنير»: (حجم).
(٢) أي: هو الحجامة، وانظر شرح الحديث: ٢١١٠.
(٣) «حاشية السندي على ابن ماجه»: (٢/ ٣٥٠).
(٤) في «سننه»: ٣٤٧٦، وهو عند أحمد: ٨٥١٣، وسلف مطولاً برقم: ٢١١٠.
(٥) البخاري: ٥٦٨٣، ومسلم: ٥٧٤٣.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٧).

وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**».

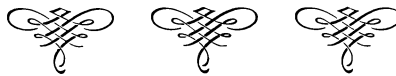
(ولا وَجَعاً في رجلَيه) أي: ناشِئاً من الحرارة «**اخْضِبْهما**» زاد البخاريُّ في «تاريخه»: «**بالحِنَّاء**»[(١)]. قاله في «فَتْح الودود».

وقال القاري: والحديثُ بإطلاقه يَشمَل الرجال والنِّساء، لكن ينبغي للرَّجل أن يَكتفيَ باختضاب كُفُوف الرجل ويَجتنبَ صَبْغَ الأَظفار، احترازاً من التشبُّه بالنساء ما أمكنَ[(٢)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٣)] مختصراً في الحِنَّاء، وقال التِّرمذي: حديثٌ غريب، إنَّما نعرفُه من حديث فائدٍ. هذا آخر كلامه.

وفائدٌ هذا مولَى عُبيدِ الله بنِ عليٍّ بن أبي رافعٍ، وقد وثَّقه يحيى بنُ مَعين[(٤)]، وقال الإمام أحمدُ وأبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأس به[(٥)]، وفي إسناده عُبيدُ الله بنُ عليٍّ بن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ، قال ابن مَعينٍ: لا بأس به، وقال أبو حاتمٍ[(٦)] الرازيُّ: لا يُحتجُّ بحديثه. هذا آخرُ كلامه.

وقد أخرجه التِّرمذيُّ من حديث عليِّ بنِ عُبيد الله عن جدَّته وقال: وعُبيد الله بنُ عليٍّ أصحُّ، وقال غيرُه: عليُّ بن عُبيد الله بنِ أبي رافعٍ لا يُعرَف بحالٍ، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة في كتاب، وذَكَر بعده حديثَ عُبيد الله بن عليِّ بنِ أبي رافعٍ هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسنادِه وتَغيُّرِ[(٧)] لَفْظه، هل يجوزُ لمن يدَّعي السُّنة أو يُنسب إلى العلم، أنْ[(٨)] يحتجَّ بهذا الحديثِ على هذا الحال، ويَتَّخذه سُنةً وحُجَّة في خِضَاب اليَدِ والرِّجل؟!



---

(١) «التاريخ الكبير»: (١/ ٤١١).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٤).
(٣) الترمذي: ٢١٨٠، وابن ماجه: ٣٥٠٢، وهو عند أحمد: ٢٧٦١٧ و٢٧٦١٨.
(٤) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٣/ ١٦٣ و٢٤٢).
(٥) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٨٤).
(٦) في الأصل: (يحيى)، وهو تصحيف، والكلام في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٢٨).
(٧) في الأصل: (بغير)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٨).
(٨) في الأصل: (أنه)، والمثبت من المصدر السابق.

٤ - بَابٌ فِي مَوْضِعِ الحِجَامَةِ

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ** - قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**».

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثاً ....

(بابٌ في موضع الحِجَامة)

(**قال كَثيرٌ: إنَّه**) أي: ابنَ ثَوْبانَ (**حدَّثه**) الضميرُ المنصوب إلى الوليد، أي: حدَّث ابنُ ثوبانَ وليداً، ويُوضِّحه روايةُ ابنِ ماجه حيث قال: حدثنا محمدُ بن المُصَفَّى الحِمصيُّ: حدَّثنا الوليد بنُ مسلمٍ: حدَّثنا ابنُ ثَوبانَ، عن أبيه، عن أبي كَبْشة الأَنْماريِّ[١].

(**على هَامَته**) أي: رأسِه، وقيل: وسَط رأسِه، أي: للسُّمِّ (**وبين كَتِفَيه**) يحتملُ أن يكون فعلَه هذا مرةً وذاك مرةً، ويحتملُ أن يكونَ جمعهما (**وهو يقول**) جملة حاليةٌ مؤيِّدة للجملة الفِعْلية «**مَن أَهْراقَ**» أي: أَراقَ وصَبَّ «**مِن هذه الدماءِ**» أي: بعض هذه الدماءِ المجتمعة في البَدَن، المحسوسِ آثارُها على البشرة، وهو المقدارُ الفاسد المعروفُ بعلامةٍ يَعلمُها أهلُها «**ألَّا يَتدَاوَى بشيءٍ**» أي: آخَرَ «**لشيءٍ**» أي: من الأمراض.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[٢]، وفي إسناده عبدُ الرحمن بنُ ثابتِ بنِ ثَوبانَ، وكان رجلاً صالحاً، أثنَى عليه غيرُ واحدٍ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وأبو كَبْشة الأَنْمارِيُّ اسمه عمرُ بن سعدٍ، وقيل: عمرٌو، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل غيرُ ذلك، وهو بفتح الكافِ وسكون الباءِ الموحَّدة وبعدها شينٌ معجمة وتاءُ تأنيث[٣].

---

(١) ابن ماجه: ٣٤٨٤.

(٢) في «سننه»: (٣٤٨٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٨).

فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي، حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فِي صَلَاتِي. وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(في الأَخدَعَين) هما عِرقان في جانبَي العُنُق. كذا في «النهاية»[1].

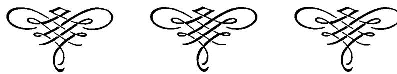
وفي «النَّيل»: قال أهل اللُّغة: الأَخْدَعان عِرقان في جانبي العُنُق يُحجَم منه، والكاهلُ ما بين الكتفَين، وهو مُقدَّم الظهر.

قال ابن القَيِّم في «زاد المعاد»: الحِجَامة على الأَخْدَعَين تَنفعُ من أمراض الرأس وأجزائه، كالوجه والأسنانِ والأُذنَين والعينَين والأنف، إذا كان حدوثُ ذلك من كَثْرة الدم أو فسادِه أو منهما جميعاً.

قال: والحِجَامة لأهل الحجازِ والبلاد الحارَّة؛ لأنَّ دماءهم رقيقةٌ، وهي أَميلُ إلى ظاهر أبدانهم، لِجَذْب الحرارة الخارجة إلى سَطْح الجَسْد واجتماعِها في نواحي الجلد؛ ولأنَّ مسامَّ أبدانهم واسعةٌ ففي الفَصْد لهم خطر[2]. انتهى[3].

(والكاهِل) هو ما بين الكتفَين (حتى كنتُ أُلقَّن) بصيغة المجهول من التَّلْقين، يقال: لَقَّنه الكلامَ: فهَّمه إياه وقال له مِن فِيْه مشافهةً (وكان) أي: معمَرٌ (احتجَمَ على هامَتِه) وكأنَّه أخطأ الموضعَ أو المرض. قاله السِّندي، وقال القاري: الحجامة للسُّمِّ، وفعله مَعمرٌ بغير سُمٍّ وقد أضرَّه[4]. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب[5].



---

(١) مادة: (خدع).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٥٠-٥١).

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٤٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٩)، الترمذي: ٢١٧٦، وابن ماجه: ٣٤٨٣، وهو عند أحمد: ١٢١٩١.

٥ ـ بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الحِجَامَةُ؟

٣٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»**.

٣٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي كَيِّسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ(*) ـ أَنَّ **أَبَاهَا** كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ.

(بابٌ: متى تُستحبُّ الحجامة؟)

«**مَن احتجمَ بسبع عشرة**» قالوا: الحكمةُ في ذلك أنَّ الدم يَغلِب في أوائلِ الشهر، ويَقِلُّ في آخره، فالأوسطُ يكونُ أَولَى وأوفقَ. قاله في «فتح الودود».

«**وإحدَى وعشرين**» أي: من هذه الأيام من الشَّهر «**من كلِّ داء**» هذا من العامِّ المرادِ به الخصوصُ، والمراد: كان شفاءً من كلِّ داءٍ سببه غَلَبةُ الدم.

وهذا الحديثُ موافقٌ لما أجمعَت عليه الأطباءُ أنَّ الحِجامة في النِّصف الثاني من الشَّهر أنفعُ مما قبله، وفي الرُّبع الرابعِ أنفعُ مما قبله. كذا في «النيل»[١].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذري[٢].

(**كَيِّسةُ**) بمثناة تحتية مشدَّدة وسينٍ مهملة، وهي الصَّواب. قاله في «فَتْح الودود».

(**ويزعُمُ**) أي: يقولُ ويروي (**يومُ الدم**) أي: يومٌ يكثرُ فيه الدم في الجِسْم، وقيل: معناه يومٌ كان فيه الدم، أي: قَتلُ ابنِ آدمَ أخاه (**وفيه**) أي: يومِ الثلاثاء (**ساعةٌ لا يَرقَأ**) بفتح الياءِ والقافِ فهمز،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كبشة بنت أبي بكرة وقال غير موسى كيسة).

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٤٠)، والعبارة في «بذل المجهود»: (١٦/ ١٩٠): أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره. اهـ. وهو الأصح ينظر «زاد المعاد» في الموضع السابق، و«تحفة الأحوذي»: (١١/ ٢٦٣).

(٢) في «مختصره»: (٥/ ٣٤٩)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٦٢٢، والبيهقي: (٩/ ٣٤٠)، وإسناده ضعيف.

. . . .

أي: لا يسكُن الدمُ فيه، والمعنى أنَّه لو احتجَم أو افتصدَ فيه لربما يؤدِّي إلى هلاكه لعدم انقطاعِ الدم، والله أعلم.

هذا الحديثُ في أكثر النُّسخ تحت هذا الباب، وهكذا أورده المُنذريُّ في تخريجه.

قال المُنذري: في إسناده أبو بَكرةَ بَكَّار بنُ عبد العزيز بن أبي بَكْرةَ، قال يحيى بن مَعين: ليس حديثُه بشيء[١]. وقال ابن عَديٍّ: أرجو أنَّه لا بأس به، وهو من جملة الضُّعفاء الذين يُكتب حديثُهم[٢]. انتهى[٣].

وقال السُّيوطيُّ: وهذا الحديثُ أورده ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»[٤]، وقد تعقَّبتُه فيما تَعقَّبتُه عليه، وبَكَّار بنُ عبد العزيز استَشهدَ به[٥] البخاريُّ في «صحيحه»[٦] وروَى له في «الأدب»[٧]، وقال ابن معينٍ: صالح[٨].



(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/ ٨٦).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢/ ٢١٩) ترجمة رقم: ٢٨٠. (دار الكتب العلمية).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٩).
(٤) (٣/ ٢١٣-٢١٤).
(٥) في الأصل: (له)، والمثبت من «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٤٢).
(٦) إثر الحديث: ٧٠٨٣.
(٧) «الأدب المفرد»: ٥٩١.
(٨) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ٤٠٨).

٦ - بَابٌ فِي قَطْعِ العِرْقِ وَمَوْضِعِ الحَجْمِ

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ ....

(بابٌ في قَطْع العِرق)

العِرق بكسر العينِ وسكونِ الراء من الحيوان: الأَجوفُ الذي يكونُ فيه الدم، والعَصَبُ: غيرُ الأَجوف. كذا في «النهاية»[١].

(وموضعِ الحَجْم) عطف على (قَطْع) أي: بابٌ في موضعِ الحَجْم، والحَجْم بفتح الحاءِ وسكونِ الجيم مصدرٌ، والحَجَامة بالفتح الاسمُ من الحَجْم[٢]، والحِجَامة بالكسر حِرْفةُ الحَجَّام، والمعنى: أي: بابُ موضعِ الحِجَامة من البدن.

(إلى أُبيٍّ) بنِ كعبٍ (فقطع) الطبيبُ (منه) أي: من أُبيٍّ (عِرقاً) استدلَّ بذلك على أنَّ الطبيب يُداوي بما ترجَّح عنده، قال ابن رِسْلان: وقد اتَّفق الأطباء على أنَّه متى أمكنَ التداوي بالأخفِّ لا يُنتقلُ إلى ما فوقَه، فمتى أَمكنَ التداوي بالغِذاء لا يُنتقلُ إلى الدواء، ومتى أَمكنَ بالبسيط لا يُعدلُ إلى المركَّب، ومتى أَمكنَ بالدواء لا يُعدلُ إلى الحِجَامة، ومتى أمكنَ بالحِجَامة لا يُعدل إلى قَطْع العِرْق.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه مسلمٌ وابن ماجه بنحوه وقالا فيه: أُبيِّ بن كعبٍ[٣].

(على وَرِكِه) بفتح الواوِ وكسرِ الراء، وفي «القاموس»: الوَرِك بالفتح والكسر، وككَتِف[٤]: ما فوق الفَخِذ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عرق).

(٢) كذا قال المؤلف رحمه الله، ولم أقف على من قال ذلك، والذي في كتب اللغة وكتب شروح الحديث الاسم بالكسر مثل الحرفة.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٠)، مسلم: ٥٧٤٥، وابن ماجه بنحوه: ٣٤٩٣، وعند أحمد: ١٤٣٧٩، وعندهم زيادة أنه كواه عليه.

(٤) في الأصل: (ككتف)، دون واو، وكذا هو في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٥) والكلام منه، وهو خطأ، والمثبت من «القاموس المحيط»: (ورك)، فصار المعنى أن فيه ثلاث لغات: وَرْك، ووِرْك، ووَرِك، الأولى مخففة عن الأخيرة. ينظر «تاج العروس»: (ورك).

مِنْ وَثْءٍ(*) كَانَ بِهِ.

(من وَثْءٍ) قال في «المرقاة»: هو بفتح الواوِ وسكونِ المثلثة فهمز، أي: من أجل وَجَعٍ يُصيب العُضوَ من غير كسرٍ، وقيل :هو ما يَعرِض للعضو من حَذْرٍ(١)، وقيل: هو أن يُصيبَ العظمَ وَهْنٌ، ومن الرواة مَن يَكتُبها بالياء ويتركُ الهمزةَ، وليس بسديدٍ، وحاصلُه أنَّه ينبغي أن يجمعَ بين كتابة الياء والهمزِ ولا يُقرأُ إلا بالهمز، أو يُكتفَى بالهمز من غير كتابةِ الياء، وهو أَبعدُ من الاشتباه.

(كان) أي: الوَثْءُ (به) صفة للوَثْءِ، والباءُ للإلصاق، وفي «القاموس»: الوَثْءُ وَجعٌ يُصيب اللَّحم لا يبلُغُ العظمَ، أو وجعٌ في العظم بلا كَسرٍ، أو هو الفَكُّ، وبه وَثْءٌ، ولا تقل: وَثْيٌ(٢)، أي: بالياء.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ(٣).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (وجع).

(١) في «القاموس المحيط»: (حدر): الحذْرُ: وَرَمُ الجلد وغِلَظُه من الضرب.

(٢) «القاموس المحيط»: (وَثَأ)، والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٤٩)، النسائي: ٢٨٤٨، وأخرجه ابن ماجه: ٣٠٨٢، وأحمد: ١٤٢٨٠، وزادوا فيه: وهو محرم، والحديث صحيح لغيره.

٧ ـ بَابٌ فِي الكَيِّ

٣٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ(*).

(بابٌ في الكي)

(نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيِّ) قال ابن رِسْلان: هذه الروايةُ فيها إشارةٌ إلى أنَّه يُباح الكَيُّ عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المُزْمنة، التي لا يَنجَعُ[١] فيها إلا الكَيُّ، ويخافُ الهلاك عند تركه، أَلَا تَراه كوَى سعداً[٢] لمَّا لم يَنقطع الدمُ من جُرحه، وخاف عليه الهلاكَ من كَثْرة خروجه، كما يُكوَى مَن تُقطع يدُه أو رجلُه، ونهى عِمرانَ بنَ حُصينٍ عن الكَيِّ؛ لأنَّه كان به باسورٌ، وكان موضعُه خَطِراً، فنهاه عن كَيِّه، فتعيَّن أن يكونَ النهيُ خاصًّا بمن به مرضٌ مَخُوفٌ، ولأنَّ العربَ كانوا يَرون أنَّ الشَّافي لِمَا لا شِفاءَ له بالدواء هو الكَيُّ، ويعتقدون أنَّ مَن لم يَفعل بالكَيِّ هلكَ، فنهاهم عنه لأجل هذه النِّيةِ، فإنَّ الله تعالى هو الشَّافي.

قال ابن قُتيبة: الكَي جِنْسان: كَيُّ الصحيح لئلَّا يَعتلَّ، فهذا الذي قيل فيه: «**لم يَتوكَّل مَن اكتوَى**»[٣] لأنَّه يريد أن يَدفع القدرَ عن نَفْسه. والثاني: كيُّ الجُرح إذا لم يَنقطع دمُه بإحراقٍ ولا غيره، والعضوِ إذا قُطع، ففي هذا الشفاءُ بتقدير الله تعالى[٤].

وأما إذا كان الكيُّ للتداوي الذي يجوزُ أن يَنجحَ ويجوزُ أَلَّا يَنجحَ، فإنَّه إلى الكراهة أقربُ.

وقد تضمَّنت أحاديثُ الكيِّ أربعةَ أنواعٍ. كذا في «النيل»[٥].

(**فما أَفلحْنَ ولا أَنجحْنَ**) هكذا الروايةُ الصحيحة بنون الإناثِ فيهما، يعني تلك الكَيَّاتِ التي اكتَوينا بهنَّ، وخالفْنَا النبيَّ ﷺ في فِعلهنَّ، وكيف يُفلحُ أو ينجحُ شيءٌ خولف فيه صاحبُ الشريعة؟ وعلى هذا فالتقديرُ: فاكتوينا كيَّاتٍ لأوجاعٍ فما أفلحْنَ ولا أنجحْنَ. قاله الشَّوكانيُّ[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فما أفلحنا ولا أنجحنا).

(١) وقع في هامش الأصل: (أي: لا ينفع).

(٢) هو الحديث التالي لهذا الحديث.

(٣) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد: ١٨٢١٧ من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٤) «تأويل مختلف الحديث» ص٤٦٢-٤٦٥.

(٥) (٨/ ٢٣٧).

(٦) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ ....

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه من حديث الحسنِ البصريِّ، عن عِمرانَ، ولفظُ التِّرمذيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، قال: فابتُلِينا فاكتَوَينا، فما أفلحْنا ولا أنجحْنا. ولفظُ ابنِ ماجه: نهى رسولُ الله ﷺ فاكتويتُ، فما أَفلحتُ ولا أَنجحتُ[١]. وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح. وفيما قاله نظرٌ، فقد ذكر غيرُ واحدٍ من الأئمة أنَّ الحسن لم يسمع من عِمرانَ بن حُصَينٍ[٢][٣].

(كوَى سعدَ بن معاذٍ) قال الشيخ عِزُّ الدين بنُ عبدِ السلام في الجمع بينهما: إنَّ الكيَّ تارةً يكون عند قيامِ أسبابه والدَّاعي إليه، فهذا يَترجَّح فعلُه على تركه، لِمَا فيه من نَفْي الضَّرر عن المَكويِّ، وتارةً يكون مع عدم تحقُّق أسبابِهِ، كما يُحكَى عن التُّرك أنَّهم يفعلون ذلك، ليُزعجُوا الطبيعةَ فلا يصلُ الداءُ إلى الجسد، فهذا يترجَّح تركُه على فعله، لِمَا فيه من الضَّرر العظيم العاجلِ، مع إمكان الاكتفاءِ بغيره، فهذا هو المنهيُّ عنه. كذا في «مرقاة الصعود»[٤].

وقال الخطَّابي: إنَّما كوى رسولُ الله ﷺ سعدَ بن معاذٍ لِيَرْقَأَ[٥] الدمُ عن جُرحه، وخاف عليه أن يَنزِفَ فيَهلِكَ، والكيُّ يستعملُ في هذا الباب، وهو من العلاجِ الذي تعرفُه الخاصَّة وأكثرُ العامَّة، والعربُ تستعمل الكيَّ كثيراً فيما يعرِضُ لها من الأدواء، ويقال في أمثالها: آخِرُ الدواءِ الكيُّ، والكي داخلٌ في جملة العلاجِ والتداوي المأذونِ فيه، المذكورِ في حديث أسامةَ بن شَرِيكٍ الذي روينا في الباب الأول[٦].

---

(١) الترمذي: ٢١٧٣، وابن ماجه: ٣٤٩٠، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٥٥٨ أيضاً من طريق الحسن، عن عمران رضي الله عنه.

(٢) وأخرجه أحمد: ١٩٩٨٩ من طريق حماد، عن ثابت، به، مثل المصنف، وإسناده صحيح، فالحديث صحيح، ولا يؤثر فيه عدم سماع الحسن من عمران رضي الله عنه، بل يتقوى به.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥١).

(٤) (٣/ ٩٤٣).

(٥) في الأصل: (ليرقى)، والمثبت من «معالم السنن»: (٦/ ١٣٦).

(٦) برقم: ٣٨٧٦.

مِنْ رَمِيَّتِهِ.

فأمَّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ في النَّهي عن الكيِّ فقد يحتملُ وجوهاً: أحدها: أن يكونَ ذلك من أجل أنَّهم يُعظِّمون أمره، يقولون: آخِرُ الدواء الكيُّ، ويرون أنَّه يَحسِم الداءَ ويُبرِئه، فإذا لم يُفعل ذلك عطِب صاحبهُ وهلَكَ[1]، فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاجُ على هذا الوجهِ، وأباحَ لهم استعمالَه على معنى التوكُّل على الله سبحانه، وطلبِ الشِّفَاء والتَّرجِّي للبُرْء، بما يُحدِثُ الله عز وجل من صُنعه فيه، ويَجلِبُه من الشِّفاء على أثره، فيكون الكيُّ والدواءُ سبباً لا عِلَّة، وهو أمرٌ قد يكثُرُ شكوكُ الناس فيه وتُخطئ فيه ظُنونُهم وأوهامهم، فما أكثرَ ما سمعهم يقولون: لو أقام فلانٌ بأرضه وبداره لم يَهلِك، ولو شَرب الدواءَ لم يَسقَم، ونحو ذلك من تَجريدِ[2] إضافةِ الأمور إلى الأسباب وتَعليقِ الحوادثِ بها دون تَسليطِ القضاءِ عليها، وتَغليب المقاديرِ فيها، فتكونُ تلك الأسبابُ أماراتٍ لتلك الكوائن لا مُوجباتٍ لها، وقد بيَّن الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٨٧]، وقال تعالى حكايةً عن الكفَّار: ﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٦].

وفيه وجهٌ آخَرُ، وهو أن يكونَ نهيُه عن الكَيِّ هو أن يفعلَه احترازاً من الداء قبل وقوعِ الضَّرورة ونزولِ البَلِيَّة، وذلك مكروهٌ، وإنَّما أُبيح العلاجُ والتداوي عند وقوعِ الحاجة ودُعاءِ الضرورة إليه، ألَا تَرى أنَّه إنَّما كوَى سعداً حين خاف عليه الهلاكَ من النَّزْف؟

وقد يحتملُ أن يكونَ إنَّما نهى عِمرانَ خاصَّة عن الكي في عِلَّةٍ بعينها، لعلمه أنَّه لا يَنجَعُ، أَلَا تراه يقول: فما أَفلحْنا ولا أَنجحْنا؟ وقد كان به النَّاصور، ولعلَّه إنَّما نهاه عن استعمال الكيِّ في موضعه من البدن؛ لأنَّ العلاج إذا كان فيه الخطر العظيمُ كان محظوراً، والكيُّ في بعض الأعضاء يَعظُم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيُشبه أن يكونَ النهيُ منصرفاً إلى النَّوع المَخُوفِ منه، والله أعلم[3].

(من رَمِيَّتِه) بفتح الراءِ وكسر الميمِ وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرَّمِيَّة: الصيدُ الذي تَرمِيه

---

(١) في الأصل: (وهكذا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٣٧).

(٢) في الأصل: (تحرير)، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٦-١٣٨).

....

فتقصِدُه وينفُذُ فيها سهمُك، وقيل: هي كلُّ دابة مَرْمِيَّة[١]. وقال الجوهريُّ: الرَّمِيَّة: الصيد يُرمَى[٢]. انتهى.

والمعنى أنَّ الجِراحَة التي أصابت سعدَ[٣] بنَ معاذٍ من أجل العدوِّ الرامي في أَكْحَلِه كواها النبيُّ ﷺ.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه مسلمٌ ولفظه: رُمي سعدُ بن معاذٍ في أَكْحَلِه، قال: فحسَمَه النبيُّ ﷺ بيده بِمْشقَصٍ، ثم وَرمَت فحسَمَه الثانيةَ. وأخرجه ابنُ ماجه ولفظُه: أنَّ رسول الله ﷺ كوَى سعدَ بن معاذٍ في أَكْحَلِه مرَّتين[٤].



(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رمى).
(٢) «الصحاح»: (رمى).
(٣) في الأصل: «لسعد».
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٢)، مسلم: ٥٧٤٨، وابن ماجه: ٣٤٩٤، وهو عند أحمد: ١٤٩٠٥.

٨ ـ بَابٌ فِي السَّعُوطِ

٣٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَطَ.

(بابٌ في السَّعُوط)

قال في «النهاية»: السَّعوط بالفتح: وهو ما يُجعلُ من الدواء في الأنفِ(١).

(**استَعَطَ**) أي: استعمل السَّعُوط، وهو أنْ يَستلقيَ على ظهره، ويجعلَ بين كتفَيه ما يَرفعُهما لِينحدرَ رأسُه، ويُقطرَ في أنفه ماءٌ أو دُهنٌ فيه دواءٌ مفرد أو مركَّب، ليتمكَّنَ بذلك من الوصول إلى دِماغه، لاستخراجِ ما فيه من الداء بالعُطَاس. قاله في «الفتح»(٢).

وقال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ أتمَّ منه(٣).



(١) «النهاية»: (سعط).

(٢) (١٠/ ١٤٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٣)، البخاري: ٥٦٩١، ومسلم: ٥٧٤٩، وهو عند أحمد: ٢٣٣٧.

٩ ـ بَابٌ فِي النُّشْرَةِ

٣٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

(بابٌ في النُّشْرةِ)

هي نوعٌ من الرُّقْيَة.

(عن النُّشْرة) قال في «النهاية»: النُّشْرة بالضم: ضربٌ من الرُّقية والعلاجِ، يُعالَج به مَن كان يُظنُّ أنَّ به مسًّا من الجنِّ، سُمِّيت نُشرةً؛ لأنه يُنشَر بها عنه ما خامَره من الداء، أي: يُكشَف ويُزال، وقال الحسن: النُّشْرة من السِّحر، وقد نَشَّرتُ عنه تنشيراً[1]. انتهى.

وفي «فتح الودود»: لعلَّه كان مُشتملاً على أسماء الشَّياطين، أو كان بلسانٍ غير معلومٍ، فلذلك جاء أنَّه سحرٌ، سُمِّي نُشرةً لانتشار الداءِ وانكشافِ البلاء به.

«**هو من عملِ الشيطان**» أي: من النَّوع الذي كان أهلُ الجاهلية يُعالجون به ويَعتقدون فيه، وأمَّا ما كان من الآياتِ القرآنية، والأسماءِ والصفات الرَّبَّانية، والدعواتِ المأثورة النبويةِ، فلا بأسَ به[2].

---

(١) «النهاية»: (نشر).

(٢) وقال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٢٣٣): ويُجاب عن الحديث بأنَّ قوله: «النُّشرة من عمل الشيطان» إشارةٌ إلى أصلها، ويَختلف الحكمُ بالقَصْد، فمَن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شرٌّ.

ونقل الحافظُ قبل هذا عن أحمدَ أنه سُئل عمَّن يُطلِقُ السِّحر عن المسحور، فقال: لا بأسَ به، قال: وهذا هو المُعتمَد. ثم قال الحافظ: وممَّن صرَّح بجواز النُّشرة: المُزني صاحبُ الشافعيِّ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ، وغيرهما.

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٦/ ٥٥٨): النُّشرة: حَلُّ السِّحر عن المسحور، وهي نوعان:

[الأول:] حَلُّ سِحرٍ بسِحْرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإنَّ السِّحر من عمله، فيتقرَّبُ إليه الناشر والمُنتشر بما يُحبُّ، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النُّشرة بالرُّقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائزٌ، بل مستحبٌّ. وعلى النوع المذموم يُحمَل قول الحسن: لا يَحُلُّ السِّحرَ إلَّا ساحر. اهـ.

والحاصلُ: أنَّ ما كان منه بالسِّحر فيحرُمُ، وما كان بالقرآن والدعوات والأدوية المباحة فجائزٌ.

. . . .

وفي «النهاية»: ومنه الحديث: «فلعلَّ طَبًّا أصابه» ثم نَشَّره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، أي: رَقَاه[١].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٢].



(١) «النهاية»: (نشر).

(٢) في «مختصره»: (٥/ ٣٥٣)، وأخرجه أحمد: ١٤١٣٥، وإسناده صحيح.

١٠ ـ بَابٌ فِي التِّرْيَاقِ

٣٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً،** ....

(بابٌ في التِّرْيَاق)

«**ما أُبالي ما أَتيتُ**» أي: ما فعلتُ، «ما» الأُولى نافية، والثانيةُ موصولةٌ، والراجعُ محذوفٌ، والموصول مع الصِّلَة مفعول «أبالي».

وقوله: «**إنْ أنا شرِبتُ تِرْياقاً**» إلى آخره، شرطٌ، جزاؤه محذوفٌ يدلُّ عليه ما تقدَّم، والمعنى: إنْ صَدَر منِّي أحدُ الأشياء الثلاثةِ، كنتُ ممن لا يُبالي بما يفعلُ ولا يَنزجِرُ عما لا يجوزُ فعلُه شرعاً. كذا في «المرقاة»(١).

وقال في «اللمعات»: ومعنى الحديثِ: إنِّي إنْ فعلتُ هذه الأشياءَ، كنتُ ممَّن لا يُبالي بما فعلَه من الأفعال مشروعةً أو غيرها، ولا يُميِّزُ بين المشروع وغيره. انتهى.

ثم التِّرياق بكسر أوله، وجُوِّز ضمُّه وفتحه، لكنَّ المشهورَ الأول، وهو ما يُستعمل لدَفْع السُّمِّ من الأدوية والمَعَاجِين، وهو معرَّبٌ، ويقال بالدَّال أيضاً. كذا في «المرقاة»(٢).

وقال ابنُ الأثير: إنَّما كرِهه من أجل ما يقعُ فيه من لحُومِ الأفاعي والخمر، وهي حرامٌ نَجِسة، والتِّرياق أنواعٌ، فإذا لم يكن فيه شيءٌ من ذلك فلا بأسَ به. وقيل: الحديثُ مُطلَق، فالأَولَى اجتنابُه كلِّه(٣). انتهى.

«**أو تعلَّقتُ تَميمةً**» أي: أَخَذتُها عِلَاقةً، والمرادُ من التميمة ما كان من تَمائم الجاهليةِ ورُقاها، فإنَّ القِسْم الذي يختصُّ بأسماء الله تعالى وكلماته غيرُ داخل في جملته. قال في «النهاية»: هي

---

(١) (٧/ ٢٨٨٠).

(٢) الموضع السابق.

(٣) «النهاية»: (ترق).

أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

خَرَزاتٌ كانت العرب تُعلِّقها على أولادهم يَتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأَبطلَها الإسلامُ، وفي الحديث: «**التمائمُ والرُّقَى من الشِّرك**»[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**مَن علَّق تميمةً فلا أَتمَّ الله له**»[2]، كأنهَّم كانوا يَعتقدون أنَّها تمامُ الدواءِ والشِّفاء، وإنَّما جعلَها شركاً؛ لأنَّهم أرادوا بها دفْعَ المقادير المكتوبةِ عليهم، وطلبوا دَفْع الأذَى مِن غير الله الذي هو دافعُه[3]. انتهى.

قال السِّنديُّ: المرادُ تمائمُ الجاهلية، مثلُ الخَرَزات وأَظْفارِ السِّباع وعظامِها، وأمَّا ما يكون بالقرآن والأسماءِ الإلهية فهو خارجٌ عن هذا الحُكم بل هو جائزٌ. وقال القاضي أبو بكر بن العربيِّ في «شرح الترمذي»: تعليقُ القرآن ليس من طريق السُّنة، وإنَّما السُّنةُ فيه الذِّكْرُ دون التعليق[4]. انتهى[5].

«أو قلتُ الشِّعرَ من قِبَل نَفْسي» أي: قصدتُه وتقوَّلتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، وأما قوله ﷺ:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ[6]

فذلك صدَرَ لا عن قصْدٍ ولا الْتفاتٍ منه إليه.

وقال الخَطَّابي: ليس شُرب التِّرياق مكروهاً من أجل التدَّاوي، وقد أباح رسولُ الله ﷺ التَّداوي والعلاجَ في عِدَّة أحاديثَ، ولكن من أجل ما يقعُ فيه من لحُوم الأفاعي، وهي محرَّمةٌ، والتِّرياق أنواعٌ، فإذا لم يكن فيه من لحُومِ الأفاعي فلا بأسَ بتناوله.

والتَّميمة يقال: إنَّها خَرَزةٌ كانوا يُعلِّقونها يَرون أنَّها تدفعُ عنهم الآفاتِ، واعتقادُ هذا الرأي جهلٌ وضلال، إذ لا مانعَ ولا دافعَ غيرُ الله سبحانه، ولا يدخلُ في هذا التعوُّذُ بالقرآن والتبرُّك والاستشفاءُ به؛ لأنَّه كلامُ الله سبحانه، والاستعاذةُ به تَرجعُ إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفةٌ من صفات ذاته.

---

(١) سيأتي برقم: ٣٩٠٤، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٤٠٤ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) «النهاية»: (تمم).

(٤) «عارضة الأحوذي»: (٨/ ٢٢٢).

(٥) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٧/ ١١٢).

(٦) أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومسلم: ٤٦١٥ ضمن سياق حديث غزوة حنين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي التِّرْيَاقَ.

ويقال: بل التَّميمةُ قِلَادة يُعلَّق فيها العُوَذُ، وقد قيل: إنَّ المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسانِ العرب، فلا يُفهم معناه، ولعلَّه قد يكون فيه سِحرٌ أو نحوه من المَحظُور. انتهى كلامه[١].

(هذا) أي: النَّهيُ عن شُرب التِّرياق.

قال المُنذريُّ: في إسناده عبدُ الرحمن بنُ رافعٍ التَّنوخي، قاضي إفْرِيْقِيَّةَ، قال البخاريُّ: في بعض حديثه بعضُ المناكير[٢]. حديثُه في المصريين، وحَكَى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبيه نحو هذا[٣][٤].



(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٣٩-١٤٠).
(٢) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٨٠).
(٣) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٣٢).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٤).

١١ - بَابٌ فِي الأَدْوِيَةِ المَكْرُوهَةِ

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».

(بابٌ في الأدوية المكروهة)

«**إنَّ الله أنزلَ الداءَ والدواء**» أي: أَحدَثهما وأوجدَهما «**لكلِّ داءٍ دواءً**» أي: حلالاً «**فتَداوَوا**» أي: بحلالٍ «**ولا تَتَداوَوا بحرام**» قال البيهقيُّ: هذا الحديثُ وحديثُ النَّهي عن الدواء الخبيثِ - إنْ صحَّا- محمولان على النَّهي عن التداوي بالمُسكرِ والتداوي بالحرامِ من غير ضرورةٍ، ليجمعَ بينهما وبين حديث العُرَنِيِّين[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال ابنُ رِسْلان في «شرح السنن»: والصَّحيحُ من مذهب الشَّافعيِّ جوازُ التداوي بجميع النَّجاسات سوى المُسكرِ، لحديث العُرَنيين في الصحيحين، حيث أَمرَهم رسولُ الله ﷺ بالشُّرب من أبوالِ الإبل للتَّداوي.

قال: وحديثُ الباب محمولٌ على عدم الحاجةِ، بأنْ يكونَ هناك دواءٌ غيره يُغني عنه ويقومُ مقامَه من الطاهرات. انتهى.

قال الشوكانيُّ: ولا يخفَى ما في هذا الجمع من التعسُّف، فإنَّ أبوال الإبل الخَصْمُ يمنعُ اتِّصافَها بكونها حراماً أو نَجَساً، وعلى فرض التَّسليم فالواجبُ الجمع بين العامِّ، وهو تحريمُ التداوي بالحرام، وبين الخاصِّ، وهو الإذنُ بالتداوي بأبوال الإبلِ، بأنْ يُقال: يَحرُم التداوي بكلِّ حرامٍ إلا أبوالَ الإبل، هذا هو القانونُ الأُصولي[(٣)].

قال المُنذريُّ: في إسناده إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وفيه مقالٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٤١٩٢، ومسلم: ٤٣٥٣ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٥).

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٣٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٧)، وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء»: (٢/ ٦٧٠)، والبيهقي: (١٠/ ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٢٨٢)، والحديث صحيح لغيره.

٣٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ** أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدِعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ.

(**عن ضِفْدِعٍ**) بكسرٍ فسكونٍ فكسر، وروي بفتح الدَّال أيضاً. قاله القاري[١].

(**يَجعلُها**) أي: هو وغيره (**في دواءٍ**) بأنْ يجعلَها مركَّبةً مع غيرها من الأدوية، والمعنى: يستعملُها لأجل دواءٍ وشفاءِ داءٍ (**عن قَتْلها**) أي: وجَعْلِها في الدواء؛ لأنَّ التداوي بها يَتوقَّف على القتل، فإذا حَرُم القتلُ حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنَّه نجسٌ، وإما لأنَّه مُستقذَر.

قال الخطَّابي: في هذا دليلٌ على أنَّ الضِّفْدِعَ محرَّم الأكلِ، وأنَّه غير داخلٍ فيما أُبيح من دوابِّ الماء، وكلُّ منهيٍّ عن قتله من الحيوان فإنَّما هو لأحد أمرَين: إمَّا لحرمةٍ في نفسه كالآدميِّ، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهُدْهُد ونحوهما، وإذا كان الضِّفدِع ليس بمحرَّم كالآدميِّ، كان النهيُ فيه منصرِفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهَى رسولُ الله ﷺ عن ذَبْح الحيوان إلا لمأكلةٍ[٢]. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ[٤].

(**عن الدَّواء الخَبيث**) قيل: هو النَّجِس، أو الحرام، أو ما يَتنفَّر عنه الطَّبعُ، وقد جاء تفسيرُه في رواية التِّرمذيِّ بالسُّمِّ[٥].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٦)، ونَقَل عن بعض الشراح أنَّ الفتح ليس بسديد.
قال صاحب «القاموس»: الضِّفْدع: كزِبْرِجٍ وجَعْفَرٍ وجُنْدَبٍ ودِرْهَم، وهذا أقلُّ أو مردود.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٤٠٦): غريب، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٦/ ٧٧١) أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في «مراسيله»: ٣١٦ و٥٤٣: عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تقتل بهيمةً ليست لك بها حاجة»، والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو من التابعين ، وهو ثقة . اهـ.
وأخرج مالك: ١٠١٠، وابن أبي شيبة: ٣٣٧٩٣ عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه وصيَّتَه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه وفيها: ولا تعقِرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة.

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٤١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٦)، النسائي: ٤٣٥٥، وهو عند أحمد: ١٥٧٥٧، وسيأتي برقم: ٥٢٩٦، وإسناده صحيح.

(٥) الترمذي: ٢١٦٨.

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَسَا سُمًّا، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»**.

قال الخطَّابي: الدواءُ الخبيثُ قد يكون خُبثُه من وجهين: أحدها: خُبثُ النَّجاسة، وهو أن يَدخلَه المحرَّمُ كالخمر ونحوِها من لُحوم الحيوانِ غيرِ المأكولة اللَّحم، وقد يَصِفُ الأطباءُ بعضَ الأبوال وعَذِرَة بعضِ الحيوان لبعض العِلَل، وهي كلُّها خبيثةٌ نَجِسة، وتناولُها محرَّم إلا ما خصَّته السُّنة من أبوال الإبل، وقد رخَّصَ فيها رسولُ الله ﷺ لنفرِ عُرَينة وعُكْل[1]، وسبيلُ السُّنَن أن يَقَرَّ كلُّ شيءٍ منها في موضعه، وألَّا يُضرَب بعضُها ببعض.

وقد يكون خُبث الدواء أيضاً من جهة الطَّعْم والمَذَاق، ولا يُنكر أن يكون كُرْهُ ذلك لِمَا فيه من المَشقَّة على الطِّباع، ولتكرُّه النفس إياه، والغالبُ أنَّ طُعُوم الأدوية كريهةٌ، ولكن بعضها أَيسرُ احتمالاً وأقلُّ كراهةً[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[3]، وفي حديث التِّرمذيِّ وابن ماجه: يَعني: السُّمَّ[4].

«مَن حَسَا» أي: شرب وتجرَّع «سُمًّا» مثلثة: القاتلُ من الأدوية، والحديثُ فيه دليلٌ على حُرمة استعمالِ السُّمِّ القاتل.

«يتحسَّاه» أي: يشربُه «خالداً مخلداً فيها» أي: في نار جهنمَ، اسم لنار الآخرة غيرُ منصرفٍ، إما للعُجْمة والعَلَمية، وإمَّا للتأنيث والعلمية، والمرادُ بذلك إمَّا في حقِّ المستحلِّ، أو المراد المُكثُ الطويل؛ لأنَّ المؤمن لا يبقَى في النار خالداً مؤبَّداً. قاله العَينيُّ[5].

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه أتمَّ منه[6].

---

(١) سلف تخريجه في شرح أول حديثٍ في الباب.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٠).

(٣) الترمذي: ٢١٦٨، وابن ماجه: ٣٤٥٩، وهو عند أحمد: ٩٧٥٦، وإسناده حسن.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٥).

(٥) في «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٩٢).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٦)، البخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠٠، والترمذي: ٢١٦٥-٢١٦٧، والنسائي: ١٩٦٥، وابن ماجه: ٣٤٦٠، وهو عند أحمد: ٧٤٤٨.

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

(ذَكَرَ) أي: وائل (سأَلَ) أي: طارقٌ (قال النبيُّ ﷺ: «لا ولكنَّها داءٌ») فيه التَّصريحُ بأنَّ الخمر ليست بدواءٍ، فيحرُمُ التداوي بها كما يحرُم شُربها.

قال الخطَّابي: قوله: «لكنَّها داءٌ» إنَّما سمَّاها داءً لِمَا في شُربها من الإثم، وقد يُستعمل لفظُ الداء في الآفات والعيوبِ ومَساوئ الأخلاق، وإذا تَبايعوا الحيوانَ قالوا: بَرِئَت من كلِّ داءٍ، يُريدون العيبَ.

وقال رسولُ الله ﷺ لبني سَاعِدةَ: «مَن سيدُكم؟» قالوا: جَدُّ بن قَيسٍ، وإنا لَنَزُنُّه بشيءٍ من البخل، أي: نَتَّهمُه بالبخل، فقال: «**وأيُّ داءٍ أدوَى من البخل!**»[١]. والبُخل إنمَّا هو طَبْع أو خُلُق، وقد سمَّاه داءً. وقال: «**دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلَكم، البَغْيُ والحَسَد**»[٢]، فنرى أنَّ قوله في الخمر: «إنَّها داء» أي: لِمَا فيها من الإثم، فنقلَها ﷺ عن أمرِ الدنيا إلى أمرِ الآخرة، وحوَّلها عن باب الطَّبيعة إلى باب الشَّريعةِ، ومعلومٌ أنَّها من جهة الطِّب دواءٌ في بعض الأسقام، وفيها مَصَحَّة البدن.

وهذا كقوله حين سُئل عن الرَّقُوب فقال: «**هو الذي لم يَمُت له ولدٌ**»[٣] ومعلومٌ أنَّ الرقوب في كلام العربِ هو الذي لا يعيشُ له ولدٌ.

وكقوله: «**ما تَعدُّون الصُّرَعَةَ فيكم؟**» قالوا: هو الذي يَغلِبُ الرجال، فقال: «**بل هو الذي يَملِكُ نفسَه عند الغضبِ**»[٤].

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٥٣٤ و٥٩٣، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث»: ٩٥، وابن حجر في «تغليق التعليق»: (٣/ ٣٤٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وقال: إسناده صحيح، وتتمة الحديث: «ليس ذا سيدَكم» قالوا: فمن سيدنا؟ قال: «سيدكم بِشْرُ بن البراء بن مَعْرُور».
وأخرجه البزار في «مسنده»: ٨٠٠٨، والطبراني في «الكبير»: ١٢٠٣، والحاكم: ٤٩٦٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (٢٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه: وفيه تسويد عمرو بن الجموح رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بلفظ: «البغي والحسد»، وإنما أخرجه الترمذي: ٢٦٧٨، وأحمد: ١٤١٢ وغيرهما بلفظ: «الحسد والبغضاء» من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند».

(٣) أخرجه مسلم: ٦٦٤١، وأحمد: ٣٦٢٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: ٦٦٤١، وأحمد: ٣٦٢٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . .

وكقوله: «**مَن تَعدُّون المُفلِسَ فيكم؟**» فقالوا: هو الذي لا مالَ له، فقال: «**بل المُفلِس مَن يأتي يومَ القيامة وقد ظلمَ هذا، وشتم هذا، وضربَ هذا، فيؤخذ مِن حسناته لهم، ويُؤخذ من سيئاتهم فيُلقَى عليه، فيُطرَح في النار**»[١].

وكلُّ هذا إنَّما هو على معنى ضَرْب المثل وتحويلِه عن أمر الدُّنيا إلى معنى أَمرِ الآخرة، فكذلك تَسميةُ[٢] الخمر داءً، إنَّما هو في حقِّ الدين وحُرمة الشَّريعة لِمَا يَلحقُ شاربَها من الإثم، وإن لم يكن داءً في البدن ولا سَقَماً في الجسد.

وفي الحديث بيانُ أنَّه لا يجوزُ التَّداوي بالخمر، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء.

وقد أباحَ التَّداوي بها عند الضَّرورة بعضُهم، واحتجَّ في ذلك بإباحة رسولِ الله ﷺ للعُرَنِيِّين[٣] التَّداوي بأبوال الإبلِ[٤]، وهي محرَّمةٌ، إلا أنَّها لمَّا كانت مما يُستشفَى بها في بعض العِلَل، رَخَّص لهم في تناولها.

قال الخطَّابي: قد فرَّق رسولُ الله ﷺ بين الأمرَين اللَّذَين جمعهما هذا القائلُ، فنصَّ على أحدهما بالحَظْر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بولُ الإبل، والجمع بين ما فرَّقه النَّصُّ غيرُ جائز، وأيضاً فإنَّ النَّاس كانوا يَشربون الخمرَ قبل تحريمها ويُشغَفُون[٥] بها ويَبْتَغُون[٦] لذَّتَها، فلمَّا حُرِّمت عليهم صَعُب عليهم تركُها والنُّزُوعُ عنها، فغلَّظَ الأمر فيها بإيجاب العقوبةِ على متناولها، لِيرتَدعوا وليكفُّوا عن شُربها، وحسمَ الباب في تحريمها على الوجوه كلِّها شُرباً وتداوياً؛ لئلا يَستبيحوها بعِلَّة التَّسَاقُم والتَّمارُض، وهذا المعنى مأمونٌ في أبوال الإبل لانحسامِ الدواعي، ولِمَا على الطِّباع من المؤنة في تناولها، ولِمَا في النفوس من استقذارها والتكرُّه[٧] لها، فقياسُ أحدهما على الآخر لا يصِحُّ ولا يَستقيم، والله أعلم. انتهى.

---

(١) انظر مسلم: ٦٥٧٩، وأحمد: ٨٨٤٢.
(٢) في الأصل: (سميت)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٤٣).
(٣) في الأصل: (للعرينة)، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) سلف تخريجه في أول الباب.
(٥) في الأصل: (ويشغفون)، والمثبت من «معالم السنن».
(٦) في الأصل: (ويتبعون)، والمثبت من «معالم السنن».
(٧) في الأصل: (والنكرة)، والمثبت من «معالم السنن».

. . . .

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[١] عن طارقِ بن سُويد من غير شكٍّ، ولم يَذكر أباه، قال: عن عَلْقمةَ بن وائلٍ الحَضْرميِّ، عن طارقِ بن سويدٍ الحضرميِّ. وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ[٢] من حديث وائلِ بنِ حِجْرٍ، أنَّ طارق بن سُويد سأل النبيَّ ﷺ[٣].



(١) في «سننه»: ٣٥٠٠.
(٢) مسلم: ٥١٤١، والترمذي: ٢١٦٩، وأخرجه أحمد: ١٨٧٨٨.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٧).

١٢ - بَابٌ فِي تَمْرَةِ العَجْوَةِ

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ، ....

(بابٌ في تَمرةِ العَجْوة)

بفتح العينِ وسكونِ الجيم: نوعٌ من التَّمر الجِيادِ في المدينة.

(عن مجاهدٍ) وهو ابن جَبْرٍ. قاله المُنذريُّ[1] (عن سعدٍ) وهو ابن أبي وَقَّاص. قاله المُنذري (مرضتُ مرضاً) أي: شديداً، وكان بمكةَ عام الفتح (يَعودُني) حالٌ أو استئناف بيان (فوضعَ) النبيُّ ﷺ (بَرْدَها) أي: بردَ يده (في فؤادي) أي: قلبي، والظَّاهر أنَّ محلَّه كان مكشوفاً.

«مَفْؤُود» اسم مفعول مأخوذٌ من الفؤاد، وهو الذي أصابَه داءٌ في فؤاده، وأهلُ اللغة يقولون: الفؤادُ هو القلبُ، وقيل: هو غِشاءُ القلب، أو كان مَصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصَّدْر؛ لأنَّه محلُّه. قاله القاري[2].

«ائتِ» أمرٌ من: أَتَى يَأتي، ومفعوله «الحارثَ بن كَلَدَةَ» بفتح الكافِ واللام والدَّالِ المهملة «أخا ثَقِيفٍ» أي: أحداً من بني ثَقيفٍ، ونَصبَه على أنَّه بدلٌ أو عطفُ بيانٍ «فإنَّه رجل يَتَطَبَّبُ» أي: يعرفُ الطبَّ مطلقاً، أو هذا النوعَ من المرض، فيكونُ مخصوصاً بالمهارة والحَذَاقة.

«فليأخُذ» أي: الحارثُ «سبعَ تمراتٍ» بفتحاتٍ «من عَجوةِ المدينة» قال القاضي: هو ضَرْب من أَجودِ التمرِ بالمدينة، ونخلُها يُسمَّى: لِيْنَةً، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]، وتخصيصُ المدينة إمَّا لِمَا فيها من البركة التي جُعلَت فيها بدعائه؛ أو لأنَّ تمرها أَوفقُ لِمزاجه من أَجْل تعوُّده بها[3]. قاله القاري[4].

---

(١) في «مختصره»: (٥/ ٣٥٨).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٢).
(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١١٥).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٢).

فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

٣٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ(*) تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ....

«فلْيَجَأْهن» بفتح الجيمِ وسكونِ الهمزة، أي: فليَكسِرْهنَّ ولْيدُقَّهنَّ. قاله القاري(١). وقال في «النهاية»: «فليَجَأْهنَّ» أي: فليَدُقَّهنَّ، وبه سُمِّيت الوَجِيئة، وهو تمرٌ يُبَلُّ بلبنٍ أو سَمْن، ثم يُدَقُّ حتى يَلتئم(٢). انتهى.

وقال الخطَّابي: الوَجِيئة حَساءٌ يُتخذُ من التمر والدَّقيق فيتحسَّاه المريضُ(٣).

«بنواهنَّ» أي: معها، وبالفارسية: خسته خرما «ثم لِيَلُدَّك بهن» من اللَّدُود، وهو صَبُّ الدواء في الفم، أي: ليجَعله في الماء ويَسقيَك. قال الخطَّابي: فإنَّه من اللَّدُود وهو ما يُسقاه الإنسانُ في أحدِ جانبَي الفمِ، وأُخذ من اللَّدِيدَين، وهو جانبي الوادي(٤). انتهى.

قال القاري: قوله: «ثم ليَلُدَّك» بكسر اللامِ ويُسكَّن، وبفتحِ الياء وضمِّ اللام وتشديدِ الدال المفتوحة، أي: لِيسقيَك، من لَدَّه الدواءَ، إذا صبَّه في فمه، واللَّدُود بفتح أوله: ما يُصبُّ من الأدوية في أحد شِقَّي الفم، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه وجدَه على حالة من المرض لم يكن يَسهُل له تناولُ الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أنَّ تناولَه على تلك الهيئة أَنجحُ وأنفعُ وأيسرُ وأَليقُ، وإنَّما أمرَ الطبيب بذلك؛ لأنَّه يكون أعلمَ باتخاذ الدواءِ وكيفية استعماله(٥). انتهى.

قال المُنذريُّ: قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: مجاهدٌ لم يُدرك سعداً، إنَّما يَروي عن مُصعبِ بن سعدٍ، عن سعد، وقال أبو زُرعة الرازيُّ: مجاهدٌ عن سعدٍ مرسلٌ(٦).

«مَن تَصبَّحَ» بتشديدِ الموحدة «سبعَ تمراتِ عَجوةٍ» أي: يأكلُها في الصباح قبل أنْ يطعَمَ شيئاً.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بسبع).

(١) الموضع السابق.

(٢) «النهاية»: (وجأ).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٤).

(٤) الموضع السابق.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٧٢٢).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٩)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ١٤٦)، والطبراني في «الكبير»: ٥٤٧٩، وإسناده ضعيف.

اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

قال الحافظُ في «الفتح»: ويجوزُ في «تمرات عَجْوة» الإضافةُ فتخفض كما تقول: ثيابُ خَزٍّ، ويجوزُ التنوين على أنَّه عطفُ بيانٍ، أو صفةٌ لـ «سبعٍ» أو «تمراتٍ»، ويجوزُ النصب منوَّناً على تقدير فِعْلٍ[١]، أو على التمييز، وأمَّا خُصوصية السَّبع فالظاهرُ أنَّه لِسرٍّ فيها، وإلا فيستحبُّ أن يكونَ ذلك وِتْراً.

وقال النوويُّ: أمَّا خُصوصُ كونِ ذلك سبعاً فلا يُعقل معناه، كما في أعداد الصَّلواتِ ونُصُب الزكواتِ[٢]. انتهى[٣].

والعَجوة ضربٌ من أجود تمرِ المدينة وأَلْيَنِه، وقال الدَّاوُوديُّ: هو من وَسَط التمر، وقال ابن الأثير: العجوةُ ضربٌ من التمر، أكبرُ من الصَّيْحَاني يَضربُ إلى السَّواد، وهو مما غرسَه النبيُّ ﷺ بيده بالمدينة[٤]. وذكر هذا الأخيرَ القَزَّازُ[٥]. انتهى.

«**سمٌّ ولا سِحر**» قال الحافظ: قال الخطَّابيُّ: كونُ العَجوة تنفعُ من السمِّ والسِّحر إنَّما هو ببركة دعوةِ النبيِّ ﷺ لتمر المدينةِ لا لخاصِّيَّةٍ في التمر[٦]. انتهى[٧].

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٨].



---

(١) تقدير فعل قبل (عجوة) مثل: أعني، فيكون السياق: سبع تمراتٍ أعني عجوةً.
(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٦٠٢).
(٣) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٣٩).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عجا).
(٥) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٣٨).
(٦) «أعلام الحديث»: (٣/ ٢٠٥٤) عند شرح الحديث: ١٠٢٩.
(٧) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٣٩).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٥٩)، البخاري: ٥٧٦٩، ومسلم: ٥٣٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٨٠، وهو عند أحمد: ١٥٧٢.

١٣ ـ بَابٌ فِي الْعُلَاقِ

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ(*) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، ....

(بابٌ في العلَاق)

بضمِّ أوَّله، وقيل: بفتحها، وقيل: بكسرها، والكلُّ بمعنى العَصْرِ. قاله القاري(١).

(قد أَعلَقتُ عليه) من الإعلَاقِ بالعين المهملة، وهو معالجة عُذْرَة الصبيِّ ورفعُها بالإصبَع، أي: قد عالَجْته برَفْع الحَنَك بإصْبَعِها. قاله العَيني(٢).

وفي «النهاية»: الإعلاقُ: معالجةُ عُذْرة الصَّبيِّ، وهو وجعٌ في حلقه ووَرَم تَدفعُه أمُّه بإصبَعها أو غيرِها. وحقيقةُ (أعلقتُ عنه): أَزلتُ العَلُوق عنه، وهي الدَّاهية(٣). انتهى.

قال الخطَّابي: هكذا يقول(٤) المحدِّثون: أعلقتُ عليه، وإنَّما هو: أعلقتُ عنه، والإعلاقُ أن يَرفع العُذْرة باليد، والعُذرة: وجعٌ يَهيج في الحلق، ومعنى أَعلقتُ عنه: دفعتُ عنه العُذْرة بالإصبع ونحوها.

(من العُذْرة) أي: من أَجْلها، قال العَينيُّ: العُذْرة بضم العين المهملةِ وسكون الذالِ المعجمة وبالراء: وهو وجعُ الحَلْق، وهو الذي يُسمَّى سُقوطَ اللَّهاة بفتح اللام، وهي اللَّحمة التي تكونُ في أقصى الحلق، وذلك الموضعُ أيضاً يُسمَّى عُذْرة، يقال: أَعلقَت عنه أمُّه: إذا فعلَت ذلك به وغَمزَت ذلك المكان بإصبَعها(٥).

وفي «النهاية»: العُذرة بالضمِّ: وجعٌ في الحلق يَهيجُ من الدم، وقيل: هي قُرحة تَخرج في الخَرْم الذي بين الأنف والحَلْق، تَعرِض للصبيان عند طلوع العُذْرة، فتَعمِدُ المرأةُ إلى خِرْقةٍ فتَفتِلُها

(*) في نسخة على هامش الأصل: (علقت).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٢٨٦٥).

(٢) في «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٤٩).

(٣) «النهاية»: (علق).

(٤) في الأصل: (يقولون)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٤٤).

(٥) «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٤٩-٢٥٠).

فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الجَنْبِ: ....

فَتْلاً شديداً وتُدخلها في أنفه، فتَطعُنُ ذلك الموضعَ، فيتفجَّرُ منه الدم أسود، وربما أَقرَحه، وذلك الطَّعْن يُسمَّى الدَّغْر، يقال: عَذَرت المرأةُ الصبيَّ: إذا غَمزَت حَلْقه من العُذْرة، أو فعلَت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعلِّقون عليه عِلَاقاً كالعُوذَة.

وقوله: عند طلوع العُذْرة، هي خمسةُ كواكبَ وتَطلُع في وَسَط الحرِّ[١]. انتهى.

(فقال) النبيُّ ﷺ «علامَ» بحذف الألف «تَدْغَرْنَ» بفتح الغينِ المعجمة، بخطاب جمعِ المؤنَّث، من الدَّغْر بالدال المهملةِ والغين المعجمةِ والراء، وتقدَّم معناه آنفاً.

وقال العَينيُّ في «عُمدة القاري»: وهو غَمزُ الحلق بالإصبَع، وذلك أنَّ الصبيَّ تأخذُه العُذْرة، وهي وجعٌ يَهيج في الحَلْق من الدم، فتُدخل المرأة إصبَعَها فتَدفعُ بها ذلك الموضع وتكبِسُه، وأصلُ الدَّغْر الدَّفْع[٢]. انتهى.

قال القاري: والمعنى: على أيِّ شيءٍ تُعالجنَ أولادَكنَّ وتَغْمِزْنَ حُلوقَهم[٣].

«بهذا العلَاق» أي: بهذا العَصْر والغَمْز، قال الطِّيبيُّ: وتوجيهُه أنَّ في الكلام معنى الإنكارِ، أي: على أيِّ شيءٍ تُعالجنَ بهذا الداءِ الدَّاهية والمُداواة الشَّنيعة[٤].

«عليكنَّ بهذا العُود الهِنْدي» أي: بل الْزَمْنَ في هذا الزمان باستعمال العُود الهِنديِّ في عُذْرة أولادكنَّ، والإشارةُ «بهذا» إلى الجِنْس المُستحضر في الذِّهْن، والعود: القسْط. قال العيني: القُسْط نوعان: هِنديٌّ وهو أسودُ، وبَحريٌّ وهو أبيضُ، والهنديُّ أشدُّهما حرارةً[٥].

«فإنَّ فيه» أي: في هذا العُود «سبعةَ أَشفيةٍ» جمع: شِفَاء «منها: ذاتُ الجَنْب» أي: من تلك الأَشفيةِ شفاءُ ذاتِ الجَنْب، أو التقدير: فيه سبعةُ أَشفيةِ أدواءٍ منها ذاتُ الجنب. قال العينيُّ: ذكر ﷺ سبعةَ أَشفيةٍ في القُسْط، فسمَّى منها اثنين، ووكلَ باقيها إلى طَلَب المعرفة، أو الشُّهرة فيها[٦].

---

(١) «النهاية»: (عذر).

(٢) «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٥٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٦٥).

(٤) «شرح مشكاة المصابيح»: (٩/ ٢٩٥٨).

(٥) «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٣٩).

(٦) الموضع السابق.

يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالعُودِ القُسْطَ.

«يُسعَط» بصيغة المجهول مخفَّفاً، وروي مشدَّداً، وهو مأخوذٌ من السَّعُوط، وهو ما يُصب في الأنفَ، بيانُ كيفيَّة التداوي به: أنْ يُدَقَّ العُود ناعماً، ويُدخَل في الأنف، وقيل: يُبلُّ ويُقطَر فيه. قاله القاري(١).

«ويُلَدُّ» بصيغة المجهولِ وتشديدِ الدال المهملة، من لُدَّ الرجلُ: إذا صُبَّ الدواء في أَحد شِقَّي الفم «من ذات الجَنْب» أي: من أَجْلها، وسكتَ ﷺ عن الخمسة منها، لعَدَم الاحتياجِ إلى تفصيلها في ذلك الوقتِ، فاقتصر على المهمِّ والمناسبِ للمقام.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابن ماجه(٢).



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٦٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٠)، البخاري: ٥٧١٣، ومسلم: ٥٧٦٣، وابن ماجه: ٣٤٦٢، وهو عند أحمد: ٢٦٩٩٧.

١٤ ـ بَابٌ فِي الكُحْلِ(*)

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**».

(بابٌ في الكُحْل)

«**أَكْحَالكم**» جمع: كُحْل «**الإِثْمِدُ**» بكسر الهمزة والميمِ بينهما ثاءٌ مثلَّثة ساكنةٌ، وحُكي فيه ضمُّ الهمزة: حجرٌ معروف أسودُ، يَضرب إلى الحُمرة، يكونُ في بلاد الحجاز، وأَجودُه يؤتَى من أَصبهانَ. قاله في «الفتح»(١).

«**يَجلُو**» من الجلاء، أي: يَزيدُه نوراً «**ويُنبتُ**» من الإنبات «**الشَّعر**» بفتح الشِّين، شَعَرُ أهدابِ العين. قاله السِّنْدي(٢).

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذِكرُ الكُحل(٣)، ولفظُ ابنِ ماجه: «خيرُ ثيابكم»، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح(٤).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في الأمر بالكحل).

(١) (١٠/ ١٥٨).

(٢) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٥٣)، و«حاشيته على سنن النسائي»: (٨/ ١٥٠).

(٣) الترمذي: ١٠١٥، وابن ماجه: ١٤٧٢.

وقد أخرجا الحديثَ في موضعين آخرين وفيه ذكر الإثمد، فقد أخرجه الترمذي: ١٨٥٤، وابن ماجه: ٣٤٩٧، ولفظ ابن ماجه: «خيرُ أكحالكم الإثمد. . .» ولفظ الترمذي: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر. .»، وهذا تقصير من الحافظ المنذري رحمه الله، وتابعه عليه المصنف رحمه الله.

وأخرج الحديث أيضاً النسائي: ٥١١٣، وذكر فيه الإثمد، وسيأتي برقم: ٤٠٨٤، وأخرجه أحمد: ٣٤٢٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦١).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَيْنِ

٣٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالعَيْنُ حَقٌّ».

(بابُ ما جاء في العين)

«والعين» أي: أثرُها «حقٌّ» وتحقيقُه أنَّ الشيء لا يُعان إلا بعد كماله، وكلُّ كاملٍ يَعقُبُه النقصُ، ولمَّا كان ظُهورُ القضاء بعد العين أُضيف ذلك إليها. قاله القاري(١).

وفي «فتح الودود»: «والعين حقٌّ» لا بمعنى أنَّ لها تأثيراً، بل بمعنى أنَّها سببٌ عاديٌّ كسائر الأسباب العادِيَّة، يخلُقُ(٢) الله تعالى عند نظرِ العائن إلى شيءٍ وإعجابهِ ما شاء مِن ألمٍ أو هَلَكةٍ(٣). انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ(٤)، وفي حديث البخاريِّ: ونهَى عن الوَشْم،

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٠).

(٢) في الأصل: (بخلق)، والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٢٥٦)، وانظر غيره من الشروح.

(٣) قال ابن القيم: العين عينان: عينٌ إنسية، وعينٌ جنيَّة، فقد صحَّ عن أم سلمة أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سَفْعةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإنَّ بها النَّظرة» [البخاري: ٥٧٣٩، ومسلم: ٥٧٢٥]، قال الحسن بن مسعود الفراء: وقوله: «سفعة» أي: نظرة، يعني من الجن، يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجن أنفذُ من أسِنَّة الرِّماح.

ثم قال في معرض الرد على من أنكر الإصابة بالعين: ولا ريب أنَّ الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواصَّ وكيفيات مؤثرة، ولا يُمكن لعاقل إنكارُ تأثيرِ الأرواح في الأجسام، فإنه أمرٌ مشاهَدٌ محسوس، وأنت ترى الوجهَ كيف يحمرُّ حُمرةً شديدةً إذا نظر إليه من يحتشِمُه ويستحي منه، ويصفرُّ صُفرةً شديدة عند نظر من يخافُه إليه، وقد شاهد الناسُ من يَسقَم من النظر وتضعُف قواه، وهذا كلُّه بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة. وإنما التأثير للروح، والأرواحُ مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذًى بيِّناً، ولهذا أمر اللهُ سبحانه رسولَه أن يستعيذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود ... هو أصل الإصابة بالعين، فإنَّ النفس الخبيثة الحاسدة تتكيَّف بكيفية خبيثة، وتُقابِل المحسود، فتؤثِّر فيه بتلك الخاصية ... ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيُوصَف له الشيءُ، فتؤثِّر نفسُه فيه، وإن لم يره ... وقد يَعينُ الرجلُ نفسَه، وقد يَعينُ بغير إرادته بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني. انظر «زاد المعاد»: (٤/ ١٥١ ـ ١٥٤).

(٤) البخاري: ٥٧٤٠، ومسلم: ٥٧٠١.

٣٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ.

وأخرجه مسلمٌ(١) من حديث عبد الله بنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أتمَّ منه(٢).

(ثم يَغتسِلُ منه المَعِين) هو الذي أصابَه العين. قال في «فتح الودود»: هو أنْ يَغسِلَ العائنُ داخلَ إزارِهِ ووجهَه ويدَيه ومِرْفقَيه ورُكبتَيه وأطرافَ رِجْليه في قَدَحٍ، ثم يَصُبَّ على مَن أصابه العين، وهو المرادُ بالمَعين، اسم مفعول كمَبِيْع.

واختلفوا في داخلةِ الإزار، فقيل: الفَرْج، وقال القاضي: والظاهرُ الأَقوى أنَّه ما يَلي البدنَ من الإزار(٣). انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وقعَت صفةُ الاغتسال في حديث سهلِ بنِ حُنَيفٍ عند أحمدَ والنَّسائيِّ، وصحَّحه ابن حِبَّان(٤)، من طريق الزُّهريِّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهل بنِ حُنيف، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة(٥)، حتى كانوا بشِعْب الخَرَّار من الجُحْفَة، اغتسل سهلُ بن حُنيف، وكان أبيضَ حَسَنَ الجسمِ والجلد، فنظر إليه عامرُ بن ربيعةَ فقال: ما رأيتُ كاليوم ولا جِلدَ مُخبَّأَةٍ! فلُبِط - أي: صُرِع وَزْناً ومعنًى - سهلٌ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: «**هل تَتَّهمون به من أحدٍ؟**» قالوا: عامرُ بن ربيعة، فدعا عامراً فتغيَّظ عليه فقال: «**علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ هلَّا إذا رأيتَ ما يُعجبك برَّكْتَ؟**» ثم قال: «**اغتسِلْ له**» فغسَل وجهَه ويدَيه ومِرْفقيه ورُكبتَيه وأطرافَ رجليه وداخلةَ إزاره في قَدَحٍ، ثم يَصُبُّ ذلك الماءَ عليه رجلٌ من خلفه على رأسه وظهرِه، ثم يُكفَأ القدحُ، ففعل به ذلك، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأسٌ(٦). انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٧).

---

(١) في «صحيحه»: ٥٧٠٢. (٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦١).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٨٧).

(٤) أحمد: ١٥٩٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٧١ و٧٥٧٢ و٩٩٦٥، وابن حبان: ٦١٠٥.

(٥) في الأصل: (ماء)، والمثبت من «مسند أحمد»، و«فتح الباري»: (١٠/ ٢٠٤).

(٦) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٠٤).

(٧) في «مختصره»: (٥/ ٣٦١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٣، والبيهقي: (٩/ ٣٥١)، وإسناده صحيح.

١٦ ـ بَابٌ فِي الغَيْلِ

٣٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا**[*] **أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**».

(بابٌ في الغَيل)

قال في «النهاية»: الغِيلة بالكسر الاسمُ من الغَيْل بالفتح، وهو أن يُجامعَ الرجلُ زوجتَه وهي مُرضِعٌ، وكذلك إذا حملَت وهي مُرضع[١].

«**فإنَّ الغَيْل**» قال الخَطَّابي: أصلُ الغَيل أن يجامعَ الرجلُ امرأتَه وهي مُرضع، يقال منه: أَغالَ الرجلُ وأَغْيَلَ، والولدُ[٢] فهو مُغالٌ أو مُغْيَل.

«**الفارسَ**» أي: الراكبَ «**فيُدَعْثِرُهُ عن فرسه**» ولفظُ ابن ماجه: «**لا تَقتلوا أولادكم سرًّا، فوالذي نفسي بيده إنَّ الغَيْل لَيُدرِكُ الفارسَ على ظهر فرسه حتى يَصرَعَه**»[٣]. انتهى.

قال الخَطَّابي: معناه: يَصرَعه ويُسقِطُه، وأصلُه في الكلام: الهَدْم، ويقال في البناء: قد تَدَعْثَر: إذا تهدَّم وسقط، يقول ﷺ: إنَّ المرضع إذا جُومعَت فحملَت، فسدَ لبنُها ونَهِكَ الولد، أي: هَزَل الولدُ إذا اغتذَى بذلك اللَّبن، فيبقَى ضَاوِيًّا[٤]، فإذا صار رجلاً وركبَ الخيلَ فركَضَها، أدركَه ضَعْف الغَيل فزالَ وسقط عن مُتونها، فكان ذلك كالقَتْل له، إلا أنَّه سِرٌّ لا يُرى ولا يُشعَر به[٥]. انتهى.

قال في «النهاية»: «فيُدَعْثِره» أي: يَصرَعُه ويُهلِكُه، والمرادُ النهي عن الغِيلة، وهو أن يجامعَ الرجلُ امرأتَه وهي مرضعةٌ، وربما حملَت، واسم ذلك اللَّبَن: الغَيْل بالفتح، فإذا حملتَ فسدَ لبنُها، يريد: أنَّ مِن سوء أثره في بَدَن الطِّفل وإفسادِ مِزاجه وإرخاءِ قُواه أنَّ ذلك لا يزالُ ماثلاً فيه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا تغيلوا).

(١) «النهاية»: (غيل).

(٢) في الأصل: (الولد)، بدون حرف الواو، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٤٥)، والمصدر السابق.

(٣) ابن ماجه: ٢٠١٢.

(٤) وقع في هامش الأصل: (الضاويّ بتشديد الياء: النحيف القليل الجسم خِلْقةً أو هُزالاً).

(٥) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٥).

٣٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ **جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**».

قَالَ مَالِكٌ: الغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

إلى أن يَشتدَّ ويَبلُغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلةَ قِرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر، وسببُ وَهْنه وانكساره الغَيْل[١]. انتهى.

قال السِّندي: نهى عن الغَيْل بأنَّه مُضِرٌّ بالولد الرضيع، وإن لم يَظهر أثرُه في الحال، حتى ربما يَظهرُ أثره بعد أن يصيرَ الولدُ رجلاً فارساً، فيُسقطُه ذلك الأثرُ عن فرسه فيموت[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[٣].

(عن جُدَامَةَ) بضمِّ الجيم وفتح الدال المهملة، قال الدَّارقُطنيُّ: مَن قال بالمعجمة فقد صحَّف[٤].

«**لقد همَمْتُ أن أنهَى عن الغِيلة**» بفتح الغين المعجمة[٥]: أن يُجامع الرجلُ زوجتَه وهي تُرضع، ولفظ ابن ماجه: «**قد أَردتُ أنْ أنهَى عن الغِيَال**»[٦] «**حتى ذُكِّرْتُ**» بصيغة المجهول «**يَفعلون ذلك**» ولفظُ ابن ماجه: «**فإذا فارسُ والرومُ يُغِيلون فلا يَقتلُون أولادَهم**».

قال السِّنديُّ: وأراد النَّهي عن ذلك لِمَا اشتَهرَ عند العرب أنَّه يضُرُّ بالولد، ثم رجعَ عن ذلك حين تحقَّق عنده عدمُ الضَّرر في بعض الناس كفارسَ والرومِ، وهذا يَقتضي أنَّه فُوِّض إليه في بعض الأمور ضوَابطُ، فكان ينظُرُ في الجزئياتِ واندراجها في الضَّوابط، قال: وحديثُ أسماء

---

(١) «النهاية»: (دعثر).
(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٢١).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦١)، ابن ماجه: **٢٠١٢**، وهو عند أحمد: **٢٧٥٦٢**، وإسناده ضعيف.
(٤) «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٨٩٩).
(٥) الصواب بكسر الغين، لأن (الغيلة) بالكسر، وأما (الغيل) فهو بالفتح كما تقدم في أول الباب، وانظر المعاجم والشروح، إلا أنه في «النهاية» و«شرح مسلم»: (٥/ ١٠٥) ذكر أنه قيل: بالفتح وبالكسر.
(٦) ابن ماجه: **٢٠١١**.

. . . .

يحتملُ أنَّه قال على زَعْم العربِ قبل حديثِ جُدَامة، ثم عَلِم أنَّه لا يضُرُّ فأَذِن به كما في رواية جُدَامة[١]. انتهى.

قلتُ: وكذا يُفهَم من صنيع المؤلف، فإنَّه ذكر أولاً حديثَ أسماءَ في الامتناع، ثم ذكرَ حديثَ الجواز، أي: حديثَ جُدَامة.

واعترَض عليه السِّندي فقال: هذا بعيدٌ؛ لأنَّ مَفَادَ حديثِ جُدامة أنَّه أراد النَّهيَ ولم يَنْهَ، وحديث أسماءَ فيه نهيٌ، فكيف يكون حديثُ أسماءَ قبل حديثِ جُدامة؟

وأيضاً لو كان [على][٢] زَعْمِ العرب لَمَا استَحسَنَ القسم بالله كما عند ابنِ ماجه[٣]، فالأقربُ أنَّه ﷺ نهى عنه بعد حديثِ جُدامةَ حيث حقَّق أنَّه يضُرُّ، إلا أنَّ الضَّرر قد يخفَى إلى الكِبَر[٤]. انتهى.

قلتُ: وهذا صَنيعُ الإمام ابنِ ماجه، فإنَّه ذكر أولاً حديثَ جُدامة، ثم ذكر حديثَ أسماءَ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥].



---

(١) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) ما بين معقوفين من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٢١).

(٣) في «سننه»: ٢٠١٢.

(٤) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٢١).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٢)، مسلم: ٣٥٦٤، والترمذي: ٢٢٠٩، والنسائي: ٣٣٢٦، وابن ماجه: ٢٠١١، وهو عند أحمد: ٢٧٠٣٤.

١٧ ـ بَابٌ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ ....

(بابٌ في تعليق التَّمائم)

«**إنَّ الرُّقَى**» بضمِّ الراء وفتحِ القاف مقصورٌ جمع: رُقْيَة، قال الخطَّابي: وأما الرُّقَى فالمَنهيُّ عنه هو ما كان منها بغير لسانِ العرب، فلا يُدرَى ما هو، ولعلَّه قد يُدخِلُه سحراً أو كفراً، وأمَّا إذا كان مفهومَ المعنى، وكان فيه ذكرُ الله سبحانه، فإنَّه مستحبٌّ متبرَّكٌ به، والله أعلم(١).

«**والتمائم**» جمع: التَّميمة، وهي التَّعويذةُ التي لا يكونُ فيها أسماءُ الله تعالى وآياتُه المَتْلُوَّة والدعواتُ المأثورة، تُعلَّق على الصَّبيِّ. قال في «النهاية»: التمائمُ جمع: تَميمة، وهي خَرَزاتٌ كانت العربُ تُعلِّقها على أولادهم، يَتَّقون بها العينَ في زَعْمهم، فأَبطلَها الإسلامُ(٢).

«**والتِّوَلَة**» قال الخطَّابي: يقال: إنَّه ضربٌ من السِّحر، قال الأَصمعيُّ: وهو الذي يُحبِّبُ المرأةَ إلى زوجها(٣). انتهى.

قال القاري: والتِّوَلَة بكسر التاء وتُضمُّ، وفتحِ الواو: نوعٌ من السِّحر، أو خَيْط يُقرأ فيه من السحر، أو قِرْطَاسٌ يُكتب فيه شيءٌ من السحر للمَحبَّة أو غيرها(٤).

«**شِرْكٌ**» أي: كلُّ واحد منها قد يُفضي إلى الشِّرك، إمَّا جليًّا، وإمَّا خفيًّا، قال القاضي: وأَطلَق الشِّرك عليها، إمَّا لأنَّ المتعارَف منها في عَهْده ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مُشتمِلاً على ما يتضمَّن الشِّرك، أو لأنَّ اتخاذَها يدلُّ على اعتقاد تأثيرها، وهو يُفضي إلى الشِّرك(٥).

(**قالت**) زينب (**لِمَ تقول هذا؟**) أي: وتأمرُني بالتوكُّل وعدمِ الاسترقاء، فإنِّي وجدتُ في

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٦).
(٢) «النهاية»: (تمم).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٦).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٨).
(٥) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١٧٩).

وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تُقْذَفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَلِكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**».

الاسترقاء فائدةً (**لقد كانت عيني تُقذَف**) على بناء المجهول أي: تُرمَى بما يُهيِّج الوجعَ، وبصيغة الفاعل، أي: تَرمِي بالرَّمَص، أو الدَّمْع - وهو ماء العينِ - من الوَجَع، والرَّمَص بالصاد المهملة ما جَمَد من الوَسخ في مُؤخِر العين. قاله القاري[١].

(**فكنتُ أَختلِفُ**) أي: أتردَّد بالرَّواح والمجيء (**سكنَت**) أي: العينُ، يعني وجعَها (**إنَّما ذلكِ**) بكسر الكاف (**عملُ الشيطان**) أي: من فعله وتَسْويله، والمعنى: أنَّ الوجع الذي كان في عَينَيك لم يكن وجعاً في الحقيقة، بل ضربٌ من ضَرَبات الشيطان ونَزَغاته (**كان**) أي: الشيطانُ (**يَنخَسُها**) بفتح الخاءِ المعجمة، أي: يَطعُنها. قاله القاري[٢].

وفي «فتح الودود»: من باب نَصَر، أن يُحرِّكها ويُؤذيها.

(**فإذا رَقَاها**) أي: إذا رقَى اليهوديُّ العين (**كَفَّ**) الشيطانُ (**عنها**) أي: عن نَخْسها وتَرَك طَعْنَها (**أن تقولي**) أي: عند وجعِ العين ونحوِها «**أَذْهِب**» أمرٌ من الإذهاب، أي: أَزِل «**البأسَ**» أي: الشِّدة «**ربَّ الناس**» أي: يا خالقَهم ومُرَبِّيهم «**أنت الشَّافي**» يُؤخذ منه جوازُ تسميةِ الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطَين: أحدهما: ألَّا يكون في ذلك ما يُوهم نقصاً، والثاني: أن يكونَ له أصلٌ في القرآن، وهذا من ذاك، فإنَّ في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء: ٨٠]. قاله في «الفتح»[٣].

«**لا شفاءَ**» بالمدِّ مبنيٌّ على الفتح، وخبرُه محذوفٌ، أي: لا شفاءَ حاصلٌ لنا أو له إلا بشفائك. قاله العينيُّ[٤].

«**إلا شفاؤك**» بالرفع بدلٌ من موضع: «لا شفاء». قاله العَينيُّ[٥].

«**شفاءً**» بالنصب على أنَّه مصدرٌ لقوله: «**اشْف**» «**لا يُغادِرُ سَقَماً**» هذه الجملة صفةٌ لقوله:

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٧٩).
(٢) في الموضع السابق.
(٣) (١٠/ ٢٠٧).
(٤) في «عمدة القاري»: (٢١/ ٢٦٩).
(٥) في الموضع السابق.

٣٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

«شفاءً»، ومعنى «لا يُغادر» لا يتركُ، و«سَقَماً» بفتحتين مفعوله، ويجوزُ فيه ضمُّ السين وتسكينُ القاف، أي: مَرَضاً.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه عن ابنِ أُخت زَينبَ عنها[١]، وفي نسخة: عن أخت زينبَ عنها، وفيه قصَّة، والراوي عن زينبَ مجهولٌ[٢].

(عن حُصَين) هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَمي، روى عنه: شعبةُ والثوريُّ وغيرهما.

«**من عينٍ أو حُمَةٍ**» بضمِّ الحاء وتخفيفِ الميم، وأصلُها: حُمَوٌ، والهاءُ فيه عِوَضٌ من الواو المحذوفة. قاله السُّيوطي[٣].

وقال الخطَّابي: الحُمَة: سُمُّ ذوات السُّموم، وقد تُسمَّى إبرةُ العقرب والزُّنْبور حُمَةً، وذلك لأنَّها مَجرَى السُّمِّ، وليس في هذا نَفْيُ جوازِ الرُّقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنَّه قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه رقَى بعضَ أصحابه من وَجعٍ كان به[٤]. وقال للشِّفَاء: «**وعلِّمي حَفْصة رُقْية النَّمْلة**»[٥]، وإنَّما معناه أنَّه لا رقيةَ أَولَى وأنفعُ من رُقية العين والسُّم، وهذا كما قيل: لا فتَى إلا عليٌّ، ولا سيفَ إلا ذو الفَقَار[٦]. انتهى[٧].

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ[٨].

---

(١) ابن ماجه: ٣٥٣٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٣)، فهذا إسناد ضعيف، ولكن له متابعات وشواهد، والحديث حسن لغيره، ينظر «مسند أحمد»: ٣٦١٥.

(٣) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٥١).

(٤) كما في الحديث التالي لهذا الحديث، وانظر ما أخرجه البخاري: ٥٦٧٥، ومسلم: ٥٧٠٩ من حديث عائشة ﵂.

(٥) سيأتي قريباً برقم: ٣٩٠٨.

(٦) قال في «تاج العروس»: (فقر): هو سيفُ سليمانَ بنِ داود عليهما السلام، أهدته بلقيسُ مع ستة أسيافٍ، ثم وصل إلى العاصِ بن مُنَبِّه بن الحجاج، قُتل يومَ بدرٍ مع أبيه وعمِّه نُبيهِ بن الحجاج كافراً، قتله عليُّ بن أبي طالب ﵁ وأخذ سيفه هذا، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى عليِّ بن أبي طالب ﵁، و(سيف مُفَقَّر) فيه حُزُوزٌ مُطمئنَّة عن مَتنه، وكل شيءٍ حُزَّ أو أُثِّر فيه فقد فُقِّر، قال أبو العباس: سُمِّي لأنه كانت فيه حُفَرٌ صغارٌ حِسان.

(٧) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٧).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٣)، الترمذي: ٢١٨٤، وهو عند أحمد: ١٩٩٠٨ وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري: ٥٧٠٥ عن ابن فُضيلٍ: حدثنا حُصين، عن عامر - الشعبي -، عن عمرانَ موقوفاً.

١٨ ـ بَابٌ فِي الرُّقَى

٣٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ ـ وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَاباً مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، ....

(بابٌ في الرُّقَى)

قال في «المصباح»: رَقَيتُه أَرقيه، من باب رَمَى، رَقْياً: عوَّذتُه بالله، والاسم: الرُّقيا، على وزن فُعلَى، والمرة: رَقْية، والجمع: رُقًى، مثل: مدْيَة ومُدًى[1]. انتهى.

قال الشيخُ عبد الحقِّ الدِّهْلوي: الرُّقَى: جمع رُقْية، وهي العُوْذَة، وبالفارسية: افسون، وقيل: ما يُقرأ من الدُّعاء لطلب الشِّفاء، وهي جائزةٌ بالقرآن والأسماءِ الإلهيةِ وما في معناها بالاتفاق، وبما عَدَاها حرامٌ لا سيَّما بما لا يُفهم معناه. انتهى.

(**قال أحمدُ**) بنُ صالحٍ في روايته (**وهو**) أي: ثابتُ بن قيسِ بن شَمَّاسٍ (**ثم أخذ**) النبيُّ ﷺ (**من بَطْحان**) بفتح الباء وسكونِ الطَّاء: اسمُ وادي المدينة، والبَطْحانيُّون منسوبون إليه، وأكثرهم يَضمُّون الباء، ولعلَّه الأصحُّ. كذا في «النهاية»[2].

(**فجعله**) أي: الترابَ (**في قَدَح**) بفتحتين: آنيةٌ معروفة، والجمع: أَقداح، مثل سَبَب وأسباب (**ثم نفَثَ عليه**) أي: على التُّراب (**بماءٍ**) قال في «المصباح»: نفَثَه مِن فِيْه نَفْثاً، من باب ضرب: رمَى به، ونفَث: إذا بزَقَ، ومنهم مَن يقول: إذا بزَق ولا رِيقَ معه، ونفث في العُقْدة عند الرُّقَى، وهو البُصَاق اليَسير[3]. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير»: (رقى)، تنبيه: «مدية» مثلثة الميم.
(٢) مادة (بطح).
(٣) «المصباح المنير»: (نفث).

وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وفي «لسان العرب»: النَّفْث أقلُّ من التَّفْل؛ لأنَّ التَّفْل لا يكون إلا معه شيءٌ من الرِّيق، والنَّفْث شبيهٌ بالنَّفْخ، وقيل: هو التَّفْل بعينه نَفْثُ الرَّاقي[١].

(وصبَّه) أي: وصبَّ ذلك الترابَ المخلوطَ بالماء (عليه) أي: ثابت بن قَيسٍ، والمعنى: أي: جعل الماءَ في فِيْه، ثم رمَى بالماء على التُّراب، ثم صَبَّ ذلك الترابَ المخلوط بالماء على ثابتِ ابن قيسٍ، وإنَّما جعل الماءَ أولاً في فِيْه، ليخالِطَ الماءُ بريق رسولِ الله ﷺ، ويحتملُ أنَّ الماء نُفِث، أي: رُمي على التراب من غير إدخاله في فِيْه، فيكونُ المعنى: أي: رشَّ الماءَ على التراب، ثم صبَّ ذلك الطِّين المخلوطَ بالماء على ثابت بنِ قيسٍ.

ويُؤيد المعنى الأولَ ما أخرجه الشَّيخان عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكَى الإنسانُ، أو كانت به قُرْحةٌ أو جُرح، قال بإصبَعِه هكذا، ووضع سفيانُ - أي: أحدُ رواته - سبَّابته بالأرض ثم رفعَها وقال: «**بسم الله، تُربةُ أرضنا، برِيْقَةِ بعضنا، ليُشفَى سقيمنا، بإذْنِ ربِّنا**»[٢].

قال الحافظُ ابن القيِّم: هذا من العِلاج السَّهل الميسَّر النافعِ المركَّب، وهي معالجةٌ لطيفة يُعالَجُ بها القُروح والجِراحات الطَّريَّة، لا سيَّما عند عدمِ غيرها من الأدوية إذ كانت موجودةً بكلِّ أرضٍ.

وقد عُلم أنَّ طبيعةَ التراب الخالصِ باردةٌ يابسة مُجفِّفة لِرُطُوبات القُروح والجراحات التي تَمنعُ الطبيعة من جَودة فعلها، وسُرعة انْدِمَالها، لا سيَّما في البلاد الحارَّة، وأصحابِ الأَمزجة الحارَّة، فإنَّ القُروح والجراحات يَتبعُها في أكثر الأمر سُوءُ مِزَاجٍ حارٍّ، فيجتمعُ حرارةُ البلد والمِزَاجِ والجِراحِ، وطبيعةُ التراب الخالصِ باردةٌ يابسة، أشدُّ من بُرودة جميعِ الأدوية المُفرَدة الباردةِ، فيقابِلُ بُرودةُ التراب حرارةَ المَرض، لا سيَّما إن كان التراب قد غُسل وجُفِّف، ويَتبعها أيضاً كَثرةُ الرُّطوبات الرَّدية والسَّيلان، والتراب مُجفِّفٌ لها، مزيلٌ -لشِدَّة يُبْسه وتَجْفِيفه- للرُّطوبة الرَّديَّة المانعةِ من بُرْئِها[٣]، ويحصُل به مع ذلك تعديلُ مِزاج العُضو العليلِ، ومتى اعتدلَ مِزاجُ العُضوِ قَوِيَت قُواه المُدبِّرة، ودَفَعت عنه الألم بإذن الله.

---

(١) «لسان العرب»: (نفث).

(٢) البخاري: ٥٧٤٥، ومسلم: ٥٧١٩.

(٣) في الأصل: (بردها)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٤/ ١٧١).

٣٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

ومعنى حديثِ عائشةَ أنَّه يأخذُ من رِيْق نفسِه على إصبَعِه السَّبابة، ثم يَضعُها على التراب فيعلَقُ بها منه شيءٌ، فيَمسَحُ به على الجُرح ويقول هذا الكلامَ، لِمَا فيه من بركة ذكرِ اسم الله، وتَفْويض الأمرِ إليه، والتوكُّل عليه، فيَنضمُّ أحدُ العِلاجين إلى الآخَر فيقوَى التأثيرُ.

وهل المرادُ بقوله: «تُربة أرضنا» جميعُ الأرض، أو أرضُ المدينة خاصَّةً؟ فيه قولان، ولا ريبَ أنَّ مِن التربة ما يكونُ فيه خاصِّيَّة ينفعُ بها من أدواءٍ كثيرة، ويَشفي بها أسقاماً رَدِيَّةً.

قال جَالِينُوس: رأيتُ بالإسكندرية مَطْحُولِينَ[(١)] ومُسْتَسْقِين كثيراً يستعملون طِيْنَ مصر، ويَطلُون به على سُوقهم وأَفخاذهم وسَواعدهم وظُهورِهم وأَضلاعهم، فيَنتفعون به مَنفعةً بيِّنة. قال: وعلى هذا النحو قد يقعُ هذا الطِّلاء للأورام العَفِنة والمُترهِّلة الرَّخْوة، قال: وإنِّي لأعرفُ قوماً ترهَّلَت أبدانُهم كلُّها من كَثْرة استفراغِ الدمِ من أَسفلَ انتَفَعُوا بهذا الطِّين نَفْعاً بَيِّناً، وقوماً آخرين شَفَوا به أوجاعاً مُزْمنة، كانت مُتمكِّنة في بعض الأعضاء تمكُّناً شديداً فبرَأَت وذهبَت أصلاً.

وقال صاحبُ الكتاب المَسِيحيُّ: قُوة الطِّين المَجْلُوب من كُنُوس -وهي جزيرة[(٢)] المَصْطَكَى- قُوةٌ تَجلُو وتَغسِل، وتُنبِتُ اللحم في القُرُوح، وتَختِمُ[(٣)] القُروحَ. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التُّرْبَات، فما الظنُّ بأَطيب تُربة على وجه الأرض وأَبركها؟ وقد خالطَت رِيقَ رسول الله ﷺ، وقارَنت[(٤)] رُقيتَه باسم ربِّه وتَفويضِ الأمر إليه[(٥)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مسنداً ومرسَلاً[(٦)]، والصوابُ: يوسفُ بن محمد[(٧)]. انتهى.

---

(١) المطحول هو الذي أصيب طِحَالُه.
(٢) في الأصل: (... المحلوب من كبوس وهي حريرة...)، والمثبت من «زاد المعاد»: (٤/ ١٧٢).
(٣) في الأصل: (.. يجلو ويغسل وينبت... ويختم...)، والمثبت من «زاد المعاد».
(٤) في الأصل: (قاربت)، والمثبت من (زاد المعاد).
(٥) «زاد المعاد»: (٤/ ١٧١-١٧٢).
(٦) النسائي في «الكبرى» مسنداً برقم: ١٠٧٨٩ و١٠٨١٢، ومرسلاً برقم: ١٠٧٩٠ و١٠٨١٣.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٤).

كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً**».

٣٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ **الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ**، . . . .

«**رُقَاكم**» بضم الراء جمع رُقية «**ما لم تكن شركاً**» وهذا هو وجهُ التوفيق بين النَّهي عن الرُّقية والإذنِ فيها.

والحديثُ فيه دليلٌ على جواز الرُّقَى والتَّطبُّب بما لا ضررَ فيه، ولا مَنْعَ من جهة الشَّرع وإن كان بغير أسماءِ الله وكلامِه، لكن إذا كان مفهوماً؛ لأنَّ ما لا يُفهَم لا يُؤمن أن يكونَ فيه شيءٌ من الشِّرك.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[١].

(**عن الشِّفَاء**) بكسر الشِّين المعجمةِ وبالفاء والمدِّ، أسلمَت قبل الهجرةِ، وكانت من فُضُلاء النِّساء، ولها مَنْقبةٌ.

«**أَلَا تُعلِّمين**» بضمِّ أوله وتشديدِ اللامِ المكسورة «**هذه**» أي: حَفصة «**رُقية النَّمْلة**» بفتح النونِ وكسرِ الميم[٢]، وهي قُروح تَخرجُ من الجَنْب أو الجنبين، ورُقية النَّمْلة كلامٌ كانت نساءُ العرب تَستعملُه، يَعلَم كلُّ مَن سمعَه أنَّه كلامٌ لا يضُرُّ ولا ينفَعُ.

ورُقية النَّمْلة التي كانت تُعرَف بينهنَّ أن يقالَ: العروسُ[٣] تحتفلُ وتَختضبُ وتكتحل، وكلُّ شيء يُفتعَل غيرَ ألَّا تعصيَ الرجل. فأراد ﷺ بهذا المقالِ تأنيبَ حَفْصة والتأديبَ لها تعريضاً؛ لأنَّه أَلقَى إليها سرًّا فأفشَتْه، على ما شهِدَ به التنزيلُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]. قاله الشوكانيُّ[٤].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٤)، مسلم: ٥٧٣٢.

(٢) وكذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٤٥): (بفتح النون وكسر الميم)، قال النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ٢٠٦): (بفتح النون وإسكان الميم) وهو الصواب.

(٣) في الأصل و«نيل الأوطار»: (٨/ ٢٤٥): (للعروس)، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نمل).

(٤) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٤٥).

كَمَا عَلَّمْتِيهَا الكِتَابَةَ».

وفي «النهاية»: النَّمْلة: قُروحٌ تخرجُ في الجنب، قيل: إنَّ هذا من لُغَزِ الكلام ومِزَاحه كقوله للعجوز: «**لا تَدخلُ العُجُز الجنة**»[١]، وذلك أنَّ رُقية النَّملة شيءٌ كانت تَستعملُه النساء يَعلَم كلُّ مَن سمعه أنَّه كلامٌ لا يضُرُّ ولا ينفَعُ، ورُقية النَّملة التي كانت تُعرَف بينهنَّ أن يقالَ: العَروسُ تَحتفِل وتَختضِب وتَكتحل، وكلُّ شيء تَفتعِل غيرَ ألَّا تعصيَ الرجل. ويُروى عِوَض (تَحتفِل): تَنتعِل، وعِوَض (تختضب): تَقْتَال، فأراد ﷺ بهذا المقالِ تأنيبَ حَفْصة، لأنَّه أَلقَى إليها سرًّا فأفشَته[٢]. انتهى.

«**كما علَّمتيها**) بالياء مِن إشباعِ الكسرة «**الكتابةَ**» مفعولٌ ثانٍ.

والحديثُ فيه دليلٌ على جواز تعليم النِّساء الكتابةَ.

وهذا الحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣]، ثم ابن القيِّم في «تعليقات السُّنَن»[٤]، ورجالُ إسناده رجالُ الصحيح إلا إبراهيمَ بنَ مَهْديٍّ البغداديَّ المِصِّيْصِيَّ، وهو ثقة، وأخرجه أحمدُ في «مسنده» والحاكم وصحَّحه[٥]، وأخرجه النَّسائي في الطِّبِّ من «السُّنَن الكبرى»: عن إبراهيمَ بنِ يعقوبَ، عن عليِّ بنِ عبد الله المَدِيْني، عن محمدِ بنِ بِشْر، عن عبدِ العزيز بنِ عمرَ بنِ عبد العزيز، عن صالح بن كَيْسانَ، عن أبي بكرِ بن سليمانَ بنِ أبي حَثْمة، عن الشِّفَاء[٦]. ذكره المِزِّي في «الأطراف»[٧].

وفي «الإصابة»: وأخرجه أبو نُعيم عن الطَّبراني من طريق صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بن أبي حَثْمة، أنَّ الشِّفَاء بنتَ عبد الله قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا قاعدةٌ عند حفصةَ فقال: «**ما عليك أن تُعلِّمي هذه رُقيةَ النَّملة كما علَّمْتِها الكتابةَ**»[٨].

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٢٤٠ عن الحسن البصري قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ... مرسلاً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٤٥، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٨٧٦٤: وفيه مَسْعَدَة بن الْيَسَع، وهو ضعيف.

(٢) «النهاية»: (نمل).

(٣) في «مختصره»: (٥/ ٣٦٤).

(٤) المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٤).

(٥) أحمد: ٢٧٠٩٥، والحاكم: ٦٨٨٨، ووافقه الذهبي، واختلفوا في وصله وإرساله ينظر «مسند أحمد»: ٢٧٠٩٥ و٢٦٤٤٩.

(٦) «السنن الكبرى»: ٧٥٠١.

(٧) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١١/ ٣٣٦) برقم: ١٥٩٠٠.

(٨) أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٧١٠، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٧٩٧)).

. . . .

وأخرج ابنُ مَنْدَه حديثَ رُقية النَّملة من طريق الثوريِّ، عن ابن المُنْكدِر، عن أبي بكر بنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمة، عن حفصةَ أنَّ امرأةً من قريشٍ يقال لها: الشِّفَاء، كانت تَرْقِي من النَّملة، فقال النبيُّ ﷺ: «**علِّميها حفصةَ**».

وأخرج ابن مَندَه وأبو نُعيم مطوَّلاً من طريق عثمانَ بنِ عمر[1] بنِ عثمانَ بنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمة، عن أبيه عمر[2]، عن أبيه عثمان، عن الشِّفاء أنَّها كانت تَرْقِي في الجاهلية، وأنَّها لمَّا هاجرَت إلى النبيِّ ﷺ، وكانت قد بايَعته بمكة قبل أن يَخرُج، فقدِمَت عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي قد كنتُ أَرْقِي برُقًى في الجاهلية، فقد أَردتُ أن أعرِضَها عليك، قال: «**فاعرضيها**»، قالت: فعرضتُها عليه، وكانت تَرْقِي من النَّملة، فقال: «**ارقي بها وعلِّميها حفصةَ**»[3]. انتهى.

وقال الشيخ ابن تَيمِيةَ في «المُنتقَى» تحت حديث شِفَاء[4]: وهو دليلٌ على جواز تعلُّم النِّساء الكتابةَ[5]. انتهى. وقال الخطَّابي: فيه دلالةٌ على أنَّ تعلُّمَ النِّساء الكتابةَ غيرُ مكروه[6]. انتهى. وفي «زاد المعاد»: وفي الحديث دليلٌ على جواز تعليمِ النِّساء الكتابةَ[7]. انتهى. ومثلُه في «الأزهار شرح المصابيح» للعلَّامة الأَرْدُبيليِّ.

وما قال عليٌّ القاري في «المرقاة»: يحتملُ أن يكونَ جائزاً للسَّلف دون الخلفِ لفساد النِّسوان في هذا الزمان[8]. انتهى، فكلامٌ غيرُ صحيح، وقد فصَّلتُ الكلامَ في هذه المسألة في رسالتي «عقودُ الجُمَان في جواز الكتابة للنِّسْوان»، وأَجبتُ عن كلام القاري وغيرِه من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيِّدات الجوازِ ما أخرجه البخاريُّ في «الأدب المُفرَد»، في باب الكتابةِ إلى النِّساء

---

(١) في الأصل: (عمرو)، وهو تصحيف، والمثبت من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: ٧٧٠٨، و«الإصابة في تمييز الصحابة»: (٨/ ٢٠٢)، وانظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٥/ ٢٢٣)، و«تاريخ ابن معين- رواية الدارمي» ص ١٧ برقم: ٦٠٩، و«ميزان الاعتدال»: (٣/ ٥٥)، وغيرها من كتب التراجم.

(٢) في الأصل: (عمرو)، والمثبت من المصادر في التعليق السابق.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٨/ ٢٠٢).

(٤) كذا في الأصل، وهي الشفاء رضي الله عنها.

(٥) «المنتقى» إثر الحديث: ٣٧٣٧.

(٦) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٨).

(٧) «زاد المعاد»: (٤/ ١٧٠).

(٨) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٨٤).

. . . .

وجوابهنَّ: حدَّثنا أبو رافعٍ: حدَّثنا أبو أسامةَ: حدَّثني موسى بنُ عبد الله: حدَّثتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ قالت: قلتُ لعائشة وأنا في حِجْرها، وكان الناسُ يأتونها من كلِّ مِصْرٍ، فكان الشيوخُ يَنْتابُوني لمكاني منها، وكان الشَّبابُ يتأخَّوني فيُهدُون إليَّ، ويَكتبون إليَّ من الأمصار، فأقولُ لعائشة: يا خالةُ، هذا كتابُ فلان وهديَّتُه، فتقول لي عائشةُ: أي بُنيَّة، فأَجيبيه وأَثِيْبِيه، فإن لم يكن عندك ثوابٌ أَعطيتُك، فقالت: تُعطيني[1]. انتهى.

وفي «وَفَيَات الأَعيان» لابن خَلِّكَان في ترجمة فَخْر النِّساء شَهْدةَ بنتِ أبي نَصرٍ الكاتبة: كانت من العلماء، وكتبَت الخطَّ الجيِّد، وسمع عليها خلقٌ كثير، وكان لها السَّماعُ العالي، أَلحقَت فيه الأصاغرَ بالأكابر، واشتهرَ ذِكْرُها وبَعُدَ صِيْتُها، وكانت وفاتُها في المحرَّم سنة أربعٍ وسبعين وخمس مئة[2]. انتهى مختصراً.

وقال العلَّامة المَقْرِيْزِي[3] في «نَفْح الطِّيب» في ترجمة عائشةَ بنت أحمدَ القُرطُبية: قال ابن حَيَّان[4] في «المُقتبس»: لم يكن في زمانها من حَرائرِ الأَنْدلُس مَن يَعدِلُها علماً وفَهْماً وأدباً وشعراً وفصاحةً، وكانت حسنةَ الخطِّ تكتبُ المصاحفَ، وماتت سنة أربعِ مئة[5]. انتهى مختصراً.

وقد استدلَّ بعضُهم على عدم جوازِ الكتابة للنِّساء بروايات ضعيفةٍ واهية، فمنها ما أخرجه ابن

---

(١) «الأدب المفرد»: ١١١٨.

(٢) «وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٧٧).

(٣) كذا في الأصل: (المَقْرِيْزي)، وهذه نسبة ليس المقصود منها صاحب «نفح الطيب»، بل هي لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس العبيدي، تقي الدين، وهو صاحب كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك»، و«إمتاع الأسماع»، و«مختصر الكامل في الضعفاء»، ولد (٧٦٦هـ)، وتوفي (٨٤٥هـ)، وهذه النسبة لحارة المقارزة من بعلبك.
أما صاحب «نفح الطيب» فهو أحمد بن محمد، أبو العباس المَقْرِيُّ التِّلِمْسَاني، ولد (٩٩٢هـ)، وتوفي (١٠٤١هـ)، وهذه النسبة إلى (مَقْرَة) قرية بالمغرب من قرى (تِلِمْسَان).
ينظر «معجم البلدان»: (٥/ ١٧٥)، و«مختصر فتح رب الأرباب مما أهمل من لب اللباب» ص٥٧، و«الأعلام»: (١/ ١٧٧ و٢٣٧).

(٤) في الأصل: (ابن حبان)، وهو خطأ، والمثبت من «نفح الطيب»: (٤/ ٢٩٠)، وابن حَيَّان هو حَيَّان بن خلف ابن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان، ولد (٣٧٧هـ)، وتوفي (٤٦٩هـ)، مؤرخ بحاث من أهل قرطبة، كان صاحبَ لواء التاريخ في الأندلس، وكتابه «المقتبس» طبع جزء منه فقط؛ وله غير «المقتبس» «المبين» أيضاً في تاريخ الأندلس. ينظر «وفيات الأعيان»: (٢/ ٢١٨)، و«الأعلام»: (٢/ ٢٨٩).

(٥) «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب»: (٤/ ٢٩٠).

. . . .

حِبَّان في «الضعفاء»: أَنبأَنا محمد بنُ عمرو: أنبأنا محمدُ بن عبد الله بنِ إبراهيمَ: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ يزيدَ الدَّقَّاق: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ أبو عبدِ الله الشَّاميُّ: حدَّثنا شُعيبُ بن إسحاقَ الدمشقيُّ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُسكنوهنَّ الغُرَف ولا تُعلِّموهنَّ الكتابةَ**»[1] الحديث، وفي سنده محمدُ بن إبراهيمَ الشاميُّ منكرُ الحديث ومن الوَضَّاعين، قال الذَّهبيُّ: قال الدارقُطنيُّ: كذَّابٌ[2]، وقال ابن عَديٍّ: عامَّة أحاديثه غيرُ محفوظة[3]. قال ابن حِبَّان: لا يَحِلُّ الروايةُ عنه إلا عند الاعتبار، كان يَضعُ الحديثَ، وروى عن شعيبَ بنِ إسحاقَ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ مرفوعاً: «**ولا تُعلِّموهن الكتابة**»[4]. انتهى[5].

وقال ابن الجوزيِّ في «العِلَل المتناهية»: هذا الحديثُ لا يصِحُّ، محمد بنُ إبراهيمَ الشاميُّ كان يضعُ الحديثَ[6].

ومنها ما أخرجَه الحاكم في «المستدرك»: أَنبأَنا أبو عليٍّ الحافظُ: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ الضَّحَّاك: حدثنا شُعيبُ بن إسحاقَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، فذكره وقال: صحيحُ الإسناد[7].

وأخرجَه البيهقيُّ في «شُعب الإيمان»[8] عن الحاكم من هذا الطَّريقِ، وفيه عبد الوهَّاب بنُ الضَّحاك، قال الذهبيُّ في «الميزان»: كذَّبه أبو حاتمٍ[9]، وقال النَّسائيُّ[10] وغيرُه: متروكٌ، وقال

---

(١) «المجروحين»: (٢/ ٣٠١-٣٠٢).
(٢) «سؤالات البَرْقَاني للدارقطني» ص٥٨ رقم: ٤٢٣.
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ٥٢٥) ترجمة رقم: ١٧٥٥ - طبعة الكتب العلمية.
(٤) «المجروحين»: (٢/ ٣٠١-٣٠٢).
(٥) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٦).
(٦) لم أقف عليه في «العلل»، وهو في «الموضوعات»: (٢/ ٢٦٩).
(٧) «المستدرك»: ٣٤٩٤، وقال الذهبي: موضوع.
(٨) برقم: ٢٢٢٧.
(٩) في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٧٤).
(١٠) قال في «الضعفاء والمتروكون» ص٦٩ رقم: ٣٧٦: عنده عجائب.

. . . .

الدارقُطنيُّ: منكرُ الحديث[١]. انتهى[٢].

وقال السيوطيُّ في «اللآلي»: قال الحافظُ ابن حجرٍ في «الأطراف» بعد ذِكْر قولِ الحاكم: صحيحُ الإسناد: بل عبد الوهَّاب متروك، وقد تابعه محمدُ بن إبراهيمَ الشَّاميُّ، عن شُعيبِ بن إسحاقَ، وابنُ إبراهيمَ[٣] رماه ابنُ حِبَّان بالوَضْع[٤]. انتهى كلامُ الحافظ.

وأخرج البيهقيُّ: أَنبأَنا أبو نصرِ بنُ قَتادة: أَنبأَنا أبو الحسنِ محمدُ بن السَّرَّاج: حدَّثنا مُطَيَّن[٥]: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ الشَّاميُّ: حدثنا شُعيبُ بن إسحاقَ الدمشقيُّ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، فذكر الحديثَ وقال: هذا بهذا الإسنادِ منكرٌ[٦]. انتهى.

وفيه محمدُ بن إبراهيمَ الشاميُّ المذكورُ، وهو ضعيفٌ جدًّا.

وأخرجه ابن حِبَّان في «الضعفاء»: حدَّثَنا جعفرُ بن سَهلٍ: حدَّثنا جعفر بنُ نصرٍ: حدثَنا حَفصُ ابن غِيَاثٍ، عن لَيثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «**لا تُعلِّموا نساءكم الكتابةَ**»[٧] الحديث، وفيه جعفر بنُ نصرٍ، قال الذهبيُّ: هو مُتَّهم بالكذب. قال صاحبُ «الكامل»: حدَّث عن الثِّقات بالبَوَاطيل[٨]. ثم أورد الذَّهبيُّ من رواياته ثلاثةَ أحاديثَ، منها هذا الحديثُ لابن عباسٍ ثم قال: هذه أَباطيلُ[٩]. انتهى[١٠].

---

(١) ينظر «الضعفاء والمتروكون»: (٢/ ١٦٢) رقم: ٣٤٣، و«سؤالات البَرْقاني» ص٤٧ رقم: ٣٢٠.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٩١).

(٣) في الأصل: (وإبراهيم)، وهو خطأ، والمثبت من «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»: (١٧/ ٣٤٤).

(٤) «المجروحين»: (٢/ ٣٠١).

(٥) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الشيخ الحافظ، ثقة جبل، توفي (٢٩٧هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٤١).

(٦) «شعب الإيمان»: ٢٢٢٧.

(٧) لم أقف عليه عند ابن حبان بهذا السند، وإنما أخرجه من حديث عائشة ﵂ كما تقدم، وأخرج هذا الحديث عن ابن عباس ﵄ ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٩٥) ترجمة رقم: ٣٤٦- طبعة الكتب العلمية- بهذا السند نفسه.

(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢/ ٣٩٤) ترجمة رقم: ٣٤٦- طبعة الكتب العلمية.

(٩) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٨٤).

(١٠) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: (٢/ ١٤٢-١٤٣).

٣٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْتُ(*) بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ، فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ(**)» . . .

وقال ابن الجَوزيِّ في «العلل المتناهية»: هذا لا يصِحُّ، جعفرُ بن نصرٍ حدَّث عن الثِّقات بالبواطيل[1]. انتهى.

فهذه الرواياتُ كلُّها ضعيفةٌ جدًّا، بل باطلةٌ لا يصِحُّ الاحتجاجُ بها بحالٍ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: والشِّفَاء هذه قُرَشية عَدَوية، أَسلمَت قبل الهجرة، وبايَعت رسولَ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يأتيها ويَقِيلُ في بيتها، وكان عمرُ ﵁ يُقدِّمها في الرأي ويَرضَاها ويُفضِّلها، وربما وَلَّاها شيئاً من أموال السُّوق[2]. قال أحمدُ بن صالحٍ: اسمُها ليلى، وغَلَب عليها الشِّفَاء. انتهى.

(**سَهل بن حُنَيف**) بضمِّ الحاء مصغراً، وكنيةُ سهل: أبو ثابتٍ، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، وثبتَ يوم أُحدٍ معه لمَّا انهزم الناسُ.

(**فخرجتُ مَحْموماً**) أي: أَخذَتْني الحمَّى من الاغتسال بعد خروجي من السَّيل (**فنُمِي**) بصيغة المجهول، قال في «النهاية»: يقال: نَميتُ الحديثَ أَنْمِيه: إذا بلَّغتَه على وَجْه الإصلاحِ وطلبِ الخير، فإذا بلَّغتَه على وجه الإفسادِ والنَّميمة قلتَ: نَمَّيتُه بالتشديد، هكذا قال أبو عُبيدٍ[3] وابن قُتيبة[4] وغيرُهما من العلماء[5]. انتهى.

(**ذلك**) الأمرُ الذي كان مِن شأني (**فقال**) ﷺ «**مُروا أبا ثابتٍ**» هو كنيةُ سهلٍ «**يَتعوَّذْ**» بالله من هذا العينِ الذي أصابَه.

ولفظُ مالكٍ في «الموطأ»: عن محمدِ بن أبي أُمَامة بنِ سَهلِ بن حُنيفٍ، أنَّه سمع أباه يقول: اغتسَلَ أبي بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كانت عليه وعامرُ بن رَبيعة ينظرُ، قال: وكان سهلٌ رجلاً أبيضَ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مَرَرْنا).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (فليتعوذ).

(١) «العلل المتناهية»: (٢/ ١٢٦).

(٢) في الأصل: «الشرق»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٤).

(٣) في «غريب الحديث»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) في «أدب الكاتب» ص٣٤٧ و٤٦١.

(٥) «النهاية»: (نما).

. . . .

حسَنَ الجلد، قال: فقال له عامرُ بن ربيعةَ: ما رأيتُ كاليوم ولا جلدَ عَذراءَ[١]، قال: فوُعِكَ سهلٌ مكانَه واشتدَّ وعْكُهُ، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ فأُخْبِر أنَّ سهلاً وُعِك، وأنَّه غيرُ رائحٍ معك يا رسول الله، فأتاه رسولُ الله ﷺ، فأَخبره سهلٌ بالذي كان من شَأْن عامرِ بن ربيعةَ، فقال رسولُ الله: «**عَلَامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ أَلَّا برَّكت، إنَّ العين حقٌّ، توضَّأ له**» فتوضَّأَ له عامرٌ، فراح سهلٌ مع رسول الله ﷺ ليس به بأسٌ[٢].

مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بن حُنيف أنَّه قال: رأَى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حُنيف يغتسلُ، فقال: ما رأيتُ كاليوم ولا جلدَ مُخبَّأةٍ[٣]، فلُبِطَ[٤] بسهلٍ، فأُتي رسولُ الله ﷺ فقيل له: يا رسولَ الله، هل لك في سهل بنِ حُنيف، والله ما يَرفعُ رأسَه، فقال: «**هل تَتَّهمون له أحداً؟**» قالوا: نتَّهِمُ عامرَ بن رَبيعة، قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامرَ بن ربيعةَ، فتغيَّظ عليه وقال: «**عَلَامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ أَلَّا برَّكتَ، اغتَسِلْ له**» فغسَل عامرٌ وجهَه ويدَيه ومِرْفَقيه ورُكبتَيه وأطرافَ رِجلَيه وداخِلَة إزارِه في قَدحٍ، ثم صُبَّ عليه، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأسٌ[٥]. وهذا الحديثُ ظاهره الإرسالُ.

وأخرج ابنُ ماجه[٦] أيضاً نحوَه، لكنَّه سمع ذلك مِن والده، ففي روايةِ ابن أبي شيبةَ، عن شَبَابَةَ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهري، عن أبي أُمامةَ، عن أبيه أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسلُ[٧]، الحديث.

ولأحمدَ والنَّسائيِّ[٨] وصحَّحه ابن حِبَّان من وجهٍ آخرَ عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمامةَ، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج وساروا معه نحو مكةَ، حتى إذا كانوا بشِعْب الخَرَّار من الجُحْفة اغتسلَ سهلُ بن حُنيفٍ، وكان أبيضَ حسَنَ الجسم والجلدِ، فنظر إليه عامرُ بن رَبيعةَ، الحديث.

---

(١) في هامش الأصل: (أي: بكر).
(٢) «الموطأ»: ١٨٠٤.
(٣) في هامش الأصل: (قوله: مُخبَّأة، هي بالهمزة كمُكرَّمة، هي الجارية التي في خِدْرها لم تتزوَّج بعدُ).
(٤) في هامش الأصل: (قوله: فلُبِطَ، أي: صُرع وسقَطَ في الأرض).
(٥) «الموطأ»: ١٨٠٥.
(٦) في «سننه»: ٣٥٠٩.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢٤٠٦١.
(٨) أحمد: ١٥٩٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٦٦.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ**».

(**قالت: فقلتُ**) والحديثُ أخرجه أحمدُ أيضاً هكذا، والظاهرُ أنَّ الرَّبَاب قالت: إنَّ سهل بنَ حُنيف قال: (**فقلتُ: يا سيِّدي**) فجملة: (فقلتُ: يا سيدي) هي مقولةُ سهل بنِ حُنيفٍ لرسول الله ﷺ، ولا هي مقولةُ الرَّبَابِ لسهل بنِ حُنيفٍ، ويؤيِّد هذا المعنى قولُ الحافظ ابنِ القيِّم كما سيجيءُ، وقال الخطَّابي: فيه جوازُ أن يقولَ الرجل لرئيسه: يا سيِّدي[١].

(**والرُّقَى صالحةٌ؟**) أي: أَو في الرُّقَى مَنفعة تنفَعُ عن العين وغيرها، ويجوزُ العلاجُ بالرُّقية؟

(**فقال**) ﷺ «**لا رُقيةَ إلا في نَفْسٍ**» أي: في عينٍ. قاله الخطَّابي[٢] «**أو حُمَةٍ**» أي: ذوات السُّموم كلِّها. قاله ابنُ القيِّم[٣] «**أو لَدْغَة**» من العقرب. قال ابن القيِّم: هديُه ﷺ في العلاج العامِّ لكلِّ شكوَى بالرُّقية الإلهيةِ كما رواه أبو داودَ من حديث أبي الدَّرداء مرفوعاً: «**مَن اشتكَى منكم شيئاً، أوِ اشتكَاه أخٌ له فليقل: ربُّنا اللهُ الذي في السماء...**» الحديث[٤]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ جَبْرائيل عليه السلام أَتَى النبيَّ فقال: «**يا محمدُ، اشتكيتَ؟ قال: نعم، قال: بسمِ الله أَرْقيك، من كلِّ شيءٍ يُؤذيك...**» الحديث[٥].

فإنْ قيلَ: فما تقولون في الحديثِ الذي رواه أبو داودَ: «لا[٦] رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَة». فالجوابُ: أنَّه ﷺ لم يُرِد به نَفْيَ جوازِ الرُّقية في غيرها، بل المرادُ به: لا رُقيةَ أَولَى وأَنفعُ منها في العين والحُمَة.

ويدُلُّ عليه سِياقُ الحديث، فإنَّ سهلَ بن حُنيفٍ قال له لمَّا أصابته العينُ: أَوَفي الرُّقى خيرٌ؟ فقال: «لا رُقيةَ إلا في نَفْسٍ أو حُمَة...»، ويدُل عليه سائرُ أحاديث الرُّقَى العامَّة والخاصَّة، وقد روى أبو داودَ من حديث أنسٍ مرفوعاً: «**لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَة أو دم يرقأ**»[٧]، وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من العين والحُمَة والنَّمْلة[٨]. انتهى[٩].

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٤٨).
(٢) في الموضع السابق.
(٣) في «زاد المعاد»: (٤/ ١٦١).
(٤) سيأتي برقم: ٣٩١٣.
(٥) «صحيح مسلم»: ٥٧٠٠، وأخرجه أحمد: ١١٥٣٤.
(٦) في الأصل: (ولا)، والمثبت من المتن، و«زاد المعاد»: (٤/ ١٦١).
(٧) هو الحديث التالي.
(٨) «صحيح مسلم»: ٥٧٢٤، وأخرجه أحمد: ١٢١٧٣.
(٩) «زاد المعاد»: (٤/ ١٦٠-١٦١).

. . . .

وقال أيضاً في «زاد المَعاد»: وهديُه ﷺ في علاج لَدْغةِ العقرب بالرُّقية، روى ابنُ أبي شيبةَ في «مسنده» من حديث عبد الله بنِ مسعودٍ قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، إذ سجدَ فلَدغَته عقربٌ في إصبَعِه، فانصرف رسولُ الله ﷺ وقال: «**لعنَ الله العقربَ ما تَدَعُ نبيًّا ولا غيره**» قال: ثم دعا بإناءٍ فيه ماءٌ وملحٌ، فجعل يضعُ موضعَ اللَّدْغة في الماء والمِلْح ويقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوِّذتين حتى سكنَت[1]. انتهى.

ورواه البيهقيُّ والطَّبرانيُّ في «الصغير»[2] بإسنادٍ حسن، كما قاله الزُّرقاني في «شرح المواهب»[3] عن عليٍّ بنحوه، لكنَّه قال: ثم دعا بماءٍ ومِلْح ومسحَ عليها وقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ والمعوذتين[4].

ولذا قال ابنُ عبد البَرِّ: رقَى ﷺ نَفْسه لمَّا لُدِغَ من العقرب بالمعوِّذتَين، وكان يمسحُ الموضع الذي لُدغ بماء فيه ملحٌ[5]، كما في حديث عليٍّ، وفي حديث عائشةَ عند ابنِ ماجه: «**لَعنَ الله العقربَ، ما تَدَعُ المُصلِّي وغيرَ المصلِّي، اقتلوها في الحِلِّ والحَرَم**»[6]، وروى أبو يَعلَى عنها: كان ﷺ لا يَرى بقَتْلها في الصَّلاة بأساً[7].

وفي «السُّنن» عن أبي هريرةَ: جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما لقيتُ من عقربٍ لَدغتني البارحةَ، فقال ﷺ: «**أَمَا إنَّك لو قلتَ حين أَمسيتَ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّات من شرِّ ما خلَقَ، لم يَضرَّك إن شاء الله**»[8].

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ١٦٥-١٦٦)، ولم أقف على الحديث في مطبوع «مسند ابن أبي شيبة»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: (٤/ ٤٦٥): كذا عزاه ابن قيم الجوزية لـ «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» ولم أَرَهُ فيه، وانظر ما سيأتي.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٣٤٠ و٢٣٤١، والطبراني في «الصغير»: ٨٣٠، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٤٠١٩ و٣٠٤٢٠.

(٣) (١٠/ ٧) وحسنه أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» إثر الحديث: ٨٤٤٥.

(٤) في الطبراني فقط قراءة الكافرون مع المعوذتين، وفي البيهقي قراءة الإخلاص مع المعوذتين، وعند ابن أبي شيبة فقط المعوذتين.

(٥) «الاستذكار»: (٨/ ٤١٨).

(٦) ابن ماجه: ١٢٤٦ وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) أبو يعلى في «مسنده»" ٤٧٣٩.

(٨) سيأتي برقم: ٣٩٢٠، وهذا اللفظ لمسلم: ٦٨٨٠، دون لفظ: «إن شاء الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحُمَةُ مِنَ الحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٩١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ العَبَّاسُ: عَنْ

وفي «التَّمهيد» لابن عبد البَرِّ عن سعيدِ بن المسيِّب قال: بلَغني أنَّ مَن قال حين يُمسي: سلامٌ على نوحٍ في العالمين، لم يَلدَغْه عقربٌ[١]. انتهى[٢].

(قال أبو داودَ: **الحُمَة من الحيَّات وما يَلسَعُ**) قال في «تاج العروس»: لَسَعَت الحيةُ والعقربُ، تَلسَع لَسْعاً كما في «الصِّحاح»[٣]، أي: لَدَغَت. وقال الليث: اللَّسْع للعقرب تَلسَعُ بالحُمَة، ويقال: إنَّ الحيةَ أيضاً تلسَعُ. وزعم أعرابيٌّ أنَّ من الحيَّات ما يَلسَع بلسانه كلَسْع العقرب بالحُمَة وليسَت له أسنانٌ، أو اللَّسْع لذوات الإبَرِ من العقارب والزَّنابير، وأمَّا الحيَّات فإنَّها تَنهَشُ وتَعَضُّ وتَجذِب. وقال الليث: ويقال: اللَّسع لكلِّ ما ضرب بمُؤَخَّرة، واللَّدغ بالفم[٤]. انتهى مختصراً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٥]، وفي بعض طُرقه أنَّ الذي رآه فأصابَه بعينه هو عامرُ بن ربيعة العَنْزِيُّ، حليفُ بني عَديِّ بن كَعْب. والعَنْزِي بفتح العينِ وسكون النونِ وبعدها زايٌ[٦].

(**عن العباس بن ذَرِيحٍ**) بفتح المعجمةِ وكسر الراءِ وآخرُه مهملة، الكلبيُّ الكوفيُّ، ثقة.

(**قال العباس**) العَنْبريُّ في إسناده: عن الشَّعْبيِّ، عن أنسٍ، أي: جعلَه من مسندات أنسٍ، ولم يَجعلْه[٧] سليمانُ بن داود من مسنداته، قال المِزِّي في «الأطراف»: وروي عن الشَّعبيِّ، عن بُريدة، وعن الشَّعبي، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ[٨]، وهو المحفوظُ[٩].

---

(١) «التمهيد»: (٢١/ ٢٤١).
(٢) «شرح المواهب»: (١٠/ ٧-٨).
(٣) مادة: (لسع).
(٤) «تاج العروس»: (لسع).
(٥) في «الكبرى»: ١٠٠١٥، وهو عند أحمد: ١٥٩٧٨، وإسناده حسن.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٤).
(٧) في الأصل: (ولم يجعل).
(٨) سلف قريباً برقم: ٣٩٠٥.
(٩) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١/ ٢٥٠) و(٢/ ٧٧).

أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ».

لَمْ يَذْكُرِ العَبَّاسُ العَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ.

«أو دمٍ» أي: رُعَاف، قيل: إنَّما خصَّ بهذه الثلاثةِ، لأنَّ رُقيتَها أَشفَى وأَفشَى بين الناس. كذا في «المرقاة»(١).

«يَرْقَأ» كذا في بعض النُّسخ، يقال: رَقَأَ الدَّم والدَّمعُ رَقْئاً، مهموزٌ من باب نَفَع، ورُقُوءاً على فعول: انقطَع بعد جَرَيانه. كذا في «المصباح»(٢). قال السِّندي: جوابُ سؤال مقدَّر، كأنَّه قيل: ماذا يحصُل بعد الرُّقية؟ فأُجيب بأنَّه يَرقَأ الدم. انتهى.

وفي بعض النُّسخ: «لا يَرقأ» وليس هذا اللفظُ أصلاً في بعض النُّسخ.

قال المُنذريُّ: وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عائشةَ، أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في الرُّقية من كلِّ حُمَة(٣). وأخرج مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه من حديث أنسِ بن مالكٍ قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من العين والحُمَة والنَّمْلة(٤) (٥).



---

(١) (٦/ ٢٨٨٣).

(٢) مادة: (رقا).

(٣) البخاري: ٥٧٤١، ومسلم: ٥٧١٧.

(٤) مسلم: ٥٧٢٣، والترمذي: ٢١٨٢، وابن ماجه: ٣٥١٦.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٥).

١٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ الرُّقَى؟

٣٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ **أَنَسٌ** ـ يَعْنِي لِثَابِتٍ ـ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**».

٣٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ**، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: ....

(بابٌ: كيف الرُّقَى؟)

(**أَلَا أَرقيك**) أي: أَلَا أُعوِّذُك «**اللهم ربَّ الناس**» أي: يا ربَّ الناس «**مُذهِبَ**» بضم الميم وكسرِ الهاء من الإذهاب «**الباس**» بغير الهمزةِ للمُواخاة لقوله: «الناس»، وأصلُه الهمزة بمعنى الشِّدة «**اشْفِ**» بكسر الهمزة «**أنت الشَّافي**» فيه جوازُ تسميةِ الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يُوهِم نَقْصاً، وكان له أصلٌ في القرآن كهذا، ففي القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝﴾ [الشعراء: ٨٠]، «**لا شافيَ إلا أنت**» إذ لا يَنفَعُ الدواء إلا بتقديرك «**اشْفِه**» بكسر الهاء، أي: العليلَ، أو هي هاء السَّكْت «**لايُغادِرُ**» بالغين المعجمة، أي: لا يَترُك سَقَماً إلا أذهبه «**سَقَماً**» بفتحتين، وبضمٍّ ثم سكون.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١].

(**عن يَزيدَ بنِ**) عبد الله بنِ (**خُصَيفة**) بضمِّ المعجمة وفتحِ المهملة مصغراً (**أنَّ عَمرو**) بفتح العين (**ابنَ عبد الله بنِ كعب**) بن مالكٍ (**السَّلَميَّ**) بفتحتين الأنصاريّ المَدَني الثقة. كذا في «شرح الموطأ»[٢]، وفي «لُبّ اللُّباب»: السَّلَمي بفتحتين إلى سَلِمَة بكسر اللام: بطنٌ من الأنصار، وكسَرَها المحدِّثون أيضاً في النِّسبة[٣]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٥)، البخاري: ٥٧٤٢، والترمذي: ٩٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٩٤، وهو عند أحمد: ١٢٥٣٢.

(٢) للزرقاني: (٤/ ٥١٦).

(٣) «لب اللباب» ص٣٨.

وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

(قد كادَ) أي: قاربَ (يُهلِكُني) ولمسلمٍ وغيره من رواية الزُّهريِّ، عن نافع، عن عثمانَ أنَّه اشتكَى إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً يجِدُه في جَسَده منذ أسلم[1].

«امسَحه» أي: موضعَ الوجع «بيمينك سبعَ مراتٍ» وفي رواية مسلمٍ: فقال: «ضَعْ يدَك على الذي تَأَلَّمَ[2] من جسدك»، وللطَّبراني والحاكمِ: «ضَع يَمينك على المكان الذي تَشتكي، فامسَح بها سبعَ مراتٍ»[3].

«وقُل» زاد مسلم: «بسم الله ثلاثاً» قبل قوله: «أَعوذُ» أعتصم «ما أَجِدُ» زاد في رواية مسلم: «وأُحاذِرُ»، وللطبرانيِّ والحاكمِ عن عثمانَ أنه يقولُ ذلك في كلِّ مَسْحةٍ من السَّبع[4]، وللتِّرمذيِّ وحسَّنه، والحاكمِ وصحَّحه عن محمدِ بن سالمٍ قال: قال لي ثابتٌ البنانيُّ: يا محمدُ، إذا اشتكيتَ فضَع يدَك حيث تَشتكي ثم قل: «بسمِ الله، أَعوذُ بعِزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ من وَجَعي هذا» ثم ارفَع يدَك، ثم أَعِدْ ذلك وِتْراً، قال: فإنَّ أنس بنَ مالكٍ حدَّثني أنَّ رسول الله ﷺ حدَّثه بذلك[5].

(ما كان بي) من الوجعِ (وغيرَهم) لأنَّه من الأدوية الإلهيَّةِ والطِّبِّ النبويِّ، لِمَا فيه من ذكر الله والتفويضِ إليه، والاستعاذةِ بعزَّته وقُدرته، وتكرارُه يكونُ أَنجحَ وأبلغَ كتكرار الدواءِ الطَّبيعيِّ لاستقصاءِ إخراج المادَّةِ، وفي السَّبْع خاصِّيةٌ لا توجد في غيرها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[6]. انتهى.

---

(١) مسلم: ٥٧٣٧، وما سيأتي من روايات مسلم من هذا الموضع.
(٢) في الأصل: (يألم)، والمثبت من مسلم: ٥٧٣٧.
(٣) الطبراني في «الكبير»: ٨٣٤٣، وفي «الدعاء»: ١١٣١، والحاكم في «المستدرك»: ١٢٧١.
(٤) في المواضع السابقة.
(٥) الترمذي: ٣٩٠٥، والحاكم: ٧٥١٥.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٥)، مسلم: ٥٧٣٧، والترمذي: ٣٩٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٠٤، وابن ماجه: ٣٥٢٢، وهو عند أحمد: ١٦٢٦٨.

٣٩١٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادَةَ(*) بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ، فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الوَجَعِ. فَيَبْرَأُ**».

«مَنِ اشتَكَى منكم شيئاً» من الوَجَع «أو اشتكاه أخٌ له» الظاهرُ أنَّه تنويعٌ من النبيِّ ﷺ «فليقل: ربنا» بالنَّصب على النداء، فقوله: «الله» إما منصوبٌ على أنَّه عطفُ بيانٍ له، أو مرفوعٌ على المَدْح، أو على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: أنت الله، والأصحُّ أنَّ قوله: «ربُّنا الله» مرفوعان على الابتداء والخبرِ، وقولُه: «الذي في السَّماء» صفتُه.

«تقدَّس اسمُك» خبرٌ بعد خبرٍ، أو استئنافٌ، وفيه الْتِفَاتٌ من الغيبة إلى الخِطَاب على رواية رَفْع «ربنا» «أمرُك في السماء والأرض» أي: نافِذٌ وماضٍ وجارٍ.

«كما رحمتُك» بالرفع على أنَّ «ما» كافة «فاجعَل رحمتَك في الأرض» أي: كما جعلتَ رحمتَك الكاملةَ في أهل السماءِ، من الملائكة وأرواحِ الأنبياء والأولياء، فاجعَل رحمتَك في أهل الأرض.

«حُوبَنا» بضمِّ الحاء، والمرادُ هاهنا الذنبُ الكبير كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وهو الحَوْبة أيضاً مفتوحةَ الحاء مع إدخال الهاء «وخَطَايانا» يرادُ بها الذنوبُ الصِّغار، والمراد بالحُوب الذنبُ المتعمَّد، وبالخطأ ضِدُّه «أنت ربُّ الطَّيِّبين» أي: أنت ربُّ الذين اجتنبوا عن الأفعال الرَّديئة والأقوالِ الدَّنيئة كالشِّرك والفِسْق، أي: ربُّ الطَّيبين من الأنبياء والملائكةِ، وهذا إضافةُ التشريف كربِّ هذا البيت وربِّ محمد ﷺ.

«على هذا الوجَع» بفتح الجيم، أي: المرَضِ، أو بكسر الجيم، أي: المريض «فيَبرأ» بفتح الراء من البُرْء، أي: فيتَعافَى. قاله عليٌّ القاري في «شرح الحِصْن».

(*) في الأصل: (زياد)، والمثبت من المطبوع، وانظر التعليق على الشرح عند كلام المنذري.

٣٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**». وَكَانَ

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[١]، وأخرجه[٢] من حديث محمدِ بن كعبٍ القُرَظيِّ عن أبي الدَّرداء، ولم يَذكر فَضَالةَ بنَ عُبيدٍ، وفي إسناده زيادةُ[٣] بن محمدٍ الأنصاريُّ، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: هو منكرُ الحديث[٤]، وقال ابن حِبَّان: منكرُ الحديث جدًّا، يَروي المناكيرَ عن المشاهير، فاستحقَّ التَّرك، وقال ابن عَديٍّ: لا أعرفُ له إلا مقدارَ حديثين أو ثلاثة، وروى عنه اللَّيث وابنُ لَهِيعة، ومقدارُ ما له لا يُتابَع عليه، وقال أيضاً: أظنُّه مدنيًّا[٥] [٦]. انتهى[٧].

(من الفَزَع) بفتح الفاء والزَّاي، أي: الخوفِ «**التامَّة**» بصيغة الإفرادِ، والمرادُ به الجماعة «مِن غضبه» أي: إرادةِ انتقامه، وزاد في رواية التِّرمذيِّ: «**وعقابه**»[٨] «وشرِّ عباده» وهو أَخصُّ مِن: شرِّ خَلْقه.

«ومن هَمَزاتِ الشياطين» أي: وساوسِهم، وأصلُ الهمز الطَّعْن، قال الجَزَريُّ: أي: خَطَراتها التي يُخطِرها بقلب الإنسان.

«وأَنْ يَحضُرون» بحذف ياءِ المتكلِّم اكتفاءً بكسر نونِ الوقاية، وضميرُ الجمع المذكَّر فيه للشياطين، وهو مُقتبَسٌ من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

---

(١) في «الكبرى»: ١٠٨١٠.

(٢) أيضاً النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٠٩.

(٣) في الأصل: (زياد)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٦)، قال ابن حجر في «التقريب»: بكسر أوله وهاء في آخره. وانظر غيره من كتب التراجم.

(٤) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٦١٩-٦٢٠)، وفيه: (زيادة).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٤/ ١٤٥-١٤٦) ترجمة رقم: ٦٩٨- طبعة الكتب العلمية.

(٦) «المجروحين»: (١/ ٣٠٨).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٦).

(٨) الترمذي: ٣٨٣٩.

عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ **سَلَمَةَ**، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ،

(**عبدُ الله بن عمرو**) بنِ العاص (**يُعلِّمُهن**) أي: الكلماتِ السابقةَ (**مَن عقَلَ**) أي: مَن تميَّز بالتكلُّم (**كتَبه**) أي: هذا الدعاءَ، وفي رواية التِّرمذيِّ: ومَن لم يَبلُغ منهم كتبها في صَكٍّ ثم عَلَّقها في عُنُقه[١] (**فأَعلَقَه عليه**) أَعلَقْتُ بالألف وعَلَّقتُ بالتشديد كلاهما لغتان، قال الجَزَري: الصَّكُّ: الكتاب[٢]. وفيه دليلٌ على جواز تَعليقِ التعوُّذ على الصِّغار.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب، وفي إسناده محمدُ ابن إسحاقَ، تقدَّم الكلامُ عليه وعلى عمرو بنِ شُعيبٍ[٤]. انتهى[٥].

وقال القاري في «الحِرْز الثَّمين»: رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والحاكم[٦]، ورواه أحمدُ عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّان، عن الوليد أخي خالدِ بن الوليد أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي أجدُ وَحْشةً، قال: «**إذا أخذتَ مَضجعَك فقل**...»[٧] فذكر مثله، وفي كتاب ابنِ السُّنِّي: أنَّ خالدَ بن الوليد أصابَه أَرَقٌ، فشكَى ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَه أن يَتعوَّذ عند منامه بكلماتِ الله التامَّاتِ[٨]. انتهى.

(**قال: رأيتُ أثرَ ضربةٍ في ساق سَلَمَة**) بن الأَكْوع (**فقلتُ**) له (**ما هذه؟**) وفي رواية البخاريِّ: فقلتُ: يا أبا مُسلمٍ، ما هذه الضربةُ؟[٩] (**فقال**) هذه ضربةٌ (**أصابتني**) وفي بعض رواياتِ البخاريِّ:

---

(١) الترمذي: **٣٨٣٩**.
(٢) «النهاية»: (صكك).
(٣) الترمذي: **٣٨٣٩**، والنسائي في «الكبرى»: **١٠٥٣٣** و**١٠٥٣٤**، وهو عند أحمد: **٦٦٩٦**.
(٤) تقدم الكلام على محمد بن إسحاق عند شرح الحديث: **٢٩٢** و**١٠٧١**، وتقدم الكلام على عمرو بن شعيب عند الحديث: **١٣٥**.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٦).
(٦) في «المستدرك»: **٢٠١٠**.
(٧) أحمد: **١٦٥٧٣** و**٢٣٨٣٩**.
(٨) «عمل اليوم والليلة» ص٦٧٧.
(٩) البخاري: **٤٢٠٦**، وما سيأتي من رواياته من الموضع نفسه.

فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٣٩١٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: ....

أصابَتْها[1]، أي: رجلَه (فأُتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبيُّ ﷺ) مفعولُ ما لم يُسمَّ فاعلُه، وفي روايةِ البخاريِّ: فأتيتُ النبيَّ ﷺ (فنفَثَ فيَّ) بتشديد الياء، وفي رواية البخاريِّ: فيه، أي: في موضع الضَّربة (ثلاثَ نَفَثَات) جمع نَفْثَة، وهي فوقَ النَّفْخ ودون التَّفْل، بريقٍ خفيف وغيره (فما اشتكيتُها حتى الساعة) بالجر على أنَّ «حتى» جارَّة. قاله القسطلَّاني[2].

وقال الكِرْماني رحمه الله: بالنَّصب، لأنَّ «حتى» للعطف، فالمعطوفُ داخلٌ في المعطوف عليه، وتقديرُه: فما اشتكيتُها زماناً حتى الساعةَ، نحو: أكلتُ السمكةَ حتى رأسَها، بالنصب[3]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[4].

(يقولُ للإنسان إذا اشتكَى) ولفظ مسلم: كان إذا اشتكَى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قَرْحةٌ أو جُرْحٌ[5] (يقولُ) يشير (بريقه ثم قال) أي: أشار (به) أي: بالرِّيق، وعند مسلمٍ: قال النبيُّ ﷺ بإصبَعِه هكذا، ووضعَ سفيانُ سَبَّابتَه بالأرض ثم رفَعها.

قال النووي: ومعنى الحديثِ أنَّه يأخذُ من رِيق نفسه على إصبَعِه السَّبَّابة، ثم يَضعُها على التراب فيعلَقُ بها منه شيءٌ، فيمسَحُ به على الموضع الجريحِ أو العليل، ويقول هذا الكلامَ في حال المَسْح[6].

---

(١) «إرشاد الساري»: (٦/ ٣٦٥).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»: (١٦/ ٩٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٦)، البخاري: ٤٢٠٦ وهذا الحديث من ثلاثياته عن مكي بن إبراهيم، به، وهو عند أحمد: ١٦٥١٤.

(٥) مسلم: ٥٧١٩، وما سيأتي من رواياته من نفس الموضع.

(٦) «شرح مسلم»: (٧/ ٢٠٥).

«**تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى**(*) **سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

٣٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ(**)؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ إِلَّا هَذَا؟**» ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟**» ـ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

«تُربة أرضنا» هو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذه تُربة أرضنا «بريْقة بعضنا» أي: ممزوجةً بريقه، ولفظ البخاريِّ: «**بسم الله، تُربة أرضنا، وريقةُ بعضنا**»(١)، وهذا يدُلُّ على أنَّه كان يَتفُلُ عند الرُّقية. قال النوويُّ: المراد بـ«أرضنا» هاهنا جملةُ الأرض، وقيل: أرضُ المدينة خاصَّةً لبركتها، والرِّيقةُ أقلُّ من الرِّيق(٢).

«يُشْفَى» بصيغة المجهول عِلَّةً للممزوج. قاله السِّنْدي(٣) «بإذن ربِّنا» متعلِّقُ «يَشفَى».

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه(٤).

(إنَّا حُدِّثنا) بصيغة المجهول المتكلِّم (أنَّ صاحبَكم هذا) يَعنُون النبيَّ ﷺ «هل إلَّا هذا» أي: هل قلتَ إلا فاتحةَ الكتاب (قال: «خُذْها») قال صاحبُ «التوضيح»: فيه حُجَّة على أبي حنيفة في مَنْعه أَخْذَ الأجرةِ على تعليم القرآن «لَمَن أكلَ برُقْيةِ باطلٍ» جزاؤه محذوفٌ، أي: فعليه وِزْرُه وإثْمه «لقد أكلتَ برُقيةِ حقٍّ» فلا وِزْرَ عليك.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ليشفى).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (عندك شيءٌ تداويه).

(١) البخاري: ٥٧٤٦.

(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٢٠٥).

(٣) في «حاشيته على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٥٨).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٧)، البخاري: ٥٧٤٦، ومسلم: ٥٧١٩، والنسائي في «الكبرى»: (٧٥٠٨)، وابن ماجه: ٣٥٢١، وهو عند أحمد: ٢٤٦١٧.

٣٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ، قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)]. وعمُّ خارجةَ بنِ الصَّلْتِ هو عِلَاقةُ بن صُحَارٍ التَّميميُّ السَّلِيطيُّ، وله صحبةٌ ورواية عن رسولِ الله ﷺ، وقد تقدَّم الكلامُ في الجزء الثاني والعشرين[(٢)]. انتهى[(٣)] مختصراً.

(ابن جعفرٍ) هو محمدٌ، ولقبه غُنْدَر، فابنُ جعفرٍ ومعاذٌ العَنْبريُّ كلاهما يَرويان عن شعبةَ.

(أُنشِطَ) بصيغة المجهول، أي: حُلَّ، يقال: أَنشَطْتُ العُقْدة: إذا حَلَلْتَها (من عقال) بكسر العين، هو الحبلُ الذي يُعقَل به البعير. قاله ابن الأثير[(٤)]. وقال العينيُّ: الذي يُشدُّ به ذِراعُ البهيمة[(٥)]. والمعنى: كأنَّما أُخرِج من قيدٍ.

قال المِزِّي في «الأطراف» في مسند عِلَاقةَ بنِ صُحَارٍ التميمي عمِّ خَارجةَ بن الصَّلْت: حديث: أنَّه مرَّ بقومٍ فقالوا: إنَّك جئتَ من عند هذا الرجلِ بخيرٍ، فَارْقِ لنا هذا الرجلَ... الحديث، أخرجه أبو داودَ في البيوع: عن عُبيد الله بنِ معاذٍ، عن أبيه، عن شعبةَ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبي، عن خَارِجةَ بنِ الصَّلْت، عن عمِّه، به. وفي الطِّبِّ: عن مُسدَّدٍ، عن يحيى، عن زكريا، عن عامرٍ الشَّعبي، بمعناه. وعن ابن بشَّارٍ، عن غُنْدَر، عن شُعبة، به. وأخرجه النَّسائيُّ في الطِّب و«عمل اليوم والليلة»[(٦)]: عن عمرو بنِ عليٍّ، عن غُنْدَر، به[(٧)]. انتهى.

---

(١) في «الكبرى»: ٧٤٩٢، وسلف برقم: ٣٤٣٨، وسيأتي: ٣٩١٨ و٣٩٢٢، وهو عند أحمد: ٢١٨٣٦، وإسناده حسن.
(٢) في هامش الأصل: (أي: في كتاب البيوع، في بابِ كَسْب الأطباء، فليرجع إليه)، عند الحديث: ٣٤٣٨.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٨).
(٤) في «النهاية»: (عقل).
(٥) «عمدة القاري»: (١٢/ ١٠٠).
(٦) برقم: ١٠٣٢، وتقدم تخريج الحديث في الحديث السابق.
(٧) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٢٤٩).

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ(*) سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ - يَعْنِي ابْنَ مُخَاشِنٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ**». أَوْ: «**لَمْ يَضُرَّهُ**».

(**لُدِغتُ**) بصيغة المجهول «**ماذا؟**» أي: ما لَدَغَك؟ «**التامَّات**» قال في «النهاية»: إنَّما وصفَها بالتمام؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ في شيء من كلامه نقصٌ أو عيبٌ، كما يكونُ في كلام الناس(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٢) كذلك، وأخرجه أيضاً مرسَلاً، وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه من [حديث سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣). وأخرجه مسلمٌ من](٤) حديث القَعْقَاعِ بنِ حكيم ويعقوبَ بنِ عبد الله بن الأَشَجِّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة(٥). انتهى.

(**يعني ابنَ مُخَاشِنٍ**) بضمِّ الميم وبعدها خاءٌ معجمة مفتوحةٌ، وبعد الألف شينٌ معجمةٌ ونون.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٦)، وفي إسناده بقيةُ بن الوليد، وفيه مقالٌ، وأخرجه النَّسائي بإسنادٍ حسنٍ ليس فيه بقيةُ بن الوليد(٧)، وأخرجه من حديث الزُّهريِّ قال: بلَغَنا أنَّ أبا هريرة(٨)، ولم يذكر فيه طارقاً(٩).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا).
(١) «النهاية»: (تمم).
(٢) في «الكبرى»: ١٠٣٥٥، وهو عند أحمد: ١٥٧٠٩.
(٣) النسائي في «الكبرى»: ١٠٣٥٣، وابن ماجه: ٣٥١٨.
(٤) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٨).
(٥) مسلم: ٦٨٨٠ و٦٨٨١.
(٦) في «الكبرى»: ١٠٣٦٠.
(٧) في «الكبرى»: ١٠٣٥٩.
(٨) في «الكبرى»: ١٠٣٦١.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٩).

٣٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَتْفُلُ، حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(**عن أبي بِشْرٍ**) بكسر الموحَّدة، هو جعفرُ بن أبي وَحْشِيَّة (**عن أبي المتوكِّل**) عليِّ بنِ داود.

(**أنَّ رهطاً من أصحاب النبيِّ ﷺ**) كانوا في سَرِيَّة، وكانوا ثلاثين رجلاً، كما في رواية التِّرمذيِّ[١] وابنِ ماجه[٢] (**بحيٍّ من أحياء العرب**) فاستَضَافوهم فلم يُضيِّفوهم، فبينما هم كذلك (**فقال بعضُهم**) أي: من ذلك الحيِّ (**إنَّ سيدنا لُدِغ**) بصيغة المجهول، أي: ضَربته العقربُ بذَنَبها (**فقال رجلٌ من القوم**) هو أبو سعيدٍ الخدريُّ، أَبهَم نفسَه في هذه الرواية (**استَضَفْناكم**) أي: طلبنا منكم الضِّيافة (**فأَبيتُم**) أي: امتَنعتُم (**أن تُضيِّفونا**) من التفعيل (**تَجعلُوا لي جُعْلاً**) بضمِّ الجيم وسكون العينِ المهملة: أجراً على ذلك. قاله القَسطلَّاني[٣].

وفي الكِرمَاني: الجُعْل بضمِّ الجيم: ما يُجعَل للإنسان من المال على فِعْلٍ[٤].

(**قطيعاً**) أي: طائفةً (**من الشَّاء**) جمع شاةٍ، وكانت ثلاثين رأساً (**وَيتفُلُ**) وفي روايةٍ للبخاريِّ: ويَجمع بُزَاقه[٥]، أي: في فيه ويتفُلُ (**حتى بَرَأَ**) سيدُ أولئك (**كأنَّما أُنشِط من عِقَالٍ**) أي: أُخرِج من قَيْدٍ (**فأَوفاهم**) أي: أوفَى ذلك الحيُّ للصحابة (**جُعْلَهم**) بضمِّ الجيم هو المفعولُ الثاني لـ (أوفى) (**الذي صالحوهم عليه**) وهو ثلاثون رأساً من الشَّاء (**فقالوا**) أي: بعضُ الصحابة لبعضهم (**اقتَسِمُوا**) الشَّاءَ (**فقال الذي رقَى**) هو أبو سعيد.

---

(١) في «سننه»: ٢١٩٢ و٢١٩٣ ولم يذكر العدد. (٢) في «سننه»: ٢١٥٦م.
(٣) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٣٨٩).
(٤) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (٢١/ ٢٠).
(٥) البخاري: ٥٧٣٦، والروايات الآتية من نفس الموضع.

فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**».

٣٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي القُيُودِ، قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي القُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ(*) مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

«مِن أين عَلمتُم» وفي رواية البخاريِّ: «**وما أدراك**» «أنَّها» أي: فاتحة الكتاب «أَحسنتُم» وعند البخاريِّ: «**خذوها**» «معكم بسَهْمٍ» كأنَّه أراد المبالغةَ في تَصويبه إياهم.

وفيه جوازُ الرُّقية، وبه قالت الأئمةُ الأربعة، وفيه جوازُ أخذِ الأجرة. قاله العينيُّ(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

(معتوهاً) أي: مجنوناً (فكأنَّما نُشِطَ) بضمِّ النون وكسرِ المعجمة.

قال الخطَّابي: وهو لغة، والمشهورُ: نُشِط إذا عُقِد، وأُنشِطَ إذا حُلَّ(٣). وعند الهرويِّ: أُنشِطَ من عِقالٍ(٤). وقيل: معناه: أُقيم بسرعة، ومنه يقال: رجلٌ نَشيط. قاله العينيُّ(٥).

وهذه القصةُ التي في حديث عمِّ خارجةَ هي غيرُ القصَّة التي في حديث أبي سعيدٍ، لأنَّ الذي في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أنشط).

(١) في «عمدة القاري»: (١٢/ ٩٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٩)، البخاري: **٢٢٧٦**، ومسلم: **٥٧٣٣**، والترمذي: **٢١٩٢**، والنسائي في «الكبرى»: **٧٤٩١**، وابن ماجه: **٢١٥٦**، وهو عند أحمد: **١٠٩٨٥**، وسلف برقم: **٣٤٣٦**.

(٣) «أعلام الحديث»: (٢/ ١١٢٠).

(٤) «إسفار الفصيح»: (٢/ ٧٠٢)، والهروي هذا هو أبو سهل محمد بن علي، توفي (٤٣٣هـ).

(٥) في «عمدة القاري»: (١٢/ ١٠٠).

٣٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ(*) بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ(**)، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ(***) رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

السابقة أنَّه مجنون، والرَّاقي له عمُّ خارجةَ، وفي الثانية أنَّه لُدِغَ، والرَّاقي له أبو سعيدٍ، والله أعلم.

وتقدَّم حديثُ عمِّ خارجةَ[١].

(ويَنفُثُ) بضمِّ الفاء وكسرِها بعدها مثلَّثة، أي: ينفُخُ نَفْخاً لطيفاً أقلَّ من التَّفْل (رجاءَ بركتها) أي: بركةَ يدِه أو بركةَ القراءة. وفي «صحيح البخاريِّ»: قال مَعْمَرٌ: فسألتُ الزُّهريَّ: كيف يَنفُث؟ قال: كان ينفُثُ على يديه ثم يَمسَحُ بهما وجْهَه[٢].

قال القَسطلَّاني: وفيه جوازُ الرُّقية لكن بشروطٍ: أن تكونَ بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللِّسان العربيِّ، أو بما يُعرف معناه من غيره، وأن يَعتقِدَ أنَّ الرقية غيرُ مؤثِّرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعيُّ: لا بأسَ أنْ يَرقيَ بكتاب الله، وبما يُعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلتُ للشافعيِّ: أَيرقي أهلُ الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقَوا بما يُعرَف من كتاب الله وذكرِ الله[٣].

وفي «الموطأ» أنَّ أبا بكرٍ قال لليهودية التي كانت تَرْقي عائشةَ: ارْقِيها بكتاب الله[٤]. وروى ابنُ وَهْبٍ، عن مالك كراهيةَ الرُّقية بالحديدةِ، والمِلْح، وعَقْد الخَيط، والذي يَكتب خاتم سليمان، وقال: لم يَكن ذلك من أمر النَّاس القديم[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (على نفسه).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (أقرأ عنه).

(***) في نسخة على هامش الأصل: (بيمينه).

(١) تقدم برقم: ٣٤٣٨ و٣٩١٧ و٣٩١٨، وهو عند أحمد: ٢١٨٣٦.

(٢) «صحيح البخاري»: ٥٧٣٥.

(٣) «الأم»: (٧/ ٢٤١).

(٤) «الموطأ»: ١٨١٤.

(٥) «إرشاد الساري»: (٨/ ٣٨٨).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦٩)، البخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٠٢، وابن ماجه: ٣٥٢٨، وهو عند أحمد: ١٤٧٢٨.

٢٠ ـ بَابٌ فِي السُّمْنَةِ

٣٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ ....

(بابٌ في السُّمْنة)

هي بالضمِّ ثم السكون، في «لسان العرب»: والسُّمنة دواءٌ يُتَّخَذ للسِّمَن. وفي «التهذيب»: السُّمْنة دواءٌ تُسَمَّن به المرأة[١]. انتهى[٢]. وفي «النهاية»: دواءٌ يَتسَمَّنُ به النِّساء، وقد سُمِّنَت فهي مُسَمَّنة[٣]. انتهى. وفي بعض النُّسخ: بابٌ في المُسَمَّنة، أي: على وزن: مُعظَّمة. قال في «لسان العرب»: امرأةٌ مُسْمَنة: سَمِينة، ومُسَمَّنة بالأدوية[٤]. انتهى.

(قالت) عائشةُ **(فلم أُقبِل)** بصيغة المضارعِ المعلوم من أَقبلَ، ضدّ: أدبرَ، أي: لم أتوجَّه **(عليها)** أي: على أُمِّي **(بشيءٍ مما تُريد)** أن تُسمِّنني به من الأدوية، بل أَدبرتُ عنها في كل ذلك، أي: ما استعملْتُ شيئاً من الأدوية التي أرادَت أمي أن تُسمِّنَني به، بل استنكفتُ عن ذلك كلِّه، ولفظ ابن ماجه: كانت أمي تُعالجني للسُّمنة تريد أن تُدخلَني على رسول الله ﷺ، فما استقامَ لها ذلك حتى أَكلتُ القِثّاء بالرُّطَب، فسَمِنتُ كأَحسنِ سِمْنَةٍ[٥].

(حتى أَطعمَتْني القِثّاء) كسرُ القاف أكثر من ضمِّها، وهو اسمٌ لِمَا يُسمِّيه الناسُ الخيارَ، وبعضُ الناس يُطلِق القِثَّاء على نوعٍ يُشبه الخيار. كذا في «المصباح»[٦].

---

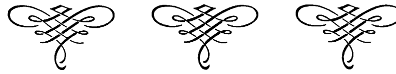
(١) «تهذيب اللغة»: (١٣/ ١٧).
(٢) «لسان العرب»: (سمن).
(٣) «النهاية»: (سمن).
(٤) «لسان العرب»: (سمن).
(٥) ابن ماجه: ٣٣٢٤.
(٦) مادة: (قثا) وفيه أنه يطلق أيضاً على العَجُور والفَقُّوس.

بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ.

(بالرُّطب) ثمرُ النخل إذا أدركَ ونضِجَ قبل أن يَتَتَمَّر، والرُّطَب نوعان: أحدُهما: لا يَتتمَّر، وإذا تأخَّر أَكلُه يُسارع إليه الفساد. والثاني: يَتتمَّر ويَصيرُ عَجْوةً وتمراً يابساً، أي: فطَعِمتُه به ولم أُدبِر عن أمي فيه ولم أَستنكِف عنه.

(فسَمِنتُ) من باب علم **(عليه)** أي: به، فإنَّ (على) هذه بِنائيَّة **(كأَحسنِ السِّمَن)** بكسرٍ ثم فتح. قال الدَّمِيْريُّ: كذا من باب الاستصلاح وتَنميةِ الجسدِ، وأما ما نُهي عنه فذاك هو الذي يكونُ بالإكثار من الأَطعمة[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ من حديث محمدِ بن إسحاقَ، عن هشام بن عروة[٢] كما أخرجه أبو داود، وأخرجه ابنُ ماجه من حديث يُونسَ بنِ بُكيرٍ، عن هشام بن عُروة[٣]. ويُونسُ بن بُكيرٍ احتجَّ به مسلمٌ واستشهد به البخاريُّ[٤].



---

(١) قول الدَّمِيري في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣١٥).

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٦٦٩١.

(٣) ابن ماجه: ٣٣٢٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٠).

٢٣- كِتَابُ الكَهَانَةِ وَالتَّطَيُّرِ

١ - بَابٌ فِي الكُهَّانِ (*)

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً**». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**». ثُمَّ اتَّفَقَا: «**أَوْ أَتَى امْرَأَةً**».

(كتابُ الكَهَانة)(١)

بفتح الكاف مصدرٌ، يقال: كهن كَهَانة: إذا صار كاهِناً. والكاهِنُ: من يَقضي بالغيب (**والتَّطيُّرِ**) أي: التشاؤم بالشيء.

(بابٌ في الكُهَّان)

بضمِّ الكاف وتشديدِ الهاء جمع: كاهن.

«**مَن أتَى كاهناً**» في «اللِّسان»: الكاهنُ: الذي يتعاطَى الخبرَ عن الكائنات في مُستقبلِ الزمان، ويَدَّعي معرفةَ الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كشِقٍّ وسَطِيحٍ وغيرهما، فمنهم مَن كان يَزعُم أنَّ له تابعاً من الجنِّ يُلقي إليه الأخبارَ، ومنهم مَن كان يزعُم أنَّه يعرف الأمورَ بمقدِّماتِ أسبابٍ، يَستدِلُّ بها على مواقعها من كلامِ مَن يَسأله أو فِعْلِه أو حاله، وهذا يَخُصُّونه باسم العرَّاف، كالذي يَدَّعي معرفةَ الشيءِ المسروقِ ومكانِ الضالَّة ونحوهما.

قال الأَزْهريُّ: وكانت الكَهانة في العرب قبلَ مَبْعثِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا بُعث نبيًّا وحُرِست السماءُ بالشُّهب، ومُنعت الجنُّ والشياطينُ من استراقِ السَّمْع وإلْقائه إلى الكَهَنة، بطَلَ علمُ الكَهانة،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في النهي عن إتيان الكهان).

(١) لفظ ترجمة هذا الكتاب لم يثبته صاحب «بذل المجهود»: (١٦/ ٢٣٣) وأشار إلى أنه موجود في نسخة، وكذا في «تحفة الأشراف» فقد عزا الأحاديث الآتية إلى كتاب الطب من سنن أبي داود، ولم يذكر كتاب الكهانة والتطهير.

وقد جاء في آخر هذا الكتاب إثر الحديث: ٣٩٤٧ في الأصل: (آخر كتاب الطب). والله أعلم بالصواب.

قَالَ مُسَدَّدٌ: «**امْرَأَتَهُ حَائِضاً، أَوْ أَتَى امْرَأَةً**». قَالَ مُسَدَّدٌ: «**امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ -**».

وأزهقَ الله أباطيلَ الكهانةِ بالفُرقان الذي فرَّق الله عز وجل به بين الحقِّ والباطل، وأطلعَ الله سبحانه نبيَّه ﷺ بالوَحْي على ما شاء من عِلْمِ الغُيوب التي عجزَ الكَهَنةُ عن الإحاطة به، فلا كَهانة اليومَ بحمد الله ومَنِّه وإغنائه بالتَّنزيل عنها(١).

قال ابنُ الأثير: وقولُه: «مَن أَتَى كاهناً» يَشتملُ على إتيان الكاهنِ والعَرَّاف والمُنَجِّم(٢) (٣).

«**أو أتَى امرأةً**» أي: بالوطء «**في دُبُرها**» أي: حائضاً أو طاهرة «**فقد بَرِئ**» أي: كفَرَ، وهو محمولٌ على الاستحلال، أو على التَّهديدِ والوعيد، وفي روايةٍ لأحمدَ والحاكمِ عن أبي هريرة بلفظ: «**مَن أتَى عرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقولُ، فقد كفَرَ بما أُنزل على محمدٍ**»(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٥)، وقال التِّرمذي: لا نَعرِف هذا الحديثَ إلا من حديث حَكيمٍ الأَثْرمِ، وقال أيضاً: وضعَّف محمدُ بن إسماعيلَ - يعني البخاريَّ - هذا الحديثَ مِن قِبَلِ إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاريُّ في «تاريخه الكبير» عن موسى بنِ إسماعيلَ، عن حمَّادِ بن سَلَمة: [سمع حكيماً الأثرم]، عن أبي تَمِيْمةَ وقال: هذا حديثٌ لم يُتابَع عليه، ولا يُعرف لأبي تَميمة سماعٌ من أبي هريرة(٦).

وقال الدارقُطني: تفرَّد به حَكيمٌ الأثرمُ عن أبي تَميمة، وتفرَّد به حمَّاد بنُ سَلَمة عنه، يعني عن حَكيمٍ.

وقال محمدُ بن يحيى النَّيسابوريُّ: قلتُ لعليِّ بن المَديني: حَكيمٌ الأثرم مَن هو؟ قال: أَعْيانا هذا(٧). انتهى.

---

(١) «تهذيب اللغة»: (٦/ ١٨).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كهن).
(٣) «لسان العرب»: (كهن).
(٤) أحمد: ٩٥٣٦، والحاكم: ١٥.
(٥) الترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧، وابن ماجه: ٦٣٩، وهو عند أحمد: ٩٢٩٠.
(٦) «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٦-١٧)، وما بين معقوفين منه.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٠-٣٧١).

٢ ـ بَابٌ فِي النُّجُومِ

٣٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**».

(بابٌ في النُّجوم)

«**مَن اقتبَسَ**» أي: أخذَ وحصَّل وتعلَّم «**عِلْماً من النجوم**» أي: علماً من علومها، أو مسألةً من عِلْمها «**اقتبَسَ شُعبةً**» أي: قطعةً «**من السِّحر، زادَ**» أي: المُقتبِسُ من السحر «**ما زاد**» أي: مُدَّة زيادته من النُّجوم، فـ «ما» بمعنى: ما دام، أي: زاد اقتباسَ شُعبةِ السِّحر ما زادَ اقتباسَ علمِ النُّجوم. قاله القاري[١].

وقال السِّنديُّ: أي: زاد من السِّحر ما زاد من النُّجوم. وقيل: يحتملُ أنَّه من كلام الرَّاوي أي: زادَ رسولُ الله ﷺ في التَّقبيح ما زاد[٢]. انتهى.

قال الخطَّابيُّ: علمُ النُّجوم المَنهيُّ عنه هو ما يدُلُّ عليه أهلُ التَّنجيم من عِلْم الكوائن والحوادثِ التي لم تقع، كمَجِيء الأمطارِ، وتَغيُّر الأسعار، وأما ما يُعلَم به أوقاتُ الصلاة وجهةُ القِبْلة، فغيرُ داخلٍ فيما نُهي عنه[٣]. انتهى.

وفي «شرح السُّنة»: المَنهيُّ من علوم النُّجوم ما يَدَّعيه أهلُها من معرفة الحوادثِ التي لم تَقع، وربَّما تقعُ في مُستقبل الزَّمان، مثلُ إخبارهم بوَقْت هُبوبِ الرِّياح، ومجيء ماءِ المطر، ووقوعِ الثَّلج، وظهورِ الحرِّ والبرد، وتَغيُّرِ[٤] الأسعار ونحوها، ويَزعُمون أنَّهم يَستدركون معرفتَها بسَيْر الكواكبِ واجتماعِها وافتراقها، وهذا علمٌ استأثر الله به، لا يَعلمُه أحدٌ غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤].

فأمَّا ما يُدرَك من طريق المشاهدةِ من علم النُّجوم الذي يُعرَف به الزوالُ، وجهةُ القِبلة، فإنَّه غيرُ

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٠٧).
(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٤٠٤).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٥١).
(٤) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٠٧) والكلام منه: (وتغيير)، والمثبت من «شرح السنة»: (١٢/ ١٨٣).

٣٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ....

داخلٍ فيما نُهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، فأخبر الله تعالى أنَّ النُّجومَ طُرُقٌ لمعرفة الأوقاتِ والمَسالك، ولولاها لم يَهتدِ النائي(١) إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: تعلَّموا من النُّجوم ما تَعرِفون به القِبلةَ والطَّريق، ثم أَمسِكُوا(٢) (٣). كذا في «المرقاة».

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(٤). انتهى. وأيضاً رواه أحمدُ(٥).

(في إثرِ سماءٍ) أي: عَقِبَ مطرٍ، قال النوويُّ: هو بكسر الهمزة وإسكانِ الثاء وفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان، والسماءُ المطرُ(٦).

قال الخطَّابي: والعرب تُسمِّي المطرَ سماءً؛ لأنَّه من السماء ينزِلُ، والنَّوء واحدُ الأَنْواء، وهي الكواكبُ الثمانيةُ والعشرون التي هي منازلُ القمر(٧)، كانوا يَزعُمون أنَّ القمر إذا نزلَ ببعض تلك الكواكبِ [مُطِروا](٨)، فأَبطلَ النبيُّ ﷺ قولَهم وجعلَ المطرَ من فعلِ الله سبحانه دون فِعْل غيره. انتهى.

(كانت) أي: كان المطرُ، وتأنيثُه باعتبار معنى الرَّحمة، أو لَفْظِ السماءِ، والجملة صفةُ (سماء)، وقوله: (من الليل) ظرفٌ لها، أي: في بعض أجزائِه وأوقاته.

---

(١) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٠٧) والكلام منه: (الناس)، والمثبت من «شرح السنة».

(٢) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد»: ١٤٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٦١٦٢، وهناد في «الزهد»: (٢/ ٤٨٧)، وعمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة»: (٣/ ٧٩٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١٤٧٤.

(٣) «شرح السنة»: (١٢/ ١٨٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧١)، ابن ماجه: ٣٧٢٦.

(٥) في «مسنده»: ٢٠٠٠، وإسناده صحيح.

(٦) «شرح مسلم»: (١/ ٤٢٨).

(٧) ذكرها ابنُ سِيْدَه أبو الحسن علي بن إسماعيل في كتابه «المخصص»: (٢/ ٣٦٦-٣٦٨) مفصَّلة ومشروحة، فليراجعه من أراد الاستزادة.

(٨) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٤/ ١٥٢).

«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

«ماذا» أي: أيُّ شيءٍ (قال) النبي ﷺ «قال» الله تعالى «مُطِرْنا» بصيغة المجهول «بنَوْء كذا وكذا» أي: بسُقوط نجمٍ وطلوع نظيرِه على ما سبق. قال في «القاموس»: النَّوءُ: النَّجمُ مال للغروب[١].

وقال ابنُ الأثير: إنَّما سُمِّي نَوءاً[٢]؛ لأنَّه [إذا][٣] سَقَط الساقطُ منها بالغرب، ناء الطالع بالشرق، يَنُوء نَوْءاً، أي: نَهَض وطلَع، وقيل: أراد بالنَّوء الغروبَ، وهو من الأضداد. قال أبو عُبيد: لم نَسمع في النَّوء أنَّه السُّقوطُ إلا في هذا الموضع[٤].

وإنَّما غَلَّظ النبيُّ ﷺ في أمر الأنْواء؛ لأنَّ العرب كانت تَنسُبُ المطرَ إليها، فأمَّا مَن جعل المطرَ من فِعْل الله تعالى، وأرادَ بقوله: مُطِرْنا بَنْوء كذا، أي: في وَقْت كذا، وهو هذا النَّوءُ الفُلاني، فإنَّ ذلك جائزٌ، أي: أنَّ الله قد أجرَى العادةَ أنْ يأتيَ المطرُ في هذه الأوقات[٥]. انتهى.

قال النوويُّ: واختلفوا في كُفْر مَن قال: مُطِرنا بنَوء كذا، على قولَين:

أحدهما: هو كفرٌ بالله سبحانه، سالبٌ لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدُهما: أنَّه مَن قاله مُعتقِداً بأنَّ الكوكبَ فاعلٌ مدبِّرٌ مُنشِئٌ للمطر كزَعْم أهل الجاهلية، فلا شكَّ في كُفْره، وهو قولُ الشافعيِّ والجماهير. وثانيهما: أنَّه مَن قال مُعتقِداً بأنَّه مِن الله تعالى بفَضْله، وأنَّ النَّوء علامةٌ له ومَظِنَّةٌ بنزول الغَيث فهذا لا يَكفُر، كأنَّه قال: مُطرنا في وقتِ كذا، والأظهرُ أنَّه مكروهٌ؛ لأنَّها[٦] كلمةٌ موهِمةٌ متردِّدةٌ بين الكفر والإيمان، فيُسَاءُ الظنُّ بصاحبها؛ ولأنَّها شِعارُ أهل الجاهلية.

---

(١) «القاموس المحيط»: (نوء).

(٢) في الأصل: (نوء)، والمثبت من «النهاية»: (نوء) وهو الجادة.

(٣) ما بين معقوفين من «النهاية».

(٤) «غريب الحديث»: (١/ ٣٢١).

(٥) «النهاية»: (نوء).

(٦) في الأصل: (لأنه)، والمثبت من «شرح مسلم»: (١/ ٤٢٩).

. . . .

والقولُ الثاني: كُفرانٌ لنعمة الله تعالى، لاقتصارِه على إضافة الغَيثِ إلى الكوكب، ويُؤيِّد هذا التأويلَ الروايةُ الأخرى: «**أصبحَ من الناس شاكراً وكافراً**[١]»، وفي أخرى: «**ما أَنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ بها كافرين**»[٢] [٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ من حديث عُبيد الله[٤] بنِ عبد الله بنِ عُتبة، عن أبي هريرة بنحوه.



(١) كذا في الأصل: (شاكراً، وكافراً)، وهو نسخة من «شرح مسلم» كما أشار الأستاذ المحقق، والمثبت في «شرح مسلم»: (شاكر، وكافر)، وهذه الرواية من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم: ٢٣٤.

(٢) هذه الرواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم: ٢٣٢.

(٣) «شرح مسلم»: (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) في الأصل: (عبد الله)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٣)، والحديث أخرجه مسلم: ٢٣٢، والنسائي: ١٥٢٤، ولم أقف عليه عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١، والنسائي: ١٥٢٥ من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه، به.

٣ ـ بَابٌ فِي الخَطِّ وَزجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ ـ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بنُ العَلَاءِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**العِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ** . . . .

(بابٌ في الخَطِّ وزَجْرِ الطير)

«**العِيَافة**» بكسر العين، وهي زَجْر الطير والتفاؤلُ والاعتبارُ في ذلك بأسمائها، كما يُتفَاءَل[1] بالعُقَاب على العِقَاب، وبالغُراب على الغُرْبة، وبالهُدْهُد على الهُدَى، والفرقُ بينهما وبين الطِّيَرة أنَّ الطِّيرة هي التَّشاؤُم بها، وقد تُستعمل في التَّشاؤم بغير الطَّير من حيوان وغيره. كذا في «المرقاة»[2].

وقال ابنُ الأثير: العِيَافَة: زَجْر الطير والتفاؤلُ بأسمائها وأَصواتها ومَمَرِّها، وهو من عادة العربِ كثيراً، وهو كثيرٌ في أشعارهم، يقال: عافَ يَعيفُ عَيْفاً: إذا زجَرَ وحدَسَ وظنَّ، وبنو أسدٍ يُذكَرُون بالعِيافة ويُوصَفُون بها[3]. انتهى.

«**والطِّيَرة**» بكسر الطاءِ وفتح الياءِ التحتانية وقد تُسكَّن، هي التشاؤُم بالشَّيء، وهو مصدر تَطيَّر طِيَرة وتَخيَّر خِيَرةً، ولم يَجِئْ من المصادر هكذا غيرُهما، وأصلُه فيما يقال: التَّطيُّر بالسَّوَانِح والبَوَارِح من الطيرِ والظِّباء وغيرِهما، وكان ذلك يَصدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرعُ وأَبطلَه ونَهى عنه، وأخبر أنَّه ليس له تأثيرٌ في جَلْب نَفْعٍ أو دَفْع ضَرَرٍ. كذا في «النهاية»[4].

«**والطَّرْق**» بفتح الطاءِ وسكون الراء، وهو الضَّرْب بالحصَى الذي يَفعلُه النساء، وقيل: هو الخَطُّ في الرَّمل. كذا في «النهاية»[5]. واقتصر الزَّمخشريُّ في «الفائق»[6] على الأول.

---

(١) في الأصل: (يتفاؤل)، والمثبت هو الجادة.
(٢) (٧/ ٢٨٩٦).
(٣) «النهاية»: (عيف).
(٤) مادة: (طير)، السوانح: ما مرَّ من الصيد من الطير والظباء ونحوها بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمَّن به، لأنه أمكن للصيد والرمي، والبوارح ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والعرب تتطير به، لأنه لا يمكن أن ترميه حتى تنحرف. «تاج العروس»: (برح).
(٥) مادة: (طرق).
(٦) (٢/ ٣٧٢).

مِنَ الجِبْتِ». الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالعِيَافَةُ: الخَطُّ.

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

«**من الجِبْت**» وهو السِّحر والكَهَانة على ما في «الفائق»[١]. وقال الجوهريُّ في «الصِّحَاح»: هو كلمةٌ تقعُ على الصَّنَم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال: وليس من مَحْضِ العربية[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٣].

(**قال عوفٌ**) وهو الأعرابيُّ (**زَجْرُ الطير**) في «النهاية»: الزَّجْر للطير هو التيمُّنُ والتشؤُّم بها، والتَّفؤُّل بطيرانها، كالسَّانح والبارح، وهو نوعٌ من الكَهانة[٤]. وسيجيءُ تفسيرُ الخَطِّ.

(**يَخُطُّون**) بضمِّ الخاء والطاءِ المشدَّدة (**قال**: «**كان نبيٌّ من الأنبياء**») قيل: دَانيالُ، وقيل: إدريسُ عليهما السلام «**يَخُطُّ**» أي: بأمرٍ إلهيٍّ أو علمٍ لَدُنِّي «**فمَن وافقَ**» أي: خَطُّه «**خَطَّه**» بالنصب على أنَّه مفعول «**فذاك**» أي: مصيبٌ، وإلا فلا، وهو جوابُ الشرط، وحاصلُه أنَّه في هذا الزمان حرامٌ؛ لأنَّ الموافقةَ معدومةٌ أو موهومةٌ. قاله القاري[٥].

قال السِّنديُّ: «فذاك» أي: يُباحُ له، أو هو مصيبٌ، لكن لا يُدرَى الموافِقُ فلا يُباحُ، أو فلا يُعرفُ المصيبُ فلا يَنبغي الاشتغالُ بمثله، الحاصلُ أنَّه مُنع عن ذلك[٦]. انتهى.

---

(١) في الموضع السابق.
(٢) «الصحاح»: (جبت).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٣)، النسائي في «الكبرى»: **١١٠٤٣**، وهو عند أحمد: **١٥٩١٥** وإسناده ضعيف.
(٤) «النهاية»: (زجر).
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (**٧/ ٢٩٠٣**).
(٦) ينظر «حاشية السندي على سنن النسائي»: (**٣/ ١٦**).

. . . .

قال الإمامُ ابن الأثير: قال ابن عباسٍ: الخَطُّ هو الذي يَخُطُّه الحَازِي، وهو عِلْمٌ قد تركه الناسُ، يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحَازِي فيُعطيه حُلْواناً فيقول له: اقعُد حتى أَخُطَّ لك، وبين يدَي الحازِي غلامٌ له معه مِيْلٌ، ثم يأتي إلى أرضٍ رِخْوة، فيخُطُّ فيها خُطوطاً كثيرة بالعَجَلة، لئلَّا يَلحقَها العَدَدُ، ثم يَرجع فيَمحو منها على مَهَل خَطَّين خطَّين، وغلامُه يقول للتَّفاؤل: ابنَيْ عِيَان أسرِعا البيان، فإن بَقِي خطَّان فهما علامةُ النُّجْح، وإنْ بقي خطٌّ واحد فهو علامة الخَيْبة.

قال الحَرْبي: الخطُّ هو أن يَخُطَّ ثلاثةَ خُطوط، ثم يضربُ عليهنَّ بشعيرٍ أو نوًى ويقول: يكونُ كذا وكذا، وهو ضربٌ من الكهانة.

قلتُ: الخطُّ المُشارُ إليه علمٌ معروف، وللناس فيه تصانيفُ كثيرةٌ، وهو معمولٌ به إلى الآن، ولهم فيه أوضاعٌ واصطلاح وعملٌ كثير، ويَستخرجون به الضميرَ وغيرَه وكثيراً ما يُصيبون فيه[1]. انتهى كلامه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ مطولاً[2].



(١) «النهاية»: (خطط).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٤)، مسلم: ٥٨١٥، والنسائي: ١٢١٨، وهو عند أحمد: ٢٣٧٦٢.

٤ ـ بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ

٣٩٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ **عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» ـ ثَلَاثاً ـ وَمَا مِنَّا إِلَّا، ....

(بابٌ في الطِّيرة)

وتقدَّم آنفاً تفسيرُه.

«**الطِّيرة شِركٌ**» أي: لاعتقادهم أنَّ الطِّيرة تَجلِب لهم نَفْعاً أو تَدْفع عنهم ضُرًّا، فإذا عملوا بموجَبِها فكأنَّهم أَشركوا بالله في ذلك، ويُسمَّى شركاً خَفِيًّا، ومَن اعتقد أنَّ شيئاً سوى الله ينفعُ أو يضُرُّ بالاستقلال فقد أشركَ شركاً جَليًّا.

قال القاضي: إنَّما سمَّاها شركاً؛ لأنهَّم كانوا يَرَون ما يَتشاءمون به سبباً مؤثِّراً في حصول المكروه، وملاحظةُ الأسبابِ في الجملة شِركٌ خَفيٌّ، فكيف إذا انضمَّ إليها جَهالةٌ وسوءُ اعتقادٍ؟[١]

(**ثلاثاً**) مبالغةً في الزَّجْر عنها (**وما مِنَّا**) أي: أحدٌ (**إلا**) أي: إلا مَن يَخطُر له من جهة الطِّيرة شيءٌ ما لتعوُّد النفوسِ بها، فحذَف المستثنَى كراهةَ أن يَتلفَّظ به.

قال التُّورِبِشْتي: أي: إلا مَن يَعرِضُ له الوَهْم من قِبَل الطِّيرة، وكره أن يُتِمَّ كلامَه ذلك لِمَا يَتضمَّنُه من الحالة المكروهة، وهذا نوعٌ من أدب الكلام، يَكتفي دون المكروه منه بالإشارة، فلا يَضرب لنفسه مثلَ السُّوء[٢].

قال الخطَّابي: معناه: إلا مَن قد يَعتريه الطِّيرة، ويَسبِقُ إلى قَلبه الكراهةُ فيه، فحُذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فَهْم السامع[٣]. انتهى.

قال السُّيوطي: وذلك الحذفُ يُسمَّى في البَديع بالاكتفاء، وهذه الجملة، أي: من قوله: وما منَّا ... إلى آخره، ليسَت من قول النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو قولُ عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وهو الصواب.

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١٨٥).
(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١٠١٣).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٥٤).

وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: ....

قال الشيخُ عز الدين بنُ عبد السلام: الفرقُ بين الطِّيرة والتَّطيُّر: أنَّ التطيُّر هو الظنُّ السيِّئ الذي في القلب، والطِّيرةُ هو الفعلُ المرتَّب على الظنِّ السيِّئ[١].

(**ولكنَّ الله يُذهبُه**) من الإذهاب (**بالتوكُّل**) أي: بسبب الاعتمادِ عليه والاستنادِ إليه سبحانه، وحاصلُه أنَّ الخَطْرةَ ليس بها عِبْرةٌ، فإن وقعَت غَفْلةٌ لا بدَّ من رَجْعة، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح لا نَعرفه إلا من حديث سَلَمة بنِ كُهيلٍ.

وقال الخَطَّابي: وقال محمد بنُ إسماعيلَ: كان سليمانُ بن حَرْبٍ ينكرُ هذا ويقول: هذا الحرفُ ليس قولَ رسول الله ﷺ، وكأنَّه قولُ ابن مسعودٍ[٣]. هذا آخر كلامه.

وحكَى الترمذيُّ عن البخاريِّ، عن سليمانَ بنِ حَرْبٍ نحوَ هذا، وأنَّ الذي أنكره: (وما منَّا إلا ...)[٤]. انتهى.

«**لا عدْوَى**» نفيٌ لِمَا كانوا يَعتقدونه من سِرَاية المَرَض من صاحبه إلى غيره.

«**ولا صفَرَ**» نفيٌ لِمَا يعتقدونه من أنَّه داءٌ بالباطن يُعدِي، أو حيَّة في البَطْن تُصيبُ الماشية والناس، وهي تُعدي أعدَى من الجَرَب، أو المرادُ الشهر المعروفُ كانوا يَتشاءمون بدخوله، أو هو داءٌ في البَطْن من الجوع، أو من اجتماع الماءِ الذي يكونُ منه الاستسقاء.

«**ولا هامَةَ**» بتخفيف الميم: طائرٌ، وقيل: هو البُوْمَةُ، قالوا: إذا سقطَت على دار أحدهم وقعَت فيها مصيبةٌ، وقيل غير ذلك.

---

(١) «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٥٦).

(٢) الترمذي: ١٧٠٦، وابن ماجه: ٣٥٣٨، وهو عند أحمد: ٣٦٨٧.

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ١٥٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٤).

مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**». . . . .

(ما بالُ الإبل) أي: ما شأنُ جماعةٍ منها (تكونُ في الرَّمل) هو خبرُ (تكون) (كأنَّها الظِّبَاء) في النَّشاط والقوة والسَّلامة من الدَّاء، والظِّبَاء بكسر الظاءِ المعجمة مهموزٌ ممدود، و(في الرَّمل) خبرٌ، و(كأنَّها الظِّباء) حالٌ من الضمير المستترِ في الخبر، وهو تَتميمٌ لمعنى النَّقَاوَة؛ وذلك لأنَّها إذا كانت في التراب ربما يَلصَقُ بها شيءٌ منه.

(البعير الأَجربُ) أي: الذي فيه جَرَبٌ وحِكَّة (فيُجرِبُها؟) من الإجراب، أي: يجعلُها جَرِبَةً بإعدائها [(قال) النبيُّ ﷺ رادًّا عليه ما يَعتقدُه من العدوى «**فمَن أَعدَى الأولَ؟**»][1] وهذا الجوابُ في غاية البلاغة، أي: من أين جاءَ الجربُ لِلَّذي أَعدَى بزَعْمهم، فإنْ أجابوا: من بعيرٍ آخرَ، لَزِم التَّسَلْسُل، أو بسببٍ آخر فليُفْصِحُوا به.

فإنْ أجابوا: بأنَّ الذي فعلَه في الأول هو الذي فعلَه في الثاني، ثبتَ المُدَّعَى، وهو أنَّ الذي فعلَ جميعَ ذلك هو القادِرُ الخالقُ لا إله غيرُه، ولا مؤثِّرَ سواه.

«**لا يُورِدَنَّ**» بكسر الراءِ ونونِ التأكيدِ الثقيلة «**مُمرِضٌ**» بضمِّ الميم الأولى وسكونِ الثانية وكسرِ الراء بعدها ضادٌ معجمة: الذي له إبلٌ مرضَى «**على مُصِحٍّ**» بضمِّ الميم وكسر الصادِ المهملة بعدها حاءٌ مهملة أيضاً: مَن له إبلٌ صِحَاح، لا يُورِدَنَّ إبلَه المريضةَ على إبلِ غيره الصَّحيحة.

وجمع ابن بَطَّال بين هذا وبين: «لا عدوَى» فقال: «لا عدوى» إعلامٌ بأنَّها لا حقيقةَ لها، وأمَّا النهيُ فلئلَّا يَتوهَّمَ المُصِحُّ أنَّ مرضَها حدَثَ من أجل وُرُود المريضِ عليها، فيكونُ داخلاً بتوهُّمه ذلك في تصحيح ما أَبطله النبيُّ ﷺ[2]. وقيل غير ذلك. ذكره القَسطلَّاني[3].

---

(١) ما بين معقوفين من «إرشاد الساري»: (٨/ ٣٧٨-٣٧٩)، وينظر «فتح الباري»: (١٠/ ٢٤٢)، و«عمدة القاري»: (٢١/ ٢٨٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٩/ ٤٥٠).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٨/ ٤١٠).

قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**»؟ قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَهُ.

(قال) الزهريُّ (فراجعَه الرجلُ) هذه الرواية مختصَرةٌ، وتوضِّحُها روايةُ مسلمٍ من طريق يونسَ، عن ابن شهابٍ، أنَّ أبا سَلَمة بنَ عبد الرحمن بنِ عوفٍ حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى**»، ويُحدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**».

قال أبو سَلمة: كان أبو هريرة يُحدِّثُهما كِلْتَيْهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمَتَ أبو هريرة بعدَ ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقامَ على أنْ «لا يُورِدُ ممرِضٌ على مُصِحٍّ».

قال: فقال الحارثُ بن أبي ذُبابٍ -وهو ابن عمِّ أبي هريرة-: قد كنتُ أَسمعُكَ يا أبا هريرة تُحدِّثُنا مع هذا الحديثِ حديثاً آخرَ قد سكَتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عدوَى»، فأَبَى أبو هريرة أن يعرِفَ ذلك، وقال: «لا يُورد ممرِضٌ على مُصِحٍّ» فماراه[1] الحارثُ في ذلك حتى غَضِبَ أبو هريرة، فرَطَنَ بالحبشية فقال للحارث: أَتدرِي ماذا قلتُ؟ قال: لا. قال أبو هريرة: إنِّي قلتُ: أَبيتُ.

قال أبو سَلَمة: وَلَعَمري لقد كان أبو هريرة يُحدِّثنا أنَّ رسول الله قال: «لا عدوَى»، فلا أَدري أَنسِي أبو هريرة، أو نسَخَ أحدُ القولين الآخرَ[2]. انتهى.

(**حديثاً قطُّ غيره**) وهذا يدلُّ على كمال حِفْظه وضَبْطه وإتقانه، فإنَّه لم يَنْسَ في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النوويُّ: ولا يُؤثِّر نِسيانُ أبي هريرة لحديث: «لا عدوى» بوجهَين: أحدهما: أنَّ نِسيانَ الراوي للحديث الذي رواه لا يَقدَحُ في صحَّته عند جماهيرِ العلماء، بل يجبُ العمل به. والثاني: أنَّ هذا اللفظَ ثابتٌ من رواية غيرِ أبي هريرة، فقد ذكر مسلمٌ هذا من رواية السَّائبِ بن

---

(١) في هامش الأصل: (من المماراة)، وجاء في نسختنا مِن «صحيح مسلم»: (فما رآه)، والذي في «جامع الأصول»: (٧/ ٦٣٤): (فماراه).

(٢) مسلم: ٥٧٩١.

٣٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ».

٣٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ البَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُولَ».

يزيدَ وجابرِ بن عبد الله وأنسِ بن مالكٍ وابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ[١]. انتهى[٢].

ونقل القَسطلَّاني عن بعض العلماء: لعلَّ هذا مِن الأحاديث التي سمعَها قبل بَسْطِ ردائه، ثم ضمَّه إليه عند فراغ النبيِّ ﷺ من مَقالته في الحديث المشهور[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ مطولاً ومختصراً[٤].

«ولا نَوء» بفتح النونِ وسكونِ الواو، أي: طُلُوع نَجْمٍ وغروب ما يقابله، أحدُهما في المشرق والآخرُ بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنَّه لا بدَّ عنده من مطرٍ أو ريح يَنسُبونه إلى الطَّالع أو الغارب، فنفَى ﷺ صحَّةَ ذلك.

قال بعض الشُّرَّاح: النَّوءُ سقوط نَجْمٍ من منازل القمرِ مع طلوع الصُّبح، وهي ثمانيةٌ وعشرون نجماً، يسقُطُ في كلِّ ثلاثَ عشرةَ ليلةً نجمٌ منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويَطلُع آخرُ مقابله في المشرق من ساعته.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٥].

«لا غُولَ» بضمِّ الغين وسكونِ الواو، قال في «النهاية»: الغُول أحدُ الغِيْلَان، وهي جنسٌ من الجنِّ والشياطين، كانت العربُ تزعُم أنَّ الغُول في الفَلاة تَتراءَى للناس فتَتَغوَّل تَغوُّلاً، أي: تتلوَّن تلوُّناً في صُورٍ شتَّى وتَغُولهُم، أي: تُضِلُّهم عن الطريق وتُهلِكُهم، فنفاه النبيُّ ﷺ وأَبطلَه.

---

(١) حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما برقم: ٥٧٩٠، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم: ٥٧٩٥، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم: ٥٨٠٠، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم: ٥٨٠٥.

(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) «إرشاد الساري»: (٨/ ٤١١)، وحديث بسط الرداء أخرجه البخاري: ٧٣٥٤، ومسلم: ٦٣٩٧.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٦)، البخاري: ٥٧٧٠ و٥٧٧١، ومسلم: ٥٧٩١، وهو عند أحمد: ٩٢٦٣.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٧)، مسلم: ٥٧٩٤، وهو عند أحمد: ٩١٦٥.

٣٩٣٥ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «**لَا صَفَرَ**»، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَاماً، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَفَرَ**».

وقيل: قولُه: «لا غُول» ليس نَفْياً لعين الغُول ووجودِه، وإنَّما فيه إبطالُ زَعْم العرب في تَلوُّنه بالصُّوَر المختلِفة واغتياله، فيكونُ المعني بقوله: «لا غُول» أنَّها لا تستطيعُ أن تُضِلَّ أحداً، ويَشهدُ له الحديثُ الآخر: «**لا غُولَ ولكنَّ السَّعالي**»[1] والسَّعالي سَحرةُ الجنِّ، أي: ولكنْ في الجِنِّ سَحَرةٌ لهم تَلبيسٌ وتَخْييل.

ومنه الحديثُ: «**إذا تغوَّلَت الغِيْلان فبادِرُوا بالأذان**»[2] أي: ادفَعوا شرَّها بذِكْر الله، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يُرِد بنَفْيها عدَمَها.

ومنه حديثُ أبي أيوبَ: كان لي تمرٌ في سَهْوةٍ، فكانت الغُولُ تَجيءُ فتأخذُ. .[3]. انتهى كلامه[4].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَدوَى ولا طِيرَةَ ولا غُولَ**»[5]. انتهى[6].

(**كانوا يُحِلُّون صَفَرَ**) الشهرَ المعروف، أي: أنَّ العرب تَستحِلُّ صفَرَ مرةً، وكانت تُحرِّمه مرة وتستحلُّ المُحرَّم، وهو النَّسيء، فجاء الإسلامُ بردِّ ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] أي: هو تأخيرُ تحريمِ شهرٍ إلى شهرٍ آخرَ، وذلك لأنَّه إذا جاء شهرٌ حرامٌ وهم مُحارِبون، أَحلُّوه وحرَّموا بدَلَه شهراً من أَشهُرِ الحِلِّ، حتى رَفَضُوا خُصوص الأَشهُر الحُرُم واعتبروا مجرَّدَ العدد، فإنَّ تحريم ما أَحلَّ الله وتحليلَ ما حرَّمه كفرٌ ضمُّوه إلى كفرهم، وقال

---

(١) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٤٦٢) مرسلاً.
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٥، وأحمد: ١٤٢٧٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه الترمذي: ٣٠٩٦، وأحمد: ٢٣٥٩٢، وإسناده ضعيف، ويشهد له ما علقه البخاري بصيغة الجزم: ٢٣١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (غول).
(٥) مسلم: ٥٧٩٥، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند المصنف فقد أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند علي رضي الله عنه»: ٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٠٨)، وهو صحيح لغيره.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٧).

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، وَالفَأْلُ الصَّالِحُ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**».

تعالى: ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] أي: فإنَّه لم يُحرِّموا الشهرَ الحرام، بل وافقوا في العدد وحده. كذا في «جامع البيان»(١).

قال ابنُ الأثير: وقيل: أراد به النَّسيءَ الذي كانوا يَفعلونه في الجاهلية، وهو تأخيرُ المحرَّم إلى صفَرَ، ويَجعلون صفَرَ هو الشهرَ الحَرَام، فأَبطلَه(٢). انتهى.

وقال النووي: «لا صفَرَ» فيه تأويلان:

أحدُهما: المرادُ تأخيرُهم تحريمَ المحرَّمِ إلى صفَرَ، وهو النَّسيءُ الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالكٌ وأبو عُبيدة(٣).

والثاني: أنَّ الصفَرَ دوابُّ في البطن، وهي دودٌ، وهذا التفسيرُ هو الصحيحُ، وبه قال مُطَرِّفٌ وابن وَهْب وابنُ حبيب وأبو عُبيدٍ(٤) وخلائقُ من العلماء. وقد ذكره(٥) مسلمٌ عن جابرِ بن عبد الله راوي الحديثِ(٦)، فتعيَّن اعتمادُه.

«**ويُعجبني الفَأْلُ الصالح**» لأنَّه حُسنُ ظنٍّ بالله تعالى «**الكلمة الحسنةُ**» قال الكِرْماني: وقد جعلَ الله تعالى في الفِطْرة محبَّة ذلك، كما جعل فيها الارتياحَ بالمنظر الأَنِيق والماء الصَّافي، وإن لم يَشرب منه ويَستعمله(٧).

وعند الشَّيخين - واللَّفظُ للبخاريِّ - عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا طِيَرة وخيرُها الفألُ**» قال: وما الفألُ يا رسول الله؟ قال: «**الكلمةُ الصالحةُ يَسمعُها أحدُكم**»(٨). وفي حديث أنسٍ عند التِّرمذيِّ وصحَّحه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرجَ لحاجةٍ يُعجِبُه أن يَسمع: يا نَجِيح، يا راشد(٩).

---

(١) ينظر «جامع البيان = تفسير الطبري»: (١١/ ٤٥١).
(٢) «النهاية»: (صفر).
(٣) نقله عنه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢٦).
(٤) في «غريب الحديث»: (١/ ٢٥).
(٥) في الأصل: (ذكر)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٧/ ٢٤٥).
(٦) مسلم: ٥٧٩٧.
(٧) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (٢١/ ٣٢-٣٣).
(٨) البخاري: ٥٧٥٥، ومسلم: ٥٧٩٨.
(٩) الترمذي: ١٧٠٨.

٣٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: «هَامَ»؟ قَالَ: كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صَفَرَ، قَالَ: سَمِعْنَا(*) أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَفَرَ**». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «**لَا صَفَرَ**».

٣٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «**أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه[1]. انتهى.

أي: أخرج التِّرمذيُّ في السِّيَر.

(تقول: ليس أحدٌ يموتُ) قال في «النهاية»: الهَامَة الرَّأسُ، واسمُ طائرٍ، وهو المرادُ في الحديث، وذلك أنَّهم كانوا يَتشاءمون بها، وهي مِن طير اللَّيل، وقيل: هي البُوْمَة، وقيل: كانت العربُ تزعُم أنَّ رُوح القتيلِ الذي لا يُدرَك بثأْرِه تصيرُ هامَةً فتقول: اسقُوني، فإذا أُدرِك بثأْره طارَت.

وقيل: كانوا يَزعُمون أنَّ عظام الميت - وقيل: رُوحه - تصيرُ هامَةً فتَطِيرُ، ويُسمُّونه الصَّدَى، فنَفاه الإسلامُ ونَهاهم عنه. وذكره الهرويُّ في الهاء والواو[2]، وذكره الجوهريُّ في الهاء والياء[3]. انتهى[4].

(يَسْتَشْئِمُون بصفرَ) أي: بشهرِ صفرَ ويعتقدون شَأْمَتَه (هو يُعدِي) من الإعداء، أي: يتجاوزُ عن المريض إلى غيره.

(فأَعجَبَته) الضميرُ المرفوع إلى الكلمة الحسنة «فَأْلَكَ» بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في «القاموس»: الفَأْل ضدُّ الطِّيَرة، ويُستعمل في الخير والشَّرِّ[5] «من فيك» أي: مِن فَمِك.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سمعتُ).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٨)، البخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٥٨٠٠، والترمذي: ١٧٠٧، وابن ماجه: ٣٥٣٧، وهو عند أحمد: ١٢١٧٩.

(٢) في «الغريبين»: (هوم).

(٣) في «الصحاح»: (هيم).

(٤) «النهاية»: (هوم).

(٥) «القاموس المحيط»: (فأل).

٣٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ: وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ، هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

٣٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: القُرَشِيُّ ـ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الفَأْلُ**، ....

قال المُنذريُّ: فيه رجلٌ مجهول[١]. انتهى.

قال السُّيوطيُّ: ورواه أبو نُعيمٍ في «الطِّب»[٢] عن كَثيرِ بن عبد الله المُزَنيِّ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلاً...، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا لبَّيك، نحن أخذْنا فألَك مِن فِيك**»[٣].

(**فمَا الهامَةُ؟**) أي: ما تفسيرُها؟ (**قال**) عطاءُ بن أبي رباحٍ في جوابه (**يقولُ ناسٌ**) من الذين فيهم آثارُ الجاهليةِ واعتقادها (**الهامَة**) أي: البُومَة أو غيرها من طيرِ اللَّيل (**التي تَصرُخُ**) بالخاء المعجمةِ من باب قتل، أي: تَصيحُ، وهذه الجملة صفةٌ لهامَة (**هامَةُ الناس**) أي: هي هامَة الناس، أي: رُوح الإنسان الميِّت، ثم ردَّ عليه عطاءٌ بقوله: (**وليست**) هذه الهامَة التي تَصيحُ وتَصرُخ في الليل من البُومة أو غيرها (**بهامة الإنسان**) أي: بروح الإنسانِ الميِّت بل (**إنَّما هي دابَّةٌ**) من دوابِّ الأرض.

(**عروةَ بن عامرٍ**) قُرَشيٌّ تابعيٌّ، سمع ابنَ عباسٍ وغيره، روى عنه: عمرو بنُ دينارٍ وحبيبُ بن أبي ثابتٍ، ذكره ابن حِبَّان في ثقات التابعين[٤].

(**قال**) عروةُ (**ذُكِرَت الطِّيَرة**) بصيغة المجهول «**أحسنُها الفألُ**» قال في «النهاية»: الفألُ مهموزٌ

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٩)، وأخرجه أحمد: **٩٠٤٠**، والبيهقي في «شعب الإيمان»: **١١٢٦**، وهو حسن لغيره، انظر «المسند» وما سيذكره المصنف.

(٢) برقم: **٢١٩**، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: **١١١٧**، والطبراني في «الأوسط»: **٣٩٢٩** و**٩١٣٢**، وفي «الكبير»: (١٧/ (٢٣))، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»: **٢٩٠** من طريق كثير بن عبد الله، به، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: **٨٤١٩**: وكثير بن عبد الله ضعيف جدًّا، وقد حسَّنَ الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.
وقال المناوي في «فيض القدير»: (١/ ٢١٢): رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده.

(٣) «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٦٠).

(٤) «الثقات»: (٥/ ١٨٩).

وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

فيما يَسُرُّ ويَسُوء، والطِّيَرة لا تكونُ إلا فيما يَسُوءُ، وربما استُعملَت فيما يَسُرُّ، يقال: تَفأَّلتُ بكذا، وتَفاءَلتُ على التخفيف والقَلْب، وقد أُولِعَ الناسُ بتَرْك همزِه تخفيفاً، وإنَّما أَحَبَّ الفألَ؛ لأنَّ الناس إذا أَمَّلوا فائدةَ الله تعالى ورَجَوا عائدتَه عند كلِّ سببٍ ضعيف أو قويٍّ، فهم على خير، ولو غَلِطوا في جهة الرَّجاء، فإنَّ الرجاء لهم خيرٌ، وإذا قَطَعوا أَمَلَهم ورجاءَهم من الله كان ذلك من الشرِّ. وأمَّا الطِّيرة فإنَّ فيها سوءَ الظَّنِّ بالله وتوقُّعَ البلاء.

ومعنى التفاؤُلِ مثل أن يكونَ رجلٌ مريضٌ فيتفاءلُ بما يسمعُ من كلامٍ، فيسمع آخَرَ يقول: يا سالم، أو يكونَ طالبَ ضالَّةٍ فيسمعُ آخَرَ يقول: يا واجدُ، فيقعُ في ظنِّه أنَّه يبرأُ من مرضه، ويَجِدُ ضالَّتَه[1]. انتهى.

«**ولا تَرُدُّ**» أي: الطِّيَرة «**مسلماً**» والجملة عاطفةٌ أو حالية، والمعنى أنَّ أَحسنَ الطِّيرة ما يُشابه الفألَ المندوبَ إليه، ومع ذلك لا تمنعُ الطِّيَرة مسلماً عن المُضِيِّ في حاجته، فإنَّ ذلك ليس من شأن المسلم، بل شأنه أن يتوكَّلَ على الله تعالى في جميع أمورِه ويَمضِي في سبيله.

«**فإذا رأى أحدُكم ما يَكره**» أي: إذا رأَى من الطِّيرة شيئاً يَكرهه «**بالحسنات**» أي: بالأمور الحسنةِ الشَّاملة للنِّعمة والطاعة «**السَّيِّئات**» أي: الأمور المكروهةِ الكافلة للنِّقْمة والمعصية «**ولا حَولَ**» أي: على دَفْع السَّيئات «**ولا قوَّةَ**» أي: على تحصيل الحسَنات.

قال المُنذريُّ: وعروةُ هذا قيل فيه: القُرَشيُّ، كما تقدَّم، وقيل فيه: الجُهَنيُّ. حكاهما البخاريُّ[2]. وقال أبو القاسم الدِّمشقيُّ: ولا صحبةَ له تصِحُّ[3]. وذكر البخاريُّ وغيرُه أنَّه سمع

(١) «النهاية»: (فأل).

(٢) في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٩٥): أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيًّا. وذهب المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٦) إلى أن روايته عن النبيِّ ﷺ مرسلةٌ، وقال يحيى بن معين في «تاريخه»: (٣/ ٥٧٦): عروة هذا ليست له صحبةٌ، وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٣٧: هو تابعيٌّ يروي عن ابن عباسٍ، وظاهر صنيع الذهبي في «الكاشف»: (٢/ ١٩) أنَّه من التابعين حيث قال: وُثِّق، لأن مثل هذا لا يُقال في الصحابة.

٣٩٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً(*) سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِذَا(**) أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

من ابن عباسٍ، فعلى هذا يكونُ الحديثُ مرسلاً[١]. انتهى.

(كان لا يَتطيَّرُ من شيءٍ) أي: من جهة شيءٍ من الأشياء إذا أراد فِعْله، ويمكنُ أن تكونَ (مِن) مرادفةً للباء، فالمعنى: ما كان يَتطيَّر بشيءٍ مما يَتطيَّر به الناس.

(فإذا[٢] بعثَ عاملاً) أي: أراد إرسالَ عاملٍ (ورُئي) أي: أُبصِر وظهَر (بِشْرُ ذلك) بكسر الموحدة، أي: أَثرُ بَشاشَتِه وانبساطِه. كذا في «المرقاة»[٣]. وفي «المصباح»: البِشْرُ بالكسر طلَاقة الوجه[٤].

(كراهيةُ ذلك) أي: ذلك الاسمِ المكروه (في وَجْهِه) لا تشاؤماً وتَطيُّراً باسمه بل لانتفاءِ التفاؤُل، وقد غَيَّر ذلك الاسمَ إلى اسمٍ حسنٍ، ففي رواية البزَّار والطبرانيِّ في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا بَعثتُم إليَّ رجلاً فابعثُوا حسَنَ الوجه حسَنَ الاسم**»[٥]. قال ابن المَلَك: فالسُّنَّة أن يختارَ الإنسانُ لولَدِه وخادمه من الأسماء الحسنة، فإنَّ الأسماء المكروهةَ قد توافقُ القدَرَ، كما لو سمَّى أحدٌ ابنَه بـ (خَسَارٍ)، فربَّما جرَى قضاءُ الله بأن يَلحقَ بذلك الرجلِ أو ابنه خَسَارٌ، فيعتقدُ بعضُ الناس أنَّ ذلك بسبب اسمه فيتَشاءمون ويَحترِزُون عن مجالسته ومواصلته[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (غلاماً).
(**) في نسخة على هامش الأصل: (فإن).
(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٩)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٩٢٠، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي: (٨/ ١٣٩)، وهو حسن لغيره.
(٢) كذا في الأصل، وفي المتن: (وكان إذا). (٣) (٧/ ٢٩٠٠).
(٤) «المصباح المنير»: (بشر).
(٥) البزار: ٨٦٣٠، والطبراني في «الأوسط»: ٧٧٤٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٢٨٣٠: وفي إسناد الطبراني عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات، وطريق البزار ضعيفة.
وقال المناوي في «فيض القدير»: (١/ ٣١١): هو حسن كما رمز له المؤلف.
وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه البزار: ٤٣٨٣.
(٦) «شرح مصابيح السنة»: (٥/ ١٢٢).

٣٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الحَضْرَمِيَّ بنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **سَعْدِ بنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ**».

وفي «شرح السُّنة»: يَنبغي للإنسان أن يختارَ لولده وخَدمِه الأسماءَ الحسنة، فإنَّ الأسماء المكروهةَ قد توافقُ القدرَ، روَى سعيدُ بن المسيَّب، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ قال: جَمْرة. قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شهابٍ. قال: ممَّن؟ قال: مِن الحُرَقَة[1]. قال: أين مَسكنُك؟ قال: بحَرَّةِ النَّار. قال: بأَيِّها؟ قال: بذاتِ لَظَى. فقال عمر: أَدرِك أهلَك فقد احترقوا. فكان كما قال عمرُ رضي الله عنه[2]. انتهى.

قال القاري: فالحديثُ في الجملة يردُّ على ما في الجاهلية من تَسمية أولادهم بأسماءٍ قبيحة، ككَلْب وأسد وذِئْب، وعَبيدِهم براشدٍ ونَجِيح ونحوهما، معلِّلين بأنَّ أبناءَنا لأعدائنا وخدَمَنا لأنفسنا[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[4].

(عن سعدِ بن مالكٍ) هو ابن أبي وقَّاصٍ، قاله المُنذريُّ في «مختصره» والحافظُ في «الفتح»[5]، لكن قال الأَرْدُبِيليُّ في «الأزهار شرح المصابيح»: هو سعدُ بن مالكِ بن خالد بن ثَعلبةَ بنِ حارثةَ بنِ عمرِو بن الخَزْرج بن ساعدةَ الأنصاريُّ، والدُ سهل بنِ سعدٍ السَّاعدي، والله أعلم بالصواب.

«وإن تَكن الطِّيرة» أي: صحيحةً، أو إنْ تقَعْ وتُوجد «في شيءٍ» من الأشياء «ففي الفَرَس» أي: الجَمُوح «والمرأة» أي: السَّليطة[6] «والدَّار» أي: فهي الدار الضَّيِّقة. والمعنى: إن فُرِض وُجودُها تكونُ في هذه الثلاثة، وتؤيِّده الروايةُ التالية.

---

(١) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٠٠) والكلام منه: (الحراقة)، والمثبت من «شرح السنة»: (١٢/ ١٧٧)، وهو الصواب الموافق لمصادر التخريج كما في التعليق التالي، وانظر «معجم قبائل العرب»: (١/ ٢٦٤).

(٢) والأثر أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٨٨١، وابن شَبَّة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٧٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٠٠).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧٩)، النسائي في «الكبرى»: ٨٧٧١، وهو عند أحمد: ٢٢٩٤٦، وهو صحيح، ينظر «المسند».

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨٠)، و«فتح الباري»: (٦/ ٦١).

(٦) في هامش الأصل: (السليطة: هي صخابة بذيئة اللسان).

٣٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**».

والمقصودُ منه نَفْي صحَّة الطِّيرة على وجه المبالغةِ، فهو مِن قَبيل قوله ﷺ: «**لو كان شيءٌ سابقَ القَدَرَ لسَبَقَتْه العينُ**»[١] فلا يُنافيه حينئذٍ عمومُ نَفْي الطِّيَرة في هذا الحديثِ وغيره.

وقيل: «إن تكن» بمنزلة الاستثناء، أي: لا تكونُ الطِّيرة إلا في هذه الثلاثةِ، فيكونُ إخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا يُنافي ما وقعَ من النَّهي عنها. كذا في «المرقاة»[٢].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].

«**الشُّؤمُ في الدار والمرأةِ والفَرَس**» هذه روايةُ مالكٍ، وكذا روايةُ سفيانَ وسائرِ الرواة بحَذْف أداةِ الحصر، نعم في رواية عبد الله بنِ وَهْبٍ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهري، عن حمزة وسالمٍ، عن ابن عمرَ مرفوعاً عند الشيخَين بلفظ: «**لا عدوَى ولا طِيَرة، وإنَّما الشُّؤم في ثلاثةٍ: المرأةِ والفرس والدار**»[٤]، وعند البخاريِّ من طريق عثمانَ بنِ عمرَ: حدثنا يونسُ، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوَى ولا طِيَرةَ، والشُّؤم في ثلاثٍ: في المرأة والدارِ والدَّابة**»[٥].

قال في «النهاية»: أي: إنْ كان ما يُكره ويُخاف عاقبتُه ففي هذه الثلاثةِ، وتخصيصُه لها؛ لأنَّه لمَّا أَبطلَ مَذهبَ العرب في التَّطيُّر بالسَّوَانح والبَوارِح من الطَّير والظِّبَاء ونحوهما، قال: فإن كانت لأحدكم دارٌ يَكره سُكناها، أو امرأةٌ يكره صُحبَتها، أو فرسٌ يكره ارتباطَها، فليُفارِقْها بأنْ يَنتقلَ عن الدار، ويُطلِّق المرأةَ، ويَبيعَ الفرس.

وقيل: إنَّ شُؤم الدار ضِيْقُها وسوءُ جارها، وشؤم المرأة ألَّا تلِدَ، وشؤم الفرس ألَّا يُغزَى عليها[٦]. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٧٠٢ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) (٧/ ٢٨٩٩).
(٣) في «مختصره»: (٥/ ٣٨٠)، وأخرجه أحمد: ١٥٠٢، وهو صحيح لغيره.
(٤) البخاري: ٥٧٧٢، ومسلم: ٥٨٠٥.
(٥) البخاري: ٥٧٥٣.
(٦) «النهاية»: (شوم).

٣٩٤٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ ـ وَأَنَا شَاهِدٌ ـ: أَخْبَرَكَ ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الفَرَسِ وَالدَّارِ، قَالَ: . . . .

قال النوويُّ: واختلف العلماءُ في هذا الحديثِ، فقال مالكٌ وطائفةٌ: هو على ظاهره، وأنَّ الدار قد يجعلُ الله تعالى سُكناها سبباً للضَّرَر أو الهلاك، وكذا اتخاذُ المرأة المُعيَّنة أو الفرسِ أو الخادم، قد يحصُل الهلاكُ عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصُلُ الشؤمُ في هذه الثلاثةِ كما صرَّح به في روايةٍ.

قال الخَطَّابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناءِ من الطِّيَرة، أي: الطِّيَرة منهيٌّ عنها إلا أن يكونَ له دارٌ يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكره صُحبتَها، أو فرس أو خادمٌ، فليُفَارِق الجميعَ بالبيع ونحوه، وطلاقِ المرأة[١]. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن حَجَر: قال عبدُ الرزاق في «مصنَّفه» عن مَعمَرٍ: سمعتُ مَن فسَّر هذا الحديثَ يقول: شُؤمُ المرأة إذا كانت غيرَ وَلُودٍ، وشؤمُ الفرس إذا لم يُغْزَ عليها، وشؤم الدار جارُ السُّوء[٣].

وروى الحافظ أبو الطَّاهر أحمدُ السِّلَفِيُّ[٤] من حديث ابن عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الفرسُ حَرُوناً فهو مشؤومٌ، وإذا كانت المرأةُ قد عرفَت زوجاً قبلَ زوجها، فحنَّت إلى الزوج الأول، فهي مَشؤومةٌ، وإذا كانت الدارُ بعيدةً عن المسجد لا يُسمَع فيها الأذانُ والإقامة، فهي مشؤومةٌ، وإذا كُنَّ بغير هذا الوصفِ فهنَّ مباركاتٌ**»، وأخرجه الدِّمياطِيُّ في كتاب «الخيل» وإسنادُه ضعيف.

وفي حديث حَكيم بنِ معاويةَ عند التِّرمذيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا شُؤم، وقد يكونُ اليُمْن في المرأة والدَّار والفرس**»[٥]، وهذا كما قال في «الفتح»: في إسناده ضعفٌ مع مخالفته للأحاديثِ الصَّحيحة[٦].

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ١٥٨).
(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٢٥١-٢٥٢).
(٣) «مصنف عبد الرزاق»: ١٩٥٢٧.
(٤) فيما اختاره من «الطيوريات» كما في «إرشاد الساري»: (٨/ ٤١١) والكلام منه.
(٥) الترمذي: ٣٠٣٦، وأخرجه ابن ماجه: ١٩٩٣.
(٦) «فتح الباري»: (٦/ ٦٢).

كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ(*) فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَصِيرٌ فِي البَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

٣٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، ....

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

(سكَنَها قومٌ فهلكوا) أي: لأجل كثافتها وعدَمِ نظافتها ورَدَاءة مَحلِّها، أو لمساكنِ الأَجِنَّة فيها، كما يُشاهَدُ في كثيرٍ [من](٢) المواضع.

(قال عمرُ) ليست هذه العبارةُ في رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يَذكرها المُنذريُّ، بل لم يذكرها المِزِّي أيضاً في «الأطراف»، وإنَّما وُجدَت في بعض نُسخ الكتاب، والله أعلم.

(فَرْوَةَ) بفتح الفاء وسكون الراء (بن مُسَيكٍ) تصغير: مِسْك، بالسين المهملة، مُراديٌّ غُطَيفيٌّ من أهل اليمن، قَدِم على رسول الله ﷺ سنةَ تسعٍ فأَسلَم، روى عنه الشَّعبيُّ وغيره.

(أَبْيَنَ) بهمزة مفتوحةٍ ثم سكون الباءِ الموحَّدة فتحتية فنون، بلفظ اسم التفضيل من البَيَان، وهو في الأصل اسمُ رجل يُنسب إليه عَدَن ويقال: عدنُ أَبيَنَ، قال في «النهاية»: هو بوزن أحمر، قريةٌ إلى جانب البحرِ من ناحية اليمن، وقيل: هو اسمُ مدينة عدَنَ(٣). انتهى.

(هي أرضُ رِيفنا) بإضافة (أرض) إلى (ريفنا) وهو بكسر الراءِ وسكونِ الياء التحتانية بعدها فاءٌ، وهو الأرضُ ذات الزرع والخِصْب، قال ابن الأثير: هو كلُّ أرضٍ فيها زَرعٌ ونَخلٌ(٤). انتهى.

(ومِيْرَتِنا) بكسر الميم، وهي معطوفةٌ على (ريفنا) أي: طعامنا المَجْلوب أو المنقول من بلدٍ إلى بلد.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ناس).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨٠)، البخاري: ٥٠٩٣، ومسلم: ٥٨٠٤، والترمذي: ٣٠٣٤، والنسائي: ٣٥٦٩، وأخرجه ابن ماجه: ١٩٩٥، وأحمد: ٦٠٩٥.

(٢) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «النهاية»: (أبين).

(٤) «النهاية»: (ريف).

وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ ـ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

(وإنَّها وَبِئَةٌ) على وزن فَعِلَة بكسر العين، أي: كثيرة[١] الوَبَاء، وفي بعض النُّسخ: (وَبِيْئة) على وزن: فَعِيْلَة. قال في «المصباح»: وَبْئاً[٢] مثل: فَلْس، كثُر مرضُها، فهي وَبِئَة ووَبِيْئَة على فَعِلَة وفَعِيلة[٣]. انتهى.

وفي «النهاية»: الوَبَا بالقصر والمدِّ والهمز: الطَّاعونُ والمرضُ العامُّ، وقد أَوبَأَت الأرضُ فهي مُوبِئَة، ووَبِئَت فهي وَبِيئة[٤]. انتهى.

(وَباؤُها) أي: عن كَثافة هوائها (شديدٌ) قويٌّ كثير.

«دَعْها عنك» أي: اترُكها عن دخولك فيها والتردُّد إليها؛ لأنَّه بمنزلة بلدِ الطَّاعون «فإنَّ مِن القَرَف» بفتحتين، قال في «النهاية»: القَرَف ملابسةُ الداء ومُداناة المَرَض[٥] «التَّلَفَ» بفتحتين، أي: الهلاك، والمعنى: أنَّ من مُلابسة الداءِ ومُداناة الوَباء تحصُلُ بها هَلاكَةُ النفس، فالدخولُ في أرضٍ بها وبَاءٌ ومرض لا يَليق.

قال الخطَّابي وابن الأثير: ليس هذا مِن باب الطِّيَرة والعدوَى وإنَّما هذا من باب الطِّب؛ لأنَّ استصلاحَ الهواءِ من أَعْونِ[٦] الأشياءِ على صحَّة الأبدان، وفسادَ الهواء من أضرِّها وأَسرَعها إلى أَسقامِ البدن عند الأطباء، وكلُّ ذلك بإذن الله تعالى ومَشيئته، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله.

قال المُنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهول، ورواه عبدُ الله بنُ معاذٍ الصَّنعانيُّ، عن مَعمَر بن راشدٍ، عن يحيى بن عبد الله بنِ بَحِيْرٍ، عن فَرْوةَ[٧]، وأسقطَ مجهولاً، وعبدُ الله بن معاذٍ وثَّقه يحيى بن معينٍ وغيرُه[٨]، وكان عبد الرزاق يُكذِّبه[٩]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (كثير).
(٢) في الأصل: (وبأ).
(٣) «المصباح المنير»: (وبا).
(٤) «النهاية»: (وبأ).
(٥) «النهاية»: (قرف).
(٦) في الأصل: (أعوان)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ١٥٨)، و«النهاية»: (قرف).
(٧) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٣٣٧).
(٨) وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل»: (٥/ ١٧٣)، وقال أبو زرعة: هو أوثق من عبد الرزاق، وانظر «تهذيب التهذيب».
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨١)، وأخرجه أحمد: ١٥٧٤٢.

٣٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يَحْيَى الأُرْدُنِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، وَقَالَ: ....

(فيها عَدَدُنا) أي: أَهلُونا (فتحوَّلْنا إلى دار...) إلخ، والمعنى: أَنترُكُها ونتحوَّل إلى غيرها، أو هذا من باب الطِّيرة المنهيِّ عنها؟

«ذروها ذَميمةً» أي: اتركُوها مَذمومة، فَعِيلة بمعنى مَفعولة. قاله ابن الأثير[1]. والمعنى: اتركُوها بالتحوُّل عنها حالَ كونها مَذمومة؛ لأنَّ هواءَها غيرُ موافقٍ لكم.

قال الأَرْدُبيلي في «الأزهار»: أي: ذَروها وتَحوَّلوا عنها لِتخلُصوا عن سُوء الظنِّ ورؤيةِ البلاء من نزول تلك الدَّار. انتهى.

قال الخَطَّابي وابن الأثير: إنَّما أمرهم بالتحوُّل عنها، إبطالاً لِمَا وقعَ في نفوسهم من أنَّ المكروهَ إنَّما أصابهم بسبب السُّكْنَى، فإذا تحوَّلُوا عنها انقطعَت مادَّةُ ذلك الوَهْم، وزال عنهم ما خَامَرهم من الشُّبْهة[2]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[3].

(أخذَ بيد مجذومٍ) قال الأَرْدُبيليُّ: المَجذوم الذي وضعَ رسولُ الله ﷺ أو عمرُ رضي الله عنه يدَه في القَصعة وأكل معه هو مُعَيْقِيبُ بن أبي فاطمةَ الدَّوْسيُّ.

(في القَصعة) بفتح القاف، وفيه غايةُ التوكُّل من جهتين: إحداهما: الأخذُ بيده، وثانيتهما: الأكلُ معه. وأخرج الطَّحَاويُّ عن أبي ذَرٍّ: «كُلْ مع صاحب البلاء تواضُعاً لربِّك وإيماناً»[4].

---

(١) في «النهاية»: (ذمم).
(٢) «معالم السنن»: (٤/ ١٥٩)، و«النهاية»: (ذمم).
(٣) في «مختصره»: (٥/ ٣٨٢)، والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٩١٨، والبيهقي (٨/ ١٤٠)، والضياء في «المختارة»: ١٥٢٩، وإسناده ضعيف، ينظر تعليق الشيخ شعيب على «سنن أبي داود».
(٤) «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣١٠)، وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٤٧٠.

«كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

آخِرُ كِتَابِ الطِّبِّ

«كُلْ ثِقَةً بالله» بكسر المثلَّثة، مصدرٌ بمعنى الوُثُوق، كالعِدَة والوَعْد، وهو مفعولٌ مطلَق، أي: كُلْ معي أَثِقُ ثقةً بالله، أي: اعتماداً به وتَفويضاً للأمر إليه «وتَوكُّلاً» أي: وأَتوكَّلُ توكُّلاً «عليه» والجملتان حالان ثانيتُهما مؤكِّدة للأُولى. كذا في «المرقاة»[١].

قال الأَردُبيلي: قال البيهقيُّ: أَخذُه ﷺ بيد المجذومِ، ووضعُها في القَصعة، وأَكلُه[٢] معه، في حقِّ مَن يكون حالُه الصبرَ على المكروه، وترْكَ الاختيارِ في موارد القضاء. وقوله ﷺ: «وَفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»[٣]، وأَمرُه ﷺ في مجذومِ بني ثَقيفٍ بالرُّجوع[٤] في حقِّ مَن يخافُ على نفسه العَجْز عن احتمال المكروه والصبرِ عليه، فيحرز بما هو جائزٌ في الشَّرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

قال النوويُّ: واختلفت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في قِصة المجذوم، فثبَتَ عنه الحديثان المذكوران، أي: حديثُ: «فِرَّ من المجذوم»، وحديثُ المجذوم في وَفْد ثقيفٍ. ورُوي عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ مع المجذوم وقال له: «كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه»، وعن عائشة قالت: لنا مولًى مجذومٌ، فكان يأكلُ في صِحَافي، ويَشربُ في أَقداحي، وينامُ على فراشي[٥].

قال: وقد ذهب عمرُ وغيرُه من السَّلف إلى الأكل معه، ورَأَوا أنَّ الأمر باجتنابه منسوخٌ، والصحيحُ الذي قاله الأكثرون ويَتعيَّن المصيرُ إليه أنَّه لا نسخَ، بل يجبُ الجمعُ بين الحديثين وحملُ الأمرِ باجتنابه والفِرَارِ منه على الاستحباب والاحتياطِ لا الوجوب، وأمَّا الأكلُ معه ففعلَه لبيان الجواز[٦]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه[٧]، وقال الترمذيُّ: غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديث

---

(١) (٧/ ٢٨٩٨).
(٢) في الأصل: (وأكل)، والمثبت يوافق السياق، وانظر «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٤٠٣).
(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٠٧، وأحمد: ٩٧٢٢ من حديث أبي هريرة ﵁.
(٤) أخرجه مسلم: ٥٨٢٢، وأحمد: ١٩٤٦٨.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٥٠٢٩، وفيه: كان لي، بدل: لنا.
(٦) «شرح مسلم»: (٧/ ٢٦٠).
(٧) الترمذي: ١٩٢٠، وابن ماجه: ٣٥٤٢.

. . . .

يونسَ بن محمدٍ، عن المُفضَّل بن فَضَالة، هذا شيخٌ بصريٌّ، والمُفضَّل بن فَضَالة شيخٌ مصريٌّ أَوثقُ من هذا وأشهرُ. وروى شعبةُ هذا الحديثَ عن حَبيب بنِ الشهيد، عن ابن بُريدة، أنَّ عمرَ أَخذَ بيد مجذومٍ، وحديثُ شعبة أَشبهُ عندي وأصحُّ.

وقال الدارقُطنيُّ: تفرَّد به مُفضَّل بن فَضَالةَ البصريُّ، أخو مُبارَك، عن حَبيب بن الشَّهيد، عنه[١]. يعني عن ابن المُنكدِر.

وقال ابنُ عَديٍّ الجُرجانيُّ: لا أَعلمُ يرويه عن حَبيبٍ غيرَ مُفضَّل بن فَضالة، وقال أيضاً: وقالوا: تفرَّد بالرواية عنه يونسُ بن محمدٍ[٢]. هذا آخر كلامه.

والمفُضَّل بن فَضالة هذا بصريٌّ، كنيتُه أبو مالكٍ، قال يحيى بنُ معينٍ: ليس هو بذاك[٣]، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ[٤].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنَّسائيُّ وابن ماجه في «سُنَنهما» من حديث الشَّريد بن سُويدٍ الثقفيِّ قال: كان في وَفْد ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأَرسل إليه النبيُّ ﷺ: **«إنَّا قد بايعناك فارْجِعْ»**[٥].

وأخرج البخاريُّ تعليقاً من حديث سعيدِ بن مِيْناءَ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ[٦]: **«لا عدوَى ولا طِيَرة ولا هامَةَ ولا صفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»**. انتهى كلامُ المُنذريِّ.

قلتُ: قولُه: تعليقاً، يُنظر في كونه تَعليقاً، فلفظُ البخاريِّ في كتاب الطبِّ، باب الجُذَام: وقال عفَّانُ: حدثنا سَلِيم بن حَيَّانَ: حدَّثنا سعيدُ بن مِيْناءَ. . . فذكره، وعفَّانُ هو ابنُ مُسلِم بنِ عبد الله الباهليُّ، الصَّفَّارُ، البصريُّ، من مشائخ البخاريِّ، روى عنه في «صحيحه» بغير واسطةٍ في

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد»: (٢/ ٣٨١) برقم: ١٦٧٨.

(٢) ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» طبعة الكتب العلمية: (٨/ ١٤٩) ترجمة برقم: ١٨٩١.

(٣) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/ ٢١١).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» ص٩٦ برقم: ٥٦٣.

(٥) مسلم: ٥٨٢٢، والنسائي: ٤١٨٢، وابن ماجه: ٣٥٤٤.

(٦) وقع في الأصل قبلها: (يقول)، وهو خطأ، والمثبت من البخاري: ٥٧٠٧، و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨٢) والكلام منه.

. . . .

مواضعَ، وروى عنه بواسطةٍ أيضاً كثيراً، فقوله: قال عفَّانُ، يُحكَم عليه بالاتصال كما ذكره أهلُ اصطلاح الحديثِ عن الجمهور، وذكره السيدُ محمدُ بن إبراهيمَ الوزيرُ[1] في كتابه «تنقيح الأنظار» وردَّ على ابن حزمٍ قولَه: إنَّه مُنقطعٌ، ثم لو فُرِض أنَّه تعليقٌ فقد ذكر أهلُ الاصطلاح أنَّ ما جزمَ به البخاريُّ فحكمُه أنَّه صحيح، وهنا قد جزمَ به البخاريُّ كما ترى.

ورَوَى أبو نُعيمٍ من طريق أبي داودَ الطَّيَالِسيِّ وأبي قُتيبة مسلمِ بنِ قُتيبة كلاهما عن سَلِيم بن حَيَّانَ شيخ عَفَّانَ، عن سعيد بن مِيناءَ فذكره، والله أعلم.



(١) صاحب «القواصم والعواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، توفي (٨٤٠هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٤] أَوَّلُ كِتَابِ العِتْقِ

١ ـ بَابٌ فِي المُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**».

(أول كتاب العِتْق)

بكسر المهملة: إزالةُ المِلْك، يقال: عتَقَ يَعتِقُ عِتْقاً بكسر أوله وتُفتح، وعَتَاقاً وعَتَاقةً، قال الأَزهريُّ: مشتقٌّ من قولهم: عتَقَ الفرسُ: إذا سبَقَ، وعتَقَ الفَرْخُ: إذا طار[١]؛ لأنَّ الرقيق يَتخلَّصُ بالعِتْق ويذهبُ حيث شاء. ذكره الزُّرْقاني[٢].

(بابٌ في المكاتَب)

بالفتح: مَن تقعُ عليه الكتابةُ، وبالكسر: مَن تقعُ منه، وكاف الكتابة تُفتح وتُكسر. قال الرَّاغب: اشتقاقُها من كتَبَ بمعنى أوجَب، ومنه قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، أو بمعنى: جمَعَ وضمَّ، ومنه كتب على الخَطّ، فعلى الأوَّل تكونُ مأخوذةً من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذةً من الخَطّ لوجوده عند عَقْدها غالباً.

قال ابنُ التِّين: كانت الكتابةُ مُتعارَفةً قبل الإسلام فأقرَّها النبيُّ ﷺ.

(**يؤدِّي**) من الأداء (**بعضَ كتابته فيعجِزُ**) أي: عن أداء بعضها (**أو يموتُ**) قبل أداء البعض.

«**عَبدٌ**» أي: تَجري عليه أحكامُ الرِّقِّ «**ما بَقِي**» «ما» دائمة «**من كتابته درهمٌ**» وأخرجه ابن حِبَّان[٣]

---

(١) «تهذيب اللغة»: (١/ ١٤٢).
(٢) في «شرحه على الموطأ»: (٤/ ١٣٥).
(٣) في «صحيحه»: ٤٣٢١.

. . . .

من وجهٍ آخرَ عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص في أثناء حديثٍ، وأخرج مالكٌ، عن نافع، أنَّ عبد الله ابنَ عمرَ كان يقول: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيءٌ[(١)] . مالكٌ أنَّه بلغَه، أنَّ عروة بنَ الزبير وسليمانَ بن يَسارٍ كانا يقولان: المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيءٌ[(٢)] .

وقد روى ابنُ أبي شيبة وابنُ سعدٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ قال: استأذنتُ على عائشةَ فعرفَت صوتي فقالت: سليمانُ؟ فقلتُ: سليمان. فقالت: أَديتَ ما بَقِيَ عليك من كتابتك؟ قلتُ: نعم، إلا شيئاً يَسيراً. قالت: ادخُل، فإنَّك عبدٌ ما بقيَ عليك شيءٌ[(٣)] .

وروى الشافعيُّ وسعيد بنُ منصورٍ عن زيدِ بن ثابتٍ: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ[(٤)] .

قال مالكُ بن أنسٍ: وهو رَأْيي[(٥)] .

قلتُ: وبه قال أكثرُ الأئمة، وكان فيه خلافٌ عن السلف، فعن عليٍّ: إذا أَدَّى الشَّطْر فهو غَريم[(٦)] . وعنه: يَعتِق منه بقدر ما أدَّى[(٧)] . وعن ابن مسعودٍ: لو كاتبه على مئتَين وقيمتُه مئة فأدَّى المئة عَتَق[(٨)] . وعن عطاءٍ: إذا أدَّى المكاتَبُ ثلاثةَ أرباع كتابته عَتَق[(٩)] . وروى النَّسائيُّ عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «**المكاتَبُ يَعتِق منه بقَدْر ما أدَّى**»[(١٠)]، ورجالُ إسناده ثقاتٌ لكن اختُلف في إرساله ووَصْله[(١١)] .

وحُجَّة الجمهور حديثُ عائشة الآتي وهو أَقوى، ووجهُ الدِّلالة منه أنَّ بريرةَ بِيْعَت بعد أن كوتِبَت، ولو[(١٢)] أنَّ المكاتَب يصيرُ بنفس الكتابة حرًّا لمُنِعَ بيعُها.

---

(١) «الموطأ»: **١٥٦٢**. (٢) «الموطأ»: **١٥٦٣**.

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه»: **٢٠٩٤٧**، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: **(٥/ ١٣٣)**.

(٤) الشافعي في «مسنده»: **٢٢٧**، ولم أقف عليه عند سعيد بن منصور، وعزاه له الحافظ في «الفتح»: **(٥/ ١٩٥)**.

(٥) «الموطأ» إثر الحديث: **١٥٦٣**.

(٦) لم أقف عليه عن علي رضي الله عنه، وأخرج عبد الرزاق: **١٥٧٣٦** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق: **١٥٧٢١** و**١٥٧٣٤** و**١٥٧٤١**.

(٨) أخرجه عبد الرزاق: **١٥٧٣٧**.

(٩) أخرجه عبد الرزاق: **١٥٧٤٣**.

(١٠) النسائي في «الكبرى»: **٦٩٨٦**.

(١١) قاله ابن حجر في «الفتح»: **(٥/ ١٩٥)**.

(١٢) في الأصل: (لولا)، والمثبت من «الفتح»: **(٥/ ١٩٥)** والكلام منه.

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ

وقد ناظَرَ زيدُ بن ثابتٍ عليًّا رضي الله عنه فقال: أترجُمُه لو زنَى أو تُجيزُ شهادتَه إن شهِدَ؟ فقال عليٌّ: لا. فقال زيدٌ: فهو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ. ذكره الزُّرقاني[1].

وقال الخَطَّابي: هذا حُجَّة لمن رأى أنَّ بيعَ المكاتَب جائزٌ؛ لأنَّه إذا كان عبداً فهو مملوكٌ، وإذا كان باقياً على أصل مُلكه ولم يَحدُث لغيره فيه ملكٌ، كان غيرَ ممنوعٍ من بيعه.

وفيه دليلٌ على أنَّ المكاتَب إذا مات قبل أن يؤدِّيَ نجومَه بكمالها، لم يَكن محكوماً بعِتْقه وإن ترك وفاءً؛ لأنَّه إذا مات وهو عبدٌ لم يَصِر حرًّا بعد الموت، ويأخذُ المالَ سيدُه، ويكونُ أولادُه رقيقاً له. وقد روي هذا عن عمرَ بنِ الخطاب وزيدِ بن ثابتٍ[2]، وإليه ذهب عمرُ بن عبد العزيز والزُّهري وقَتادةُ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ[3]. انتهى.

وقال الأَرْدُبِيلي في «الأزهار»: قال الأكثرون: إذا مات المكاتَبُ قبل أداءِ النُّجوم أو بعضِها مات رقيقاً، قَلَّ الباقي أو كثُر، تركَ وفاءً أو لم يترك، خلَّف ولداً أو لم يُخلِّف، لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إنْ ترك وفاءً عَتَق، أو لم يَترُك فلا. وقال مالك: إنْ خلَّف ولداً عَتَق وإلا فلا.

وفيه دليلٌ على أنَّ المكاتَب لا يَعتِق إلا بأداء جميع النُّجوم، وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم. انتهى.

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم الكلام على عمرو بن شُعيبٍ[4]، وفيه أيضاً إسماعيلُ بن عيَّاشٍ وفيه مقالٌ[5]. انتهى.

---

(١) في «شرحه على الموطأ»: (٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢١٩٣٢.

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) عند شرح الحديث: ١٣٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨٣-٣٨٤)، والحديث إسناده حسن، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١١١)، والبيهقي: (١٠/ ٣٢٤)، وانظر ما بعده.

عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، قَالُوا: هُوَ وَهَمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

«على مئة أُوْقِيَّة» بضمِّ الهمزة وبتشديدِ الياء: أربعون درهماً، وجمعُها: أَوَاقيّ، بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفُها، وروي بمدِّ الألف بلا ياءٍ، أي: أَواقٍ، وهو لحنٌ. كذا في «الأزهار».

«أَوَاقٍ» قال في «النهاية»: هي الأَواقيّ، جمع: أُوقيَّة بضمِّ الهمزة وتشديدِ الياء، والجمع يُشدَّد ويُخفَّف، وكانت الأُوقيَّة قديماً عبارةً عن أربعين درهماً(١). انتهى.

وقال في مادة: (وَقَا): الأُوقيَّة بضمِّ الهمزة وتشديدِ الياء: اسمٌ لأربعين درهماً، وزنُه أُفْعُولة، والألف زائدةٌ، وفي بعض الروايات: «وُقِيَّة» بغير ألف، وهي لغةٌ عامِّية، والجمع: الأواقيّ مشدَّداً، وقد يُخفَّف. انتهى.

«فهو عبدٌ» وفي بعض روايات «السُّنن»: «فهو رَقيق». وفيه أيضاً دليلٌ على جواز بيعِ المكاتَب؛ لأنَّه رِقٌّ مملوكٌ، وكلُّ مملوكٍ يجوزُ بيعه وهِبَتُه والوصيةُ به كما قال به الأكثرون، خلافاً لعليٍّ رضي الله عنه وابن عباسٍ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم وآخرين. قاله الأَردُبيلي.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢)، وقال الترمذيُّ: غريبٌ. هذا آخر كلامه. وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: ولم أَجد أحداً روى هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فُتيا المُفْتِين(٣).

(قال أبو داود: ليس هو عباسٌ الجُرَيريُّ، قالوا: هو وهمٌ، ولكنَّه هو شيخٌ آخرُ) وُجِدت هذه العبارةُ في نُسخةٍ واحدة، وجميعُ النُّسخ عنها خالٍ، ولم يذكر هذا القولَ عن أبي داود الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» و«التلخيص»، ولا العلَّامة الزَّيْلَعيُّ في تخريجه، ولا غيرُهما من العلماء.

وأخرج الدارقُطنيُّ في «سننه» حديث عمرو بن شُعيبٍ من طريق عبد الصَّمد بنِ عبد الوارث:

---

(١) «النهاية»: (أوق).

(٢) الترمذي: ١٣٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٠٩، وابن ماجه: ٢٥١٩، وهو عند أحمد: ٦٦٦٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨٦).

٣٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

حدثنا هَمَّامٌ: حدثنا عباسٌ الجُريريُّ، فذكره ثم قال: وقال المُقرِئ وعمرو بنُ عاصمٍ، عن هَمَّام، عن عباسٍ الجُريري[١]. انتهى.

وإنِّي لم أرَ هذه العبارةَ محفوظةً، والله أعلم.

(**عن نَبْهانَ**) بتقديم النونِ على الموحَّدة.

«**إذا كان لإحداكنَّ**» وعند التِّرمذيِّ: «**إذا كان عند مكاتَبِ إحداكُنَّ وفاءٌ**»[٢] «**فلْتَحْتَجب**» أي: إحداكُنَّ وهي سيدتُه «**منه**» أي: من المكاتَب، فإنَّ مِلْكه قريبُ الزوال، وما قارَبَ الشيءَ يُعطَى حُكمه، والمعنى أنَّه لا يدخُلُ عليها.

قال في «السُّبُل»: وهو دليلٌ على مسألتَين:

الأُولى: أنَّ المكاتَب إذا صار معه جميعُ مالِ المكاتَبة، فقد صار له ما للأحرار، فتَحتَجبُ منه سيدتُه إذا كان مملوكاً لامرأةٍ، وإن لم يكن قد سلَّمَ ذلك، وهو معارَضٌ بحديث عمرو بن شُعيب.

وقد جمع بينهما الشافعيُّ فقال: هذا خاصٌّ بأزواج النبيِّ ﷺ، وهو احتجابهنَّ عن المكاتَب وإن لم يَكن قد سلَّمَ مالَ الكتابة إذا كان واجداً له، مَنَعَ من ذلك، كما مَنع سَودَةَ من نَظَر ابن زَمْعَة إليها، مع أنَّه قد قال: «**الولدُ للفراش**»[٣].

قلتُ: ولك أنْ تجمعَ بين الحديثَين أنَّ المرادَ أنَّه قِنٌّ إذا لم يَجد ما بقيَ عليه ولو كان درهماً، وحديثُ أمِّ سَلَمة في مكاتَبٍ واجدٍ لجميع مالِ الكتابة، ولكنَّه لم يكن قد سَلَّمه.

وأما حديثُ أمِّ سَلَمة أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**إذا كاتَبت إحداكنَّ عبدَها، فلْيَرَها ما بَقيَ عليه شيءٌ من كتابته، فإذا قضاها فلا تُكلِّمه إلَّا من وراء حجابٍ**»، فأخرجه البيهقيُّ وقال: كذا رواه عبد الله بنُ زيادِ بن سَمْعانَ، وهو ضعيفٌ، وروايةُ الثِّقات عن الزُّهريِّ بخلافه[٤]. انتهى. فهذه الروايةُ لا تُقاوِمُ حديثَ الكتاب.

---

(١) «سنن الدارقطني»: ٤٢١٣. (٢) الترمذي: ١٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨١٧، ومسلم: ٣٦١٣، من حديث عائشة ﵂.

(٤) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٢٨).

. . . .

المسألة الثانية: دلَّ بمفهومه أنَّه يجوزُ لمَمْلوك المرأةِ النَّظرُ إليها ما لم يُكاتِبها ويَجد مالَ الكتابة، وهو الذي دلَّ له مَنطوقُ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور: ٣١]، ويدلُّ له أيضاً قولُه ﷺ لفاطمةَ رضي الله عنها لما تَقنَّعَت بثوبٍ، وكانت إذا قنَّعَت رأسَها لم يبلُغ رجلَيها، وإذا غطَّت رجلَيها لم يبلُغ رأسَها، فقال النبيُّ ﷺ: «**ليس عليك بأسٌ، إنَّما هو أبوك وغُلامُك**». أخرجه أبو داودَ[١]. وإلى هذا ذهبَ أكثرُ العلماء من السَّلف، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ المملوكَ كالأجنبيِّ، قالوا: يدُلُّ له صحَّةُ تزويجها إيَّاه بعد العِتْق، وأجابوا عن الحديث بأنَّه مفهومٌ لا يُعمَل به. ولا يخفَى ضَعْف هذا، والحقُّ بالاتِّباع أولَى[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[٣]. انتهى.

قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: قال الشافعيُّ في القديم: لم أَحفظ عن سفيانَ أنَّ الزهريَّ سمعه من نَبْهان، ولم أَرَ مَن رَضيتُ من أهل العلم يُثبتُ هذا الحديثَ.

قال البيهقيُّ: ورواه مَعمَر عن الزُّهري: حدَّثني نَبْهانُ، فذكر سماعَ الزُّهري من نَبْهانَ، إلَّا أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يُخرِّجا حديثَه في «الصحيح»، وكأنَّه لم يَثبُت عدالتُه عندهما، أو لم يَخرُج عن حَدِّ الجهالة برواية عَدْلٍ عنه، وقد رواه غيرُ الزهريِّ عنه إن كان محفوظاً، وهو فيما رواه قبيصةُ، [عن سفيان][٤]، عن محمدِ بنِ عبد الرحمن مولَى آلِ طَلحة، عن مكاتَبِ مولى أمِّ سَلَمةَ يقال له: نَبْهانُ، فذكر هذا الحديثَ. هكذا قاله ابنُ خُزيمة عن قَبيصةَ.

وذكر محمدُ بن يحيى الذُّهْليُّ أنَّ محمدَ بن عبدِ الرحمن مولَى آل طلحةَ روى عن الزهريِّ قال: كان لأمِّ سلَمةَ مكاتَبٌ يقال له: نَبْهانُ[٥].

---

(١) في «سننه»: ٤١٠٦ من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) «سبل السلام»: (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨٨)، الترمذي: ١٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٤، وابن ماجه: ٢٥٢٠، وهو عند أحمد: ٢٦٤٧٣.

(٤) ما بين معقوفين من «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٢٧).

(٥) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٢٧).

٢ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ المُكَاتَبَةُ

٣٩٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. . . . .

(بابٌ في بيع المكاتَب)

بفتح التاء (**إذا فُسِخت**) بصيغة المجهول (**المكاتَبةُ**) وبوَّب البخاريُّ[١]: بابُ بيعِ المكاتَب إذا رضي.

(**في كتابتها**) أي: في مالِ كتابتِها (**إلى أهلِك**) أي: سادَاتِك (**ويكونَ**) بالنصب عطفٌ على المنصوب السابق (**ولاؤك لي**) أي: ولاءُ العِتق لي، وهو إذا مات المُعتَق بفتح التاء وَرِثَه مُعتِقُه بكسر التاء، أو وَرَثَةُ معتِقه، والولاءُ كالنَّسب فلا يزولُ بالإزالة. كذا في «النهاية»[٢].

قال مالكٌ: إذا كاتَب المكاتَبُ فعَتِق، فإنَّما يَرِثُه أولَى الناس ممن كاتَبه من الرجال يومَ توفي المكاتَبُ من ولدٍ أو عَصبةٍ[٣]. انتهى.

(**فعلتُ**) وهذا جوابُ الشرط، وظاهرُه أنَّ عائشة طلبَت أن يكونَ الولاءُ لها إذا أَدَّت جميعَ مالِ الكتابةِ، وليس ذلك مُراداً، وكيف تطلُب ولاءَ مَن أَعتقَه غيرُها؟ وقد أزالَ هذا الإشكالَ ما وقَعَ في الحديث الآتي من طريق هشامٍ حيث قال: أنْ أَعُدَّها عَدَّةً واحدة، وأُعتِقَك ويكونَ ولاؤك لي فعلتُ. فتبيَّن أنَّ غرضَها أنْ تَشتريَها شراءً صحيحاً، ثم تُعتقها إذ العِتْق فرعُ ثُبوتِ المِلك.

(**فذكَرَت ذلك**) الذي قالته عائشةُ (**فأَبوا**) أي: امتَنَعوا أنْ يكون الولاءُ لعائشةَ (**إن شاءَت**) عائشةُ (**أنْ تَحتسِبَ**) الأجرَ (**عليكِ**) عند الله (**ويكونَ**) بالنصب عطف على: (أن تحتسِبَ) (**لنا ولاؤك**) لا

---

(١) في «صحيحه» قبل الحديث: ٢٥٦٤.
(٢) مادة: (ولي).
(٣) «الموطأ»: ١٥٧٢.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ(*)، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**».

لها (**فذكَرَت**) عائشةُ «**ابْتَاعي**» أي: ابتَاعِيها «**فأَعتِقي**» أي: فأَعتِقيها بهمزة قطع. قاله القَسطلَّانيُّ[1]. قال السِّنْدي: أي: اشتَرِي مع ذلك الشَّرط، قالوا: إنَّما كان خَصوصيتَه[2] لِيُظهرَ لهم إبطالَ الشُّروط الفاسدةِ، وأنَّها لا تنفَعُ أصلاً. انتهى.

«**ما بالُ**» أي: ما حالُ «**ليسَت في كتاب الله؟**» أي: في حُكم الله الذي كتبه على عباده وشرَعَه لهم. قال ابن خُزيمةَ: أي: ليس في حُكم الله جوازُها أو وجوبُها، لا أنَّ كلَّ مَن شرَطَ شَرْطاً لم يَنطِقْ به الكتابُ باطلٌ؛ لأنَّه قد يُشترطُ في البيع الكَفيلُ فلا يبطُلُ الشَّرط، ويُشترط في الثمن شروطٌ من أَوصافه أو نُجُومه ونحوِ ذلك فلا يبطُلُ، فالشروطُ المشروعة صحيحةٌ وغيرُها باطل.

«**أَحقُّ وأَوثَق**» ليس (أفعلُ) التفضيل فيهما على بابه، فالمرادُ أنَّ شرطَ الله هو الحقُّ والقويُّ، وما سواه باطلٌ.

قال القَسطلَّاني: وظاهرُ هذا الحديثِ جوازُ بيع رَقَبة المكاتَب إذا رضي بذلك، ولو لم يُعجِّز نفسَه، واختاره البخاريُّ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، ومنعه أبو حنيفة والشافعيُّ في الأصحِّ وبعضُ المالكية، وأجابوا عن قصة بَرِيرةَ بأنَّها عَجَّزت نفسَها؛ لأنَّها استعانَت بعائشةَ في ذلك.

وعُورِض بأنَّه ليس في استعانتها ما يَستلزمُ العَجْز، ولا سيَّما مع القول بجواز كتابةِ مَن لا مالَ عندَه ولا حِرْفة له.

قال ابن عبد البَرِّ: ليس في شيءٍ من طُرُق حديث بَريرةَ أنَّها عَجَزَت عن أداء النُّجوم، ولا أَخبرَت بأنَّها قد حَلَّ عليها شيءٌ، ولم يَرِد في شيء من طُرُقه استفصالُ النبيِّ ﷺ لها عن شيءٍ من ذلك[3]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (شرط).

(1) في «إرشاد الساري»: (٤٤٦/١).

(2) في «حاشية السندي على ابن ماجه»: (١٠٦/٢): (إنما كان ذلك خصوصية...).

(3) ينظر «التمهيد»: (١٧٦/٢٢).

٣٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ(*) فِي مُكَاتَبَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَسَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ، زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

لكن قال البيهقيُّ في «المعرفة»: قال الشَّافعيُّ: إذا رَضِي أهلُها بالبيع ورَضيَت المكاتَبة بالبيع، فإنَّ ذلك تَرْكٌ للكتابة[1]. انتهى[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

(أُوقِيَّة) بضمِّ الهمزة المضمومة، وهي أربعون دِرهماً **(فأَعِينيني)** بصيغة الأمر للمؤنَّث، من الإعانة، هكذا في النُّسخ، وكذا في روايةٍ للبخاريِّ[4] رحمه الله **(أنْ أَعُدَّها)** أي: الأَواقيَّ **(وأُعتِقَك)** بالنصب عطفٌ على (أَعدَّها) **(وساق)** أي: هشامٌ **(الحديثَ نحوَ الزُّهريِّ)** ولفظ البخاريِّ من طريق أبي أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه: فذهبَت إلى أهلها فأَبَوا ذلك عليها، فقالت: إنِّي قد عرضتُ ذلك عليهم، فأَبَوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمِعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فسألني فأَخبرتُه فقال: «**خُذيها فأَعتِقِيها واشتَرطي لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أَعتقَ**» قالت عائشةُ: فقام رسولُ الله ﷺ في النَّاس، فحَمِد الله وأَثنى عليه ثم قال: «**أمَّا بعدُ، فما بالُ رجال يَشترطون شروطاً ليسَت في كتاب الله؟ فأَيُّما شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ وإن كان مئةَ شَرْط، فقضاءُ الله أَحقُّ، وشرطُ الله أَوثقُ، ما بالُ رجال منكم يقولُ أحدُهم: أَعتِق يا فلانُ ولي الولاءُ، إنَّما الولاءُ لمن أَعتقَ**»[5]. انتهى.

«**إنَّما الولاءُ لمن أَعتقَ**» ويُستفاد من التعبير بـ «إنَّما» إثباتُ الحكم للمذكور ونَفْيُه عمَّا عَداه، فلا ولاءَ لمن أَسلَم على يَديه رجلٌ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لتستعين).

(١) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٤٥٩).

(٢) «إرشاد الساري»: (٤/ ٣٣٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩١)، البخاري: ٢٥٦١ و٢٧١٧، ومسلم: ٣٧٧٧ والترمذي: ٢٢٥٧، والنسائي: ٤٦٥٥، وهو عند أحمد: ٢٤٥٢٢.

(٤) في «صحيحه»: ٢٥٦٣.

(٥) البخاري: ٢٥٦٣.

٣٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَن ابنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ . . . .

وفيه جوازُ سَعْيِ المكاتَب وسؤالِه واكتسابِهِ وتمكينِ السَّيِّد له من ذلك، لكنَّ محلَّ الجواز إذا عُرِفَت جهةُ حِلِّ كَسبِهِ، وأنَّ للمكاتَب أنْ يسألَ مِن حين الكتابة، ولا يُشترط في ذلك عَجْزُه، خلافاً لمن شرطه، وأنَّه لا بأس بتعجيل مالِ الكتابة.

قال الخطَّابي: في خبر بَريرةَ دليلٌ على أنَّ بيع المكاتَب جائزٌ، لأنَّ رسول الله ﷺ قد أذِنَ لعائشة في ابتياعها بعد أنْ جاءتها تَستعينُ بها في ذلك، ولا دلالةَ في الحديث على أنَّها قد عجَزَت عن أداء نُجومها. وتأوَّلَ الخبرَ مَن منعَ مِن بيع المكاتَب.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا ولاءَ لغير المُعتِق، وأنَّ مَن أَسلمَ على يدِ رجلٍ لم يكن له ولاؤُه، لأنَّه غيرُ مُعتِق، وكلمةُ «إنَّما» تعملُ في الإيجاب والسَّلب جميعاً[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(عن ابن إسحاقَ) هو محمدُ بن إسحاقَ بن يَسَارٍ، وروايتُه عند المؤلِّف بالعنعنة، وروى يُونس ابن بُكَيرٍ عن محمدِ بن إسحاقَ قال: حدثني محمدُ بن جعفرٍ، كذا في «أسد الغابة» وهكذا في «الإصابة» عن «المغازي» لابن إسحاقَ[٣].

(وقعَت جُوَيْرِيَة) بضمِّ الجيم مصغراً، وكانت تحت مُسَافِعِ بن صَفوانَ **(بنت الحارثِ بن المُصطَلِق)** بضمِّ الميم وسكونِ الصاد وفتح الطاء وكسرِ اللام، وكان الحارثُ سيِّدَ قومه **(شَمَّاس)** بمعجمة مفتوحةٍ وميمٍ مشدَّدة فألف فمهملة، وكان ثابتُ خطيبَ الأنصار، من كبار الصحابة، بشَّره ﷺ بالجنة.

وعند ابن إسحاق في «المغازي»: لمَّا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سبايا بني المُصطَلِق وقعَت جُوَيرِيَة في سَهْم ثابت بن قيسٍ[٤].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩٣)، البخاري: ٢٥٦٣، ومسلم: ٣٧٧٩، والنسائي: ٣٤٥١، وابن ماجه: ٢٥٢١، وهو عند أحمد: ٢٥٧٨٦.

(٣) «أسد الغابة»: (٦/ ٥٦)، و«الإصابة»: (٨/ ٧٣)، و«المغازي = سيرة ابن إسحاق» ص٢٦٣.

(٤) «المغازي» ص٢٦٣.

ـ أَوِ: ابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مُلَّاحَةً تَأْخُذُهَا العَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى البَابِ فَرَأَيْتُهَا، كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، وَإِنَّمَا(*) كَانَ مِنْ أَمْرِنَا مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بنِ

(أو ابن عمٍّ له) أي: لثابت، هكذا بـ (أو) التي للشكِّ عند المؤلِّف، وكذا في «المغازي»[1] وذكره الواقديُّ[2] بالواو المشركة، وأنَّه خلَّصها من ابن عمِّه بنَخَلَاتٍ له بالمدينة، وسيجيءُ لفظُه.

(على نفسها) بتسعِ أَواقٍ من ذهبٍ، كما ذكره الواقديُّ[3] (وكانت امرأةً مُلَّاحةً) أي: مَلِيْحةً، قال الخطَّابي: فُعَالٌ يجيء في النُّعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدَّدوا كان أَبلغَ في التوكيد[4]. انتهى.

وفي «شرح المواهب»: مَلَاحَة بفتح الميم مصدر مَلُحَ بضمِّ اللام، أي: ذاتُ بهجةٍ وحُسنِ منظرٍ[5]. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: امرأة مُلَاحَة أي: شديدةُ المَلَاحَة، وهو من أبنية المبالغة.

وفي كتاب الزَّمخشريِّ: وكانت امرأةً مُلَاحَة، أي: ذات مَلَاحة، وفُعَال مبالغةٌ في فَعِيل، نحو كَريم وكُرَام وكَبير وكُبَار، وفُعَّال مشدَّدٌ أبلغُ منه[6]. انتهى[7].

(تأخذُها العينُ) وعند ابن إسحاقَ: وكانت امرأةً حلوةً مُلَّاحةً لا يراها أحدٌ إلا أخذَت بنفسه[8] (في كتابتها) أي: تَستعينُه في كتابتها (كرهتُ مكانَها) خوفاً أنْ يرغَبَ فيها رسول الله ﷺ، فيَنكِحَها لحُسْنها وجمالها، وكانت ابنةَ عشرين سنة (الذي رأيتُ) من حُسنها ومَلَاحتها.

(يا رسول الله) زاد الواقديُّ: إنِّي امرأةٌ مسلمة أَشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّك رسولُ الله[9] (بنت الحارث) سيِّدِ قومه (ما لا يَخفَى عليك) وعند ابن إسحاقَ: وقد أَصابني من البلايا ما لم يَخْفَ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وإنا).

(١) في مطبوع «المغازي» لابن إسحاق: ولابن عم له. أي: أن الرواية بالواو.

(٢) في «مغازيه»: (١/ ٤١١).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢٧).

(٥) «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: (٤/ ٤٢٥).

(٦) «الفائق»: (٣/ ٣٨٥).

(٧) «النهاية»: (ملح).

(٨) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٦٣.

(٩) «مغازي الواقدي»: (١/ ٤١١).

قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ ـ تَعْنِي النَّاسَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، . . . .

عليك[(١)] (**وإنِّي كاتبتُ على نفسي**) وللواقديِّ: ووقعتُ في سَهْم ثابتٍ وابن عمٍّ له، فخلَّصَني منه بنَخَلَاتٍ له بالمدينة، فكاتَبَني على ما لا طاقةَ لي به ولا يَدَانِ لي ولا قُدرةَ عليه، وهو تِسعُ أواقٍ من الذهب، وما أكرَهني على ذلك إلا أنِّي رجوتُك[(٢)].

«**فهل لك**» مَيْلٌ «**خيرٌ منه؟**» أي: مما تسألين «**وأتزوَّجُك**» قال الشاميُّ: نظَرَها ﷺ حتى عرَفَ حُسْنَها؛ لأنَّها كانت أَمَةً، ولو كانت حرَّةً ما ملأ عينَه منها؛ لأنَّه لا يُكره النظرُ إلى الإماء، أو لأنَّ مرادَه نكاحُها[(٣)].

(**قالَت**) نعم يا رسولَ الله (**قد فعلتُ**) زاد الواقديُّ: فأَرسلَ إلى ثابت بن قيسٍ فطلَبها منه، فقال ثابتٌ: هي لك يا رسولَ الله بأَبي وأُمِّي، فأدَّى ﷺ ما كان مِن كتابتها وأَعتقَها وتزوَّجها[(٤)].

(**فتَسامَعَ، تعني الناسَ**) هذا تفسيرٌ من بعض الرواة، قال في «تاج العروس»: تَسَامع[(٥)] به الناسُ، أي: اشتهَرَ عندهم[(٦)].

(**ما في أيديهم من السَّبْي**) الباقي بأَيديهم بلا فِدَاء[(٧)]، على ما ذكره الوَاقديُّ[(٨)] أنَّهم فَدَوهم ورَجعُوا بهم إلى بلادهم، فيكون معناه: فَدَوا جملةً منهم وأَعتقَ المسلمون الباقي لمَّا تزوَّج جُوَيْرية. كذا في «شرح المواهب»[(٩)].

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٦٣.
(٢) «المغازي» للواقدي: (١/ ٤١١).
(٣) «سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: (٤/ ٢٥٧) لصاحبها محمد بن يوسف الصالحي الشامي توفي: (٩٤٢هـ).
(٤) «المغازي» للواقدي: (١/ ٤١١).
(٥) في هامش الأصل: (وفي «منتهى الأرب»: تسامع: إزيكديكَر شنيدن وفاش شدن خبر).
(٦) «تاج العروس»: (سمع).
(٧) في «المواهب اللدنية»: (بأيديهم فداء).
(٨) ينظر «المغازي»: (١/ ٤١١-٤١٢).
(٩) (٤/ ٤٢٦).

وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(**وقالوا**) هم (**أَصهارُ**) أو بالنَّصب بتقدير: أَرسِلُوا أو أَعتِقُوا أصهارَ (**في سَبَبِها**) وفي بعض النُّسخ: (بسَبْبِها) (**مئةُ أهل بيتٍ**) بالإضافة، أي: مئةُ طائفةٍ، كلُّ واحدة منهنَّ أهلُ بيت، ولم تقل: مئةٌ هم أهلُ بيتٍ، لإيهام أنَّهم مئةُ نفس كلُّهم أهلُ بيتٍ، وليس مراداً، وقد روي أنَّهم كانوا أكثرَ من سبع مئةٍ. قاله الزُّرقانيُّ[1] رحمه الله.

وفي «أُسْد الغابة»: ولمَّا تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ حجَبَها وقسَم لها، وكان اسمُها بَرَّةً فسمَّاها رسولُ الله ﷺ: جُوَيْرِيَة. رواه شعبةُ ومِسْعَر وابن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُريب مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباس[2]. انتهى[3].

قال المُنذريُّ: وفيه محمدُ بن إسحاقَ بن يَسارٍ[4]. انتهى.

قلتُ: وقد صرَّح بالتحديث في رواية يُونسَ بنِ بُكيرٍ عنه، وأخرجه أيضاً أحمدُ في «مسنده»[5].

(**قال أبو داود: هذا**) الحديثُ (**حجَّةٌ في أنَّ الوليَّ هو يُزوِّجُ**) ولو (**نفسَه**) المرأة التي هو وَليُّها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان سلطاناً ولا وليَّ لها، «**والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له**» أخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ وحسَّنه، وصحَّحه أبو عَوانة وابن خُزيمة وابن حِبَّان والحاكم[6].

وأيضاً كان ﷺ مولَى العَتَاقة لها، ومولى العَتَاقة وليٌّ لِمُعْتَقِهِ، لكونه عصبةً له، فلمَّا ثبت أنَّه ﷺ كان وليًّا لها وقد زوَّجها نفسَه الكريمةَ، فقد ثبتَ أنَّ الوليَّ يزوِّجُ نفسَه، وموضعُ الاستدلال هو قوله ﷺ: «وأتزوَّجُك».

---

(١) في «شرح المواهب اللدنية»: (٤/ ٤٢٦).

(٢) الحديث سلف برقم: ١٥٠٣.

(٣) «أسد الغابة»: (٦/ ٥٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩٣).

(٥) برقم: ٢٦٣٦٥ وإسناده حسن.

(٦) سلف برقم: ٢٠٩١ و٢٠٩٢ وهو حديث صحيح.

. . . .

فإن قلتَ: قد روى ابن سعدٍ في مرسَل أبي قِلَابة قال: سَبَى ﷺ جُويريَةَ، يعني وتَزوَّجها، فجاءَ أبوها فقال: إنَّ ابنتي لا يُسبَى مثلُها، فخلِّ سبيلها، فقال: «**أَرأَيتَ إن خَيَّرتُها أَليس قد أَحسنتُ؟**» قال: بلى، فأَتَاها أبوها فقال: إنَّ هذا الرجلَ قد خيَّرك فلا تَفضَحينا. قالت: فإنِّي أختارُ الله ورسولَه. وسنده صحيحٌ. كذا في «الإصابة» و«شرح المواهب»[1]، ففيه أنَّ أباها كان حاضراً وقتَ التَّزويج.

قلتُ: أبوها وإنْ أسلَم لكن لم يثبُت إسلامُه قبل هذا التزويج، فكانت كمَن لا وليَّ لها، بل يُعلَم مما ذكره الحافظُ في «الاصابة»[2] في ترجمة الحارث بن أبي ضِرَارٍ أبي جُوَيريَة رضي الله عنه، أنَّ إسلامه بعد هذا التَّزويج، والله أعلم.

وقال ابن هشامٍ: ويقال: اشتراها رسولُ الله ﷺ من ثابتِ بن قيسٍ وأَعتَقَها، وأَصدقَها أربعَ مئة درهمٍ[3]. انتهى.



(١) «الإصابة»: (٨/ ٧٤)، و«شرح المواهب»: (٤/ ٤٢٧).

(٢) (١/ ٦٧٣).

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ٦٤٦).

٣ ـ بَابٌ فِي العِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

٣٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ، مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.

(بابٌ في العِتْق على شرط)

وفي نُسخة: على الشَّرط، وبوَّب ابن تَيميَّةَ في «المنتقى»(١): مَن أَعتق عبداً وشرَطَ عليه خدمة.

(أُعتِقُكَ) أي: أُريد أنْ أُعتِقَكَ (أن تَخدُمَ) بضمِّ الدال المهملة (ما عشتَ) أي: ما دُمتَ تعيشُ في الدنيا (ما فارقتُ) أي: لم أُفارِق (ما عشتُ) أي: مدَّة حياتي (واشترطَت) أمُّ سلَمَة (عليَّ) ولفظُ أحمدَ وابن ماجه عن سَفينةَ أبي عبد الرحمن قال: أَعتقَتني أمُّ سلَمة وشرطَت عليَّ أن أخدُمَ النبيَّ ﷺ(٢).

قال الخطَّابي: هذا وعدٌ عُبِّر عنه باسم الشَّرط ولا يَلزمُ الوفاءُ به، وأكثرُ الفقهاء لا يُصحِّحون إيقاع(٣) الشَّرط بعد العِتْق؛ لأنَّه شرطٌ لا يُلاقي مُلكاً، ومنافعُ الحرِّ لا يَملكُها غيرُه إلا في الإجارةِ أو في معناها(٤). انتهى.

وفي «شرح السُّنة»: لو قال رجلٌ لعبده: أُعتِقُك على أن تَخدُمَني شهراً، فقَبل، عَتَق في الحال، وعليه خِدمةُ شهر، ولو قال: على أن تَخدُمَني أبداً أو مطلَقاً، فقبل، عَتَق في الحال، وعليه قيمةُ رقَبتِه للمَولَى، وهذا الشرطُ إن كان مقروناً بالعِتْق فعلى العبد القيمةُ ولا خدمةَ، وإن كان بعد العتق فلا يلزمُ الشرطُ ولا شيءَ على العبد عند أكثرِ الفقهاء(٥). انتهى.

---

(١) قبل الحديث: ٢٥٧٨.
(٢) أحمد: ٢١٩٢٧، وابن ماجه: ٢٥٢٦.
(٣) في نسخة على هامش الأصل: (إبقاء).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢٧).
(٥) «شرح السنة»: (٩/ ٣٧٦-٣٧٧).

. . . .

وفي «النَّيل»: وقد استُدلَّ بهذا الحديثِ على صحَّة العِتق المعلَّقِ على شرطٍ، قال ابن رُشْدٍ: ولم يَختلفوا أنَّ العبد إذا أعتَقَه سيدُه على أن يخدُمَه سنين أنَّه لا يَتِمُّ عتقُه إلا بخدمته[١].

قال ابن رِسْلان في «شرح السُّنن»: وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سِيرينَ يُثبتُ الشرطَ في مثل هذا، وسُئل عنه أحمدُ فقال: يَشتري هذه الخِدمةَ من صاحبه الذي اشترطَ له، قيل له: يَشتري بالدراهم؟[٢] قال: نعم. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٣]، وقال النَّسائيُّ: لا بأسَ بإسناده. هذا آخر كلامه. وسعيدُ بن جُمْهَانَ أبو حفصٍ الأَسلَميُّ البصريُّ، وثَّقه يحيى بن مَعينٍ[٤] وأبو داود السِّجِسْتاني، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به[٥]. انتهى[٦].



(١) «بداية المجتهد» ص٨٢٥.

(٢) في الأصل: (بالدرهم)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٦/ ٩٧) والكلام منه.

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٧٦، وابن ماجه: ٢٥٢٦، وهو عند أحمد: ٢١٩٢٧ وإسناده قوي.

(٤) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٤/ ١١٤).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩٤).

٤ ـ بَابٌ فِيْمَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ ـ قَالَ أَبُو الوَلِيدِ ـ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً(*) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ**». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

(بابٌ فيمَن أعتَقَ نَصيباً له من مملوكٍ)

(**أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ**) في إسناده (**عن أبيه**) وروَى محمد بن كثيرٍ مرسَلاً (**شِقْصاً**) بكسر أوَّله، أي: سَهْماً ونَصيباً مُبهَماً أو معيَّناً، قال السيوطيُّ: شِقْصاً أو شَقِيصاً، كلاهما بمعنًى، وهو النَّصيب في العَيْن المشتركة من كلِّ شيءٍ(١).

(**فذُكِر**) بصيغة المجهول (**ذلك**) أي: ما ذُكر من إعتاقِ شِقْصٍ «**ليس لله شريكٌ**» أي: العِتق لله، فينبغي أن يُعتِق كلَّه ولا يجعل نفسَه شريكاً له تعالى (**فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَه**) أي: حَكم بعِتْقه كلِّه.

قال الطِّيبيُّ: إنَّ السيد والمملوكَ في كونهما مخلوقَين سواءٌ، إلا أنَّ الله تعالى فضَّل بعضَهم على بعضٍ في الرِّزق، وجعلَه تحت تصرُّفه تَمْتِيعاً، فإذا رجع بعضُه إلى الأصل سرَى بالغَلَبة في البعض الآخر، إذ ليس لله شريكٌ ما في شيءٍ من الأشياء(٢). انتهى.

وقال بعضهم: يَنبغي أن يُعتِقَ جميعَ عبده، فإنَّ العِتق لله سبحانه، فإن أَعتَق بعضَه فيكونُ أمرُ سيِّده نافذاً فيه بَعْدُ، فهو كشريكٍ له تعالى صورةً. كذا في «المرقاة»(٣).

ولفظُ أحمدَ في «مسنده»: عن أبي المَلِيح، عن أبيه أنَّ رجلاً من قومنا أَعتَقَ شِقْصاً له من مملوكه، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فجعل خلَاصَه عليه في ماله وقال: «**ليس لله عز وجل شريكٌ**»، وفي لفظٍ له: «**هو حُرٌّ كلُّه، ليس لله شريكٌ**»(٤). انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (شقيصاً).

(١) «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٦٦).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٤٣٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٣٠).

(٤) أحمد: ٢٠٧٠٩ و٢٠٧١٦.

. . . .

قال الخطَّابي: والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المملوكَ يُعتَق كلُّه إذا أُعتِق الشِّقْصُ منه، ولا يتوقَّف على عِتْق الشَّريك الآخر وأداءِ القيمة، ولا على الاستسعاء، أَلَا تَرَاه يقول: وأَجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه وقال: «ليس لله شريك» فنفَى أن يُقارِنَ الملكُ العِتْقَ، وأن يَجتمعا في شخصٍ واحد.

وهذا إذا كان المُعتِق مُوسِراً، فإذا كان مُعسِراً كان الحكمُ بخلافٍ على ما ورد بيانُه في السنة[1]. انتهى.

وسيأتي بيانُه مفصَّلاً[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[3]، وقال النَّسائي: أَرسلَه سعيدُ بن أبي عَروبةَ وهشامُ بن أبي عبد الله، وساقَه عنهما مرسَلاً وقال: هشامٌ وسعيدٌ أثبتُ من هَمَّام في قَتادةَ وحديثُهما أَولَى بالصواب[4]. هذا آخر كلامه.

وأبو المَلِيح اسمُه عامرٌ، ويقال: عمرُ، ويقال: زيدٌ، وهو ثقةٌ محتَجٌّ بحديثه في الصحيحين، وأبوه أسامةُ بن عُميرٍ، هُذَليٌّ بصريٌّ، له صحبة، ولا يُعلَم أنَّ أحداً روى عنه غيرَ ابنه أبي المَلِيح[5]. انتهى.

وقال في «الفتح»: حديثُ أبي المَلِيح عند أبي داودَ والنَّسائيِّ بإسناد قويٍّ، وأخرجه أحمدُ بإسنادٍ حسن من حديث سَمُرَةَ أنَّ رجلاً أَعتَق شِقْصاً له في مملوك، فقال النبيُّ ﷺ: **«هو كلُّه، فليس لله شريكٌ»**[6]. انتهى[7].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢٨).
(٢) عند شرح الحديث ٣٩٣٨.
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٥١، ولم أقف عليه عند ابن ماجه، وذكره المِزِّي في موضعين في «تحفة الأشراف»: (١/ ٦٥) و(١٣/ ٤٤٠) وفي كلا الموضعين عزاه فقط لأبي داود والنسائي، وهو عند أحمد: ٢٠٧١٦، والحديث صحيح.
(٤) قول النسائي ذكره المِزِّي في «تحفة الأشراف»: (١/ ٦٥).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩٥).
(٦) أحمد: ٢٠٧١٧.
(٧) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٩).

٣٩٥٦ ـ (*) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيْصاً (**) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

٣٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ**». هَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٣٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ المُثَنَّى النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

(شَقِيصاً) بفتح الشِّين وكسرِ القاف، فالشِّقْصُ والشَّقِيص مثلُ النِّصفِ والنَّصِيف، وهو القليلُ من كلِّ شيءٍ، وقيل: هو النَّصِيب قليلاً كان أو كثيراً.

وقال الداوودي: الشِّقْص والسَّهم والنَّصِيب والحظُّ كلُّه واحد. قاله العَينيُّ[1]. وقد تقدَّم بعض بيانه.

(غَرَّمَه) من باب التَّفعيل، والغَرامة: ما يَلزمُ أداؤه، والضميرُ المرفوع إلى النبيِّ ﷺ، والمنصوب إلى الرجل المُعتِق بكسر التاء (بقيةَ ثمنِه) أي: ثمنِ العبد لشريكه غيرِ المُعتِق، أي: جعل النبيُّ ﷺ غرامةَ الشَّريك لبقية ثمنِ العبد على المُعتِق.

«فعليه خَلاصُه» أي: فعلَى المُعتِق خلاصُ العبدِ كلِّه من الرِّقِّ.

(عَتَق) أي: العبدُ «من ماله» أي: المُعتِق، بأنْ يُؤدِّيَ قيمةَ الباقي من حِصَّة العبد من ماله «إن كان له مالٌ» أي: يبلُغ قيمةَ باقيه.

(*) قبله في المطبوع: باب مَن أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر.

(**) في نسخة على هامش الأصل: (شِقصاً).

(١) في «عمدة القاري»: (١٣/ ٥١).

. . . .

وأمَّا وجهُ الجمع بين خَبَر أبي المَلِيح عن أبيه، وبين خَبرِ أبي هريرة هذا، فقد تقدَّم[١] مِن كلام الخطَّابي. وقال في «الفتح»: ويمكنُ حَملُ حديثِ أبي هريرة على ما إذا كان المُعتِقُ غنيًّا، أو على ما إذا كان جميعُه له فأَعتَق بعضَه[٢]. وسيجيءُ بيانُه بأتمِّ وجهٍ مع ذكر المذاهب[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٤].



(١) عند شرح الحديث السابق.

(٢) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٩).

(٣) عند شرح الحديث: ٣٩٦٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩٦)، البخاري: ٢٥٠٤، ومسلم: ٣٧٧٢ و٤٣٣١ و٤٣٣٢، والترمذي معلقاً إثر الحديث: ١٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٧ و٤٩٤٨ و٤٩٤٩، وابن ماجه: ٢٥٢٧، وهو عند أحمد: ٨٥٦٥ و١٠٠٥١ و١٠٨٧٣، وانظر ما سيأتي.

٥ ـ بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ

٣٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ يَعْنِي العَطَّارَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

٣٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ ـ أَوْ: شَقِيصاً لَهُ ـ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ**

(بابُ مَن ذَكَرَ السِّعَاية في هذا الحديث)

ولمَّا اختُلف على قَتادةَ بذكر السِّعَاية في حديث أبي هريرة، فمنهم مَن روى ذِكْرَ السِّعَاية عن قتادةَ بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبيِّ ﷺ، ومنهم مَن رواه عن قَتادةَ مِن قوله، فلذا عقَدَ المؤلِّف هذا البابَ.

«**في مملوكه**» بينه وبَيْنَ غيره «**فعليه**» أي: على المُعتِق «**أنْ يُعتِقَه**» أي: مملوكاً «**إن كان له**» أي: للمُعتِق «**مالٌ**» يبلُغُ قيمةَ بقيَّةِ العبد «**وإلا**» بأنْ لم يكن للذي أَعتَقَ مالٌ «**استُسْعِيَ**» بضمِّ تاءِ الاستفعال مبنيًّا للمفعول، أي: أُلْزِمَ، ومعنى الاسْتِسْعاءِ: أن يُكلَّف العبدُ الاكتسابَ والطَّلب حتى يُحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشريك الآخر، فإذا دفعَها إليه عَتَق. هكذا فسَّره الجمهورُ. قاله النوويُّ(١).

«**العبدُ**» السَّعي في تحصيل القَدْر الذي يُخلِّصُ به باقيه من الرِّقِّ حالَ كونه «**غيرَ مَشْقوقٍ عليه**» في الاكتساب إذا عجَزَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

«**فخلَاصُه**» كلُّه من الرِّقِّ «**في ماله**» بأنْ يؤدِّي قيمةَ باقيه من ماله «**قُوِّمَ**» بضمِّ القاف مبنيًّا للمفعول

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩٨)، البخاري: ٢٥٠٤، ومسلم: ٣٧٧٥، والترمذي: ١٣٩٧ ومعلَّقاً إثر الحديث: ١٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٦، وابن ماجه: ٢٥٢٧، وهو عند أحمد: ٧٤٦٨، وانظر ما سلف وما سيأتي.

العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

«قِيمةَ عَدْلٍ» بألَّا يُزادَ قيمتُه ولا يُنقَص «ثم استُسْعِيَ» أي: أُلزِمَ العبدُ «لصاحبه» أي: لسيِّد العبد الذي هو غيرُ مُعتِقٍ لحصَّته «في قيمَتِه» العبد «غيرَ مَشْقُوقٍ» في الاكتساب إذا عجَزَ «عليه» أي: على العبد، قال العينيُّ: أي: غيرَ مكلَّفٍ عليه في الاكتساب، بل يُكلَّف العبدُ بالاستسعاء قَدْر نصيبِ الشريك الآخر بلا تشديدٍ، فإذا دفعَه إليه عَتَق[1]. انتهى.

والحديثُ أخرجه الأئمةُ الستة[2].

وفي الحديث دليلٌ على الأَخْذ بالاستسعاء إذا كان المُعتِقُ مُعسِراً، قال في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأَخْذ بالاستسعاء إذا كان المُعتِقُ مُعسِراً أبو حنيفةَ وصاحباه والأوزاعيُّ والثوريُّ وإسحاقُ وأحمدُ في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثرُ: يَعتِقُ جميعُه في الحال ويُستَسعَى العبدُ في تحصيل قيمةِ نصيب الشَّريك. وزاد ابنُ أبي ليلى فقال: ثم يَرجعُ العبدُ على المُعتِق الأوَّل بما أدَّاه للشَّريك.

وقال أبو حنيفة وحدَه: يَتخيَّر الشَّريك بين الاستسعاءِ وبين عِتْق نصيبه، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يَعتِق عنده ابتداءً إلا النَّصيبُ الأول فقط، وهو موافقٌ لِمَا جنَح إليه البخاريُّ من أنَّه يصير كالمكاتَب[3]. انتهى.

وقال العينيُّ في «شرح البخاريِّ»: وعند أبي حنيفةَ: إذا كان المُعتِقُ مُوسِراً فالشريك بالخِيَار، إن شاء أَعتقَ والولاءُ بينهما نصفان، وإن شاء استُسعِيَ العبد في نصف القيمة، فإذا أدَّاها عَتَق والولاءُ بينهما نصفان، وإن شاء ضَمِن المُعتِقُ نصفَ القيمةِ فإذا أدَّاها عَتَق ورجع بها المُضمِن على العبد فاستَسْعاه فيها وكان الولاء للمُعتِق.

وإن كان المُعتِق مُعسِراً فالشريك بالخِيَار، إن شاء أَعتقَ وإن شاء استُسعِيَ العبدُ في نصف قيمته، فأيُّهما فعل فالولاءُ بينهما نصفان.

وحاصلُ مذهب أبي حنيفة أنَّه يرَى بتَجزُّؤ العِتْق، وأنَّ يَسارَ المُعتِق لا يمنعُ السِّعاية[4]. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري»: (١٣/ ٥٦).

(٢) البخاري: ٢٤٩٢ و٢٥٢٧، ومسلم: ٣٧٧٣ و٤٣٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٣، وسلف تتمة تخريجه في الحديث السابق، وانظر ما سيأتي.

(٣) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) «عمدة القاري»: (١٣/ ٨٢-٨٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: «فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ. . . . . . .

(قال أبو داود: في حديثهما جميعاً) أي: في حديث يزيدَ بن زُريعٍ ومحمدِ بن بِشرٍ كليهما، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة ذِكْرُ الاستسعاء.

(حدثنا يحيى) هو ابنُ سعيدٍ. ذكره المِزِّيُّ[1]. وفي رواية الطَّحَاوي: حدَّثنا يزيدُ بن سِنانٍ: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّان: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتادة، عن النَّضْر بن أنسٍ، عن بَشير ابن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ نَصِيباً أو شِرْكاً له في مملوكٍ، فعليه خَلَاصُه كلِّه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ استُسْعِي العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليه**»[2].

(وابن أبي عَدِيٍّ) فيزيدُ بن زُريعٍ ومحمدُ بن بِشرٍ العبديُّ ويحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ وابن أبي عَديٍّ، فهؤلاء كلُّهم رَوَوه عن سعيدِ بن أبي عَروبة بذكر الاستسعاء، بل روى بذِكْره عبدُ الله بنُ المبارك وحديثُه عند البخاريِّ[3]، وإسماعيلُ بن إبراهيمَ وعليُّ بن مُسْهِرٍ وحديثهما عند مسلمٍ، وعيسى بنُ يُونسَ وحديثه عند مسلم[4]، وعَبْدة بنُ سليمانَ وحديثُه عند النَّسائيِّ[5]، ورَوْحُ بن عُبادة وحديثه عند الطحَاويِّ[6]، كلُّهم عن ابن أبي عَرُوبة.

وقال صاحبُ «الاستذكار»: وممن رواه عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة بذِكْر السِّعاية: محمدُ بن بكرٍ، وذكر جماعةً[7].

(رواه رَوْح بن عُبادةَ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، لم يَذكر السِّعايةَ) هكذا ذكره المؤلِّفُ، وعند

---

(١) في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٣٠٢).
(٢) «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).
(٣) في «صحيحه»: ٢٤٩٢.
(٤) في «صحيحه»: ٣٧٧٣ و٤٣٣٤ و٣٧٧٤.
(٥) في «الكبرى»: ٤٩٤٣.
(٦) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).
(٧) «الاستذكار»: (٧/ ٣١٢).

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

الطَّحَاوِيِّ[١] من رواية رَوحٍ، عن ابن أبي عَروبة بذِكْر السِّعاية، وكذا ذكره ابنُ عبد البَرِّ[٢]، والله أعلم.

(ورواه جَريرُ بن حازمٍ) وحديثُه عند البخاريِّ في باب الشِّركة في الرَّقيق من كتاب الشِّركة بلفظ: حدَّثنا أبو النُّعمان: حدثَّنا جريرُ بن حازمٍ، عن قَتادةَ، عن النَّضر بن أنسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَن أَعتقَ شِقْصاً في عبدٍ أُعتقَ كلُّه إن كان له مال، وإلا يُستَسعَى غيرَ مَشقوقٍ عليه»**[٣].

وأخرجه أيضاً في كتاب العِتْق[٤]، وأخرجه أيضاً مسلمٌ[٥] بنحوه، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريق بِشْرِ بنِ السَّرِيِّ ويحيى بنِ بُكَير جميعاً عن جَريرِ بن حازمٍ بلفظ: **«من أَعتقَ شِقْصاً من غلامٍ، وكان للذي أَعتقَه من المال ما يبلُغ قيمةَ العبد أُعتِق في ماله، وإن لم يكن له مالٌ استُسعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»**. كذا في «الفتح»[٦].

(وموسى بنُ خَلَفٍ) بالخاء المعجمةِ واللَّام المفتوحتَين: العَمِّي. قاله العينيُّ[٧].

قال الحافظ: وأمَّا روايةُ موسى بنِ خَلَفٍ فوصلَها الخطيبُ في كتاب «الفصل والوَصْل» من طريق أبي ظَفَرٍ عبد السَّلام بن مُطَهَّر، عنه، عن قَتادةَ، عن النَّضر، ولفظه: **«مَن أَعتقَ شِقْصاً له في مملوكٍ فعليه خَلَاصه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ استُسعِيَ غير مَشقُوقٍ عليه»**[٨]. انتهى.

قال المُنذريُّ: قال أبو داود: ورواه رَوحُ بن عُبادةَ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، لم يذكر السِّعاية[٩].

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).
(٢) في «الاستذكار»: (٧/ ٣١٢).
(٣) البخاري: ٢٥٠٤.
(٤) برقم: ٢٥٢٦.
(٥) في «صحيحه»: ٣٧٧٥.
(٦) (٥/ ١٥٦).
(٧) في «عمدة القاري»: (١٣/ ٨٦).
(٨) «الفصل والوصل»: (١/ ٣٥٥).
(٩) تقدم أن الطحاوي أخرج حديث روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة، وذكر فيه السعاية، أما حديث روح، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر فيه السِّعاية كما هو عند المؤلف برقم: ٣٩٥٨.

. . . .

وقال أبو داودَ أيضاً: ورواه يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، لم يَذكرا فيه السِّعاية[١]. ورواه يزيدُ بن زُرَيعٍ عن سعيدٍ فذكر فيه السِّعاية.

وقال البخاريُّ: رواه سعيدٌ عن قَتادةَ فلم يذكر السِّعاية[٢].

وقال الخَطَّابي: اضطربَ سعيدُ بن أبي عَرُوبة في السِّعاية، مرةً يذكرُها ومرةً لا يذكُرها، فدلَّ على أنَّها ليسَت[٣] من مَتْن الحديثِ عنده، وإنَّما هو من كلام قَتادةَ، وتفسيرُه على ما ذكره هَمَّامٌ وبيَّنه، ويدُلُّ على صحَّة ذلك حديثُ ابن عمرَ وقد ذكره أبو داودَ في الباب الذي يَليه[٤].

وقال التِّرمذيُّ: روى شعبةُ هذا الحديثَ عن قَتادة ولم يذكر فيه السِّعاية[٥].

وقال أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: أَثبتُ أصحاب قَتادةَ شعبةُ وهشامٌ على خلافِ سعيدِ بن أبي عَرُوبة، وروايتُهما - والله أعلم - أَشبهُ بالصواب عندنا[٦]، وقد بلغني أنَّ همَّاماً روى هذا الحديثَ عن قَتادةَ فجعل الكلامَ الأخيرَ -قولَه: «وإن لم يكن له مالٌ استُسعِيَ العبدُ غيرَ مَشقُوقٍ عليه»- قولَ قتادة، والله أعلم.

وقال عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي: أحاديثُ همَّام عن قتادةَ أصحُّ من حديث غيره؛ لأنَّه كتبها إملاءً.

وقال الدارقُطنيُّ: روى هذا الحديثَ شُعبةُ وهشامٌ عن قَتادة وهما أثبتُ، فلم يَذكرا فيه الاستسعاءَ، ووافقهما همَّامٌ وفصل الاستسعاءَ من الحديث فجعلَه من رأي قَتادةَ[٧]، وسمعتُ أبا

---

(١) الذي في «سنن أبي داود» برقم: ٣٩٦١: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه. اهـ. فقد أحاله إلى الحديث الذي قبله، وهو حديث يزيد بن زُريع ومحمد بن بشر، وقد ذكرا فيه الاستسعاء، وأكد ذلك أبو داود بقوله: (في حديثهما جميعاً)، وتقدم شرحها آنفاً، وانظر ما سيذكره الشارح قريباً في تفسيره.

(٢) لم أقف على قول البخاري في كتبه، وذكره عنه الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٠).

(٣) في الأصل، (ليس)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٠)، و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٠) والكلام منه.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٠).

(٥) الترمذي إثر الحديث: ١٣٩٨، وتقدم طريق شعبة عند أبي داود برقم: ٣٩٥٧.

(٦) قوله: (وروايتهما - والله أعلم - أشبه بالصواب عندنا) كذا وقع في الأصل منسوباً لنسخة، ووقع في هامش الأصل منسوباً لنسخة أيضاً: (وصوب روايتهما قال).

(٧) الدارقطني في «سننه» إثر الحديث: ٤٢٢٠.

. . . .

بكرٍ النيسابوريَّ يقول: ما أَحسنَ ما رواه همَّام وضبَطَه وفصَلَ بين قول النبيِّ ﷺ وبين قول قَتادة[١].

وقال أبو عمرَ يوسفُ بن عبدِ البَرِّ: والذين لم يَذكروا السِّعاية أثبتُ ممن ذكرها[٢].

وقال أبو محمدٍ الأَصيلي وأبو الحسن بن القَصَّار وغيرهما: مَن أَسقطَ السِّعاية أَولَى ممن ذكرها.

وقال البيهقيُّ: فقد اجتمع هاهنا شعبةُ مع فَضْل حفظه وعلمه بما سمع قَتادةُ وما لم يسمع، وهشامٌ مع فضل حفظه، وهمَّام مع صحَّة كتابه وزيادةِ معرفته بما ليس من الحديث، على خِلافِ ابن أبي عَرُوبة ومَن تابعه في إدراج السِّعايةِ في الحديث، وفي هذا ما يُضعِّف ثبوتَ الاستسعاء بالحديث[٣].

وذكرَ أبو بكرٍ الخطيبُ[٤] أنَّ أبا عبدِ الرحمن عبدَ الله بنَ يَزيدِ المقرئَ قال: رواه همَّامٌ وزاد فيه ذِكْرَ الاستسعاءِ، وجعلَه مِن قول قَتادةَ وميَّزه مِن كلام النبيِّ ﷺ[٥]. انتهى كلامُ المُنذريِّ[٦].

وفي «فتح الباري»: قال ابنُ العربيِّ: اتَّفقوا على أنَّ ذكرَ الاستسعاء ليس من قول النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو مِن قول قتادةَ[٧]. ونقل الخَلَّال في «العلل» عن أحمدَ أنَّه ضعَّف روايةَ سعيدٍ في الاستسعاء. وضعَّفها أيضاً الأَثرمُ عن سليمانَ بنِ حربٍ. انتهى. وقال الإسماعيليُّ: قوله: «ثم استُسعِي العبد» ليس في الخبر مُسنداً، وإنَّما هو قولُ قتادةَ مُدرَجٌ في الخبر على ما رواه همَّام. وقال ابنُ المنذر والخَطَّابي: هذا الكلامُ الأخير من فُتْيا قتادةَ ليس في المتن[٨]. انتهى[٩].

وفي «عُمدة القاري»: قال أبو عمرَ بنُ عبد البَرِّ: روى أبو هريرة هذا الحديثَ على خلافِ ما

(١) «سنن الدارقطني» إثر الحديث: ٤٢٢٢.

(٢) ينظر «الاستذكار»: (٧/ ٣١٣).

(٣) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٨٢).

(٤) في الأصل: (أبو بكر بن الخطيب)، بزيادة (بن)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٣)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ١٠٤).

(٥) «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٣٥٨).

(٦) في «مختصره»: (٥/ ٣٩٩-٤٠٣).

(٧) «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٩٧).

(٨) ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٨/ ٨٦)، والخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٢٩).

(٩) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٨).

. . . .

رواه ابنُ عمرَ، واختُلِفَ في حديثه، وهو حديثٌ يَدور على قتادةَ، عن النَّضْر بن أنسٍ، عن بَشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة. واختَلف أصحابُ قتادةَ عليه في الاستسعاء، وهو الموضعُ المخالِفُ لحديث ابن عمرَ من رواية مالكٍ وغيره، واتَّفق شعبةُ وهمَّام على ترك ذكرِ السِّعاية في هذا الحديثِ، والقولُ قولُهم في قتادةَ عند جميع أهل العلمِ بالحديث إذا خالفَهم في قَتادة غيرُهم، وأصحابُ قَتادةَ الذين هم حُجَّة فيه هؤلاء الثلاثةُ، فإنِ اتَّفق هؤلاء الثلاثةُ لم يُعرَّج على مَن خالفَهم في قتادة، وإن اختَلَفوا نُظِر، فإن اتَّفقَ منهم اثنان وانفردَ واحدٌ فالقولُ قولُ الاثنين، لا سيَّما إذا كان أحدُهما شعبةَ، وليس أحدٌ بالجملة في قتادةَ مثلَ شعبةَ؛ لأنَّه كان يُوقِفُه على الإسناد والسَّماع، وقد اتَّفق شعبةُ وهشامٌ في هذا الحديثِ على سُقُوط ذكْرِ الاستسعاء فيه، وتابعَهما همَّامٌ، وفي هذا تقويةٌ لحديثِ ابن عمرَ، وهو حديثٌ مدنيٌّ صحيح لايقاسُ به غيره، وهو أولَى ما قيل في هذا البابِ. انتهى[(١)].

وقال البيهقيُّ: ضعَّف الشافعيُّ السِّعايةَ بوجوهٍ[(٢)]، ثم ذكر مثلَ ما تقدَّم.

وقال الخطَّابي: لا يُثبتُه أهلُ النَّقل مسنَداً عن النبيِّ ﷺ، ويَزعُمون أنَّه من قول قتادةَ[(٣)]. انتهى[(٤)].

قلتُ: كما نقل المُنذريُّ[(٥)] قولَ أبي داود هكذا، قال الخطَّابي في «المعالم» وهذا لفظُه: قال أبو داودَ: ورواه يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة ولم يَذكُرا فيه السِّعاية[(٦)].

لكنَّ هذه العبارةَ التي نقلَها الخطَّابي والمُنذريُّ عن المؤلِّف أبي داودَ لم توجد في نُسخةٍ واحدة من نُسَخ «السُّنَن»، وكذا لم يَذكرها المِزِّيُّ في «الأطراف»، والذي أَظنُّه أنَّ الخطَّابي فَهِم هذا المعنى الذي ذكرَه من قول أبي داودَ: [(عن سعيد بإسناده ومعناه)]، والمُنذريُّ قد تَبِعَ الخطَّابيَّ في هذا، فإن كان كذلك فهذا وَهمٌ من الإمامَين الخطَّابيِّ والمُنذريِّ؛ لأنَّ أبا داود روى حديثَ يحيى

---

(١) «التمهيد»: (١٤/ ٢٧٣ و٢٧٦-٢٧٧).
(٢) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٨١).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢٩).
(٤) «عمدة القاري»: (١٣/ ٥٥).
(٥) في «مختصره»: (٥/ ٣٩٩).
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٠).

. . . .

ابنِ سعيدٍ وابنِ أبي عَدِيٍّ جميعاً عن سعيدٍ، ولم يَسُق لفظَه، بل أَحالَ على ما قبلَه، وفيه ذِكرُ الاستسعاء، وساقَ الطَّحاوي[1] لفظَ يحيى القطَّان عن سعيدٍ وفيه ذكرُ الاستسعاء.

وأوردَ الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف» إسنادَ حديثِ أَبانَ بنِ يزيدَ، عن قتادةَ، عن النَّضر بن أنسٍ، عن بَشيرِ بن نَهِيكٍ، وإسنادَ حديث محمدِ بن بشَّارٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وابن أبي عَدِيٍّ كلاهما عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، عن النضر، ثم قال المِزِّيُّ: وفي حديث أَبانَ وابن أبي عَرُوبة ذِكرُ الاستسعاء[2]. انتهى.

ويحتملُ أنَّ مراد المؤلِّف أبي داود بقوله: (بإسناده ومعناه) يعني: بغير ذِكْرِ الاستسعاء، فحينئذٍ القولُ ما قال الخطَّابيُّ والمُنذريُّ رحمهما الله، لكنَّ هذا المعنى غيرُ ظاهرٍ من اللفظ، والله أعلم][3].

قال الفقيرُ عُفِي عنه: هكذا جزمَ هؤلاء الأئمةُ بأنَّ ذِكْرَ الاستسعاء مدرَجٌ من قول قتادةَ رحمه الله، وأَبَى ذلك آخرون من الأئمة، منهم صاحبَا «الصحيح» محمد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ومسلمُ بن الحجَّاج، فصحَّحا كونَ الجميع مرفوعاً، أي: رواية سعيدِ بن أبي عَرُوبة للسِّعاية ورَفْعها، وأخرجاه في صحيحهما، وهو الذي رجَّحه الطَّحَاويُّ وابن حزمٍ وابن المَوَّاقِ وابنُ دَقيق العيد وابنُ حجر العَسقلاني وجماعة؛ لأنَّ سعيدَ بن أبي عَرُوبة أعرفُ بحديث قتادة، لكَثْرة مُلازمته له وكَثْرة أَخذِه عنه من همَّامٍ وغيره، وهشامٌ وشعبةُ وإن كانا أحفظَ من سعيدٍ لكنَّهما لم يُنافيا ما رواه، وإنَّما اقتصَرا[4] من الحديث على بعضه، وليس المجلسُ متَّحِداً حتى يُتَوَقَّف في زيادة سعيدٍ، فإنَّ ملازمةَ سعيدٍ لقتادةَ كانت أكثرَ منهما، فسمع منه ما لم يَسمعه غيرُه، وهذا كلُّه لو انفردَ، وسعيدٌ لم يَنفرد.

وقد قال النَّسائيُّ: هشامٌ وسعيدٌ أثبتُ في قتادةَ من همَّام، وما أُعِلَّ به حديثُ سعيدٍ من كونه اختلَط أو تفرَّد به مردودٌ؛ لأنَّه في «الصحيحَين» وغيرِهما من رواية مَن سمع منه قبلَ الاختلاط كيزيدَ بنِ زُريعٍ، ووافقَ سعيداً على ذلك جماعةٌ منهم جَرير بنُ حازمٍ وهو عند البخاريِّ[5]. وأَبانُ

(١) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).
(٢) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٣٠٢).
(٣) ما بين معقوفين من هامش الأصل.
(٤) في الأصل: (اقتصر)، والمثبت من «فتح الباري»: (٥/ ١٥٨) والكلام منه.
(٥) في «صحيحه»: ٢٥٠٤.

....

ابن يزيدَ العطَّار وهو عند أبي داود والنَّسائي[١]. وحَجَّاجُ بنُ حَجَّاج وهو من رواية[٢] أحمدَ بنِ حفصٍ أحدِ شيوخ البخاريِّ، عن أبيه، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ، عن حَجَّاج بن حجَّاجٍ، عن قَتادةَ، وفيها ذكر السِّعاية. وحجَّاجُ بن أَرطاة، عن قتادة، وهو عند الطَّحَاويِّ[٣]. وموسى بنُ خلفٍ وهو عند الخطيب[٤]. ويحيى بن صَبيح وهو عند الطحَاويِّ[٥] من طريق سفيانَ بن عُيينة، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة ويحيى بن صَبيح، كلاهما عن قتادة.

فهؤلاء ستةُ أنفسٍ كلُّهم تابعوا سعيدَ بن أبي عَرُوبة، ووافقُوه على[٦] روايتهم عن قَتادةَ بذكرِ الاستسعاء مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

وقد رواه هكذا عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة جماعةٌ كيزيدَ بنِ زُريعٍ وعبدِ الله بن المبارك وعيسى ابنِ يُونسَ وإسماعيلَ بنِ إبراهيمَ وعليِّ بن مُسْهرٍ ويحيى بنِ سعيد القطَّان ومحمد بنِ بِشْر العَبْديِّ وابنِ أبي عَدِيٍّ وعَبْدةَ بنِ سليمان وروحِ بن عُبادة ومحمد بنِ بكرٍ البُرْسَاني، وهم ثقاتٌ حفَّاظ، وعَبدةُ بن سليمانَ فيهم هو أثبتُ الناس سماعاً من ابن أبي عَرُوبة، ولذا قال ابن حزمٍ: هذا خبرٌ في غاية الصِّحة، فلا يجوزُ الخروجُ عن الزِّيادة التي فيه، وعلى ثُبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا[٧]. انتهى كلامه.

فإذا سكتَ شعبةُ عن الاستسعاء، وكذا هشامٌ سكت عنه مرةً وجعلَه مرةً من قول قتادةَ، لم يكن ذلك حجَّةً على سعيد بن أبي عَرُوبة؛ لأنَّه ثقةٌ حافظ قد زاد عليهما شيئاً، فالقولُ قولُه، كيف وقد وافقَه على ذلك جماعةٌ من الحفَّاظ المُتقنين.

---

(١) أبو داود: ٣٩٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٦.
(٢) في الأصل: (وهو عند)، بدل: (وهو من رواية)، والمثبت من «الفتح»: (٥/ ١٥٨) وعزاه لنسخة حجاج بن حجاج.
(٣) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).
(٤) في «الفصل للوصل»: (١/ ٣٥٥).
(٥) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).
(٦) كذا في الأصل والصواب: (في روايتهم).
(٧) «المحلى»: (٥/ ١٨٥) دون قوله: وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا، وانظر «عمدة القاري»: (١٣/ ٥٢).

. . . .

قال في «الفتح»: وهمَّامٌ هو الذي انفردَ بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميعَ في القَدْر المتَّفَق على رفعه، فدلَّ على أنَّ همَّاماً لم يَضبِطه كما يَنبغي.

والعَجَب ممن طعَنَ في رفع الاستسعاء بكون همَّامٍ جعلَه من قول قَتادة، ولم يَطْعَن فيما يدلُّ على تَرْك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمرَ الآتي: «**وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق**» بكون أيوبَ جعلَه من قول نافعٍ، ففصَل قولَ نافعٍ من الحديث وميَّزه، كما صنعَ همَّامٌ سواء، فلم يجعلوه مُدرَجاً كما جعلوا حديثَ همَّامٍ مدرَجاً، مع كون يحيى بنِ سعيدٍ وافقَ أيوبَ في ذلك، وهمَّامٌ لم يوافقه أحدٌ. وقد جزمَ بكون حديثِ نافعٍ مدرَجاً محمدُ بن وَضَّاحٍ وآخرون.

والذي يظهرُ أنَّ الحديثَين صحيحان مرفوعان وِفَاقاً لعمل صاحبَي الصحيح.

وقال ابن المَوَّاق: والإنصافُ ألَّا نُوهِّمَ الجماعةَ بقول واحدٍ مع احتمال أن يكونَ سمع قتادةَ يُفتي به، فليس بين تَحدِيثه به مرةً وفُتْياه به أُخرى مُنافاةٌ[١].

قال الحافظُ: ويُؤيد ذلك أنَّ البيهقيَّ أخرج من طريق الأوزاعيِّ، عن قتادةَ أنَّه أفتَى بذلك[٢].

والجمعُ بين حديثَي ابن عمرَ وأبي هريرة ممكنٌ، بخلاف ما جزمَ به الإسماعيليُّ.

قال ابنُ دَقيق العيد: حسْبُك بما اتَّفق عليه الشيخان، فإنَّه أعلَى درجاتِ الصحيح، والذين لم يقولُوا بالاستسعاء تَعلَّلوا في تضعيفه بتَعْليلاتٍ، لا يُمكِنُهم الوفاءُ بمثلها في المواضع التي يَحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديثَ يَرِدُ عليها مثلُ تلك التَّعليلات[٣].

وكأنَّ البخاريَّ إمامَ الصَّنعة خَشِي من الطَّعْن في رواية سعيدِ بن أبي عَرُوبة، فأشار إلى ثبوتها بإشاراتٍ خَفِيَّة كعادته، وأراد الردَّ على مَن زعَم أنَّ الاستسعاءَ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظ، وأنَّ سعيداً تفرَّد به، فإنَّ البخاريَّ أخرجه أولاً من رواية يزيدَ بن زُرَيعٍ عن سعيد، وهو من أَثبتِ الناس فيه، وسمع منه قبلَ الاختلاط، ثم استَظهرَ له برواية جَريرِ بن حازمٍ بمتابعته وموافَقته؛ لينفيَ عنه التفرُّد، ثم ذكر ثلاثةً تابعوهما على ذِكْرها، وهو حجَّاجُ بن حَجَّاجٍ وأَبانُ وموسى بن خَلفٍ، جميعاً

(١) «الفتح»: (٥/ ١٥٩).
(٢) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٨٣).
(٣) «إحكام الأحكام» ص٥٩٦.

. . . .

عن قتادةَ، ثم قال البخاريُّ: واختصره شعبةُ، وكأنَّه جوابٌ عن سؤال مقدَّرٍ، وهو أنَّ شعبةَ أحفظُ الناس لحديث قتادةَ، فكيف لم يَذكر الاستسعاءَ؟ فأجاب بأنَّ هذا لا يُؤثِّر فيه ضَعْفاً؛ لأنَّه أَورده مختصراً، وغيره ساقَه بتمامه، والعددُ الكثير أَولَى بالحفظ من الواحد[١].

قال الحافظُ: وقد وقع ذِكْرُ الاستسعاء في غير حديثِ أبي هريرة، أخرجه الطَّبرانيُّ من حديث جابرٍ[٢]، وأخرجه البيهقيُّ من طريق خالدِ بن أبي قِلَابة، عن رجلٍ من بني عُذْرة[٣]، والله أعلم.



(١) «الفتح»: (٥/ ١٥٩).

(٢) «المعجم الأوسط»: ٧٠٢٤، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٧٢٩٠: وفيه محمد بن إسحاق المَرْوَزي، وهو ضعيف.

(٣) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٨٣)، ونقل تضعيفه عن الشافعي رحمه الله.

٦ - بَابٌ فِيمَنْ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ[*]».

(**بابٌ فيمَن روَى**) بصيغة المعروف (**أنَّه**) أي: العبدُ (**لا يُستسعَى**)

كما هو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي عُبيدٍ وغيرهم، فإنَّهم قالوا: يَنفُذ العِتق في نصيب المُعتِق فقط، ولا يُطالَب المُعتِق بشيء، ولا يُستسعَى العبدُ، بل يَبقَى نصيبُ الشَّريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المُعتِق مُعسِراً حالَ الإعتاق.

وهذا البابُ هكذا في جميع النُّسخ الصحيحة، وهو الصحيحُ، وفي نُسخةٍ واحدة: بابٌ فيمَن روى: إنْ لم يكن له مالٌ يُستسعَى[1].

«**أُقيم عليه**» ولفظُ «الموطَّأ»: «قُوِّم عليه» وهكذا عند الشَّيخين[2] «**قيمةُ العَدْل**» بألَّا يزادَ على قيمته ولا يُنقَص عنها «**فأَعطَى**» بصيغة المعروف «**شُركاءَه**» بالنصب، هكذا رواه الأكثرُ، ولبعضهم: «فأُعطِيَ» على البناء للمفعول ورَفْع «شركاؤه». قاله الحافظ[3].

«**حِصَصَهم**» أي: قيمةَ حِصَصِهم، فإن كان الشَّريك واحداً أعطاه جميعَ الباقي اتفاقاً، فلو كان مُشتَرَكاً بين ثلاثة فأَعتق أحدُهم حِصَّتَه وهي الثُّلُث، والثاني حصَّته وهي السُّدُس، فهل يُقوَّم عليهما نَصيبُ صاحب النِّصف بالسَّويَّة أو على قَدر الحِصَص؟ الجمهورُ على الثاني، وعند المالكية والحنابلةِ خلافٌ كالخلاف في الشُّفْعة إذا كانت لاثنين هل يَأخُذان بالسَّويَّة أو على قَدْر المِلْك؟

«**وأُعتِقَ**» بضمِّ الهمزة «**عليه العبدُ**» بعد إعطاء القيمةِ على ظاهره، فلو أَعتق الشَّريكُ قبل أَخْذ القيمة نفَذَ عِتقُه «**وإلا**» أي: وإن لم يكن له مالٌ «**فقد أُعتِقَ منه ما أُعتِقَ**» بضمِّ الهمزتين في الموضعَين، أي: وإن لم يكن المُعتِق مُوسِراً فقد أَعتَق منه حصَّتَه، وهي ما أُعتِق.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فقد عتق منه ما عتق).

(١) لترجمة هذا الباب عِدَّة رواياتٍ أُخَر، ذكرها مفصَّلةً صاحبُ «بذل المجهود»: (١٦/ ٢٧٦).

(٢) «الموطأ»: ١٥٣٦، والبخاري: ٢٥٢١، ومسلم: ٤٣٢٥.

(٣) في «الفتح»: (٥/ ١٥٣).

. . . .

قال العَينيُّ في «شرح البخاري»: احتجَّ مالكٌ والشافعيُّ بهذا الحديثِ أنَّه إذا كان عبدٌ بين اثنين فأَعتق أحدُهما نصيبَه، فإنْ كان له مالٌ غَرِمَ نصيبَ صاحبه وعَتَق العبدُ من ماله، وإن لم يكن له مالٌ عتَقَ من العبد ما عتَقَ ولا يُستسعَى. قال التِّرمذيُّ: وهذا قولُ أهل المدينة[١].

وعند أبي حنيفة أنَّ شريكَه مخيَّرٌ، إمَّا أنَّه يُعتِق نصيبَه أو يُستسعَى العبدُ، والولاءُ في الوجهين لهما، أو يَضمَن المُعتِق قيمةَ نصيبه لو كان مُوسِراً، أو يرجع بالذي ضَمِن على العبد ويكونُ الولاء للمُعتِق.

وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ: ليس له إلا الضَّمانُ مع اليَسار، أو السِّعاية مع الإعسار، ولا يَرجع المُعتِق على العبد بشيءٍ، والولاءُ للمُعتِق في الوجهين[٢].

ثم قال العينيُّ: ومذهبُ مالكٍ أنَّ المُعتِق إذا كان مُوسِراً قُوِّم عليه حِصَصُ شركائه، وأَغرَمَها لهم وأُعتِق كلُّه بعد التقويم لا قبلَه، وإن شاء الشريكُ أن يُعتِق حِصَّته فله ذلك وليس له أن يُمسِكه رقيقاً، ولا أن يُكاتبَه، ولا أن يُدبِّره، ولا أن يَبيعَه، وإن كان مُعسِراً فقد عَتَق ما أُعتِق والباقي رقيقٌ يَبيعُه الذي هو له إن شاء، أو يُمسكُه رقيقاً، أو يُكاتبُه أو يَهبُه أو يُدبِّره، وسواءٌ أَيسرَ المُعتِق بعد عِتْقه أو لم يُوسر.

ومذهب الشافعيِّ في قولٍ وأحمدَ وإسحاقَ أنَّ الذي أَعتَق إن كان مُوسِراً قُوِّم عليه حصَّةُ مَن شَرِكَه، وهو حرٌّ كلُّه حين أَعتَق الذي أَعتَق نصيبَه، وليس لمن يَشرَكه أن يُعتقَه ولا أن يُمسِكَه، وإن كان مُعسِراً فقد عَتَق ما عَتَق، وبقي سائرُه مملوكاً يتصرَّفُ فيه مالكه كيف شاء.

واحتجَّ به أيضاً مالكٌ والثوري والشافعيُّ وغيرهم على أنَّ وجوب الضَّمان على الموسِر خاصَّةً دون المُعسِر، يدلُّ عليه قوله: «وإلا فقد أُعتِق منه ما أُعتِق»[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه.[٤]

---

(١) الترمذي إثر الحديث: ١٣٩٨.

(٢) «عمدة القاري»: (١٣/ ٥٢).

(٣) «عمدة القاري»: (١٣/ ٥٢-٥٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٣)، البخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ٣٧٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٣٧، وابن ماجه: ٢٥٢٨، وهو عند أحمد: ٣٩٧ و٥٩٢٠، وانظر الأحاديث بعده.

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ: «**وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

(بمعناه) أي: بمعنى حديثِ مالكٍ «عَتَق منه ما عَتَق» بفتح العينِ في الموضعَين، قال في «المغرب»: وقد يقام العِتْق مقامَ الإعتاق[١]. وقال ابن الأثير: يقال: أَعتقْتُ العبدَ أُعتِقُه عِتْقاً وعَتَاقةً، فهو مُعتَق، وأنا مُعتِق، وعَتَق فهو عَتِيق، أي: حَرَّرتُه وصار حرًّا[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

(قال أيوبُ: فلا أدري) قال في «الفتح»: هذا شكٌّ من أيوبَ في هذه الزيادةِ المتعلِّقة بحكم المُعسِر، هل هي موصولةٌ مرفوعة أو منقطعةٌ مقطوعة؟

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوبَ فقال في آخره: وربَّما قال: وإن لم يكن له مالٌ فقد عَتَق منه ما عَتَق، وربَّما لم يَقُلْه، وأكثرُ ظنِّي أنَّه شيءٌ يقوله نافعٌ مِن قِبَله، أخرجه النَّسائيُّ[٤].

وقد وافق أيوبَ على الشكِّ في رفع هذه الزيادةِ يحيى بنُ سعيدٍ عن نافعٍ، أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٥]، ولفظُ النَّسائيِّ: وكان نافعٌ يقول- قال يحيى: لا أدري أَشيءٌ كان مِن قِبَله يقوله، أم شيءٌ في الحديث -: فإنْ لم يكن عنده فقد جازَ ما صَنَع.

ورواها من وجهٍ آخرَ عن يحيى فجزَم بأنَّها عن نافعٍ[٦]، وأدرَجها في المرفوع من وجهٍ آخر[٧]،

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب»: (عتق).
(٢) «النهاية»: (عتق).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٤)، البخاري: ٢٤٩١، ومسلم: ٣٧٧١، والترمذي: ١٣٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٣٦، وهو عند أحمد: ٤٦٣٥، وانظر ما سلف وما سيأتي.
(٤) في «الكبرى»: (٤٩٣٥).
(٥) مسلم: ٤٣٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٠.
(٦) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٣٩.
(٧) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٣٨.

٣٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا

وجزم مسلمٌ بأنَّ أيوبَ ويحيى قالا: لا نَدري أهو في الحديثِ، أو شيءٌ قاله نافعٌ مِن قِبَله[(١)]. ولم يُختَلَف عن مالكٍ في وَصْلها، ولا عن عُبيد الله بن عمر، لكن اختُلف عليه في إثباتها وحَذْفها.

قال الإسماعيليُّ: عامَّة الكوفيين رَوَوا عن عُبيد الله بنِ عمرَ في هذا الحديث حُكمَ المُوسِر والمُعسِر معاً. والبصْريون لم يذكروا إلا حكمَ الموسِر فقط.

قال الحافظ: فَمِنَ الكوفيِّين أبو أسامةَ عند البخاريِّ[(٢)]، وابن نُمَيرٍ عند مسلمٍ[(٣)]، وزهيرٌ عند النَّسائيِّ[(٤)]، وعيسى بنُ يُونس عند أبي داود[(٥)]، ومحمد بنُ عُبيد عند أبي عَوانة وأحمد[(٦)].

ومن البصْريِّين بِشْرُ بن المُفَضَّل عند البخاريِّ[(٧)]، وخالد بنُ الحارث ويحيى القَطَّان عند النَّسائيِّ[(٨)]، وعبد الأعلى فيما ذَكَر الإسماعيليُّ، لكن رواه النَّسائيُّ[(٩)] من طريق زائدةَ عن عُبيد الله وقال في آخره: فإنْ لم يكن له مالٌ عَتَق منه ما عَتَق. وزائدةُ كوفيٌّ لكنَّه وافقَ البصريين.

والذين أَثبتُوها حفَّاظٌ، فإثباتها عن عُبيد الله مقدَّم.

وأثبتها أيضاً جَريرُ بن حازمٍ كما عند البخاريِّ[(١٠)]، وإسماعيلُ بن أميَّةَ عند الدارقُطنيِّ[(١١)].

وقد رجَّح الأئمةُ روايةَ مَن أثبت هذه الزيادة مرفوعةً.

قال الشافعيُّ: لا أَحسَب عالماً بالحديث يشُكُّ في أنَّ مالكاً أحفظُ لحديث نافعٍ من أيوب؛ لأنَّه كان أَلزَمَ له منه، حتى ولو استوَيَا فشكَّ أحدُهما في شيءٍ لم يشُكَّ فيه صاحبه، كانت الحجَّةُ مع مَن لم يشُكَّ[(١٢)]. ويؤيِّدُ ذلك قولُ عثمانَ الدارميِّ: قلتُ لابن معينٍ: مالكٌ في نافعٍ أحبُّ إليك أو أيوبُ؟ قال: مالكٌ[(١٣)]. انتهى.

---

(١) مسلم: ٤٣٢٨.
(٢) في «صحيحه»: ٢٥٢٣.
(٣) في «صحيحه»: ٤٣٢٦.
(٤) في «الكبرى»: ٤٩٢٥.
(٥) في «سننه»: ٣٩٤٣.
(٦) أبو عوانة: ٤٧٤٥، وأحمد: ٦٢٧٩.
(٧) في «صحيحه»: ٢٥٢٣/م.
(٨) في «الكبرى»: ٤٩٢٧ و٤٩٢٨.
(٩) في «الكبرى»: ٤٩٢٦.
(١٠) في «صحيحه»: ٢٥٥٣، وأخرجها مسلم أيضاً: ٣٧٧١.
(١١) في «سننه»: ٤٢١٩.
(١٢) «اختلاف الحديث» ملحق بـ «الأم»: (٨/ ٦٧٤).
(١٣) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٤).

عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ».

٣٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى.

«شِركاً» بكسر المعجمةِ وسكونِ الراء، وفي رواية أيوبَ عن نافعٍ: شِقْصاً، وفي أُخرى عن أيوبَ أيضاً - وكلاهما في البخاريِّ[(١)] - عن نافعٍ: نَصيباً، والكلُّ بمعنًى، والشِّرك في الأصل مصدرٌ أُطلق على مُتعلِّقه، وهو العبدُ المشترَك. قاله الزُّرقانيُّ[(٢)].

«فعليه» أي: على مَن أَعتَق نصيباً له «عِتْقُه» أي: عِتْق المملوك «كلِّه» بالجر؛ لأنَّه تأكيدٌ لقوله: «في مملوك» قاله العَينيُّ[(٣)].

«إنْ كان له ما» بلا لامٍ، أي: شيءٌ، وفي بعض النُّسخ: «مال» هو ما يُتموَّل، والمرادُ به هنا ما يسَعُ نصيب الشَّريك ويُباعُ عليه في ذلك ما يُباع على المُفلس. قاله عياضٌ[(٤)].

«يبلُغُ ثمنَه» أي: ثمنَ العبد، أي: ثمنَ بقيته؛ لأنَّه مُوسِر بحصَّته، والمرادُ قيمتُه؛ لأنَّ الثمن ما اشتُري به، واللازمُ هاهنا القيمةُ لا الثمنُ.

وقد بيَّن المرادَ في رواية النَّسائيِّ عن عُبيد الله بنِ عمرَ وعمرَ بنِ نافعٍ ومحمدِ بنِ عَجْلان، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ بلفظ: «وله مالٌ يبلُغ قيمةَ أنصباءِ شركائِه، فإنَّه يضمَنُ لشركائه أنصِباءَهم ويَعتِقُ العبدُ»[(٥)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[(٦)].

(بمعنى) حديث (إبراهيمَ بنِ موسى) الرَّازي، قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[(٧)]، وذكره

---

(١) في «صحيحه»: ٢٤٩١ و٢٥٢٤.

(٢) في «شرح الموطأ»: (٤/ ١٣٥).

(٣) في «عمدة القاري»: (١٣/ ٨٣)، ورواية: «في مملوك» هي رواية البخاري: ٣٢٥٢ التي شرح عليها العيني، أما رواية أبي داود: «من مملوك»، والأمر سهل والمؤدى واحد.

(٤) لم أقف عليه في كتبه، ونقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٤/ ١٣٦).

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٣١.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٤)، البخاري: ٢٥٢٣، ومسلم: ٣٧٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٢٥ و٤٩٣١، وهو عند أحمد بنحوه: ٥١٥٠.

(٧) مسلم: ٣٧٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٣٨.

٣٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى «**وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ**» عَلَى مَعْنَاهُ.

٣٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

البخاريُّ تعليقاً[١]، وفي حديث النَّسائيِّ: قال يحيى: لا أَدري شيئاً كان مِن قِبَله يقولُه، أم شيئاً في الحديث [: فإنْ لم يَكن عنده فقد جاز ما صنَعَ][٢]؟ وذكره مسلمٌ[٣] أيضاً عن يحيى نحوه.

(**جُوَيرِيَة**) هو ابنُ أسماء (**بمعنى**) حديث (**مالكٍ**) عن نافع (**ولم يَذكر**) أي: جُويرية هذه الجملةَ «**وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق**» كما ذكره مالكٌ (**انتهى حديثُه**) أي: جُوَيريَة (**إلى**) قوله: «**وأُعتِق عليه العبدُ**» قال البخاريُّ في «صحيحه»: ورواه اللَّيث وابنُ أبي ذِئبٍ وابن إسحاقَ وجُويريَةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بن أُميَّة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مختصَراً[٤]. انتهى.

يعني: لم يَذكروا الجملةَ الأخيرةَ في حقِّ المُعسِر، وهي قولُه: «فقد عَتَق منه ما عَتَق».

والحديثُ أخرجه البخاريُّ[٥].

قال الإمامُ الشافعيُّ: لا أَحسَبُ عالماً بالحديث ورواته يشُكُّ في أنَّ مالكاً أحفظُ لحديث نافعٍ، ولمالكٍ فَضْلُ [حِفْظٍ][٦] لحديثِ أصحابه [خاصَّةً].

وقال البيهقيُّ: وقد تابعَ مالكاً على روايته عن نافعٍ أثبتُ آلِ[٧] عمرَ في زمانه وأحفظُهم: عُبيدُ الله بنُ عمرَ بن حفصٍ.

---

(١) إثر الحديث: ٢٥٢٥.
(٢) ما بين معقوفين من النسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٠، و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٤).
(٣) في «صحيحه» إثر الحديث: ٤٣٢٨.
(٤) «صحيح البخاري» إثر الحديث: ٢٥٢٥، وانظر تخريج هذه الطرق في نسختنا من «صحيح البخاري».
(٥) في «صحيحه»: ٢٥٠٣.
(٦) ما بين معقوفين في هذا الموضع والموضع التالي من «اختلاف الحديث» - ملحق بـ «الأم»: (٨/ ٦٧٤)، وكذا الموضع السابق، وانظر «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٥).
(٧) في الأصل: (ابني)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٣٩٦)، وانظر «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٥).

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِي فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ(*) ثَمَنَ العَبْدِ».

٣٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

(عن سالمٍ، عن ابن عمرَ)، قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١)، وفي رواية النَّسائيِّ: «أُقيمَ ما بَقِي في ماله» قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يَبلُغ ثَمنَه.

وذكر أبو بكرٍ الخطيبُ أنَّ الإمام أحمدَ ﷺ رواه عن عبد الرزَّاق ثم قال: لا أدري قوله: إذا كان له ما يبلُغُ ثمنَ العبد، في حديث النبيِّ ﷺ، أو شيءٌ قاله الزُّهريُّ(٢). وكان موسى بنُ عقبةَ يقولُ للزُّهري: افصِل كلامَك من كلام النبيِّ ﷺ، لِمَا كان يُحدِّث من حديث رسول الله ﷺ، فيَخلِطُه بكلامه(٣). انتهى.

«يُقوَّم» بصيغة المجهول «لا وَكْسَ» بفتح الواو وسكونِ الكاف بعدها مهملةٌ بمعنى النَّقْص، أي: لا نَقْصَ «ولا شَطَطَ» بمعجمةٍ ثم مهملة مكرَّرة والفتحِ، أي: لا جورَ ولا ظُلمَ «ثم يُعتَق» بصيغة المجهول، ولفظ مسلمٍ: «ثم أُعتِق عليه مِن ماله إن كان مُوسِراً»(٤).

قال الحافظُ: واتَّفق مَن قال [بذلك](٥) من العلماء على أنَّه يُباع عليه في حصَّة شَريكه جميعُ ما يُباعُ عليه في الدَّين، على اختلافٍ عندهم في ذلك، ولو كان عليه دينٌ بقدرِ ما يملِكُه كان في حُكم المؤسِر على أصحِّ قولَي العلماء، وهو كالخلاف في أنَّ الدَّين هل يمنعُ الزكاة أم لا؟(٦) انتهى.

وأخرج البخاريُّ من حديث موسى بن عُقبة: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمرَ، أنَّه كان يُفتي في العبد

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وله مال ما يبلغ).

(١) مسلم: ٤٣٣٠، والترمذي: ١٣٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٢٤، وهو عند أحمد: ٤٩٠١.

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٣٢٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٥).

(٤) مسلم: ٤٣٢٩، وفيه: «ثم عَتَق...» بدل: «ثم أعتق...».

(٥) ما بين معقوفين من «الفتح - الرسالة العالمية»: (٨/ ١٠٨).

(٦) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٣).

. . . .

أو الأمةِ يكونُ بين الشُّرَكاء فيُعتِق أحدُهم نصيبَه منه يقول: قد وجبَ عليه عِتْقُه كلِّه إذا كان للَّذي أَعتَق من المال ما يبلُغُ يُقوَّم من ماله قيمةَ العدل، ويُدفَع إلى الشُّركاء أنصباؤهم، ويُخلَّى سبيلُ المعتَق، يُخبر ذلك ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ[(١)].

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الموسِرَ إذا أَعتَق نصيبَه من مملوك عُتِق كلُّه.

قال الحافظُ ابن عبد البَرِّ: لا خلافَ في أنَّ التقويم لا يكونُ إلا على المُوسِر، ثم اختلفوا في وَقْت العِتْق، فقال الجمهور والشافعيُّ في الأصحِّ وبعضُ المالكية: إنَّه يُعتقُ في الحال، وقال بعضُ الشافعية: لو أَعتَق الشَّريكُ نصيبَه بالتقويم كان لغواً، ويَغرَم المُعتِق حصَّةَ نصيبِه بالتقويم، وحجَّتُهم روايةُ أيوبَ عند البخاريِّ حيث قال: «**مَن أَعتَق نصيباً وكان له من المالِ ما يبلُغُ قيمتَه فهو عَتيق**»[(٢)]، وأَوضحُ من ذلك روايةُ النَّسائيِّ وابنِ حِبَّان وغيرهما من طريق سليمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ بلفظ: «**مَن أَعتقَ عبداً وله فيه شُركاءُ، وله وفاءٌ، فهو حُرٌّ، ويَضمَنُ نصيبَ شركائه بقيمته**»[(٣)].

وللطَّحَاوي من طريق ابن أبي ذئبٍ، عن نافعٍ: «**فكان للذي يُعتِق نصيبَه ما يبلُغُ ثمنَه، فهو عَتيقٌ كلُّه**»[(٤)]، حتى لو أَعسَرَ الموسِر المُعتِق بعد ذلك، استمرَّ العِتْق وبقي ذلك دَيناً في ذِمَّته، ولو مات أُخِذ من تركته، فإن لم يُخلِّف شيئاً لم يكن للشَّريك شيءٌ واستمرَّ العِتْق.

والمشهورُ عند المالكية أنَّه لا يُعتَق إلا بدَفْع القيمة، فلو أَعتَق الشريكُ قبل أَخْذ القيمةِ نفَذَ عِتْقُه، وهو أحدُ أقوال الشافعيِّ، وحجَّتُهم رواية سالم عند البخاريِّ حيث قال: «**فإنْ كان مُوسِراً قُوِّم عليه ثم يُعتَق**»[(٥)].

والجوابُ أنَّه لا يَلزَم مِن تَرتيب العِتْق على التقويم ترتيبُه على أداء القيمة، فإنَّ التقويمَ يُفيدُ معرفةَ القيمة، وأمَّا الدَّفعُ فقدرٌ زائد على ذلك، وأمَّا روايةُ مالكٍ التي فيها: «**فأَعطَى شركاءَه حصَصَهم وعَتَق عليه العبدُ**»[(٦)]، فلا تَقتضي ترتيباً لسياقها بالواو[(٧)]. انتهى.

---

(١) البخاري: ٢٥٢٥.
(٢) البخاري: ٢٥٢٤.
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٢، وابن حبان: ٤٣١٧.
(٤) «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٦).
(٥) البخاري: ٢٥٢١.
(٦) «الموطأ»: ١٥٣٧.
(٧) «التمهيد»: (١٤/ ٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠)، ونقله بواسطة «فتح الباري»: (٥/ ١٥٥) والكلام منه.

. . . .

وقال النوويُّ: إنَّ مَن أَعتقَ نصيبَه من عبدٍ مُشترَك قُوِّم عليه باقيه إذا كان مُوسِراً بقيمة عدلٍ، سواءٌ كان العبدُ مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان الشَّريك مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان العَتِيق عبداً أو أمة، ولا خيارَ للشَّريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمُعتِق، بل يَنفُذُ هذا الحكمُ وإن كرهه كلُّهم مراعاةً لحقِّ الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماءُ على أنَّ نصيب المُعتِق يَعتِق بنفس الإعتاقِ، إلا ما حكاه القاضي عن رَبيعةَ أنَّه قال: لا يَعتِق نصيبُ المُعتِق مُوسِراً كان أو مُعسِراً، وهذا مذهبٌ باطل مخالفٌ للأحاديث الصحيحةِ كلِّها والإجماع(١).

وأمَّا نصيبُ الشَّريك فاختلفوا في حُكمه إذا كان المُعتِق موسِراً على مذاهبَ:

أحدها: وهو الصحيحُ في مذهب الشافعيِّ، وبه قال ابن شُبْرُمَة والأوزاعيُّ والثوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسفَ ومحمدُ بن الحسن وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ وبعضُ المالكية، أنَّه عَتَق بنفس الإعتاق، ويُقوَّم عليه نصيبُ شريكه بقيمَتِه(٢) يومَ الإعتاق، ويكون ولاءُ جميعِه للمُعتِق، وحكمُه من حين الإعتاق حكمُ الأحرارِ في الميراث وغيره، وليس للشَّريك إلا المطالبةُ بقيمة نصيبه كما لو قتَلَه، قال هؤلاء: ولو أَعسَر المُعتِق بعد ذلك استمرَّ نفوذُ العِتْق، وكانت القيمةُ دَيْناً في ذِمَّته، ولو مات أُخذَت من تركته، فإنْ لم تكن له تركةٌ ضاعَت القيمةُ واستمرَّ عِتْق جميعه.

قالوا: ولو أَعتقَ الشريكُ نصيبَه بعد إعتاق الأوَّلِ نصيبَه كان إعتاقُه لغواً؛ لأنَّه قد صار كلُّه حرًّا.

والمذهب الثاني: أنَّه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، وهو المشهورُ من مذهب مالكٍ، وبه قال أهلُ الظاهر، وهو قولٌ للشافعيِّ.

والثالث: مذهبُ أبي حنيفة: للشَّريك الخيارُ، إن شاء استُسعِيَ العبدُ في نصف قيمتِه، وإن شاء أَعتقَ نصيبَه والولاءُ بينهما، وإن شاء قُوِّم نصيبُه على شريكه المُعتِق ثم يَرجع المعتِق بما دَفَع إلى شريكه على العبد يَستسعيه في ذلك، والولاءُ كلُّه للمُعتِق، قال: والعبدُ في مُدَّة السِّعاية بمنزلة المكاتَبِ في كلِّ أحكامه(٣).

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٠٠).
(٢) في الأصل: (بقيمة)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٩).
(٣) ثم ذكر النووي ثلاثة مذاهب أخرى، ورد المذاهب كلها سوى الأول والثاني.

. . . .

هذا كلُّه فيما إذا كان المعتِق لنصيبه مُوسِراً، فأمَّا إذا كان معسِراً حال الإعتاق ففيه مذاهبُ أيضاً:

أحدها: مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي عُبيدٍ وموافقيهم: ينفُذُ العتقُ في نصيب المعتِق فقط، ولا يُطالَب المعتِق بشيءٍ ولا يُستسعَى العبدُ، بل يبقَى نصيبُ الشَّريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهورُ علماء الحجاز، لحديث ابن عمرَ.

المذهب الثاني: مذهبُ ابن شُبْرُمةَ والأوزاعيِّ وأبي حنيفة وابنِ أبي ليلى وسائرِ الكوفيين وإسحاقَ: يُستسعَى العبدُ في حصَّة الشريك، واختَلف هؤلاء في رجوعِ العبد بما أدَّى في سعايته على مُعتِقه، فقال ابنُ أبي ليلى: يَرجِع عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يَرجعُ، ثم هو عند أبي حنيفة في مدَّة السِّعاية بمنزلة المكاتَب، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

ثم ذكر النوويُّ باقي المذاهبَ ثم قال: أمَّا إذا ملَكَ الإنسانُ عبداً بكماله فأَعتَق بعضَه فيَعتِق كلُّه في الحال بغير استسعاءٍ، هذا مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ والعلماء كافةً، وانفرد أبو حنيفة فقال: يُستسعَى في بقيته لمولاه، وخالفَه أصحابُه في ذلك فقالوا بقول الجمهور، وحكَى القاضي أنَّه روي عن طاووسٍ وربيعةَ وحمادٍ وروايةٍ عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهلُ الظاهر، وعن الشَّعبي وعُبيد الله بن الحسن العَنْبري أنَّ للرجل أن يُعتِق من عبده ما شاء[1]. انتهى.

فإن قلتَ: حديثُ أبي هريرة المذكورُ يدُلُّ على ثبوت الاستسعاء، وحديثُ عبد الله بنِ عمرَ يدلُّ على تركه، فكيف التوفيقُ بينهما؟

قلتُ: إنَّ الحديثَين صحيحان لا يُشَكُّ في صحَّتهما، واتفق على إخراجهما الشيخان البخاريُّ ومسلم، وقد جمع بين الحديثين الأئمةُ الحُذَّاق منهم البخاريُّ والطَّحَاويُّ والبيهقيُّ وغيرهم.

قال البخاريُّ في «صحيحه» بعد إخراجِ حديث عبد الله بنِ عمرَ من طُرُق شتَّى: بابٌ إذا أَعتقَ نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استُسعِي العبدُ غيرَ مَشقُوقٍ عليه على نحو الكتابة[2]. انتهى.

فأَشار البخاريُّ بهذه الترجمة إلى أنَّ المرادَ بقوله في حديث ابن عمرَ: «**وإلا فقد عَتَق منه ما**

---

(١) «شرح مسلم»: (٢٤٩-٢٥١).

(٢) البخاري قبل الحديث: ٢٥٢٦.

. . . .

عَتَق» أي: وإلا فإن كان المُعتِق لا مالَ له يبلُغ قيمةَ بقيَّة العبد، فقد تَنجَّز عِتْقُ الجزء الذي كان يملِكُه، وبقي الجُزءُ الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أنْ يُستسعَى العبدُ في تحصيل القَدْر الذي يُخلِّص به باقيه من الرِّقِّ إنْ قوِيَ على ذلك، فإن عجَّزَ نفسَه استمرَّت حصَّةُ الشريك موقوفةً، وهو مصيرٌ من البخاريِّ إلى القول بصحَّة الحديثين جميعاً، والحكمُ برفع الزيادتَين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمرَ: «**وإلا فقد عَتَق منه ما عتق**» وقوله في حديث أبي هريرة: «**فاستُسعي به غيرَ مَشقُوقٍ عليه**» قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

وأمَّا الطحَاويُّ فإنَّه أخرج أولاً حديثَ ابنِ عمرَ ثم قال: فثبت أنَّ ما رواه ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ من ذلك إنَّما هو في الموسِر خاصَّةً، فأردنا أنْ ننظُرَ في حكم عَتَاق المُعسِر كيف هو؟ فقال قائلون: قولُ رسول الله ﷺ: «**وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق**» دليلٌ أنَّ ما بقي من العبد لم يَدخله عَتَاقٌ، فهو رقيقٌ للذي لم يُعتِق على حاله، وخالفَهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يَسعَى العبدُ في نصف قيمتِه للذي لم يُعتِقه، وكان من الحُجَّة لهم في ذلك أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قد روَى ذلك عن النبيِّ ﷺ كما رواه ابنُ عمرَ، وزاد عليه شيئاً بيَّن به كيف حُكمُ ما بقي من العبد بعد نصيب المُعتِق.

ثم ساقَ حديثَ أبي هريرة وقال بعد ذلك: فكان هذا الحديثُ فيه ما في حديث ابنِ عمرَ، وفيه وجوبُ السِّعاية على العبد إذا كان مُعتِقُه مُعسِراً.

ثم روَى حديثَ أبي المَلِيْح، عن أبيه، وقال بعد ذلك: فدلَّ قولُ النبيِّ ﷺ: «**ليس لله شَرِيكٌ**» على أنَّ العَتَاق إذا وجَبَ به بعضُ[(٢)] العبدِ لله، انتفَى أن يكونَ لغيره على بقيته ملكٌ، فثبت بذلك أنَّ إعتاقَ الموسِر والمعسِر جميعاً يُبْرِئان العبدَ من الرِّقِّ، فقد وافَقَ حديثُ أبي المَلِيْح أيضاً حديثَ أبي هريرة، وزاد حديثُ أبي هريرة على حديث أبي المَلِيح، وعلى حديث ابنِ عمرَ وُجوبَ السِّعاية للشريك الذي لم يُعتِق إذا كان المُعتِق مُعسِراً.

فتصحيحُ هذه الآثارِ يُوجبُ العملَ بذلك، ويُوجِب الضَّمَان على المُعتِق المُوسِر لشريكه الذي لم يُعتِق، ولا يُوجب الضَّمَان على المُعتِق المعسِر، ولكنَّ العبدَ يَسعَى في ذلك للشَّريك الذي لم

(١) (٥/ ١٥٦).
(٢) في الأصل: (وجب ببعض)، والمثبت من «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٧).

. . . .

يُعتِق. وهذا قول أبي يوسفَ ومحمد، وبه نأخُذُ[١]. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وعُمدةُ مَن ضعَّف حديثَ الاستسعاء في حديث ابن عمرَ قوله: «**وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق**»، وقد تقدَّم أنَّه في حقِّ المعسِر، وأنَّ المفهومَ من ذلك أنَّ الجُزء الذي لشريك المُعتِق باقٍ على حُكمه الأوَّل، وليس فيه التصريحُ بأنْ يَستمرَّ رقيقاً، ولا فيه التصريحُ بأنَّه يَعتِق كلُّه.

فللَّذي صحَّح رَفْع الاستسعاء أنْ يقولَ: معنى الحديثين: أنَّ المُعسِر إذا أَعتَق حصَّتَه لم يَسْرِ العِتقُ في حصَّة شريكه، بل تبقَى حصَّةُ شريكه على حالها، وهي الرِّقُّ، ثم يُستَسعَى في عِتْق بقيته، فيُحَصِّل ثمنَ الجُزء الذي لشريك سيِّدِه ويَدفعُه إليه ويَعتِق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزمَ به البخاريُّ.

والذي يظهرُ أنَّه في ذلك باختياره، لقوله: «**غيرَ مَشقُوقٍ عليه**»، فلو كان ذلك على سبيل اللُّزوم بأن يُكلَّف العبدُ الاكتسابَ والطلب حتي يُحصِّلَ ذلك، لحصَلَ له بذلك غايةُ المَشقَّة، وهو لا يَلزَم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنَّها غيرُ واجبة، فهذه مثلُها، وإلى هذا الجمعِ مالَ البيهقيُّ وقال: لا يَبقَى بين الحديثين معارضةٌ أصلاً[٢]. وهو كما قال، إلا أنَّه يَلزَم منه أن يَبقَى الرِّقُّ في حصَّة الشريك إذا لم يَختَر العبدُ الاستسعاء، فيعارضُه حديثُ أبي المَليح عن أبيه، أخرجه أبو داود والنَّسائي[٣]. وحديثُ سَمُرةَ عند أحمدَ بلفظ: أنَّ رجلاً أَعتقَ شِقْصاً له في مملوك، فقال النبيُّ ﷺ: «**هو كلُّه، فليس لله شريكٌ**»[٤]، ويُمكن حملُه على ما إذا كان المُعتِق غنيًّا، أو على ما إذا كان جميعُه له فأَعتَق بعضَه، فقد روى أبو داودَ من طريق مِلْقَام بن التَّلِبِّ، عن أبيه أنَّ رجلاً أَعتقَ نصيبَه من مملوكٍ فلم يُضمِّنه النبيُّ ﷺ[٥]. وهو محمولٌ على المُعسِر وإلا لتعارَضَا[٦]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[٧].

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٦-١٠٨).
(٢) ينظر «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٨٣-٢٨٤).
(٣) سلف قريباً برقم: **٣٩٥٥**.
(٤) أحمد: **٢٠٧١٧** وحسَّنه الحافظ.
(٥) هو الحديث التالي.
(٦) «فتح الباري»: (٥/ ١٥٨-١٥٩).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٦)، البخاري: ٢٥٢١، ومسلم: **٤٣٢٩**، والنسائي في «الكبرى»: **٤٩٢١**، وهو عند أحمد: **٤٥٨٩**.

٣٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ العَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(عن ابن التَّلِبِّ) اسمه مِلْقَام، قال في «التقريب»: مِلْقام بكسرِ أوله وسكونِ اللام ثم قاف، ويقال بالهاء بدلَ الميم، ابن التَّلِبِّ بفتحِ المثناة وكسرِ اللام وتشديدِ الموحَّدة، التَّميمي العَنْبريّ، مستورٌ، من الخامسة[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وابن التَّلِبِّ: اسمه مِلْقام، ويقال فيه: هِلْقَام، وأبوه يُكنَى أبا المِلْقَام، قال النَّسائي: يَنبغي أن يكونَ مِلْقام بنُ التَّلِبِّ ليس بالمشهور، وقال البيهقيُّ: إسناده غيرُ قويٍّ[٢]. انتهى.

وفي «الإصابة»: التَّلِبُّ بنُ ثعلبةَ له صحبةٌ وأحاديثُ، روى له أبو داود والنَّسائيُّ، وقد استغفر له رسولُ الله ﷺ ثلاثاً[٣]، وهو بفتح المثناة وكسرِ اللام بعدها موحَّدة خفيفة، وقيل: ثقيلة[٤]. انتهى. وحسَّنَ إسنادَه في «الفتح»[٥].

(عن أبيه) التَّلِبِّ بنِ ثَعلبة بن رَبيعة.

(فلم يُضمِّنه) قال الخطَّابي: هذا غيرُ مخالفٍ للأحاديث المتقدِّمة، وذلك أنَّه إذا كان مُعسِراً لم يُضمَّن وبقي الشِّقْصُ مملوكاً[٦]. انتهى. وتقدَّم مِن قول الحافظ أيضاً أنَّه محمولٌ على المُعسِر. وما أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث شعبةَ، عن قَتادةَ، عن النَّضر بن أنسٍ، عن بَشيرِ بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال في المملوكِ بين الرجلَين فيُعتِق أحدُهما قال: «يَضمَن»[٧]. انتهى. فهو محمولٌ على الموسِر، والله أعلم.

---

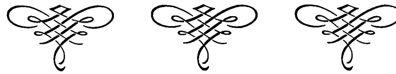
(١) «التقريب»: ٦٨٧٨.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»: (٢/ ١٥٨)، والطبراني في «الكبير»: ١٢٩٨، قال في «مجمع الزوائد»: ١٦١٠٧: ومِلْقام بن التَّلِبِّ روى عنه اثنان وبقية رجاله وثِّقوا.
(٤) «الإصابة»: (١/ ٤٨٦).
(٥) (٥/ ١٥٩).
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٣).
(٧) مسلم: ٣٧٧٢.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ ـ يَعْنِي التَّلِبَّ ـ وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ، لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

(قال أحمدُ) بن حنبلٍ (إنَّما هو) التَّلِبُّ (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان شعبةُ) بنُ الحجَّاج (أَلْثَغَ) هو مَن لا يقدِرُ على أداء بعض الحروف كالرَّاء والسينِ والغين ونحوها، قال في «المصباح»: اللُّثْغةُ على وزن غُرْفة: حُبْسةٌ في اللسان حتى تصيرَ الراءُ لاماً أو غيناً، أو السينُ ثاءً ونحو ذلك. قال الأزهريُّ: اللُّثغة: أن يُعدَلَ بحرفٍ إلى حرف[1]، ولَثِغَ لَثَغاً، من باب تَعِب، فهو أَلثغُ[2]. انتهى.

(لم يُبيِّن) شعبةُ لِلُثْغته (التاءَ) المثناة الفوقانية (مِن الثَّاء) المثلثة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[3]، وقال أبو القاسم البغويُّ: وبلغني أنَّ شعبةَ كان أَلثغَ وكان يقولُ: الثَّلبُّ، وإنَّما هو التَّلِبُّ[4].



---

(١) «تهذيب اللغة»: (٨/ ١٠٤).

(٢) «المصباح المنير»: (لَثِغ).

(٣) في «الكبرى»: ٤٩٥٠، وهو عند أحمد: ٦٨/٢٤٠٠٩ وإسناده ضعيف.

(٤) «معجم الصحابة»: (١/ ٣٨٥)، والكلام من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٦).

٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**».

(بابٌ فيمَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرم)

«مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ» بفتح الراء وكسرِ الحاء، وأصلُه موضعُ تكوين الولد، ثم استُعمل للقَرابة، فيقعُ على كلِّ مَن بينك وبينه نَسبٌ يُوجب تحريمَ النكاح.

«مَحْرَمٍ»[(١)] بفتح الميمِ وسكون الحاءِ المهملة وفتحِ الراء المخفَّفة، ويقال: «مُحرَّم» بضمِّ الميم وفتح الحاء وتشديدِ الراء المفتوحة، قال في «النهاية»: ويُطلَق في الفرائض على الأقارب من جهة النِّساء، يقال: ذو رَحِمٍ مَحْرَم ومُحَرَّم، وهم مَن لا يَحِلُّ نكاحُه كالأمِّ والبنت والأختِ والعَمَّة والخالة[(٢)].

«فهو حُرٌّ» يعني يَعتِقُ عليه بدخوله في مِلْكه. قال ابن الأثير: والذي ذهبَ إليه أكثرُ أهل العلم من الصَّحابة والتابعين، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه وأحمدُ أنَّ مَن مَلَك ذا رَحمٍ مَحْرمٍ عَتَق عليه، ذكراً كان أو أُنثى. وذهب الشافعيُّ وغيرُه من الأئمة والصَّحابة والتابعين إلى أنَّه يَعتِقُ عليه الأولادُ والآباء والأمَّهاتُ، ولا يَعتِق عليه غيرُهم مِن ذَوي قرابته. وذهب مالكٌ إلى أنَّه يَعتِقُ عليه الولدُ والوالدان والإخوةُ ولا يَعتِق غيرُهم[(٣)]. انتهى.

قال النوويُّ: اختلفُوا في عِتْق الأقارب إذا مُلِكوا، فقال أهلُ الظاهر: لا يَعتِق أحدٌ منهم بمجرَّد المِلك، سواءٌ الوالد والولدُ وغيرهما، بل لا بدَّ من إنشاء عِتْقٍ، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة قال:

---

(١) في حاشية الأصل: (احترازٌ عن غيره، وهو بالجرِّ، وكان القياسُ أن يكونَ بالنصب؛ لأنَّه صفةُ «ذا رَحِم» لا نعتُ «رَحِم»، ولعلَّه من باب جَرِّ الجوار، كقوله: بيتُ ضبٍّ خَربٍ، وماءُ شَنٍّ باردٍ، ولو رُوي مرفوعاً لَكان له وجهٌ. كذا في «المرقاة»: [(٦/ ٢٢٢٥)]).

(٢) «النهاية»: (رحم).

(٣) «النهاية»: (رحم).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ الحَدِيثِ.

قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَجزِي ولدٌ عن والده إلا أنْ يَجِدَه مملوكاً فيشترِيَه فيُعتِقَه**» رواه مسلمٌ وأصحابُ السُّنَن[١]، وقال الجمهورُ: يحصُل العِتْق في الأصول وإن عَلَوا، وفي الفروع وإن سفَلُوا بمجرَّد الملك، واختلفُوا فيما وراءهما، فقال الشافعيُّ وأصحابه: لا يَعتِق غيرهما بالمِلك، وقال مالكٌ: يَعتِق الإخوةُ أيضاً، وقال أبو حنيفة: يَعتِق جميع ذوي الأرحام المحرمة[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣]، وقد تقدَّم اختلافُ الأئمة في سماع الحسن من سَمُرَة[٤].

وقال أبو داود: لم يُحدِّث هذا الحديثَ إلا حمادُ بن سَلَمة، وقد شكَّ فيه، وقال [الخطابي: أراد][٥] أبو داود من هذا أنَّ الحديث ليس بمرفوعٍ، أو ليس بمتَّصلٍ، إنَّما هو عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ لا نعرِفُه مسنداً إلا من حديث حماد بن سَلَمة[٦].

وقال البيهقيُّ: والحديثُ إذا تفرَّد به حمادُ بن سَلَمة ثمَّ يَشُكُّ[٧] فيه، ثم يُخالفه فيه مَن هو أحفظُ منه، وجبَ التوقُّفُ فيه، وقد أشار البخاريُّ إلى تضعيف هذا الحديثِ. وقال عليُّ بن المَدِيني: هذا عندي منكرٌ[٨]. انتهى[٩].

(روى محمدُ بن بكر) هذه العبارةُ، أي: مِن قوله: (روى محمدُ بن بكر البُرْسَاني) إلى قوله:

---

(١) مسلم: ٣٧٩٩، وأبو داود: ٥١٣٧، والترمذي: ٢٠١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٦، وابن ماجه: ٣٦٥٩.

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٦٩).

(٣) الترمذي: ١٤١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٨، وابن ماجه: ٢٥٢٤، وهو عند أحمد: ٢٠١٦٧، وهو حديث صحيح لغيره، ينظر «المسند».

(٤) عند شرح الأحاديث: ٧٧٧ و٩٧٧ و٢٨٥٢.

(٥) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٨)، وقول الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٢).

(٦) الترمذي إثر الحديث: ١٤١٦.

(٧) في الأصل: (لم يشك)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٤٠٦).

(٨) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

٣٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالحَسَنِ، مِثْلَهُ.

(وقد شكَّ فيه) ليست من رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يَذكرها المُنذريُّ، قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ أبي بكرٍ البُرْسَاني في رواية أبي بكرِ بن دَاسَه، ولم يذكره أبو القاسم[١]. انتهى.

(عن قَتادةَ أنَّ عمرَ بن الخطاب) قال المُنذريّ: وأخرجه النَّسائي[٢]، وهو موقوفٌ، وقتادةُ لم يَسمع من عمر[٣]، فإنَّ مولدَه بعد وفاة عمرَ بنيِّفٍ وثلاثين سنة[٤].

(قَتادةَ، عن الحسن) قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٥]، وهو مرسلٌ[٦].

(عن قتادةَ، عن جابر بن زيدٍ والحسن) قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٧]، وهو أيضاً مرسلٌ، وقد أخرج النَّسائيُّ وابن ماجه في «سُنَنهما» من حديث عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن ملَكَ ذا رحمٍ مَحرَمٍ عَتَق»**، ولفظ ابن ماجه: **«مَن ملَك ذا رحمٍ مَحرَم فهو حرٌّ»**[٨].

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٤/ ٦٣).

(٢) في «الكبرى»: ٤٨٨٣.

(٣) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٨٩٠ و٤٨٩١ من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح متصل.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٥) في «السنن الكبرى»: ٤٨٨٥.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠٩).

(٧) في «السنن الكبرى»: ٤٨٨٣.

(٨) النسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٧، وابن ماجه: ٢٥٢٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

وقال النَّسائي: هذا حديثٌ منكرٌ، ولا نَعلم أحداً رواه عن سفيانَ غيرَ ضَمْرةَ[١]، وقال التِّرمذيُّ: ولم يتابَع ضَمْرةُ بنُ ربيعة على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث[٢].

وذكر البيهقيُّ أنَّه وَهْمٌ فاحش، والمحفوظُ بهذا الإسناد حديثُ النَّهي عن بيع الولاءِ وعن هِبَتِه، وضَمْرةُ بن ربيعة لم يَحتجَّ به صاحبا «الصحيح»[٣]. هذا آخر كلامه.

وضَمرة بن رَبيعة هو أبو عبد الله الفِلَسْطيني، وثَّقه يحيى بنُ مَعينٍ[٤] وغيره، ولم يُخرِّج البخاريُّ ومسلمٌ من حديثه شيئاً كما ذكر، والوَهْم حصَل له في هذا الحديثِ كما ذكر الأئمة[٥]. انتهى.

(**سعيدٌ أحفظُ من حمَّادٍ**) لم توجد هذه العبارةُ في بعض النُّسخ، والله أعلم.



---

(١) إثر الحديث: ٤٨٧٧.

(٢) الترمذي إثر الحديث: ١٤١٧.

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/٤٠٧).

(٤) في «تاريخه- رواية الدرامي» ص١٣٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٤٠٩-٤١٠).

٨ ـ بَابٌ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٣٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ،

(بابٌ في عتق أمَّهات الأولاد)

هل هي مُعتَقةٌ بعد موت سيدها، أو يجوزُ بيعُها لوارثه؟ ولم يَذكر الحكمَ ما هو؟ فكأنَّه تركه للخلاف فيه.

قال الحافظ أبو عمرَ: اختلف السَّلف والخلفُ من العلماء في عِتْق أمِّ الولد وفي جواز بيعِها، فالثابتُ عن عمرَ رضي الله عنه عدمُ جوازِ بيعها، ورُوي مثلُ ذلك عن عثمانَ وعمرَ بنِ عبد العزيز، وهو قولُ أكثر التابعين، منهم الحسنُ وعطاءٌ ومجاهد وسالم وابن شهابٍ وإبراهيمُ، وإلى ذلك ذهب مالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ واللَّيث وأبو حنيفة والشافعيُّ في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعَها في بعض كتبه[١].

وقال المُزَني: قطَعَ في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأنْ لا تباعُ[٢]، وهو الصحيحُ من مذهبه، وعليه جمهورُ أصحابه، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ وزُفَر والحسنِ بن صالح وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثور، وكان أبو بكرٍ الصديقُ وعليُّ بن أبي طالب وابنُ عباسٍ وابن الزبير وجابرٌ وأبو سعيدٍ الخُدريُّ يُجيزون بيعَ أمِّ الولد، وبه قال داودُ. قاله العينيُّ في «شرح البخاري»[٣].

وقال ابن الهُمَام في «شرح الهداية»: أمُّ الولد هي الأمةُ التي يَثبتُ نسبُ ولدِها من مالكٍ كلِّها أو بعضِها، ولا يجوزُ بيعُها ولا تمليكها ولا هِبَتُها، بل إذا مات سيدُها ولم يُنجِزْ عِتْقَها تُعتَق بموته من جميع المال، ولا تَسعَى لغريمٍ وإن كان السيدُ مَديوناً مُستغرَقاً، وهذا مذهبُ جمهورِ الصحابة والتابعين والفقهاء إلا مَن لا يُعتَدُّ به كبِشْرٍ المَرِيْسِيِّ[٤] وبعضِ الظاهرية فقالوا: يجوز بيعُها، واحتجُّوا بحديث جابرٍ الآتي.

ونُقل هذا المذهبُ عن الصِّدِّيق وعليٍّ وابن عباسٍ وزيدِ بن ثابتٍ وابن الزُّبير، لكنْ عن ابن

---

(١) «التمهيد»: (٣/ ١٣٦-١٣٧).
(٢) «مختصر المزني - ملحق بـ«الأم»»: (٨/ ٤٤٣) وفيه: خمسة عشر. بدل: أربعة عشر.
(٣) «عمدة القاري»: (١٣/ ٩٢).
(٤) هو بشر بن غياث المَرِيْسِي، العدوي مولاهم، كان من كبار الفقهاء، متكلماً، نظرَ في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجَرَّد القولَ بخلق القرآن، ودعا إليه، توفي (٢١٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ١٩٩).

عَنْ خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ** ـ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ(*) ـ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي اليَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ(**)، قَدِمَ بِي عَمِّي المَدِينَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، . . . .

مسعودٍ بسندٍ صحيح وابنِ عباسٍ: تُعتَق[1] من نصيبِ ولدِها. ذكره ابن قُدامة[2]، فهذا يُصرِّح برجوعهما على تقدير صحَّة الرواية الأُولَى عنهما[3]. انتهى.

(عن خطَّاب بن صالح) هو المدنيُّ، معدودٌ في الثِّقات، وثَّقه البخاريُّ[4] (عن أمه) قال في «التقريب»: أمُّ خَطَّاب لا تُعرَف[5] (عن سَلَامة) بفتحِ السينِ وتخفيفِ اللام (بنتِ مَعْقِلٍ) قال في «الإصابة»: و«في تاريخ البخاريِّ» نَقَل الخِلافَ في ضبطه، هل هو بالعين المهملةِ والقافِ أو المعجمة والفاءِ الثقيلة؟ ذكره يعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن ابن إسحاقَ بالغين المعجمة، وعن محمد بن سَلَمة ويونسِ بنِ بُكيرٍ بالعين المهملة[6]. انتهى[7].

(امرأةٍ من خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلانَ) بالعين المهملة، قال في «القاموس» و«شرحه»: أمُّ خَارِجَة هي امرأةٌ من بَجِيلة، ولَدَت كثيراً من القبائل، وخَارِجةُ ابنُها، ولا يُعلَم ممن هو، أو خارجةُ بن بكرِ بن يَشكُرَ بن عَدْوان بن عمرِو بن قيسِ بن عَيْلان، ويقال: خارجةُ بن عَيْلان[8]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (غيلان).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (غيلان).

(١) في الأصل: (يعتق)، والمثبت من «فتح القدير- دار الفكر»: (٥/ ٣١).

(٢) في «المغني»: (١٠/ ٦٩).

(٣) «فتح القدير - دار الفكر»: (٥/ ٣٠-٣١).

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٠١).

(٥) «التقريب»: ٨٧٢٧.

(٦) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٠١)، وفيه: أن محمد بن سلمة قال: بنت مغَفَّل. اهـ. والذي رواه أبو داود كما في المتن: معقل، كما ذكر ابن حجر.

(٧) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٨/ ١٨٢).

(٨) «القاموس المحيط» و«تاج العروس»: (خرج).

فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي اليَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحُبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ؟»** قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ بنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ، فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا»**. قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً.

(**من الحُباب**) بضمِّ الحاء المهملةِ وتخفيف الباءِ الموحَّدة (**أبي اليَسَرِ**) بفتح التحتيةِ والسِّين المهملة، اسمه كعبٌ، يُعَدُّ في أهل المدينة، وهو صحابيٌّ أنصاريٌّ بدريٌّ (**ثم هلَكَ**) أي: الحُبابُ بن عمرٍو (**فقالت امرأتُه**) أي: الحُباب (**والله تُباعِين في دَينه**) أي: لأجل قضاءِ دَينه الذي كان عليه.

«**مَن وليُّ الحُبَاب؟**» ولفظ أحمدَ في «مسنده»: فقال: «**مَن صاحبُ تَركةِ الحُباب بن عمرو؟**» قالوا: أخوه أبو اليَسَر كعبُ بن عمرٍو، فدعاه فقال: «**لا تَبيعوها وأَعتِقُوها، فإذا سمعتُم برقيقٍ قد جاءني فَأْتُوني أُعوِّضْكم**»، ففعلُوا، فاختلفُوا فيما بينهم بعد وفاةِ رسول الله ﷺ، فَفيَّ كان الاختلافُ[(١)]. انتهى.

«**أَعتِقُوها**» ظاهره أنَّ أمَّ الولد لا تَعتِق بمجرَّد موتِ سيدها حتى يُعتِق ورثتُه، لكن قال البيهقيُّ: إنَّ المراد بـ «أَعتِقُوها»: خَلُّوا سبيلَها[(٢)].

قلتُ: ويدلُّ على هذا المعنى رواياتٌ أخرى وستأتي، وهي صريحةٌ في أنَّها تَعتِق بمجرَّد موت سيِّدِها، ولا تَتوقَّف على عِتْق ورثتِه، والله أعلم.

(**قالت: فأَعتَقُوني**) والحديثُ فيه دلالةٌ على عدم جواز بَيْع أمِّ الولد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهاهم عن البيع، وأَمرَهم بالإعتاق، وتعويضُهم عنها ليس فيه دليلٌ على أنَّه كان يجوزُ بيعُها، لاحتمال أنَّه عوَّضَهم لِمَا رأى من احتياجهم، أو أنَّ العِوَض من باب الفَضْل منه ﷺ.

وعن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن وَطِئ أمتَه فولَدَت له، فهي مُعتَقةٌ عن دُبُرٍ منه**» رواه أحمدُ وابن ماجه والحاكم والبيهقيُّ[(٣)]، وله طُرُق، وفي لفظٍ: «**أيُّما امرأةٍ وَلَدت من سيدها، فهي**

---

(١) أحمد: ٢٧٠٢٩.

(٢) لم أقف عليه، وذكره صاحب «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٢٨).

(٣) أحمد: ٢٩٣٧، وابن ماجه: ٢٥١٥، والحاكم: ٢١٩١، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٣٤٦)، وهو حديث حسن، ينظر «مسند أحمد».

. . . .

مُعتَقة عن دُبُرٍ منه» أو قال: «**من بعده**» رواه أحمدُ والدَّارميُّ[(١)]. وعن ابن عباسٍ قال: **ذُكرَت أمُّ** إبراهيم عند رسولِ الله ﷺ فقال: «**أَعتقَها ولدُها**» رواه ابن ماجه والدارقطني[(٢)].

وفي حديثَي ابن عباسٍ: الحسينُ بن عبد الله الهاشميُّ وهو ضعيفٌ، وروى القاسمُ بن أصبغ في كتابه بسندٍ ليس فيه الحسينُ، عن ابن عباسٍ قال: لمَّا ولَدت ماريَةُ إبراهيمَ، قال ﷺ: «أَعتقَها ولدُها» قال ابن القَطَّان: سنده جيد[(٣)].

وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ **أنَّه نهَى عن بَيْع أُمَّهات الأولاد** وقال: «**لا يُبعْنَ ولا يُوهبْنَ ولا يُورثْنَ، يَستمتعُ بها السيدُ ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حُرَّة**» رواه الدارقطنيُّ والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيحُ وقفُه على عمرَ[(٤)]، وكذا قال عبد الحقِّ. وقال صاحبُ «الإلمام»: المعروفُ فيه الوقف، والذي رفَعَه ثقةٌ.

ورواه مالكٌ في «الموطأ» والدارقطنيُّ من طريقٍ آخرَ عن ابن عمرَ، عن عمرَ من قوله[(٥)]، قال في «المنتقى»: وهو أصحُّ[(٦)]. قال ابن القطَّان: وعندي أنَّ الذي أَسندَه خيرٌ ممن وقَفَه[(٧)]. وقد حكَى ابن قُدامة[(٨)] إجماعَ الصحابة على عدم الجواز، ولا يَقدَح في صحَّة هذه الحكايةِ ما روي عن عليٍّ وابن عباسٍ وابن الزبير من الجواز؛ لأنَّه قد روي عنهم الرجوعُ عن المخالفة كما حكَى ذلك ابنُ رِسْلان في «شرح السُّنن».

وأخرج عبد الرَّزاق[(٩)] عن عليٍّ بإسنادٍ صحيح أنَّه رجعَ عن رأيه الآخر إلى قول جمهورِ الصحابة.

---

(١) أحمد: ٢٩١٠، والدارمي: ٢٦١٦.
(٢) ابن ماجه: ٢٥١٦، والدارقطني في «سننه»: ٤٢٣٣.
(٣) لم أقف على قول ابن القطان في كتابه «بيان الوهم»، وعزاه له الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٢٨٧)، وأخرج ابنُ حزمٍ في «المحلى»: (٧/ ٥٠٥) و(٨/ ٢١٥) الحديث من طريق قاسم بنِ أصبغ وصحَّحه، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ٤٦٤): رواه ابن حزم بإسناد صحيح وصحَّحه، وقال ابن حجر في «الدراية»: (٢/ ٨٧): إسنادها جيد.
(٤) الدارقطني في «سننه» مرفوعاً: ٤٢٤٧ و٤٢٥٠، وموقوفاً: ٤٢٤٨ وفي «العلل»: (١٣/ ١٩٢)، والبيهقي موقوفاً في «الكبرى»: (١٠/ ٣٤٣)، وفي «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٤٦٧) ولم أقف عليه مرفوعاً عنده.
(٥) «الموطأ»: ١٥٤١، والدارقطني في «سننه»: ٤٢٤٦.
(٦) «المنتقى في الأحكام» إثر الحديث: ٢٥٩٣.
(٧) «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٤٧).
(٨) في «المغني»: (١٠/ ٤٧١).
(٩) في «مصنفه»: ١٣٢١٣ و١٣٢٣١ وانظر التعليق التالي.

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا.

وأخرج أيضاً عن مَعمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابن سِيرينَ، عن عَبِيدةَ السَّلْمَاني قال: سمعتُ عليًّا يقول: اجتمعَ رَأْيِي ورأيُ عمرَ في أمهات الأولادِ ألّا يُبَعْنَ، ثم رأيتُ بعدُ أن يُبعْنَ. قال عَبيدة: فقلت له: فرأيك ورأيُ عمرَ في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدَك في الفُرْقة[(١)]. وهذا الإسنادُ معدودٌ في أصحِّ الأسانيدِ. قاله الشوكاني[(٢)].

قال المُنذريُّ: والحديثُ في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[(٣)]. وقال الخطابيُّ: ليس إسنادُه بذاك[(٤)]. وذكر البيهقيُّ أنَّه أحسنُ شيءٍ روي فيه عن النبيِّ ﷺ[(٥)]، قال هذا بعدَ أنْ ذكر أحاديثَ في أسانيدها مقالٌ[(٦)]. انتهى.

(عن عطاءٍ) هو ابن أبي رَبَاح (فلمَّا كان عمرُ) أي: صار خليفةً (نهانا) عن بيع أمَّهات الأولادِ (فانتهينا) وأخرج أحمدُ وابن ماجه عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ أنَّه سمعه يقول: كنَّا نبيعُ سَرارِينا أمهاتِ أولادنا والنبيُّ ﷺ فينا حيٌّ، لا نَرَى بذلك بأساً[(٧)]. قال البيهقيُّ: وليس في شيءٍ من الطُّرق أنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلع على ذلك، يعني: بيعَ أمهاتِ الأولاد، وأقرَّهم عليه[(٨)]. انتهى.

وأيضاً قولُ جابر: لا نَرى بذلك بأساً، الروايةُ فيه بالنُّون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتيَّة لكان دلالةً على التقرير، لكن قال الحافظُ في «الفتح»: إنَّه روَى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»[(٩)] من

---

(١) عبد الرزاق: ١٣٢٢٤.
(٢) في «نيل الأوطار»: (٦/ ١١٧).
(٣) عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١.
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٤).
(٥) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٤٦٩).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١١).
(٧) أحمد: ١٤٤٤٦، وابن ماجه: ٢٥١٧، وعند أحمد: لا يرى، وسيأتي الاختلاف في هذا الحرف.
(٨) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٨).
(٩) لم أقف عليه، وعزاه له ابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/ ٧٦٠)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (٥/ ٤٦٧) برقم: ٥٠١٣، ولفظه: عن أبي سلمة، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ثم ذَكَر لي - [أي: ذكر جابر لأبي سلمة، والقائل هو أبو سلمة الراوي]- أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن.

. . . .

طريق أبي سَلَمة، عن جابرٍ ما يدلُّ على ذلك[١]. يعني: الاطِّلاع والتقرير. كذا في «النَّيل»[٢].

قلتُ: ستجيءُ الروايةُ بالياء التحتية أيضاً في كلام المُنذريِّ، وأمَّا قولُ الصحابي: كنَّا نفعلُ، فمحمولٌ على الرفع على الصحيح، وعليه جرَى عملُ الشيخين.

وأخرج عبدُ الرَّزاق: أنبأنا ابن جُريجٍ: أنبأنا عبدُ الرحمن بن الوليد، أنَّ أبا إسحاقَ الهَمْدانيَّ أَخبرَه، أنَّ أبا بكر الصِّديق كان يبيعُ أمهاتِ الأولاد في إمارته، وعمرَ في نصف إمارته[٣].

قال المُنذريُّ: وأخرج النَّسائيُّ وابن ماجه من حديث أبي الزُّبير عن جابرٍ قال: كنَّا نبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ، ما يرى[٤] بأساً. وهو حديثٌ حسن.

وأخرج النَّسائيُّ من حديث زَيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن أبي سعيدٍ في أمَّهاتِ الأولاد وقال: كنَّا نبيعُهنَّ على عهد رسول الله ﷺ[٥]. غيرَ أنَّ زيداً[٦] العَمِّيَّ لا يُحتجُّ بحديثه.

قال بعضُ أهل العلم: يحتملُ أن يكونَ هذا الفعلُ منهم في زمان رسولِ الله ﷺ، وهو لا يَشعرُ بذلك، لأنه[٧] أمرٌ يقعُ نادراً، وليسَت[٨] أمهاتُ الأولاد كسائرِ الرَّقيق التي يَتداولها الأملاكُ، فيكثُر بيعُهنَّ، فلا يخفَى الأمرُ على الخاصَّة والعامة.

وقد يحتملُ أن يكونَ ذلك مباحاً في العصر الأوَّل، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك ولم يَعلَم به أبو بكر؛ لأنَّ ذلك لم يحدُث في أيامه لِقصَرِ مُدَّتها، أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهلِ الرِّدَّة، ثم نهى عنه عمرُ رضي الله عنه حين بلغَه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهَوا عنه[٩]. انتهى.

---

(١) قول الحافظ ليس في «الفتح» وإنما هو في «التلخيص الحبير»: (٤/ ٤٠٢).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ١١٧).

(٣) عبد الرزاق: ١٣٢١٠، وتتمة لفظه: ثم إنَّ عمر قال: كيف تُباع وولدُها حُرٌّ. فحرَّم بيعها، حتى إذا كان عثمانُ شَكُّوا - أو ركبوا- في ذلك.

(٤) لفظ النسائي في «الكبرى»: ٥٠٢١، وابن ماجه: ٢٥١٧: «نرى»، وهو كذلك في «مختصر المنذري»: (٥/ ٤١٢) والكلام منه، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٢١١ من طريق ابن جريج، به، وفيه: لا نرى. وعند أحمد: ١٤٤٤٦، وأبي يعلى: ٢٢٢٩، وابن حبان: ٤٣٢٣ بلفظ: لا يرى. والله أعلم.

(٥) «السنن الكبرى»: ٥٠٢٣.

(٦) في الأصل: (زيد)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٣).

(٧) في الأصل: (أنه)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٤).

(٨) في الأصل: (أو ليست)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٢-٤١٤).

. . . .

وقال في «المنتقَى»: إنَّما وجه هذا أن يكونَ ذلك مباحاً، ثم نُهي عنه ولم يَظهر النَّهيُ لمن باعها، ولا عَلِم أبو بكرٍ بمن باع في زمانه لقصَرِ مُدَّته واشتغاله بأهم أمورِ الدين، ثم ظهر ذلك زمنَ عمرَ فأَظهَر النَّهيَ والمنع.

وهذا مثلُ حديث جابرٍ أيضاً في المُتعة قال: كنَّا نَستمتعُ بالقُبْضةِ من التمر والدَّقيق الأيامَ على عَهْد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، حتى نهانا عنه عمرُ في شأن عمرِو بن حُرَيثٍ. رواه مسلم[١]. وإنَّما وَجْهه ما سبق، لامتناع النَّسخ بعد وفاة النبيِّ ﷺ[٢]. انتهى.

وقال التُّورِبِشْتي: يحتملُ أن النَّسخ لم يَبلُغِ العمومَ في عهد الرسالة، ويحتملُ أنَّ بيعَهم في زمان النبيِّ ﷺ كان قبل النَّسخ، وهذا أَولَى التأويلَين، وأمَّا بيعُهم في خلافة أبي بكرٍ فلعلَّ ذلك كان في فَرْدِ قضيةٍ، فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه، ولا مَن كان عنده علم بذلك، فحسِبَ جابرٌ أنَّ الناس كانوا على تَجويزه، فحدَّث بما[٣] تقرَّر عنده في أوَّل الأمر، فلمَّا اشتهر نَسخُه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدلُّ عليه قوله: فلمَّا كان عمرُ نهانا عنه فانتهينا[٤]. انتهى.



---

(١) في «صحيحه»: ٣٤١٦.

(٢) «المنتقى في الأحكام» إثر الحديث: ٢٥٩٥.

(٣) في الأصل و«شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٤٣٢)، و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٢٧): (ما)، والمثبت من «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٧٩٧).

(٤) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٧٦٩-٧٩٧).

٩ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِيعَ بِسَبْعِ مِئَةٍ أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ.

(بابٌ في بَيْع المدبَّر)

بصيغة المجهولِ من باب التَّفعيل، وهو الذي عَلَّق سيدُه عِتْقَه على موته، سُمِّي به لأنَّ الموت دُبُرُ الحياة، ودُبُرُ كلِّ شيءٍ ما وراءه، وقيل: لأنَّ السيد دَبَّر أَمْرَ دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأَمْرَ آخرته بإعتاقه، أي: هذا بابٌ في جواز بيع المدبَّر.

(عن عطاءٍ) هو ابن أبي رَباح **(وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ)** معطوفٌ على عبد الملك بن أبي سليمان، فهُشَيمٌ يَروي من طريقَين: الأُولى عن عبد الملك، عن عطاءٍ، والثانية: عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن عطاءِ بن أبي رَباح، عن جابرٍ. وفي الإسناد ثلاثةٌ من التابعين في نَسَقٍ، إسماعيلُ وسَلَمةُ وعطاءٌ، فإسماعيلُ وسلَمة قرينان من صغار التابعين، وعطاءٌ من أوساطهم. قاله الحافظ[١].

(عن دُبُرٍ منه) بضمِّ الدال المهملةِ والموحَّدة وسكونها أيضاً، أي: بعد موته، يقال: دبَّرتُ العبد: إذا علَّقتَ عِتْقَه بموتك، وهو التَّدبير كما مرَّ، أي: أنَّه يَعتِق بعدما يُدبِّرُه[٢] سيدُه ويموت.

(ولم يكن له مالٌ غيرُه) استُدلَّ به على جواز البيع إذا احتاجَ صاحبُه إليه **(فأَمرَ به)** أي: بالغلام **(فبيعَ بسبع مئةٍ أو بتسعِ مئة)** قال في «الفتح»: اتفقَت الطُّرق على أنَّ ثمنَه ثمان مئةِ درهمٍ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هُشيمٍ، عن إسماعيلَ قال: سبع مئةٍ أو تسع مئةٍ[٣]. انتهى.

وأخرج البخاريُّ في الأحكام ولفظه: بلغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابه أَعتق غلاماً له عن

---

(١) في «الفتح»: (٤/ ٤٢١).
(٢) في الأصل: (يدبر)، والمثبت من «النهاية»: (دبر).
(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٤٢٢).

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا، زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «**أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ**».

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ؟**». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، . . . .

دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانِ مئةِ درهمٍ، ثم أرسلَ بثمنه إليه[1]. ولفظُ الإسماعيليِّ: رجلٌ أَعتقَ غلاماً له عن دُبُر وعليه دَينٌ، فباعه رسولُ الله ﷺ بثمانِ مئة درهمٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطولاً[2].

«أنت أحقُّ بثمنه» أي: بثمن العبدِ لأجل احتياجك وفَقْرك، أو الدَّين الذي عليك «والله أغنَى» أي: عن عِتْق هذا العبدِ مع احتياجك.

(أبو مَذكُورٍ) وفي روايةٍ لمسلم: أَعتقَ رجلٌ من بني عُذْرَةَ يقال له: أبو مَذكُورٍ. وكذا وقع بكُنيةٍ عند مسلم والمؤلِّف والنَّسائيِّ[3]. وقال الذهبيُّ في «تَجريد أسماء الصحابة»: أبو مَذكُورٍ الصحابيُّ[4] أعتقَ غلاماً له عن دُبُر.

(يعقوبُ) القِبطيُّ مولى أبي مَذكورٍ من الأنصار (عن دُبُر) بأنْ قال: أنت حرٌّ بعد موتي (ولم يكن له مالٌ غيره فدعا به) وعند البخاريِّ في باب بيع المُزَايدة: أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاج فأخذَه النبيُّ ﷺ[5] «مَن يشتريه؟» أي: هذا الغلامَ منِّي (نُعيمُ) بضمِّ النون مصغراً (عبد الله بنُ النَّحَّام) بفتح النونِ وتشديد الحاءِ المهملة (فدفعها إليه) أي: دفعَ النبيُّ ﷺ تلك الدراهمَ إلى أبي مَذكورٍ الأنصاريِّ.

---

(١) البخاري: ٧١٨٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٦)، البخاري: ٧١٨٦، ومسلم: ٤٣٤١، والنسائي: ٤٦٥٤، وابن ماجه: ٢٥١٢، وهو عند أحمد: ١٤٩٧٢.

(٣) مسلم: ٢٣١٣ و٢٣١٤، والنسائي: ٤٦٥٣.

(٤) كذا في الأصل، وفي «تجريد أسماء الصحابة»: (٢/ ٢٠١): الأنصاري، بدل: الصحابي.

(٥) البخاري: ٢١٤١.

. . . .

وفي رواية البخاريِّ المذكورةِ بيانُ سبب بيعه، وهو الاحتياجُ إلى ثمنه، وعند النَّسائيِّ من طريق الأعمش، عن سلَمة بن كُهيلٍ بلفظ: أنَّ رجلاً من الأنصار أَعتقَ غلاماً له عن دُبُر، وكان مُحتاجاً وكان عليه دينٌ، فباعه رسولُ الله ﷺ بثمانِ مئة درهمٍ، فأعطاه وقال: «اقضِ دينَك»[1]، فاتَّفقَت هذه الرواياتُ على أنَّ بيع المُدبَّر كان في حياة الذي دَبَّره، إلا ما رواه شَرِيكٌ، عن سلَمة بن كُهيلٍ بهذا الإسناد: أنَّ رجلاً مات وترك مدبَّراً ودَيناً، فأمرهم النبيُّ ﷺ فباعَه في دينه. أخرجه الدارقطنيُّ[2]، ونقلَ عن شيخه أبي بكرٍ النَّيسابوريِّ أنَّ شَريكاً أخطأَ فيه، والصحيحُ ما رواه الأعمشُ وغيرُه عن سَلَمة وفيه: ودَفَع ثمنَه إليه. قاله الحافظ[3].

قال صاحبُ «التلويح»[4]: اختلف العلماءُ هل المدبَّر يُباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالكٌ وجماعةٌ من أهل الكوفة إلى أنَّه ليس للسيِّد أن يبيعَ مدبَّره، وأجازه الشافعيُّ وأحمد وأبو ثورٍ وإسحاقُ وأهلُ الظاهر، وهو قولُ عائشة ومجاهدٍ والحسن وطاووسٍ، وكرهه ابنُ عمرَ وزيد بن ثابتٍ ومحمدُ بن سِيرينَ وابن المسيَّب والزهريُّ والشَّعْبي والنَّخَعي وابن أبي ليلى والليثُ بن سعدٍ، وعن الأوزاعي: لا يُباع إلا من رجلٍ يريد عِتْقه، وجوَّز أحمدُ بيعَه بشرط أنْ يكون على السيِّد دينٌ، وعن مالكٍ: يجوز بيعُه عند الموت ولا يجوزُ في حال الحياة، وكذا ذكره ابن الجوزيِّ عنه، وحكى مالكٌ إجماعَ أهل المدينة على بيع المدبَّر أو هِبَته. انتهى.

قال العينيُّ: وعند الحنفية: المدبَّر على نوعَين: مدبَّر مطلَق، نحو ما إذا قال لعبده: إذا متُّ فأنت حرٌّ، أو أنت حرٌّ يوم أموتُ، أو أنت حرٌّ عن دُبُرٍ منِّي، أو أنت مدبَّر، أو دَبَّرتُك، فحكمُ هذا أنَّه لا يُباع ولا يوهَب، ويُستخدمُ ويُؤجَر، وتُوطَأ المدبَّرة وتنكح، وبموت المَولَى يُعتَق المدبَّر من ثُلُث ماله، ويَسعَى في ثُلُثَيه، أي: ثُلثي قيمته إن كان المولَى فقيراً ولم يكن له مالٌ غيرُه، ويَسعَى في كلِّ قيمته لو كان مَديوناً بدين مُستغرِقٍ جميعَ ماله.

---

(١) النسائي: ٥٤١٨.

(٢) في «سننه»: ٤٢٦٦، وأخرجه أحمد: ١٤٩٣٤.

(٣) في «الفتح»: (٤/ ٤٢٢).

(٤) «التلويح شرح الجامع الصحيح» وهو شرح كبير، وصاحبه الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي، توفي (٧٦٢هـ)، والكلام من «عمدة القاري»: (١١/ ٢٦٢).

. . . .

النوع الثاني: مدبَّر مُقيَّد نحو قوله: إنْ مِتُّ من مرضي هذا، أو سَفَري هذا، فأنت حرٌّ، أو قال: إن مِتُّ إلى عشر سنين، أو بعد موتِ فلان، ويَعتِق إن وُجِد الشرط، وإلا فيجوزُ بيعُه[١]. انتهى.

قال النوويُّ: في هذا الحديثِ دلالةٌ لمذهب الشافعيِّ وموافقيه: أنَّه يجوزُ بيع المدبَّرِ قبل موت سيِّده لهذا الحديث، وقياساً على الموصَى بعِتْقه، فإنَّه يجوز بيعُه بالإجماع، وممن جوَّزه عائشةُ وطاووسٌ وعطاء والحسن ومجاهدٌ وأحمد وإسحاقُ وأبو ثورٍ وداود رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما الله وجمهورُ العلماء والسَّلف من الحجازيين والشاميِّين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوزُ بيع المدبَّر، قالوا: وإنَّما باعه النبيُّ ﷺ في دَين كان على سيِّده، وقد جاء في روايةٍ للنسائي والدارقطنيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**اقضِ به دَينَك**»[٢]، قالوا: وإنمَّا دفع إليه ثمنَه ليقضيَ به دينَه، وتأوَّله بعضُ المالكية على أنَّه لم يكن له مالٌ غيره فردَّ تصرُّفَه. قال هذا القائلُ: وكذلك يُردُّ تصرُّفُ مَن تصدَّق بكلِّ ماله، وهذا ضعيفٌ بل باطلٌ، والصوابُ نَفاذُ تصرُّفِ مَن تصدَّق بكلِّ ماله.

وقال القاضي عِياض: الأَشبهُ عندي أنَّه فعل ذلك نَظَراً له، إذ لم يَترُك لنفسه مالاً[٣].

والصحيحُ ما قدَّمناه أنَّ الحديث على ظاهره، وأنَّه يجوزُ بيع المدبَّر بكلِّ حالٍ ما لم يمت السيِّد. وأجمع المسلمون على صحَّة التدبير، ثم مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ والجمهور أنَّه يُحسَب عِتقُه من الثُّلث. وقال اللَّيث وزُفَر رحمهما الله تعالى: هو من رأسِ المال.

وفي هذا الحديث نَظَرُ الإمام في مصالح رعيَّته وأَمْرُه إياهم بما فيه الرِّفقُ بهم، وبإبطالهم ما يَضرُّهم من تصرُّفاتهم التي يُمكن فسخُها، والله أعلم[٤]. انتهى.

وقال القَسطلَّاني: واختلف في بيع المدبَّر على مذاهبَ:

أحدها: الجواز مطلقاً، وهو مذهبُ الشافعيِّ، والمشهورُ من مذهب أحمدَ، وحكاه الشافعيُّ عن التَّابعين وأكثرِ الفقهاء، كما نقلَه عنه البيهقيُّ في «معرفة الآثار»[٥] لهذا الحديث؛ لأنَّ الأصل عدمُ الاختصاص بهذا الرجل.

---

(١) «عمدة القاري»: (١١/ ٢٦٢).
(٢) النسائي: ٥٤١٨، والدارقطني: ٤٢٥٨.
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٤٦).
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٦٤-٥٦٥).
(٥) (١٤/ ٤٢٨).

. . . .

الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهبُ الحنفية، وحكاه النوويُّ[١] عن جمهورِ العلماء، وتأوَّلوا الحديثَ بأنَّه لم يَبع رَقَبَته، وإنَّما باع خِدْمتَه، وهذا خلافُ ظاهر اللفظ، وتمسَّكوا بما روي عن أبي جعفرٍ محمدِ بن عليٍّ بن الحسين قال: إنَّما باع رسولُ الله ﷺ خدمةَ المدبَّر[٢]. وهذا مرسلٌ لا حُجَّة فيه، وروي عنه موصولاً[٣] ولا يصحُّ.

وأمَّا ما عند الدارقُطنيِّ عن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المدبَّر لا يُباع ولا يوهَبُ، وهو حرٌّ من الثلث**»[٤]، فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمثله.

الثالث: المَنْع مِن بيعه إلا أن يكونَ على السيِّد دينٌ مُستغرِقٌ، فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهبُ المالكية لزيادةٍ في الحديث عند النَّسائي وهي: وكان عليه دينٌ، وفيه: فأعطاه، وقال: «**اقضِ دينَك**»[٥]، وعُورض بما عند مسلمٍ: «**ابدأ بنفسِك فتَصدَّق عليها**»[٦] إذ ظاهرُه أنَّه أعطاه الثمنَ لإنفاقه لا لوفاءِ دينٍ به.

الرابع: تخصيصه بالمدبَّر، فلا يجوزُ في المدبَّرة، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وجزم به ابنُ حزمٍ عنه، وقال: هذا تفريقٌ لا برهانَ على صحَّته[٧]. والقياسُ الجَلِيُّ يقتضي عدمَ الفَرْق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبُه إليه.

وقال الشيخ تقيُّ الدين بن دقيقِ العيد: مَن منعَ بيعَه مطلقاً فالحديثُ حجَّة عليه؛ لأنَّ المنع الكلِّيَّ يناقضُه الجوازُ الجزئيُّ، ومَن أجاز بيعَه في بعض الصُّوَر يقول: أنا أقولُ بالحديث في صورة كذا، فالواقعةُ واقعةُ حالٍ لا عمومَ لها، فلا تقومُ عليَّ الحجَّةُ في المنع من بيعه في

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤٦٤).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ٤٤٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٢٤٩٣، والدارقطني: ٤٢٥٩ و٤٢٦٠، وصوبه الدارقطني إثر الحديث: ٤٢٦١.
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٩٣٤، والدارقطني: ٤٢٦١، والبيهقي: (١٠/ ٣١١)، وضعفه الدارقطني، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٣٩٧) وصححه مرسلاً ومرفوعاً موصولاً.
(٤) الدارقطني: ٤٢٦٤.
(٥) النسائي: ٥٤١٨.
(٦) مسلم: ٢٣١٣.
(٧) «المحلى»: (٧/ ٥٣٠).

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ ـ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا».

غيرها، كما يقول مالكٌ في بيع الدين[١]. انتهى[٢].

ومُلخَّص الكلام: أنَّ أصحاب أبي حنيفة حملُوا الحديثَ على المدبَّر المقيَّد، وهو عندهم يجوزُ بيعه، وأصحابَ مالكٍ على أنَّه كان مديوناً حين دُبِّر، ومثلُه يجوز إبطالُ تدبيره عندهم، وأمَّا الشافعيُّ ومَن وافقَه فأخذوا بظاهر الحديثِ وجوَّزوا بيع المدبَّر مطلقاً.

(**ثم قال**) النبيُّ ﷺ للرجل الأنصاريِّ المدبِّر بكسر الباء «**أحدُكم فقيراً**» أي: لا مالَ له ولا كسْبَ يقعُ موقعاً من كِفَايته «**فليبدأ بنفسه**» أي: فليُقدِّم نفسَه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التَّصُدُّق على الفقراء «**فإن كان فيها**» أي: في الأموال بعد الإنفاقِ على نفسه «**فضْلٌ**» بسكون الضاد، أي: زيادةٌ، والمعنى: فإن فضَلَ بعد كفاية مؤنةِ نفسِه فَضْلةٌ «**فعلى عياله**» أي: الذين يَعولُهم وتَلزمُه نفقتهم «**فهاهنا وهاهنا**» أي: فيردُّه على مَن عن يمينهْ ويَسارِه، وأمامه وخلفِه من الفقراء، يُقدِّم الأحوجَ فالأحوجَ، ويُعتِق ويُدبِّر، يفعلُ ما يشاء.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٣].



(١) «إحكام الأحكام» ص٥٩٨.

(٢) «إرشاد الساري»: (٤/ ٣١٣-٣١٤)، وذكر القسطلاني وجهاً سادساً لم يذكره المؤلف وهو: السادس: لا يجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٦)، مسلم: ٢٣١٤، والنسائي: ٤٦٥٣، وأخرجه البخاري مختصراً: ٢١٤١، وأحمد: ١٤٢٧٣.

١٠ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(بابٌ فيمَن أعتقَ عَبيداً له) العبدُ خلاف الحرِّ، واستُعمل له جموعٌ كثيرة، والأشهر منها: أَعْبُد وعَبِيد وعِبَاد. كذا في «المصباح»[1].

(لم يَبلُغهم الثُّلث) فاعلُ (يبلغ) أي: لم يتناولهم الثُّلث ولم يَشمَلهم، بل زادوا على الثلث، فماذا حكمه؟

(ستةَ أَعبُدٍ) وعند مسلمٍ: ستَّةَ مملوكين له عند موته[2] (فقال له) في شأنه (قولاً شديداً) أي: كراهيةً لفعله، وتَغليظاً عليه، وبيانُ هذا القولِ الشديد سيأتي في متن الحديث (فجَزَّأَهم) بتشديد الزاي، قال النوويُّ: بتشديدِ الزَّاي وتخفيفها، لغتان مشهورتان ذكرهما ابنُ السِّكِّيت[3] وغيره، أي: فقسَّمهم[4].

(وأَرقَّ أربعةً) أي: أَبقَى حكمَ الرِّق على الأربعة، قال في «شرح السنة»: فيه دليلٌ على أنَّ العِتْق المُنجزَ في مرض الموت كالمُعلَّق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرُّع المُنجزُ في مرض الموت[5]. انتهى.

قال النوويُّ: في هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وداود وابن جَريرٍ والجمهورِ في إثبات القُرْعة في العِتْق ونحوه، وأنَّه إذا أعتقَ عَبيداً في مرض موته، أو أوصَى بعِتْقهم، ولا يَخرجُون من الثلث، أُقرِعَ بينهم فيُعتَق ثلثهم بالقُرعة، وقال أبو حنيفة: القُرعة باطلةٌ لا

---

(١) «المصباح المنير»: (عبد).
(٢) مسلم: ٤٣٣٥.
(٣) في «إصلاح المنطق» ص١١٩.
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٦٢).
(٥) «شرح السنة»: (٩/ ٣٦٠).

٣٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ ـ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

٣٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ**».

مدخلَ لها في ذلك، بل يُعتق من كلِّ واحد قِسْطُه، ويُستسعَى في الباقي؛ لأنهَّا خَطَرٌ. وهذا مردودٌ بهذا الحديثِ الصحيح وأحاديثَ كثيرةٍ، وقوله في الحديث: «فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة» صريحٌ بالردِّ على أبي حنيفة.

وقد قال بقول أبي حنيفة الشَّعبيُّ والنَّخَعي وشُريحٌ والحسن، وحُكي أيضاً عن ابن المسيِّب[1]. انتهى.

قلتُ: واحتجَّ مَن أَبطل الاستسعاءَ بحديث عِمرانَ بنِ حُصينٍ هذا، ووجهُ الدلالة منه: أنَّ الاستسعاءَ لو كان مشروعاً لنَجَّز من كلِّ واحدٍ منهم عِتْقَ ثلثه، وأمرَه بالاستسعاء في بقيَّة قيمته لورثة الميت، وأجاب مَن أثبتَ الاستسعاءَ بأنَّها واقعةُ عينٍ، فيحتملُ أن يكون قبلَ مشروعية الاستسعاءِ، ويحتملُ أن يكون الاستسعاءُ مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أَعتقَ جميعَ ما ليس له أن يُعتِقه. كذا في «الفتح»[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[3].

(عن خالدٍ) وهو الحذَّاء «**لو شهدتُه**» أي: ذلك الرجل المُعتِق «**لم يُدفَن**» بصيغة المجهول «**في مقابر المسلمين**» وعند النَّسائي: «**ولقد هممتُ ألَّا أصلِّيَ عليه**»[4]. قال النوويُّ: وهذا محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ وحده كان يتركُ الصلاةَ عليه، تغليظاً وزَجْراً لغيره على مثل فعله، وأمَّا أصلُ الصلاة عليه فلا بدَّ من وجودِها من بعض الصحابة[5]. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٦٢). (٢) (٥/ ١٥٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٧)، مسلم: ٤٣٣٦، والترمذي: ١٤١٥، والنسائي: ١٩٥٨، وابن ماجه: ٢٣٤٥، وهو عند أحمد: ١٩٨٢٦، وانظر: ٣٩٥٩ و٣٩٦٠ و٣٩٦١.

(٤) النسائي: ١٩٥٨ وهذه الرواية من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٦٢).

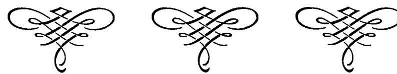
٣٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[١] وقال: هذا خطأٌ، والصواب رواية أيوبَ يعني السَّخْتِيَاني، وأيوبُ أثبتُ من خالدٍ يعني الحذَّاء، يريد أنَّ الصواب حديثُ أبي المُهَلَّب الذي قبل هذا[٢].

(عن محمد بن سِيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ) هذا الحديثُ مما استدركه الدارقطنيُّ على مسلم فقال: لم يَسمعه ابنُ سيرينَ من عِمرانَ فيما يقال، وإنَّما سمعه مِن[٣] خالدٍ الحذاءِ، عن أبي قِلَابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمران. قاله ابنُ المديني.

قال النوويُّ: وليس في هذا تصريحٌ بأنَّ ابن سِيرين لم يسمع من عِمرانَ، ولو ثبت عدمُ سماعه منه لم يَقدَح ذلك في صحَّة هذا الحديثِ، ولم يتوجَّه على الإمام مسلم فيه عَتَبٌ؛ لأنَّه إنَّما ذكره متابعةً بعد ذِكْره الطُّرق الصحيحةَ الواضحة[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٥].



---

(١) في «الكبرى»: ٤٩٥٤، وهو عند أحمد: ٢٢٨٩١ دون قوله: «لو شهدته...».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٨).

(٣) في الأصل: (عن)، والمثبت من «الإلزامات والتتبع» ص١٧٦.

(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٦٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١٩)، النسائي في «الكبرى»: ٤٩٥٨، وأخرجه مسلم: ٤٣٣٧، وهو عند أحمد: ١٩٩٣٢.

١١ - بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه**[*] **السَّيِّدُ**».

(بابُ مَن[1] أَعتقَ عبداً وله مالٌ)

«**وله مالٌ**» أي: في يد العبد، أو حصَل بكَسْبه مالٌ «**فمالُ العبد**» قال القاضي: إضافتُه إلى العبد إضافةُ الاختصاص دون التَّمليك[2]. انتهى.

وفي «اللمعات»: إضافةُ المال إلى العبد ليست باعتبار المِلْك بل باعتبار اليد، أي: ما في يده وحصَلَ بكَسْبه.

«**له**» أي: لِمَن أعتقَ، واختلف في مَرجِع هذا الضمير، فبعضُهم أرجعَ إلى العبد، وأكثرُهم إلى السِّيد المُعتِق، والله أعلم.

«**إلا أنْ يَشترطه السيِّدُ**» أي: للعبد، والمعنى: أي: يُعطيه العبدَ، فيكون مِنْحةً وتَصدُّقاً. ولفظ ابنِ ماجه من طريق اللَّيث: «**إلا أنْ يَشترط السيدُ مالَه فيكون له**». وقال ابن لَهِيعة: إلا أنْ يَستثنيَه السيدُ[3].

قال السِّنْدي: إلا أنْ يَشترطَ السيد، أي: للعبد فيكون مِنحةً من السيد للعبد. وأنت خبيرٌ ببُعْد هذا المعنى عن لفظ الاشتراطِ جدًّا، بل اللَّائقُ حينئذٍ أن يقالَ: إلا أن يَترُكَ له السيِّدُ أو يُعطيَه[4]. انتهى.

قال الأَرْدُبيليُّ في «الأزهار»: احتجَّ مالكٌ وداود بهذا الحديثِ على أنَّ العبد يَملِكُ بتمليك

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يشترط).

(١) في متن الأصل: (فيمن).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٤٣٤).

(٣) ابن ماجه: ٢٥٢٩.

(٤) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/١٠٨-١٠٩).

. . . .

السيد، وبه قال الشافعيُّ في القديم، وقال الأكثرون: لا يَملك بتمليك السيِّد، وبه قال الشافعيُّ في الجديد، وهو الأصحُّ للحديث: «**مَن ابتاع عبداً وله مالٌ فمالُه للبايع إلا أن يَشترطَ المبتاع**»[١].

وقال الخطَّابي في «المعالم»: حكَى حَمْدانُ بن سهلٍ عن إبراهيمَ النَّخَعي، أنَّه كان يَرى المالَ للعبد إذا أعتقَه السِّيدُ لهذا الحديث، وإليه يذهبُ حمدانُ قولاً بظاهر هذا الحديث[٢].

وأُجيب بجوابين: أحدهما: أنَّ الضمير في قوله ﷺ: «فمال العبد له» يرجع إلى «مَن»، وهو السِّيد، إلا أن يشترطَ السِّيدُ للعبد فيكون مِنْحةً منه إلى العبد. والثاني: لا خلافَ بين العلماء أنَّ العبد لا يَرِثُ من غيرٍ، والميراثُ أصحُّ وجوه المِلْك وأقواها، وهو لا يرثُه ولا يَملِكه، فما عدا ذلك أَولَى بألَّا يَملِكَه، ويحملُ ذلك على المِنْحة والمواساة.

وقد جرت العادةُ من السَّادَة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم، ويكونُ مال العبد له مواساةً ومُسامحة، إلا أنْ يَشترطَ السَّيد لنفسه، فيكون له كما كان ولا مواساةَ. انتهى كلام الأَردُبيليِّ.

وقال صاحبُ «الهداية»: لا مِلْك للمملوك[٣].

قال ابن الهُمَام: وعلى هذا فمالُ العبد لمولاه بعد العِتْق، وهو مذهبُ الجمهور، وعند الظَّاهرية: للعبد، وبه قال الحسن وعطاءٌ والنَّخَعيُّ ومالك، لِمَا عن ابن عمرَ أنَّه عليه السلام قال: «**مَن أَعتقَ عبداً وله مالٌ فالمال للعبد**» رواه أحمدُ[٤]، وكان عمرُ إذا أَعتقَ عبداً له لم يَتعرَّض لماله. قيل: الحديثُ خطأٌ[٥]، وفعلُ عمرَ ﵁ من باب الفضل.

---

(١) سلف برقم: ٣٤٥١.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٤١).

(٣) «الهداية»: (٢/ ٢٩٦).

(٤) لم أقف عليه عند أحمد بهذا اللفظ، وعزاه صاحب «كنز العمال»: (١٠/ ٣٥٩) لابن جرير والبيهقي.
وهذا اللفظ هو قول الحسن والزهري كما أخرجه عبد الرزاق: ١٤٦١٣، وكذا أخرجه عن طاووس: ١٤٦١٥، وعن إبراهيم النخعي: ١٤٦١٦، وانظر التعليق التالي.
والكلام من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٣٠).

(٥) الخطأ هو أن يُروَى من حديث عبد الله بن عمر ﵄ مرفوعاً، والصواب أنه من قول الزهري والحسن والنخعي وطاووس ﵏، انظر التعليق السابق.
وحديث عبد الله بن عمر ﵄ هو حديث الباب، فانظره ثمة.

. . . .

وللجمهور ما عن ابن مسعودٍ أنَّه قال لعبده: يا عُمير، إنِّي أُريدُ أن أُعتِقك عِتْقاً هنيئاً، فأخبِرْني بمالك، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أيُّما رجل أَعتقَ عبده أو غلامه فلم يُخبِرْهُ**[١] **بماله، فهو لسيِّده**» رواه الأَثرمُ[٢]. انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه»[٣] ما لفظُه يقول: «**أيُّما رجلٍ أعتقَ غلاماً ولم يُسَمِّ مالَه فالمالُ له**». انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٤]، وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث سالمِ بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه، وقد تقدَّم في كتاب البيوع[٥] [٦].



(١) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٣٠) والكلام منه: (لم يُجزِه)، والمثبت من «فتح القدير»: (٤/ ٤٣١).
(٢) «فتح القدير»: (٤/ ٤٣١-٤٣٢).
(٣) برقم: ٢٥٣٠.
(٤) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٢، وابن ماجه: ٢٥٢٩.
(٥) برقم: ٣٤٥١.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢٠).

١٢ ـ بَابٌ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

٣٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ**».

(بابٌ في عِتق ولد الزِّنى)

«**ولَدُ الزِّنى شرُّ الثلاثة**» أي: الزَّانيان وولدهما. قال الخطَّابي: اختلف الناسُ في تأويل هذا الحديثِ، فذهب بعضُهم إلى أنَّ ذلك إنَّما جاء في رجلٍ بعينه كان معروفاً[(١)] بالشرِّ. وقال بعضُهم: إنَّما صار ولدُ الزنى شرًّا من والديه؛ لأنَّ الحدَّ قد يقام عليهما فيكونُ العقوبة تَمحيصاً لهما[(٢)]، وهذا مِن عِلْم الله لا يُدرَى ما يصنعُ به وما يُفعَل في ذنوبه.

وقال عبدُ الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن عبد الكريم قال: كان أبو وَلَدِ الزِّنى يُكثِرُ أن يَمُرَّ بالنبيِّ ﷺ فيقولون: هو رجلُ سوءٍ يا رسول الله، فيقول ﷺ: «**هو شرُّ الثلاثة**»[(٣)] يعني: الأبَ، قال: فحوَّل الناسُ: «الولدُ شرُّ الثلاثة». وكان ابن عمرَ إذا قيل: ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثة، قال: بل هو خيرُ الثلاثة[(٤)].

قال الخطابي: هذا الذي تأوَّلَه عبد الكريم أمرٌ مظنون لا يُدرَى صحَّتُه، والذي جاء في الحديث إنَّما هو: «ولدُ الزنى شرُّ الثلاثة»، فهو على ما قال رسولُ الله ﷺ.

وقد قال بعضُ أهل العلم: إنَّه شرُّ الثلاثة أصلاً وعُنصراً ونَسَباً ومولداً، وذلك أنَّه خُلق من ماء الزَّاني والزانية، وهو ماءٌ خَبيث، وقد روي: «**العرق دساس**[(٥)]» فلا يُؤمَن أن يُؤثِّر ذلك الخُبثُ فيه ويَدِبَّ في عروقه، فيحملُه على الشر ويدعوه إلى الخُبث، وقد قال الله تعالى في قصَّة مريمَ: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨]، فقَضَوا بفسادِ الأصل على فساد الفَرْع.

---

(١) في نسخة على هامش الأصل: (موسوماً)، وهو الموافق لـ«معالم السنن»: (٣/ ٢٤١).

(٢) في الأصل: (مختصة بهما)، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»: ١٣٨٦٤: «هو خير الثلاثة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٨٦٢، وفيه: أن أبا هريرة ﷺ هو من قال: هو شر الثلاثة، فقال عبد الله بن عمر ﷺ: بل هو خير الثلاثة.

(٥) جاء في هامش الأصل: (أي: دَخَّال. كذا في «النهاية»[دسس]).
وهذا الحرف قطعة من حديث يُروى من عدة أوجه لا يصحُّ منها شيء. ينظر «العلل المتناهية»: (٢/ ١٢٣-١٢٧)، و«تخريج أحاديث الإحياء»: (١/ ٤٧٩)، و«المقاصد الحسنة» ص٥٤.

. . . .

وقد روي عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال: ولَدُ الزنى مما ذُرِئ لجهنَّم[١]. وكذا عن سعيد بن جُبيرٍ.

وعن أبي حنيفة أنَّ مَن ابتاع غلاماً فوجدَه وَلَدَ زنى، فإنَّ له أن يَردَّه بالعيب، فأمَّا قولُ ابن عمرَ: إنَّه خيرُ الثلاثة، فإنَّما وجهُهُ أنْ لا إثم له في الذنب باشرَه والداه، فهو خيرٌ منهما لبراءته من ذنوبهما[٢].

وفي «المستدرك» من طريق عروة قال: بلَغ عائشةَ أنَّ أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله ﷺ يقول: «**وَلَدُ الزِّنى شرُّ الثلاثة**» قالت: كان رجلٌ من المنافقين يُؤذي رسولَ الله ﷺ، فقال: «**مَن يَعذُرني من فلان؟**» فقيل: يا رسول الله، إنَّه مع ما به ولدُ زنى، فقال: «**هو شرُّ الثلاثة**» والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٣].

وفي «سُنن البيهقي» من طريق زيدِ بن معاويةَ بنِ صالحٍ قال: حدَّثني السَّفَر بنُ نُسَيْرٍ[٤] الأسدي، أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قال: «**ولدُ الزنى شرُّ الثلاثة**» أنَّ أبويه أَسلَما ولم يُسلم هو، فقال رسول الله ﷺ: «**هو شرُّ الثلاثة**». قال البيهقي: وهذا مرسلٌ.

وفي «مسند أحمد» من طريق إبراهيمَ بنِ عبيد بن رفاعة، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثة إذا عمِلَ عمَلَ أبويه**»[٥]. وفي «معجم الطَّبرانيِّ» من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً مثله[٦].

---

(١) لم أقف على هذا الأثر موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «السنة»: ٤١٧، والطبري في «تفسيره»: (١٠/ ٥٩١-٥٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٨٥٧٧، قال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٨/ ٢٢٦): فيه رجل لم يُسمَّ. فإسناده ضعيف.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٤١-٢٤٣).

(٣) «المستدرك»: ٢٨٥٥، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٩١٠، والبيهقي: (١٠/ ٥٨)، وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: (بشير)، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/ ٩١)، و«مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٦٩) والكلام منه، وانظر «التقريب» وأصوله.

(٥) «مسند أحمد»: ٢٤٧٨٤، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٦) «المعجم الكبير»: ١٠٦٧٤، و«الأوسط»: ٧٢٩٤، وقال في «مجمع الزوائد»: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيِّئ الحفظ، ومَندَل وُثِّق وفيه ضعف.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

وفي «سُنن البيهقيِّ» عن الحسن قال: إنَّما سُمِّي ولدُ الزنى شرَّ الثلاثة أنَّ امرأةً قالت له: لَستَ لأبيك الذي تُدعَى له، فقتلَها، فسُمِّي شرَّ الثلاثة[١]. قاله السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»[٢].

(لَأَن أُمتِّعَ) صيغة المتكلِّم المعروف من التفعيل يقال: متَّعتُه، بالتثقيل، أي: أَعطيتُه، ومنه في الحديث: أنَّ عبد الرحمن طلَّق امرأتَه فمَتَّع بوَليدة، أي: أعطاها أَمَةً[٣]. والمعنى أي: لَأَنْ أُعطي بسَوطٍ (أَن أُعتِق وَلَدَ زِنْيَة) بكسر الزاي وسكونِ النون، وفتحِ الزاي أيضاً لغة، قال في «المصباح»: زِنْية بالكسر، والفتحُ لغة، وهو خلافُ قولهم: هو وَلَدُ رِشْدة، أي: بكسر الراء. قال ابن السِّكِّيت: زِنْية وَغِيَّة بالكسر والفتح، والزِّنى بالقصر[٤]. انتهى.

قال في «النهاية»: ويقال للولد إذا كان مِن زِنًى: هو لِزِنْيَة[٥]. وعند ابنِ ماجه مرفوعاً بسندٍ فيه ضعفٌ عن ميمونةَ بنت سعدٍ مولاة النبيِّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزِّنَى فقال: «**نَعلَانِ أُجاهِدُ فيهما خيرٌ من أن أُعتِق ولَدَ الزِّنَى**»[٦]. انتهى.

وكأنَّ المراد أنَّ أجرَ إعتاقه قليلٌ، ولعلَّ ذلك لأنَّ الغالب عليه الشرُّ عادةً، فالإحسانُ إليه قليلُ الأجر كالإحسان إلى غير أهلِه، وهذا هو مرادُ أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه النَّسائيُّ[٨].



---

(١) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٥٩).
(٢) (٣/ ٩٦٨-٩٦٩).
(٣) ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً: ١٢٤٧، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» معناه: ١٩٠٣٢.
(٤) «المصباح المنير»: (زنى).
(٥) «النهاية»: (زنى).
(٦) ابن ماجه: ٢٥٣١، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٨٩٣، وأحمد: ٢٧٦٢٤، وإسناده ضعيف.
(٧) ذكره المنذري في «مختصره»: (٥/ ٤٢١-٤٢٣) وسكت عنه.
(٨) في «الكبرى»: ٤٩٠٩ ، وهو عند أحمد: ٨٠٩٨، وإسناده صحيح.

١٣ ـ بَابٌ فِي ثَوَابِ(*) العِتْقِ

٣٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ....

(بابٌ في ثواب العِتْق)

(**إبراهيم بن أبي عَبْلة**) بفتح العينِ المهملة وسكونِ الباء الموحَّدة، ثقةٌ شاميٌّ (**عن الغَرِيف**) بفتحِ الغين المعجمةِ وكسر الراء (**بنِ الدَّيْلَمي**) بفتح الدال، قال الحاكم في «المستدرك»: الغَرِيفُ هذا لقبٌ لعبد الله بن الدَّيلَمي(١). ذكره السيوطيُّ(٢).

وفي «التقريب»: الغَرِيفُ: بفتح أوله، ابن عَيَّاش: بتحتانيةٍ ومعجمة، ابن فَيروزٍ الدَّيلمي، وقد يُنسَب إلى جدِّه، مقبول(٣). وفي «جامع الأصول»: هو الغَرِيفُ بن عياشٍ الديلميُّ(٤). انتهى.

(**واثِلَة بن الأَسْقع**) كان من أهل الصُّفَّة، وخدَمَ النبيَّ ﷺ ثلاثَ سنين.

(**لَيَقرَأُ**) أي: القرآن (**ومُصحَفُه معلَّقٌ في بيته**) جملةٌ حالية تُفيد أنَّه يَقدِرُ على مراجعته إليه عند وقوع التردُّد عليه. وقال الطِّيبي: هي مؤكِّدةٌ لمضمون ما سبَقَ(٥).

(**فيَزيدُ**) أي: ومع هذا فقد يَزيدُ (**ويَنقُص**) أي: في قراءته سهواً وغَلَطاً، قال الطِّيبيُّ: فيه مبالغةٌ لا أنَّه تجوزُ الزيادة والنُّقصانُ في المقروء، وفيه جوازُ روايةِ الحديث بالمعنى ونُقْصانِ الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمَقصِد منه(٦).

(**إنَّما أردْنا حديثاً سمعتَه**) أي: ما أردنا بقولنا: حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان. ما عَنَيت به من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (براءة).

(١) «المستدرك» إثر الحديث: ٢٨٤٣.

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ٩٧٠).

(٣) «تقريب التهذيب»: ٥٣٥٢.

(٤) «جامع الأصول»: (١٢/ ٧٦١).

(٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٤٢٧). (٦) الموضع السابق.

فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

اتقاء الزيادةِ والنُّقصان في الألفاظ، وإنَّما أردنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ.

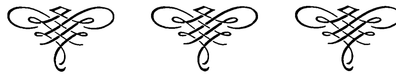
(**في صاحبٍ لنا**) أي: في شأن صاحبٍ لنا مات وأَوجبَ على نفسه النارَ، وعند ابن حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» عن واثِلةَ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ فإذا[(١)] نفَرٌ من بني سُلَيم فقالوا: إنَّ صاحبنا قد أَوجَبَ[(٢)]، الحديث.

(أَوجبَ) أي: من وَصْفه أنَّه استحقَّ لولا الغُفران (**يعني**) هذا كلامُ الغَرِيف، يريد أنَّ واثلةَ يريد بالمفعول المحذوف في (أوجب) (**النارَ**) وقوله: (**بالقتل**) متعلِّقٌ بـ (أوجب) من تَتمَّة كلام واثِلةَ، فجملة: (يعني النار) معترضةٌ للبيان.

«**أعتقوا عنه**» أي: عن قَتْله وعِوَضه «**بكلِّ عُضوٍ منه**» أي: من العبد المُعتَق بفتح التاء «**عضواً منه**» أي: من القاتل «**من النار**» متعلِّق بـ «**يُعتِق**»، ولعلَّ المقتولَ كان من المعاهَدين، وقد قتله خطأً وظنُّوا أنَّ الخطأ موجِبٌ للنار، لِمَا فيه من نوعِ تقصيرٍ، حيث لم يَذهب طريقَ الحَزْم والاحتياط. كذا في «المرقاة»[(٣)].

قال الخطَّابي: كان بعضُ أهل العلم يَستحبُّ أن يكونَ العبد المعتَقُ غيرَ خَصِيٍّ؛ لئلَّا يكون ناقصَ العضو، ليكون المُعتِق قد نال الموعودَ في عِتْق أعضائه كلِّها من النار[(٤)].

قال الحاكم: والحديثُ صحيحٌ على شرط الشيخين[(٥)]. قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(٦)].



---

(١) في نسخة على هامش الأصل: (فأتاه)، وهو الموافق لمصادر التخريج كما في التعليق التالي.
(٢) «صحيح ابن حبان»: ٤٣٠٧، و«المستدرك»: ٢٨٤٤.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢١٨).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٤٣).
(٥) «المستدرك» بعد أن أخرج الحديث برقم: ٢٨٤٤، وقال الذهبي: صحيح.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢٤)، النسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٢، وهو عند أحمد: ١٦٠١٢.

١٤ ـ بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٣٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ، عَنْ **أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ** قَالَ: حَاصَرْنَا(*) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ ـ قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ، كُلَّ ذَلِكَ ـ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ**». وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ** ....

(بابٌ: أيُّ الرِّقاب)

جمع رَقَبة، وهي في الأصل العُنُق، فجُعلَت كنايةً عن جميع ذات الإنسان، تسميةً للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتِقْ رقبةً، فكأنَّه قال: أعتِقْ عبداً أو أمةً. كذا في «النهاية»[1] (**أفضلُ؟**) في العِتْق.

(**عن أبي نَجيحٍ**) بفتح النونِ وكسر الجيم، قال المُنذريُّ في «الترغيب»: هو عمرو بنُ عَبَسَةَ[2] (**السُّلَميِّ**) بضمِّ السين وفتحِ اللام.

(**قال: حاصَرْنا**) من المحاصَرَة، أي: الإحاطة والمَنْع من المُضِيِّ للأمر (**قال معاذٌ**) الراوي (**سمعتُ أبي**) هشاماً (**يقول: بقَصْر الطائف، بحِصْن الطائف**) أي: مرةً قال كذا، ومرةً كذا، وكلُّ ذلك بمعنًى.

«**من بلَغَ بسهمٍ**» أي: في جسد الكافر «**في سبيل الله، فله درجةٌ**» وتمامُ الحديث عند النَّسائي، ولفظُه: «مَن بلَغَ بسهمٍ فهو له درجةٌ في الجنة» فبلَغْتُ يومئذٍ ستة عشر سهماً[3].

«**أيُّما رجلٍ مسلم أعتقَ رجلاً مسلماً**» وفي تقييد الرَّقبة المُعْتَقة بالإسلام دليلٌ على أنَّ هذه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حضرنا).

(١) مادة: (رقب).

(٢) «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٨٠) و(٣/ ٢١)، وكذا ذكره في «مختصره»: (٥/ ٤٢٥).

(٣) النسائي: ٣١٤٣.

وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ **لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ**: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ**».

الفضيلةَ لا تُنال إلا بعتق المسلمة، وإن كان في عِتْق الرقبة الكافرة فضلٌ لكنْ لا يبلُغُ ما وَعَد به هنا من الأجر.

«وِقَاءَ كلِّ عظم» بإضافة الوقاء إلى: «كلِّ عَظْم» والوِقَاء بكسر الواو وتخفيفِ القاف ممدوداً: ما يُتَّقى به وما يَستُر الشيءَ عمَّا يُؤذيه، وفي الحديث أنَّ الأفضل للرجل أنْ يُعتِق رجلاً، وللمرأة امرأةً، كما في جزاء الصَّيد. قاله العَلْقميُّ.

«من عظامه» أي: المُعتِق بكسر التاء «عظماً من عظام مُحرَّره» بضمِّ الميم وفتحِ الراء المشددة، أي: من عظام القِنِّ الذي حرَّره. قاله المُناوي والعَلْقمي والعَزيزيُّ[١].

«من النار» جزاءً وِفاقاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢]، وحديثُهم مختصرٌ في ذكر الرَّمْي. وفي طريق النَّسائيِّ ذكرُ السَّبَب. وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح، وأبو نَجِيحٍ هو عمرو بنُ عَبَسَةَ السُّلَميُّ[٣].

(سُلَيم بن عامرٍ) بضمِّ السين مصغراً (ابن السِّمْط) بكسر السِّين المهملةِ وسكون الميم (لعمرو بن عَبَسَةَ) بالعين المهملة والباءِ الموحَّدة المفتوحتين «مَن أَعتقَ رقبةً مؤمنة» هو موضعُ ترجمة الباب «كانت» تلك الرقبةُ «فداءَه» أي: المُعتِق بكسر التاء.

---

(١) المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٤١٣)، و«فيض القدير»: (٣/ ١٥٠)، والعزيزي في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ١٠٨).

(٢) الترمذي: ١٧٣٣، والنسائي: ٣١٤٣، وابن ماجه: ٢٨١٢، وهو عند أحمد: ١٧٠٢٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢٥).

٣٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ **لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ** ـ أَوْ: **مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ** ـ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً**». وَزَادَ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ**».

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[١]، وفي إسناده بقيَّةُ بن الوليد وفيه مقالٌ، وقد أخرجه النَّسائيُّ بطُرقٍ أخرى وفيها ما إسنادُه حسنٌ[٢].

(**لِكَعْب بن مُرَّة أو مُرة بن كعبٍ**) قال المِزِّي: كعبُ بن مُرَّة ويقال: مُرة بن كعبٍ البَهْزِيُّ، وهو بَهْز بن الحارثِ بن سُلَيم بن منصور، سكن البصرةَ ثم سكن الأُرْدُنَّ من الشام[٣]. انتهى.

(**فذكر معنَى**) حديثِ (**معاذ**) بن هشامٍ (**وزاد**) الراوي في هذا الحديثِ على حديث معاذٍ «**وأَيُّما رجل أَعتقَ امرأتَين مسلمتَين إلا كانتا فَكَاكَه**» بفتحِ الفاء، وكسرُها لغةٌ، أي: كانتا خَلَاص المُعتِق بكسر التاء «**من النار**» فعِتْقُهما سببٌ لخلاصه من نار جهنَّم.

«**يُجزَى**» بضمِّ الياء التحتانية وفتحِ الزاي، غير مهموزٍ، أي: يَقضِي ويَنوبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] قاله العَلْقمي والمُناوي[٤] وغيرهما «**منهما**» أي: من امرأتين مسلمتَين «**من عظامه**» أي: المُعتِق بكسر التاء، وللترمذيِّ وصحَّحه عن أبي أمامة: «**وأيُّما امرئ مسلمٍ أعتقَ امرأتين كانتا فَكَاكه من النار**»[٥] انتهى.

فعِتْق المرأة أجرُه على النِّصف من عِتْق الذَّكر، فالرجل إذا أعتقَ امرأةً كانت فَكاكَ نصفه من النار، والمرأةُ إذا أعتقَت الأمَةَ كانت فكاكَها من النار، وقد استدلَّ به مَن قال: عِتْق الذَّكر أفضل، قال المُناوي: فعتقُ الذَّكر يعدِلُ عتقَ الأُنثيَين، ولهذا كان أكثرُ عُتَقاء النبيِّ ﷺ ذكوراً[٦].

---

(١) في «المجتبى»: ٣١٤٢، وهو عند أحمد: ١٧٠٢٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢٥)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ١٩٦)، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٢٤).

(٤) في «التيسير»: (١/ ٤١٤).

(٥) الترمذي: ١٦٢٨.

(٦) «التيسير»: (١/ ٤١٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

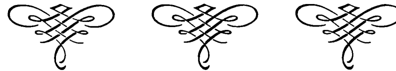
وقال العَلْقمي: اختلف العلماءُ هل الأفضلُ عتقُ الإناث أم الذُّكور؟ فقال بعضهم: الإناث؛ لأنَّها إذا أُعتقَت كان ولدُها حرًّا، سواءٌ تزوَّجها حرٌّ أو عبدٌ.

قلتُ: ومجرَّد هذه المناسبةِ لا يَصلُح لمعارضة ما وقع التصريحُ به في الأحاديث من فَكاكِ المُعتِق إمَّا رجلٌ أو امرأتين، وأيضاً عِتقُ الأنثى ربما أفضَى في الغالب إلى ضَياعها لعدم قدرتها على التكسُّب، بخلاف الذَّكر. ذكره الشَّوكاني[1].

قال العَلقميُّ: وقال آخرون: عتقُ الذُّكور أفضلُ؛ لِمَا في الذَّكر من المعاني العامَّة التي لا توجدُ في الإناث، كالقضاء والجهاد؛ ولأنَّ مِن الإناث مَن إذا أُعتِقَت تَضيعُ، بخلاف العبيد، وهذا القولُ هو الصحيحُ. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابن ماجه[2].

(**قال أبو داودَ: سالمٌ لم يَسمع من شُرَحْبيلَ، مات شُرحبيلُ بصِفِّيْنَ**) هذه العبارةُ لم توجد إلا في نُسخة واحدةٍ، ولم يذكرها المُنذريُّ في «مختصره» ولا الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»[3].



---

(١) في «نيل الأوطار»: (٦/ ٩٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢٦)، النسائي في «الكبرى»: ٤٨٦٣ ، وابن ماجه: ٢٥٢٢، وهو عند أحمد: ١٨٠٦١ ، والحديث صحيح دون قوله: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين. . .».

(٣) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٢٥).

١٥ - بَابٌ فِي فَضْلِ العِتْقِ فِي الصِّحَّةِ

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**».

آخِرُ كِتَابِ العَتَاقِ



(بابٌ في فضل العتق في الصِّحة)

«مثلُ الذي يُعتِقُ» وزاد في رواية البيهقيِّ: «ويَتصدَّق»[(١)] «عند الموت» أي: عند احتِضَاره «يُهدِي» من الإهداء «إذا شَبع» لأنَّ أفضل الصَّدقة إنَّما هي عند الطَّمع في الدنيا والحِرْص على المال، فيكونُ مُؤثراً لآخرته على دنياه، صادراً فعلُه عن قلبٍ سليم ونيَّة مخلصةٍ، فإذا أَخَّر فعل ذلك حتى حضَره الموتُ، كان استيثاراً دون الورثة، وتقديماً لنفسه في وقتٍ لا ينتفعُ به في دنياه فينقصُ حظُّه.

قال المُناويُّ في «فتح القدير»: والحديثُ صحَّحه الحاكم[(٢)]، وأَقرَّه الذهبيُّ. وقال ابن حجرٍ: إسنادُه حسن، وصحَّحه ابن حِبَّان[(٣)]. ورواه البيهقيُّ بزيادة الصَّدقة فقال: «مثلُ الذي يَتصدَّق عند موته أو يُعتِق كالذي يُهدِي إذا شَبع»[(٤)]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائي[(٥)]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح[(٦)].

---

(١) «السنن الكبرى»: (٤/ ١٩٠).

(٢) في «مستدركه» إثر الحديث: ٢٨٤٦.

(٣) في «صحيحه»: ٣٣٣٦، وقول ابن حجر في «الفتح»: (٥/ ٣٧٤).

(٤) «فيض القدير = فتح القدير»: (٥/ ٥٠٩).

(٥) الترمذي: ٢٢٥٦، والنسائي: ٣٦١٤، وهو عند أحمد: ٢١٧١٩.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢٦).

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى